[illegible]

٧٠٤

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا افرغ علينا صبرا وصل علي محمد واله وصحبه الطيبين وسلم

الحمد لله الذي ظهر لاوليايه بنعوت جلاله • وانار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله
وتعرف اليهم بما اسداه اليهم من انعامه وافضاله • فعلموا انه الواحد الاحد الفرد الصمد
الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله • بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه
به احد من خلقه في اكثاره واقلاله • لا يحصي احد ثنا عليه بل هو كما اثني علي نفسه علي
لسان من اكرمهم بارساله • الاول الذي ليس قبله شي والاخر الذي ليس بعده شي والظاهر الذي
ليس فوقه شي والباطن الذي ليس دونه شي ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسرباله • الحي
القيوم المتفرد بالبقا وكل مخلوق منتهي الي زواله • السميع الذي يسمع ضجيج الاصوات
باختلاف اللغات علي تفنن الحاجات فلا يشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسايل ولا
يتبرم بالحاح الملحين في سواله • البصير الذي يري دبيب النملة السودا علي الصخرة الصما
في الليلة الظلما حيث كان من سهله او جباله • والطف من ذلك رويته لتقلب قلب
عبده ومشاهدته لاختلاف احواله • فان اقبل اليه تلقاه وانما اقبال العبد عليه من
اقباله • وان اعرض عنه لم يكله الي عدوه ولم يدعه في اهماله • بل يكون ارحم به من الوالدة بولدها
الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصاله • فان تاب فهو افرح بتوبته من الفاقد لراحلته التي عليها
طعامه وشرابه في الارض الدوية المهلكة اذا وجدها وقد تهيا لموته وانقطاع اوصاله •
وان اصر علي الاعراض ولم يتعرض لاسباب الرحمة بل اصر علي العصيان في ادباره
واقباله • وصالح عدوه وقاطع سيده فقد استحق الهلاك ولا يهلك علي الله الا الشقي الهالك
لعظيم رحمته وسعة افضاله • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
احدا

فردا صمدا احدا متعاليا عن الاشباه والامثال • ومتقدسا عن الاضداد والانداد والشركا
والاشكال • لا مانع لما اعطا ولا معطي لما منع ولا راد لحكمه ولا معقب لامره واذا اراد الله
بقوم سوا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال • واشهد ان محمدا عبده ورسوله
القايم له بحقه وامينه علي وحيه وخيرته من خلقه ارسله رحمة للعالمين • واماما للمتقين
وحسرة علي الكافرين وحجة علي العباد اجمعين • بعثه علي حين فترة من الرسل فهدي به
الي اقوم الطرق واوضح السبل • وافترض علي العباد طاعته ومحبته وتعظيمه وتوقيره
والقيام بحقوقه • وسد الي جنته جميع الطرق فلم يفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره
ووضع عنه وزره • ورفع له ذكره • وجعل الذلة والصغار علي من خالف امره • واقسم
بحياته في كتابه المبين • وقرن اسمه باسمه فلا يذكر الا ذكر معه كما في التشهد والخطب
والتاذين • فلم يزل صلي الله عليه وسلم قايما بامر الله لا يرده عنه راد • مشمرا في مرضاة الله لا يصده
عن ذلك صاد • الي ان اشرقت الدنيا برسالته ضيا وابتهاجا • ودخل الناس في دين الله افواجا
وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار • وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار • ثم استاثر الله
به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين • بعد ان بلغ الرسالة وادي الامانة ونصح الامة وجاهد
في الله حق الجهاد واقام الدين • وترك امته علي البيضا الواضحة البينة للسالكين
وقال هذه سبيلي ادعو الي الله علي بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين

اما بعد فان الله لم يخلق خلقه سدي مهملا • بل جعلهم موردا للتكليف ومحلا
للامر والنهي والزمهم فهم ما ارشدهم اليه مجملا ومفصلا • وقسمهم الي شقي وسعيد وجعل
لكل من الفريقين منزلا • واعطاهم مواد العلم والعمل من القلب والسمع والبصر والجوارح
نعمة منه وتفضلا • فمن استعمل ذلك في طاعته وسلك به طريق معرفته علي ما ارشد

سبيلا

اليه فلم يبغ عنه عدلا فقد قام بشكر ما اوتيه من ذلك وسلك به الي مرضاة ربه
ومن استعمله في ارادته وشهواته ولم يبغ حق خالقه فيه يحسر اذا سئل عن ذلك
ويحزن حزنا طويلا فانه لابد من الحساب علي حق هذه الاعضا لقوله ان السمع والبصر
والفواد كل اوليك كان عنه مسولا ولما كان القلب لهذه الاعضا كالملك المتصرف في
الجنود الذي تصدر كلها عن امره ويستعملها فيما شا فكلها تحت عبوديته وقهره وتكتسب
منه الاستقامة والزيغ وتتبعه فيما يعقده من العزم او يحله قال عليه السلام الا ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله فهو ملكها وهي المنفذة لما يامرها به
القابلة لما ياتيها من هديته ولا يستقيم لها شي من اعمالها حتي تصدر عن قصده ونيته
فهو المسئول عنها كلها لان كل راع مسول عن رعيته كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده
اولي ما اعتمد عليه السالكون ولما علم عدو الله ابليس ان المدار علي القلب والاعتماد
عليه اجلب عليه بالوساوس واقبل بوجوه الشهوات اليه وزين له من الاحوال والاعمال
ما يصده به عن الطريق وامده من اسباب الغي بما يقطعه عن اسباب التوفيق ونصب له من
المصايد والحبايل ما ان سلم من الوقوع فيها لم يسلم من ان يحصل له بها التعويق فلا نجاة
من مصايده ومكايده الا بدوام الاستغاثة بالله والتعرض لاسباب مرضاته والتجا القلب
اليه واقباله في حركاته وسكناته والتحقق بذل العبودية الذي هو اولي ما تلبس به
الانسان ليحصل له الدخول في ضمان ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فهذه الاضافة
هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين وحصولها بسبب تحقيق مقام العبودية
لرب العالمين واشعار القلب اخلاص العمل ودوام اليقين فاذا اشرب القلب
العبودية والاخلاص صار عند الله من المقربين وشمله استثنا الا عبادك
منهم

منهم المخلصين ولما من الله الكريم بلطفه بالاطلاع علي ما اطلع عليه من امراض القلوب
وادوايها وما يعرض لها من وساوس الشياطين اعدايها وما تثمره تلك الوساوس من
الاعمال وما يكتسب القلب بعدها من الاحوال فان العمل السيي مصدره عن فساد قصد القلب
ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة فيزداد مرضا علي مرضه حتي يموت ويبقي لا حياة فيه
ولا نور له وكل ذلك من انفعاله لوسوسة الشيطان وركونه الي عدوه الذي لا يفلح الا من جاهده
بالعصيان اردت ان اقيد ذلك في هذا الكتاب لاستذكر به معترفا فيه لله بالفضل
والنعمة وينتفع به من نظر فيه داعيا لمولفه بالمغفرة والرحمة وسميته اغاثة اللهفان
في مصايد الشيطان ورتبته ثلاثة عشر بابا ١ في انقسام القلوب الي صحيح وسقيم وميت
٢ في ذكر حقيقة مرض القلب ٣ في انقسام ادوية امراض القلب الي طبيعية وشرعية ٤ في ان
حياة القلب واشراقه مادة كل خير فيه وموته وظلمته مادة كل شر فيه ٥ في ان حياة القلب
وصحته لا تحصل الا بان يكون مدركا للحق مريدا له موثرا له علي غيره ٦ في انه لا سعادة للقلب
ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح الا بان تكون الهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه واحب
اليه من كل ما سواه ٧ في ان القران الكريم متضمن لادوية القلب وعلاجه من جميع امراضه
٨ في زكاة القلب ٩ في طهارة القلب من ادرانه وانجاسه ١٠ في علامات مرض القلب وصحته
١١ في علاج مرض القلب من استيلا النفس عليه ١٢ في علاج مرض القلب بالشيطان
١٣ في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن ادم وهو الباب الذي وضع لاجله الكتاب وفيه
فصول جمة الفوايد حسنة المقاصد والله تعالي يجعله خالصا لوجهه مومنا من الكرم [illegible]
وينفع به مصنفه وكاتبه والناظر فيه في الدنيا والاخرة انه سميع عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الباب الاول في انقسام القلوب الي صحيح وسقيم وميت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها انقسم بحسب ذلك الي هذه الاحوال الثلاثة فالقلب

الصحيح هو السليم الذي لا ينجو يوم القيمة الا من اتى الله به كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم والسليم هو السالم وجا على هذا المثال لانه للصفات كالطويل والقصير
والظريف فالسليم القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له كالعليم والقدير وايضا فانه ضد
المريض والسقيم والعليل وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم والامر الجامع لذلك
انه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف امر الله ونهيه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من
عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله فسلم من محبة غير الله معه ومن خوفه ورجايه
والتوكل عليه والانابة اليه والذل له وايثار مرضاته في كل حال والتباعد من سخطه
بكل طريق وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح الا لله وحده فالقلب السليم هو الذي سلم
من ان يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما بل قد خلصت عبوديته لله ارادة ومحبة وتوكلا
وانابة واخباتا وخشية ورجا وخلص عمله لله فان احب احب في الله وان ابغض ابغض في الله
وان اعطا اعطا لله وان منع منع لله ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا
رسول الله صلى الله عليه فيعقد قلبه معه عقدا محكما على الايتمام والاقتدا به وحده دون
كل احد في الاقوال اقوال القلب وهي العقايد واقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب
واعمال القلب وهي الارادة والمحبة والكراهة وتوابعهما واعمال الجوارح فيكون الحاكم عليه
في ذلك كله دقه وجله هو ما جا به الرسول فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل
كما قال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تقولوا حتى يقول ولا تفعلوا حتى يامر
قال بعض السلف ما من فعلة وان صغرت الا ينشر لها ديوانان لم وكيف اي لم
فعلت وكيف فعلت فالاول سوال عن علة الفعل وباعثه وداعيه هل هو حظ عاجل
من حظوظ العامل وغرض من اغراض الدنيا في محبة المدح من الناس او خوف ذمهم
او استجلاب محبوب عاجل او دفع مكروه عاجل ام الباعث على الفعل القيام بحق
العبودية

العبودية وطلب التقرب الى الرب سبحانه وابتغا الوسيلة اليه ومحل هذا السوال
انه هل كان عليك ان تفعل هذا الفعل لمولاك ام فعلته لحظك وهواك والثاني سوال
عن متابعة الرسول في ذلك الفعل التعبدي اي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان
رسولي ام كان عملا لم اشرعه ولم ارضه فالاول سوال عن الاخلاص والثاني عن
المتابعة فان الله سبحانه لا يقبل عملا الا بهما فطريق التخلص من السوال الثاني بتحقيق
المتابعة وسلامة القلب من ارادة تعارض الاخلاص وهوى يعارض الاتباع فهذه حقيقة
سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة

فصل

والقلب الثاني ضد هذا
وهو القلب الميت الذي لا حياة به فهو لا يعرف ربه ولا يعبده بامره وما يحبه ويرضاه بل هو
واقف مع شهواته ولذاته ولو كان فيها سخط ربه وغضبه فهو لا يبالي اذا فاز بشهوته وحظه
رضي ربه ام سخط فهو متعبد لغير الله حبا وخوفا ورجا ورضا وسخطا وتعظيما وذلا ان
احب احب لهواه وان ابغض ابغض لهواه وان اعطى اعطى لهواه وان منع منع لهواه فهواه آثر
عنده واحب اليه من رضا مولاه فالهوى امامه والشهوة قايده والجهل سايقه والغفلة
مركبه فهو بالفكر في تحصيل اغراضه الدنيوية مغمور وبسكرة الهوى وحب العاجلة
مخمور ينادى الى الله والى الدار الاخرة من مكان بعيد فلا يستجيب للناصح ويتبع كل شيطان
مريد الدنيا تسخطه وترضيه والهوى يصمه عما سوى الباطل ويعميه فهو في الدنيا كما قال في ليلى
بيت: عدو لمن عادت وسلم لاهلها ومن قربت ليلى احب واقربا

فمخالطة صاحب هذا القلب
سقم ومعاشرته سم ومجالسته هلاك

فصل

والقلب الثالث قلب له
حياة وبه علة فله مادتان تمده هذه مرة وهذه اخرى وهو لما غلب عليه منهما ففيه من
محبة الله والايمان به والاخلاص له والتوكل عليه ما هو مادة حياته وفيه من محبة
الشهوات وايثارها والحرص على تحصيلها والحسد والكبر والعجب وحب العلو
في الارض بالرياسة ما هو مادة هلاكه وعطبه وهو ممتحن بين داعيين داع يدعوه

الي الله ورسوله والدار الاخره ولا يخنع الي العاجله فهو انما يطلب اقربها منه بابا
وادناها اليه جوارا فالقلب الاول حي مخبت لين واع والثاني يابس ميت والثالث مريض
فاما الي السلامه ادني واما الي العطب ادني وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثه
في قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمني القي الشيطان في امنيته فينسخ
الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين
في قلوبهم مرض والقاسيه قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق
من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادي الذين امنوا الي صراط مستقيم فجعل سبحانه
القلوب في هذه الايات ثلاثه قلبين مفتونين وقلبا ناجيا فالمفتونان القلب الذي فيه
مرض والقلب القاسي والناجي القلب المومن المخبت الي ربه وهو المطمين اليه الخاضع
له المستسلم المنقاد وذلك ان القلب وغيره من الاعضا يراد منه ان يكون صحيحا سليما
لا آفه به يتاتي منه ما هيي له وخلق لاجله وخروجه عن الاستقامه اما بيبسه وقساوته
وعدم التاتي لما يراد منه كاليد الشلا واللسان الاخرس والانف الاخشم وذكر العنين
والعين التي لا تبصر شيا واما بمرض وافه فيه تمنعه من كمال هذه الافعال ووقوعها
علي السداد فلذلك انقسمت القلوب الي هذه الثلاثه الاقسام فالقلب الصحيح السليم
ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وايثاره سوي ادراكه فهو صحيح الادراك تام
الانقياد والقبول له والقلب الميت القاسي لا يقبله ولا ينقاد له والقلب المريض ان
غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي وان غلب عليه صحته التحق بالسليم
فما يلقيه الشيطان في الاسماع من الالفاظ وفي القلوب من الشبه والشكوك فتنه
لهذين القلبين وقوة للقلب الحي السليم لانه يرد ذلك ويكرهه ويبغضه ويعلم ان
الحق في خلافه فيخبت للحق قلبه ويطمين وينقاد ويعلم بطلان ما القاه الشيطان

فيزداد

فيزداد ايمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له فلا يزال القلب المفتون
في مرية من القا الشيطان واما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان ابدا
قال حذيفه بن اليمان قال رسول الله صلي الله عليه تعرض الفتن علي القلوب كعرض
الحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكته سودا واي قلب انكرها نكتت فيه نكته
بيضا حتي تعود القلوب علي قلبين قلب اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه وقلب ابيض لا تضره فتنه ما دامت السموات
والارض فشبه عرض الفتن علي القلوب شيا فشيا كعرض عيدان الحصير وهي
طاقاتها شيا فشيا وقسم القلوب عند عرضها عليها الي قسمين قلب اذا عرضت
عليه فتنه اشربها كما يشرب السفنج الما فتنكت فيه نكته سودا فلا يزال يشرب
كل فتنه تعرض عليه حتي يسود وينتكس وهو معني قوله كالكوز مجخيا اي مكبوبا منكوسا
فاذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الافتين مرضان خطران متراميان الي الهلاك
احدهما اشتباه المعروف عليه بالمنكر فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وربما استحكم
فيه هذا المرض حتي يعتقد المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنه بدعه والبدعه سنه
والحق باطلا والباطل حقا الثاني تحكيمه هواه علي ما جا به الرسول والانقياد للهوي
واتباعه له وقلب ابيض قد اشرق فيه نور الايمان وازهر فيه مصباحه فاذا عرضت
عليه الفتنه انكرها وردها فازداد نوره واشراقه وقوته والفتن التي تعرض علي
القلوب هي اسباب مرضها وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات فتن الغي والضلال
فتن المعاصي والبدع فتن الظلم والجهل فالاولي توجب فساد القصد والاراده والثانيه
توجب فساد العلم والاعتقاد وقد قسم الصحابه رضي الله عنهم القلوب الي اربعه كما صح
عن حذيفه بن اليمان قوله القلوب اربعه قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب
المومن وقلب اغلف فذلك قلب الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق

عرفا ثم انكر واستبدل عمي وقلب تمده مادتان مادة ايمان ومادة نفاق فهو لما غلب
عليه منهما فقوله قلب اجرد اي متجرد مما سوى الله ورسوله فقد تجرد وسلم
مما سوى الحق وفيه سراج يزهر فهو مصباح الايمان فاشار بتجرده الى سلامته من
شبهات الباطل وشهوات الغي وبحصول السراج فيه الى اشراقه واستنارته بنور العلم
والايمان واشار بالقلب الاغلف الى قلب الكافر لانه داخل في غلافه وغشايه فلا يصل اليه
نور العلم والايمان كما قال تعالى حاكيا عن اليهود وقالوا قلوبنا غلف وهو جمع اغلف وهو الداخل
في غلافه كقلف واقلف وهذه الغشاوة هي الاكنة التي ضربها الله على قلوبهم عقوبة
لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله فهي اكنة على القلوب ووقر في الاسماع وعمى في الابصار
وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله تعالى واذا قرات القران جعلنا بينك وبين
الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا
فاذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ولى صاحبها على ادبارهم نفورا
واشار بالقلب المنكوس وهو المكبوب الى قلب المنافق كما قال تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا اي نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه بسبب
كسبهم واعمالهم الباطلة وهذا شر القلوب واخبثها فانه يعتقد الباطل حقا ويوالي
اصحابه والحق باطلا ويعادي اهله فالله المستعان واشار بالقلب الذي له مادتان
الى القلب الذي لم يتمكن فيه الايمان ولم يزهر فيه سراجه حيث لم يتجرد للحق المحض
الذي بعث الله به رسوله بل فيه مادة منه ومادة من خلافه فتارة يكون للكفر اقرب
منه للايمان وتارة يكون للايمان اقرب منه للكفر والحكم للغالب واليه يرجع

الباب الثاني في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال تعالى ليجعل ما يلقي الشيطان
فتنة للذين في قلوبهم مرض وقال يا نساء النبي لا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض امر سبحانه
ان لا

ان لا يلن في كلامهن كما يلين المراة المعطية الليان في منطقها فيطمع من في قلبه مرض
الشهوة ومع ذلك فلا يخشن في القول بحيث يلتحق بالفحش بل يقلن قولا معروفا وقال تعالى
لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الاية وقال تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة
الى قوله وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا اراد الله بهذا مثلا اخبر سبحانه عن
الحكمة التي جعل لاجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر فذكر سبحانه خمس حكم
فتنة الكافرين فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم وقوة يقين اهل الكتاب فيقوى
يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن انبيائهم من غير تلق من رسول الله صلى الله عليه
عنهم فتقوم الحجة على معاندهم وينقاد للايمان من يرد الله ان يهديه وزيادة ايمان الذين
امنوا بكمال تصديقهم بذلك والاقرار به فهذه اربعة حكم فتنة الكفار ويقين اهل الكتاب وزيادة ايمان
المؤمنين وانتفاء الريب عن المؤمنين واهل الكتاب الخامسة حيرة الكافر ومن في قلبه مرض
وعمى قلبه عن المراد بذلك فيقول ماذا اراد الله بهذا مثلا وهذه حال القلوب عند
ورود الحق المنزل عليها قلب يفتتن به كفرا وجحودا وقلب يزداد به ايمانا وتصديقا
وقلب يتيقنه فتقوم عليه به الحجة وقلب يوجب له حيرة وعمى فلا يدري ما يراد به
واليقين وعدم الريب في هذا الموضع ان رجعا الى شيء واحد كان ذكر عدم الريب مقررا لليقين
ومؤكدا له ونافيا عنه ما يضاده بوجه من الوجوه وان رجعا الى شيئين بان يكون اليقين
راجعا الى الخبر المذكور عن عدة الملائكة وعدم الريب عائدا الى عموم ما اخبر الرسول
لدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم الا من جهة الرسل على صدقه فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر
بعد في صدق الرسول ظهرت فائدة ذكره والمقصود ذكر مرض القلب وحقيقته وقال تعالى
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين فهو شفاء لما
في الصدور من مرض الجهل والغي فان الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى والغي مرض شفاؤه الرشد

وقد نزه الله تعالى نبيه عن ضدي الرشد فقال والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى ووصف
عليه السلام خلفاءه بضدهما فقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وجعل سبحانه كلامه موعظة للناس عامة وهدى ورحمة لمن آمن به وشفاء تاما لما في الصدور
فمن استشفى به صح وبرئ من مرضه ومن لم يستشف به فهو كما قيل
اذا بات من داء به ظن انه نجاة به الدا الذي هو قاتله فقال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفا
الايه والاظهر ان من هنا لبيان الجنس فالقرآن جميعه شفا ورحمة للمؤمنين فصل
ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي لفساد يعرض له
يفسد به ادراكه وحركته الطبيعية فاما ان يذهب ادراكه بالكلية كالعمى والصمم والشلل
واما ان ينقص ادراكه لضعف في آلات الادراك مع استقامة ادراكه واما ان يدرك الاشيا
على خلاف ما هي عليه كما يدرك الحلو مرا والخبيث طيبا والطيب خبيثا واما فساد
حركته الطبيعية فمثل ان تضعف قوته الهاضمة او الماسكة او الدافعة او الجاذبة فيحصل
له من الالم بحسب خروجه عن الاعتدال ولكن مع ذلك لم يصل الى حد الموت والهلاك بل
فيه نوع قوة على الادراك وسبب هذا الخروج عن الاعتدال اما فساد في الكمية او في الكيفية
فالاول اما نقص في المادة فيحتاج الى نقصانها والثاني اما بزيادة الحرارة او البرودة
او الرطوبة او اليبوسة او نقصانها عن القدر الطبيعي فيداوى بمقتضى ذلك ومدار الصحة
على حفظ القوة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة ونظر الطبيب دائر
على هذه الاصول فان الله سبحانه امر المسافر والمريض ان يفطرا في رمضان ويقضي المسافر
اذا قدم والمريض اذا برا حفظا لقوتهما عليهما فان الصوم يزيد المريض ضعفا والمسافر محتاج
الى توفير قوته عليه لمشقة السفر فالصوم يضعفها واما الحمية عن المؤذي فانه سبحانه
حمى المريض عن استعمال الما البارد في الوضوء والغسل اذا كان يضره وامر بالعدول
الى

الى التيمم حمية له عن ورود المؤذي عليه من ظاهر بدنه فكيف بالمؤذي له في باطنه واما
استفراغ المادة الفاسدة فانه سبحانه اباح للمحرم الذي به اذى من راسه ان يحلقه فيستفرغ
الحلق الابخرة المؤذية له وهذا من اسهل انواع الاستفراغ واخفها فنبه به على ما هو
احوج اليه منه وذاكرت مرة بعض روسا الطب بمصر بهذا فقال والله لو سافرت
الى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفرا قليلا او كما قال واذا عرف هذا فالقلب
محتاج الى ما يحفظ عليه قوته وهو الايمان واوراد الطاعات والى حميه عن المؤذي الضار
وذلك باجتناب الاثام والمعاصي وانواع المخالفات والى استفراغه من مادة فاسدة تعرض
له وذلك بالتوبة النصوح واستغفار غافر الخطيات ومرضه هو نوع فساد
يحصل له يفسد تصوره للحق وارادته له فلا يرى الحق حقا او يراه على خلاف ما هو
عليه او ينقص ادراكه له او تفسد به ارادته له فيبغض الحق النافع او يحب الباطل
الضار او يجتمعان له وهو الغالب ولهذا يفسر المرض الذي يعرض له تارة بالشك
والريب كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى في قلوبهم مرض اي شك وتارة بشهوة الزنا كما
فسر به قوله فيطمع الذي في قلبه مرض فالاول مرض الشبهة والثاني مرض الشهوة
والصحة تحفظ بالمثل والشبهة والمرض يدفع بالضد والخلاف وهو يقوى بمثل سببه
ويزول بضده والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف او تزول بضده ولما كان البدن
المريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح من يسير الحر والبرد والحركة ونحو ذلك كذلك القلب اذا
كان فيه مرض آذاه ادنى شي من الشبهة او الشهوة حيث لا يقدر على دفعهما اذا
وردا عليه والقلب الصحيح القوي يطرقه اضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته وبالجملة
فاذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وترامى الى التلف
ما لم يتدارك ذلك بان يحصل له ما يقوي قوته ويزيل مرضه والله الموفق

الباب الثالث في انقسام ادويه امراض القلب الى طبيعيه وشرعيه

مرض القلب نوعان نوع لا يتألم به صاحبه في الحال كمرض الجهل ومرض
الشبهات والشكوك ومرض الشهوات وهذا النوع هو اعظم النوعين الما ولكن لفساد القلب
لا يحس بالالم ولان سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين ادراك الالم والا فالمه حاضر فيه
حاصل له وهو متوار عنه باشتغاله بضده وهذا اخطر المرضين واصعبهما وعلاجه
الى الرسل واتباعهم فهم اطباء هذا المرض والنوع الثاني مرض مؤلم له في الحال كالهم
والغم والحزن والغيظ وهذا المرض قد يزول بادويه طبيعيه كازالة اسبابه او بالمداواه
بما يضاد تلك الاسباب ويدفع موجبها مع قيامها وهذا كما ان القلب قد يتألم بما يتألم
به البدن ويشقى بما يشقى به البدن فكذلك البدن يتألم كثيرا بما يتألم به القلب ويشقيه
ما يشقيه فامراض القلب التي تزول بالادويه الطبيعيه من جنس امراض البدن
وهذه لا توجب وحدها شقاوه وعذابا بعد الموت واما امراضه التي لا تزول الا بالادويه
الايمانيه النبويه فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم ان لم يتداركها بادويتها
المضاده لها فاذا استعمل تلك الادويه حصل له الشفاء ولهذا يقال شفى غيظه فاذا
استولى عليه عدوه آلمه ذلك فاذا انتصف منه اشتفى قلبه قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله
على من يشاء فامرهم بقتالهم واعلمهم ان فيه ست فوائد فالغيظ يؤلم القلب وشفاؤه
شفاء غيظه فان شفاه بحق اشتفى وان شفاه بظلم وباطل زاده مرضا من حيث ظن
انه يشفيه وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق فان ذلك يزيد مرضه ويوجب
له امراضا اخر اصعب من مرض العشق كما سياتي وكذلك الهم والغم والحزن
امراض للقلب وشفاؤها باضدادها من الفرح والسرور فان كان ذلك بحق
اشتفى

اشتفى القلب وصح وبرأ من مرضه وان كان بباطل توارى ذلك واستتر ولم يزل
وهو في نفسه امراضا هي اصعب واخطر وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب فمن الناس من
يداويه بعلوم لا تنفع ويعتقد انه قد صح من مرضه بتلك العلوم وهي في الحقيقه
انما تزيده مرضا الى مرضه لكن اشتغل القلب بها عن ادراك الالم الكامن فيه بسبب
جهله بالعلوم النافعه التي هي شرط في صحته وبرئه قال النبي صلى الله عليه [وسلم]
في الذين افتوا بالجهل فهلك المستفتي بفتواهم قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال فجعل الجهل مرضا وشفاءه سؤال اهل العلم وكذلك
الشاك في الشيء المرتاب فيه يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ولما كان ذلك
يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين ثلج صدره وحصل له برد اليقين
وكذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رشده وينشرح بالهدى والعلم قال تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا الايه وسياتي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ان شاء الله
والمقصود ان من امراض القلب ما يزول بالادويه الطبيعيه ومنها ما لا
يزول الا بالادويه الشرعيه الايمانيه والقلب له حياة وموت ومرض
وشفاء وذلك اعظم مما للبدن

الباب الرابع

ان في حياة القلب واشراقه مادة كل خير فيه وموته وظلمته
مادة كل شر فيه هو اصل كل خير وسعادة للعبد بل لكل حي ناطق كمال حياته
ونوره فالحياة والنور مادة الخير كله قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها فجمع تعالى

بين الاصلين الحياة والنور فالحياة بكون قوته وسمعه وبصره وحياؤه وعفته
وشجاعته وصبره وسائر اخلاقه الفاضلة ومحبته للحسن وبغضه للقبيح فكلما قويت
حياته قويت فيه هذه الصفات واذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات
وحياؤه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه فالقلب الصحيح الحي
اذا عرضت عليه القبائح نفر منها بطبعه وابغضها ولم يلتفت اليها بخلاف القلب الميت فانه
لا يفرق بين الحسن والقبيح كما قال عبد الله بن مسعود هلك من لم يكن له قلب
يعرف به المعروف والمنكر وكذلك القلب المريض بالشهوة فانه لضعفه يميل
الى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه وكذلك اذا قوي نوره واشراقه
انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه فاستبان حُسْنُ الحَسَن
بنوره وآثره بحياته وكذلك قبح القبيح وقد ذكر سبحانه هذين الاصلين في مواضع من كتابه
قال تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه
نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة والنور الذي يحصل
به الاضاءة والاشراق فاخبر ان كتابه الذي انزله على رسوله متضمن للامرين فهو روح
تحيا به القلوب ونور تستضيء به وتشرق به كما قال او من كان ميتا فاحييناه
الاية اي او من كان كافرا ميت القلب مغمورا في ظلمة الجهل فهديناه لرشده ووفقناه
للايمان وجعلنا قلبه حيا بعد موته مشرقا مستنيرا بعد ظلمته فجعل الكافر
لانصرافه عن طاعته وجهله بمعرفته وتوحيده وشرائع دينه وترك الاخذ بنصيبه
من رضاه والعمل بما يؤديه الى نجاته وسعادته بمنزلة الميت الذي لا ينتفع نفسه
بنافعه

بنافعه ولا يدفع عنها من مكروه فهديناه للاسلام وانعشناه به فصار يعرف مضار
نفسه ومنافعها ويعمل في خلاصها من سخط الله وعقابه فابصر الحق بعد عماه عنه
وعرفه بعد جهله به واتبعه بعد اعراضه عنه وحصل له نور وضياء يستضيء به
فيمشي بنوره بين الناس وهم في سُدَف الظلام كما قيل
ليلي بوجهك مشرق وظلامه في الناس ساري الناس في ظلم الليل ونحن في ضوء النهار
ولهذا يضرب سبحانه المثلين المائي والناري لوحيه ولعباده اما الاول فكما قال في سورة الرعد
انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما توقدون عليه
في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فضرب
لوحيه المثل بالماء لما يحصل به من الحياة وبالنار لما يحصل بها من الاضاءة والاشراق
واخبر سبحانه ان الاودية تسيل بقدرها فواد كبير يسع ماء كثيرا وواد صغير يسع ماء
قليلا كذلك القلوب مشبهة بالاودية فقلب كبير يسع علما كثيرا وقلب صغير انما يسع
بقدره وشبه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات بسبب مخالطة الوحي
لها واثارته لها فيها من ذلك بما يحمله السيل من الزبد وشبه بطلان تلك الشبهات
باستقرار العلم النافع فيها بذهاب ذلك الزبد والقاء الوادي له وانما يستقر فيه الماء الذي به
النفع وكذلك في المثل الذي بعده بذهاب الخبث الذي في ذلك الجوهر ويستقر صفوه
واما ضرب هذين المثلين للعباد فكما قال في سورة البقرة مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
الى قوله فهم لا يرجعون فهذا المثل الناري ثم قال او كصيب من السماء الخ فهذا المثل
المائي وقد ذكرنا الكلام على اسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم في كتاب
المعالم وغيره والمقصود ان صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على

هذين الاصلين قال تعالى ان هو الا ذكر وقران مبين لينذر من كان حيا فاخبر ان الانتفاع
بالقران والانذار به انما يحصل لمن هو حي القلب كما قال في موضع اخر ان في ذلك لذكرى لمن
كان له قلب فقال يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
فاخبر سبحانه ان حياتنا انما هو ما يدعونا اليه الرسول من العلم والايمان فعلم ان
موت القلب وهلاكه بفقد ذلك وشبه تعالى من لا يستجيب لرسوله باصحاب القبور
وهذا من احسن التشبيه فان ابدانهم قبور لقلوبهم فقد ماتت قلوبهم وقبرت في ابدانهم
فقال تعالى ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور ولقد احسن القائل

وفي الجهل قبل الموت موت لاهله • واجسامهم قبل القبور قبور
وارواحهم في وحشة من جسومهم • وليس لهم حتى النشور نشور

ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يلقيه الى الانبياء روحا كما قال يلقي الروح من امره على من يشاء
من عباده في موضعين من كتابه وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا لان حياة الارواح
والقلوب به وهذه الحياة الطيبة التي خص بها سبحانه من قبله وخصه ومحبته فقال تعالى
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة الاية فخصهم سبحانه بالحياة
الطيبة في الدارين ومثله قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا
الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله ومثله قوله تعالى للذين احسنوا في هذه
الدنيا حسنة ولاجر الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا الاية ~~ومثله قوله تعالى للذين~~
فبين تعالى انه يسعد المحسن باحسانه في الدنيا وفي الاخرة كما اخبر انه يشقي المسي باساته
في الدنيا والاخرة قال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيمة اعمى وقال تعالى فجمع بين النوعين فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن

ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يومنون فاهل الهدى والايمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه
واهل الضلال لهم ضيق الصدر والحرج وقال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه فاهل الايمان في النور وانشراح الصدر واهل الضلال في الظلمة
وضيق الصدر وسياتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا ان شا الله والمقصود
ان حياة القلب واضاءته مادة كل خير فيه وموته وظلمته مادة كل شر فيه

الباب الخامس في ان حياة القلب وصحته لا تحصل

الا بان يكون مدركا للحق مريدا له موثرا له على غيره لما كان في القلب قوتان قوة العلم
والتمييز وقوة الارادة والحب كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه
ويعود بصلاحه وسعادته فكماله باستعمال قوة العلم في ادراك الحق ومعرفته والتمييز
بينه وبين الباطل واستعمال قوة الارادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وايثاره
على الباطل فمن لم يعرف الحق فهو ضال ومن عرفه واثر غيره عليه فهو مغضوب
عليه ومن عرفه واتبعه فهو منعم عليه وقد امرنا الله سبحانه ان نساله في صلاتنا ان يهدينا
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولهذا كان النصارى اخص بالضلال
لانهم امة جهل واليهود اخص بالغضب لانهم امة عناد وهذه الامة هم المنعم عليهم
ولهذا قال سفيان بن عيينة من فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى ومن فسد
من علمائنا ففيه شبه من اليهود لان النصارى عبدوا بغير علم واليهود عرفوا الحق وعدلوا
عنه وفي المسند والترمذي من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه قال اليهود مغضوب
عليهم والنصارى ضالون وقد جمع سبحانه بين هذين الاصلين في غير موضع من كتابه

فمنها قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني فليستجيبوا
لي وليومنوا بي لعلهم يرشدون فجمع سبحانه بين الاستجابة له والايمان به ومنها قوله عن
رسوله فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
وقال تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يومنون بالغيب الى هم المفلحون
وقال في وسط السورة ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الخ وقال تعالى والعصر ان الانسان
لفي خسر الخ فاقسم سبحانه بالدهر الذي هو زمن الاعمال الرابحة والخاسرة على ان
كل احد في خسر الا من كمل قوته العلمية بالايمان بالله وقوته العملية بالعمل بطاعة الله
فهذا كماله في نفسه ثم كمل غيره بوصيته له وامره اياه به وبملاك ذلك وهو الصبر
فكمل في نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح وكمل غيره بتعليمه اياه ذلك ووصيته له
بالصبر عليه ولهذا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لو فكر الناس في سورة
والعصر لكفتهم وهذا المعنى في القران في مواضع كثيرة يخبر سبحانه ان اهل السعادة
هم الذين عرفوا الحق واتبعوه وان اهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه
او خالفوه واتبعوا غيره وينبغي ان تعرف ان هاتين القوتين لا تتعطلان في القلب
بل ان استعمل قوته العلمية في معرفة الحق وادراكه والا استعملها بمعرفة ما يليق
به ويناسبه من الباطل وان استعمل قوته الارادية العملية في العمل به والا استعملها
في ضده فالانسان حارث همام بالطبع كما قال عليه السلام اصدق الاسماء
حارث وهمام فالحارث الكاسب العامل والهمام المريد فان النفس متحركة بالارادة
وحركتها الارادية لها من لوازم ذاتها والارادة تستلزم مرادا يكون متصورا لها
متميزا عندها فان لم تتصور الحق وتطلبه وتريده تصورت الباطل وطلبته

وارادته

وارادته ولا بد وهذا يتبين بالباب الذي بعده فنقول

الباب

السادس انه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح الا ان يكون الله هو الهه وفاطره وحده
هو معبوده وغاية مطلوبه واحب اليه من كل ما سواه ومعلوم ان كل حي سوى الله سبحانه
من ملك او انس او جن او حيوان فهو فقير الى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ولا يتم له
الا بتصوره للنافع والضار والمنفعة من جنس النعيم واللذة والمضرة من جنس الالم
والعذاب فلا بد له من امرين احدهما هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذ بادراكه
والثاني المعين الموصل المحصل لذلك المقصود وبازاء ذلك امران آخران احدهما مكروه بغيض
والثاني معين دافع له عنه فهذه اربعة اشياء احدها امر هو محبوب مطلوب الوجود الثاني
امر مكروه مطلوب العدم الثالث الوسيلة الى حصول المحبوب الرابع الوسيلة الى دفع
المكروه فهذه الامور الاربعة ضرورية للعبد بل ولكل حيوان لا يقوم وجوده وصلاحه الا بها
فاذا تقرر ذلك فالله تعالى هو الذي يجب ان يكون هو المقصود المدعو المطلوب الذي يراد
وجهه ويبتغى قربه ويطلب رضاه وهو المعين على حصول ذلك ومعبودية ما سواه
والالتفات اليه والتعلق به هو الضار المكروه وهو المعين على دفعه فهو سبحانه الجامع لتلك
الامور الاربعة دون ما سواه فهو المعبود المحبوب المراد وهو المعين لعبده على وصوله
اليه وعبادته له ودفع المكروه البغيض هو بمشيئته وقدرته وهو المعين لعبده على دفعه
عنه كما قال اعرف الخلق به اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك وقال اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي وفوضت امري
اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك فمنه تعالى
المنجا والملجا وبه الاستعانة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته فالاعاذة فعله

والمستفاد منه فعله او مفعوله الذي خلقه بمشيته فالامر كله له والحمد كله له والملك
كله له والخير كله في يديه لا يحصي احد من خلقه ثنا عليه بل هو كما اثنى على نفسه
وفوق كل ما يثني عليه كل احد من خلقه ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في
تحقيق اياك نعبد واياك نستعين فان المعبود به تتضمن المقصود المطلوب
لكن على اكمل الوجوه والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب فالاول هو
من معنى الوهيته والثاني من معنى ربوبيته فان الاله هو الذي تاله القلوب محبة
وانابة واجلالا واكراما وتعظيما وذلا وخضوعا وخوفا ورجا وتوكلا والرب هو الذي
يرب عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه الى مصالحه فلا اله الا هو ولا رب الا هو فكان
ربوبية ما سواه ابطل الباطل فكذلك الهية ما سواه وقد جمع سبحانه بين هذين
الاصلين في مواضع من كتابه كقوله فاعبده وتوكل عليه وقوله عن نبيه شعيب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وقوله وتوكل على الحي الذي لا يموت
وسبح بحمده وقوله وتبتل اليه تبتيلا رب المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذه وكيلا
وقوله قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب وقوله عن الحنفا اتباع
ابرهيم عليه السلام ربنا عليك توكلنا واليك انبنا فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين
الاصلين الجامعين لمعنى التوحيد الذي لا سعادة للعبد بدونهما البتة **الوجه الثاني**
ان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والانابة اليه ومحبته والاخلاص
له فبذكره تطمين قلوبهم وتسكن نفوسهم وبروبته في الاخرة تقر عيونهم ويتم نعيمهم
فلا يعطيهم في الاخرة شيا هو احب اليهم ولا اقر لعيونهم ولا انعم لقلوبهم من النظر
اليه وسماع كلامه منه بلا واسطة ولم يعطهم في الدنيا شيا خيرا لهم ولا
احب

احب اليهم ولا اقر لعيونهم من الايمان به ومحبته والشوق الى لقايه والانس بقربه
والتنعم بذكره وقد جمع النبي صلى الله عليه بين الامرين في الدعا الذي رواه النساى والامام
احمد وابن حبان في صحيحه وغيرهم من حديث عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه
كان يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي
وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي واسالك خشيتك في الغيب والشهادة واسالك
كلمة الحق في الغضب والرضا واسالك القصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد
واسالك قرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بعد القضا واسالك برد العيش بعد الموت
واسالك لذة النظر الى وجهك واسالك الشوق الى لقايك في غير ضرا مضرة ولا
فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين فجمع صلى الله عليه
في هذا الدعا العظيم القدر بين اطيب شي في الدنيا وهو الشوق الى لقايه سبحانه واطيب شي
في الاخرة وهو النظر الى وجهه سبحانه ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفا على عدم
ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال من غير ضرا مضرة ولا فتنة مضلة ولما كان
كمال العبد في ان يكون عالما بالحق متبعا له معلما لغيره مرشدا له قال واجعلنا هداة
مهتدين ولما كان الرضا النافع المحصل للمقصود هو الرضا بعد وقوع القضا لا قبله
فان ذلك عزم على الرضا فاذا وقع القضا انفسخ ذلك العزم سال الرضا بعده فان
المقدور يكتنفه امران الاستخارة قبل وقوعه والرضا بعد وقوعه فمن سعادة العبد
ان يجمع بينهما كما في المسند وغيره عنه صلى الله عليه ان من سعادة العبد استخارة
الله ورضاه بما قضى وان من شقاوة ابن ادم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله
ولما كانت خشية الله راس كل خير في المشهد والمغيب ساله خشيته في الغيب

والشيطان ولما كان اكثر الناس انما يتكلم بالحق في رضاه فاذا غضب اخرجه غضبه
الى الباطل وقد يدخله ايضا رضاه في الباطل سال الله ان يوفقه لكلمة الحق
في الغضب والرضا ولهذا قال بعض السلف لا تكن ممن اذا رضي ادخله رضاه
في الباطل واذا غضب اخرجه غضبه من الحق ولما كان الفقر والغنا محنتين
وبليتين يبتلي الله بهما عبده ففي الغنى يبسط يده وفي الفقر يقبضها سال الله
القصد في الحالين وهو التوسط الذي ليس معه اسراف ولا تقتير ولما كان النعيم
نوعين نوعا للبدن ونوعا للقلب وهو قرة العين وكماله بدوامه واستمراره جمع
بينهما في قوله اسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ولما كانت الزينة زينتين زينة
البدن وزينة القلب وكانت زينة القلب اعظمها قدرا واجل خطرا واذا حصلت
حصلت زينة البدن على اكمل الوجوه في العقبى سال ربه الزينة الباطنة فقال
زينا بزينة الايمان ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لاحد كائنا من كان بل هو محشو
بالغصص والنكد ومحفوف بالالام الباطنة والظاهرة سال برد العيش بعد الموت
والمقصود انه جمع في هذا الدعا بين اطيب ما في الدنيا واطيب ما في الاخرة فان
حاجة العباد الى ربهم في عبادتهم اياه وتالههم له كحاجتهم اليه في خلقه لهم ورزقه اياهم
ومعافاة ابدانهم وستر عوراتهم وامن روعاتهم بل حاجتهم الى تالهه ومحبته وعبوديته
اعظم فان ذلك هو الغاية المقصودة لهم ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة
بدون ذلك بحال ولهذا كانت لا اله الا الله احسن الحسنات وكان توحيد
الالهية راس الامر واما توحيد الربوبية الذي اقر به المسلم والكافر وقرره
اهل الكلام في كتبهم فلا يكفي وحده بل هو الحجة عليهم كما بين ذلك سبحانه

في كتابه

في كتابه في عدة مواضع ولهذا كان حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وسلم قال اتدري ما حق
الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حقه على عباده ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم
قال حقهم عليه ان لا يعذبهم بالنار ولذلك يحب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين
ويفرح بتوبتهم كما ان في ذلك اعظم لذة للعبد وسعادته ونعيمه فليس في الكائنات شيء
غير الله يسكن القلب اليه ويطمئن به ويانس به ويتنعم بالتوجه اليه ومن عبد غيره
سبحانه وحصل له به نوع منفعة ولذة فمضرته بذلك اضعاف اضعاف منفعته
وهو بمنزلة الطعام المسموم اللذيذ وكما ان السموات والارض لو كان فيهما الهة غيره
لفسدتا فكذلك القلب اذا كان فيه معبود غير الله فسد فسادا لا يرجى صلاحه
الا بان يخرج ذلك المعبود من قلبه ويكون الله وحده الهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه
ويخافه ويتوكل عليه وينيب اليه **الوجه الثالث** ان فقر العبد الى ان يعبد الله
وحده لا يشرك به شيئا ليس له نظير فيقاس به لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد
الى الغذاء والشراب والنفس وبينهما فروق كثيرة فان حقيقة العبد قلبه وروحه ولا
صلاح لها الا بالهها الحق الذي لا اله الا هو فلا يطمئن الا بذكره ولا يسكن الا بمعرفته وحبه
وهو كادح اليه كدحا فملاقيه ولا بد له من لقائه ولا صلاح له الا بتوحيد محبته وعبادته
وخوفه ورجائه ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك
بل ينتقل من نوع الى نوع ومن شخص الى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال وكثيرا
ما يكون ذلك الذي يتنعم به هو اعظم اسباب المه ومضرته واما الهه الحق فلا بد له منه

في كل وقت وعلى كل حال وايما كان فنفس الايمان به ومحبته وعبادته واجلاله
وذكره هو غذا الانسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه اهل الايمان ودل عليه
السنه والقران وشهدت به الفطره والجنان لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق
والعرفان وبخس حظه من الايمان والاحسان ان عبادته تعالى وذكره وشكره تكليف
ومشقه لمجرد الابتلا والامتحان او لمجرد التعويض كالمعاوضه بالاثمان او لمجرد
بالثواب
رياضه النفس وتهذيبها لترتفع عن درجه البهيم من الحيوان كما هي مقالات من
بخس حظه من معرفه الرحمن وقل نصيبه من ذوق حقايق الايمان وفرح بما عنده
من زبد الافكار وزباله الاذهان بل عبادته سبحانه ومعرفته وتوحيده وشكره
قرة عين الانسان وافضل لذه الروح والقلب والجنان واطيب نعيم ناله من كان
اهلا لهذا الشان وليس المقصود بالعبادات والاوامر والنواهي المشقه والكلفه
بالقصد الاول وان وقع ذلك ضمنا وتبعا في بعضها لاسباب اقتضته لا بد منها
هي من لوازم هذه النشاه فاوامره سبحانه وحقه الذي اوجبه على عباده وشرايعه
التي شرعها لهم هي قرة العيون ولذه القلوب ونعيم الارواح وسرورها وبه سعادتها
وفلاحها وكمالها في معاشها ومعادها بل لا سرور لها ولا فرح ولا لذه ولا نعيم في الحقيقه
الا بذلك كما قال تعالى يا ايها الناس قد جاتكم موعظه من ربكم وشفا لما في الصدور
وهدى ورحمه للمومنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون
قال ابو سعيد الخدري فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من اهله وقال هلال
ابن يساف بالاسلام الذي هداكم اليه وبالقران الذي علمكم اياه هو خير مما يجمعون
من الذهب والفضه وكذلك قال ابن عباس والحسن وقتاده فضله الاسلام
والتحقيق

فالتحقيق ان كلا منهما فيه الوصفان الفضل والرحمه وهما الامران اللذان امتن بهما
على رسوله فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
والله سبحانه انما يرفع من رفع بالكتاب والايمان ويضع بعدمهما فان قيل فقد وقع تسميه
ذلك تكليفا في القران لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها قيل نعم انما جا ذلك في جانب
النفي ولم يسم سبحانه اوامره ووصاياه وشرايعه تكليفا قط بل سماها روحا ونورا
وشفا وهدى ورحمه وحياه وعهدا ووصيه ونحو ذلك **الوجه الرابع** ان افضل
نعيم الاخره واجله واعلاه على الاطلاق هو النظر الى وجه الرب جل جلاله وسماع خطابه
كما في صحيح مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنه الجنه نادى مناد يا اهل الجنه
ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون ما هو الم يبيض وجوهنا ويثقل
موازيننا ويدخلنا الجنه وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما
اعطاهم شيا احب اليهم من النظر اليه وفي حديث اخر فلا يلتفتون الى شي من النعيم
ما داموا ينظرون اليه فنص النبي صلى الله عليه وسلم انه مع كمال نعيمهم بما اعطاهم ربهم
في الجنه لم يعطهم شيا احب اليهم من النظر اليه وانما كان ذلك احب اليهم لان ما يحصل
لهم به من اللذه والنعيم والفرح والسرور وقرة العيون فوق ما يحصل لهم من التمتع
بالاكل والشرب والحور العين ولا نسبه بين اللذتين والنعيمين البته ولهذا قال سبحانه
في حق الكفار كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون ثم انهم لصالوا الجحيم فجمع عليهم نوعي العذاب
عذاب النار وعذاب الحجاب عنه سبحانه كما جمع لاوليايه نوعي النعيم نعيم التمتع بما في الجنه
ونعيم التمتع برؤيته وذكر سبحانه هذه الانواع الاربعه في هذه السوره فقال في حق الابرار ان الابرار
لفي نعيم على الارايك ينظرون وهضم معنى الايه من قال ينظرون الى اعدايهم يعذبون
او ينظرون الى قصورهم وبساتينهم او ينظر بعضهم الى بعض وكل هذا [illegible] عن المقصود

الي غيرها وانما المعني ينظرون الي وجه ربهم ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون
ثم انهم لصالوا الجحيم وتامل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في اعدايه في الدنيا وسخروا
منهم بضده في القيامه فان الكفار كانوا اذا مر بهم المومنون يتغامزون ويضحكون منهم
واذا راوهم قالوا ان هولا لضالون قال تعالي فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون مقابله
لتغامزهم بهم وضحكهم بهم ثم قال علي الارايك ينظرون فاطلق النظر ولم
يقيده بمنظور دون منظور واعلا ما نظروا اليه واجله واعظمه هو الله سبحانه وتعالي
والنظر اليه اجل انواع النظر وافضلها وهو اعلا مراتب الهدايه فقابل بذلك
قولهم ان هولا لضالون فالنظر الي الرب سبحانه مراد في هذين الموضعين ولا بد اما
بخصوصه واما بالعموم والاطلاق ومن تامل السياق لم يجد الايتين تحتملان
غير اراده ذلك خصوصا او عموما وكما انه لا نسبه لنعيم ما في الجنه الي نعيم
النظر الي وجهه الاعلا فانه لا نسبه لنعيم الدنيا الي نعيم محبته ومعرفته والشوق اليه
والانس به بل لذه النظر اليه تابعه لمعرفتهم به ومحبتهم له فان اللذه تتبع الشعور
والمحبه فكلما كان المحب اعرف بالمحبوب واشد محبه له كان التذاذه بقربه
ورويته ووصوله اليه اعظم **الوجه الخامس** ان المخلوق ليس عنده
للعبد نفع ولا ضر ولا عطا ولا منع ولا هدي ولا ضلال ولا نصر ولا خذلان ولا خفض
ولا رفع ولا عز ولا ذل بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله قال تعالي ما يفتح الله
للناس من رحمه فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده الايه وقال وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشا من عباده الايه
وقال ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وقال تعالي
عن صاحب يس ااتخذ من دونه الهه ان يردني الرحمن بضر لا تغني عني شفاعتهم شيا ولا ينقذون
وقال

وقال يا ايها الناس اذكروا نعمت الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السما والارض
الايه وقال امن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ان الكافرون الا في غرور امن هذا
الذي يرزقكم ان امسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور فجمع سبحانه بين النصر والرزق فان
العبد مضطر الي من يدفع عنه عدوه بنصره ويجلب له منافعه برزقه فلا بد له من ناصر
ورازق والله وحده هو الذي ينصر ويرزق فهو الرزاق ذو القوه المتين ومن كمال فطنه العبد
ومعرفته ان يعلم انه اذا مسه بسو لم يرفعه عنه غيره واذا ناله بنعمه لم يرزقه اياها سواه
ويذكر ان الله تعالي اوحي الي بعض انبيايه ادركني لطيف الفطنه وخفي اللطف فاني احب
ذلك قال يا رب وما لطيف الفطنه قال ان وقعت عليك ذبابه فاعلم اني اوقعتها فسلني
ارفعها قال وما خفي اللطف قال ان اتتك حبه فاعلم اني ذكرتك بها وقد قال تعالي
عن السحره وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فهو سبحانه وحده الذي يكفي عبده وينصره
ويرزقه ويكلاه قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق انا عمران قال سمعت وهبا يقول
قال الله عز وجل في بعض كتبه بعزتي انه من اعتصم بي فان كادته السموات بمن فيهن والارضون
بمن فيهن فاني اجعل له من ذلك مخرجا ومن لم يعتصم بي فاني اقطع يديه من اسباب السما
واخسف به من تحت قدميه الارض واجعله في الهوي ثم اكله الي نفسه كفا بي لعبدي مالا
اذا كان عبدي في طاعتي اعطيه قبل ان يسالني واستجيب له قبل ان يدعوني فانا اعلم بحاجته
التي ترفق به منه قال احمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو سعيد المودب ثنا من سمع عطا
الخراساني قال لقيت وهب بن منبه وهو يطوف بالبيت فقلت له حدثني حديثا احفظه عنك
في مقامي هذا واوجز قال نعم اوحي الله تعالي الي داود يا داود اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبيدي
دون خلقي اعرف ذلك من نيته فتكيده السموات السبع ومن فيهن والارضون السبع ومن فيهن
الا جعلت له من بينهن مخرجا اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني

اعرف ذلك من نيته الا قطعت اسباب السما من يده وانخسفت الارض من تحت قدميه
ثم لا ابالي باي واد هلك وهذا الوجه اظهر للعامه من الذي قبله ولهذا فطنوا به في الندا اكثر من
وجهت الرسل الي الوجه الاول واذا تدبر اللبيب الندا وجد الله تعالى يدعو عباده بهذا الوجه
الي الوجه الاول وهذا الوجه يقتضي التوكل علي الله والاستعانه به ودعاه ومسالته دون
ما سواه ويقتضي ايضا محبته وعبادته لاحسانه الي عبده واسباغ نعمه عليه فاذا عبدوه
واحبوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه الي الوجه الاول ونظير ذلك من ينزل به
بلا عظيم او فاقه شديده او خوف مقلق فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع اليه حتى فتح له
من لذيذ مناجاته وعظيم الايمان به والانابه اليه ما هو احب اليه من تلك الحاجه التي
قصدها اولا ولكنه لم يكن يعرف ذلك اولا حتى يطلبه ويشتاق اليه وفي نحو ذلك قيل

جزى الله يوم الروع خيرا فانه ... ارانا علي علاته ام ثابت
ارانا مصونات الحجال ولم تكن ... تراهن الا عند نعت البواعث

الوجه السادس ان تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضره عليه اذا اخذ منه فوق القدر
الزايد علي حاجته غير مستعين به علي طاعه الله فاذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس
فوق حاجته ضره ذلك ولو احب سوى الله ما احب فلا بد ان يسلبه ويفارقه فان احبه لغير الله
فلا بد ان تضره محبته ويعذب بمحبوبه اما في الدنيا واما في الاخره والغالب انه يعذب به في
الدارين قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم الايات
وقال تعالى ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم الايه ولكن نصيب من قال ان الايه علي التقديم والتاخير
كالجرجاني حيث قال تنتظم قوله في الحياه انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخره وهذا القول
يروى عن ابن عباس وهو منقطع واختاره قتاده وجماعه وكانهم لما اشكل عليهم وجه تعذيبهم
بالاموال والاولاد في الدنيا وان سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك فروا الي التقديم والتاخير
واما صاحب

واما الذين راوا ان الايه علي وجهها ونظمها فاختلفوا في هذا التعذيب فقال الحسن البصري
يعذبهم باخذ الزكاه منها والانفاق في الجهاد واختاره ابن جرير واوضحه فقال العذاب بها
الزامهم بما اوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرايضه اذ كان يوخذ منه ذلك وهو غير طيب
النفس ولا راج من الله جزا ولا من الاخذ منه حمدا ولا شكرا بل علي صغر منه وكره وهذا
ايضا عدول عن المراد بتعذيبهم بها في الدنيا وغفله عن مقصود الايه فقالت طايفه تعذيبهم
بها انهم يرضون بكفرهم لغنيمه اموالهم وسبي اولادهم فان هذا حكم الكافر فهم في الباطن كذلك
وهذا ايضا من جنس ما قبله فان الله اقدر المنافقين علي حفظ اموالهم واولادهم بالاسلام الظاهر
وتولى سرايرهم فلو كان المراد ما ذكره هولا لم يقع مراده سبحانه من غنيمه اموالهم وسبي
اولادهم فان الاراده ههنا كونيه بمعنى المشيه وما شا الله كان ولا بد وما لم يشا لم يكن
والصواب والله اعلم ان تعذيبهم بها هو الامر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا
ومحبيها ومؤثريها علي الاخره بالحرص علي تحصيلها والتعب العظيم في جمعها ومقاساه
انواع المشاق في ذلك فلا تجد اتعب ممن الدنيا اكبر همه وهو حريص بجهده علي تحصيلها
والعذاب هنا هو الالم والمشقه والنصب كقوله السفر قطعه من العذاب وقوله
ان الميت يعذب ببكا اهله عليه اي يتالم ويتوجع لا انه يعاقب باعمالهم وهكذا
من الدنيا اكبر همه كما قال عليه السلام في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث
انس من كانت الاخره همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا وهي
راغمه ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته
من الدنيا الا ما قدر له ومن ابلغ العذاب في الدنيا تشتيت الشمل وتفرق القلب
وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ولولا سكره عشاق الدنيا بحبها لاستغاثوا

من هذا العذاب على ان اكثرهم لا يزال يشكوا ويتضجع منه وفي مسند احمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم تفرغ لعبادتي املا صدرك
غنا واسد فقرك وان لا تفعل ملات يديك شغلا ولم اسد فقرك وهذا ايضا من
انواع العذاب اشتغال القلب والبدن بتحمل انكاد الدنيا ومحاربة اهلها اياها
ومقاساة معاداتهم كما قال بعض السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل
المصايب ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث هم لازم وتعب دايم وحسرة لا تنقضي وذلك ان
محبها لا ينال منها شيا الا طمحت نفسه الى ما هو فوقه كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا وقد مثل عيسى بن مريم محب الدنيا
بشارب البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وذكر ابن ابي الدنيا ان الحسن كتب الى عمر بن
عبد العزيز اما بعد فان الدنيا دار ظعن ليست بدار اقامة انما انزل اليها ادم عقوبة
فاحذرها يا امير المومنين فان الزاد منها تركها والغنى فيها فقرها لها في كل حين قتيل
تذل من اعزها وتفقر من جمعها هي كالسم ياكله من لا يعرفه وفيه حتفه فكن
فيها كالمداوي جراحه يحتمي قليلا مخافة ما يكره طويلا ويصبر على شدة الدوا مخافة طول البلا
فاحذر هذه الدار الغدارة الخداعة الخالبة الختالة التي قد تزينت بخدعها وقتلت بغرورها
وختلت بامالها وتشوفت لخطابها فاصبحت كالعروس المجلوة فالعيون اليها ناظرة
والقلوب عليها والهة والنفوس لها عاشقة وهي لازواجها كلهم قاتلة فعاشق
لها قد ظفر منها بحاجته فاغتر وطغى ونسي المعاد فشغل بها لبه حتى زلت عنها
قدمه فعظمت ندامته وكثرت حسرته واجتمع عليه سكرات الموت والمه وحسرات
الفوت وعاشق لم ينل منها بغيته فعاش بغصته وذهب بكمده ولم يدرك منها ما
طلب ولم تسترح نفسه من التعب فخرج بغير زاد وقدم على غير مهاد فكن

اسر ما تكون فيها احذر ما تكون لها فان صاحب الدنيا كلما اطمان منها الى سرور
اشخصته الى مكروه وصلت الرخا فيها بالبلا وجعلت البقا فيها الى فنا سرورها مشوب
بالحزن امانيها كاذبة وامالها باطلة وصفوها كدر وعيشها نكد فلو كان ربها لم
يخبر عنها خبرا ولم يضرب لها مثلا لكانت قد ايقظت النايم ونبهت الغافل فكيف
وقد جا من الله فيها واعظ وعنها زاجر فما لها عند الله قدر ولا وزن وما نظر اليها منذ
خلقها ولقد عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم بمفاتيحها وخزاينها لا ينقصه عند الله
جناح بعوضة فابى ان يقبلها كره ان يحب ما ابغض خالقه او يرفع ما وضع مليكه
زواها عن الصالحين اختيارا وبسطها لاعدايه اغترارا فيظن المغرور بها المقتدر عليها
ان الله سبحانه اكرمه بها ونسي ما صنع الله بنبيه حين شد الحجر على بطنه وقال
الحسن ان قوما اكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب فاهينوها فاهنا ما تكون اذا اهنتموها
وهذا باب واسع واهل الدنيا وعشاقها اعلم بما يقاسونه من العذاب وانواع الالم
في طلبها ولما كانت هي اكبر هم من لا يومن بالاخرة ولا يرجو لقا ربه كان عذابه بها بحسب
حرصه عليها وشدة اجتهاده في طلبها واذا اردت ان تعرف عذاب اهلها بها فتامل
حال عاشق فان في حب معشوقه وكلما رام قربا من معشوقه نأى عنه ولا يفي له
ويهجره ويصل عدوه فهو مع معشوقه في انكد عيش يختار الموت دونه فمعشوقه قليل
الوفا كثير الجفا كثير الشركا سريع الاستحالة عظيم الخيانة كثير التلون لا يامن العاشق
معه على نفسه ولا على ماله مع انه لا صبر له عنه ولا يجد سبيلا الى مسلوة تريحه ولا
وصال يدوم له فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب الا هذا العاجل لكفى به فكيف اذا
حيل بينه وبين لذاته كلها وصار معذبا بنفس ما كان ملتذا به على قدر لذته
التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ومصالح معاده [illegible]

الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا ان شا الله تعالى اذ المقصود بيان
ان من احب شيا سوى الله ولم تكن محبته لدينه ولا لكونه معينا له على طاعة الله عذب
به في الدنيا قبل اللقا كما قيل انت القتيل باي من احببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي
فاذا كان يوم المعاد ولي الحكم العدل سبحانه كل محب ما كان يحبه في الدنيا فكان معه
اما منعما او معذبا ولهذا يمثل للمحب لماله ماله شجاعا اقرع ياخذ بلهزمتيه يقول
انا مالك انا كنزك ويصفح له صفايح من نار يكوى بها جبينه وجنبه وظهره وكذلك
عاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله جمع بينهما في النار
وعذب كل منهما بصاحبه قال تعالى الاخلا يوميذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
واخبر سبحانه ان الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيمة
ويلعن بعضهم بعضا وماويهم النار وما لهم من ناصرين فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى
ولهذا يقول تعالى يوم القيمة للخلق اليس عدلا مني ان اولي كل رجل منكم ما كان يتولى
في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقال ويوم يعض الظالم على يديه
الاية الى خذولا وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم الاية الى تناصرون قال عمر بن
الخطاب ازواجهم اشباههم ونظراوهم وقال تعالى واذا النفوس زوجت فقرن كل شكل
الى شكله وجعل معه قرينا وزوج البر مع البر والفاجر مع الفاجر والمقصود ان من
احب شيا سوى الله فالضرر حاصل له بمحبوبه ان وجد وان فقد فانه ان فقده
عذب بفواته وتالم على قدر تعلق قلبه به وان وجده فان ما يحصل له من الالم
قبل حصوله ومن النكد في حال حصوله ومن الحسرة عليه بعد فوته اضعاف
اضعاف ما في حصوله من اللذة كما قيل

فما في الارض اشقى من محب وان وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكيا في كل حال مخافة فرقة او لاشتياق

فيبكي

فيبكي ان ناوا شوقا اليهم ويبكي ان دنوا خوف الفراق
فتسخن عينه عند التلاقي وتسخن عينه عند الفراق

وهذا امر معلوم بالاستقرا والاعتبار والتجارب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
ت وغيره الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه فذكره جميع انواع
طاعته فكل من كان في طاعته فهو ذاكره وان لم يتحرك لسانه بالذكر وكل ما والاه
الله فتحابه وقربه فاللعنة لا تنال ذلك بوجه وهي نالية كل ما عداه الوجه
السابع ان اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو
ولابد عكس ما امله منه فلابد ان يخذل من الجهة التي قدر ان ينصر منها ويذم من
حيث قدر ان يحمد وهذا ايضا كما انه ثابت بالقران والسنة فهو معلوم بالاستقرا
والتجارب قال تعالى واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم
ويكونون عليهم ضدا وقال تعالى واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون
نصرهم الاية وهم لهم جند محضرون اي يغضبون لهم ويحاربون كما يغضب الجند
ويحارب عن اصحابهم وهم لا يستطيعون نصرهم بل هم عليهم كل وقال تعالى
وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم فما اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شي
لما جا امر ربك وما زادوهم غير تتبيب اي غير تخسير وقال تعالى فلا تدع مع الله
الها اخر فتكون من المعذبين وقال ولا تجعل مع الله الها اخر فتقعد مذموما
مخذولا فان المشرك يرجو بشركه النصر تارة والحمد والثنا تارة فاخبر سبحانه
ان مقصوده ينعكس عليه ويحصل له الخذلان والذم والمقصود ان هذين الوجهين
في المخلوق ضدهما في الخالق فصلاح القلب وسعادته وفلاحه في عبادة الله وجل
والاستعانة به وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والاجل في عبادة المخلوق
والاستعانة به الوجه الثامن ان الله سبحانه غني كريم عزيز رحيم

فهو محسن الي غيره مع غناه عنه يريد به الخير ويكشف عنه الضر لا لجلب منفعه
اليه من العبد ولا لدفع مضره بل رحمة منه واحسانا فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثر
بهم من قلة ولا ليتعزز بهم من ذلة ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ولا ليدفعوا عنه كما قال
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
فهو سبحانه لا يوالي من يواليه من الذل كما يوالي المخلوق المخلوق وانما يوالي اولياه
احسانا ورحمة ومحبة لهم واما العباد فانهم كما قال تعالى والله الغني وانتم الفقرا
فهم لفقرهم وحاجتهم انما يحسن بعضهم الي بعض لحاجته الي ذلك وانتفاعه به
عاجلا او اجلا ولولا تصور ذلك النفع لما احسنوا فهو في الحقيقة انما اراد الاحسان
الي نفسه وجعل احسانه الي غيره وسيلة وطريقا الي وصول نفع ذلك الاحسان
اليه فانه اما ان يحسن اليه لتوقع جزايه في العاجل فهو محتاج الي ذلك الجزا معاوض
باحسانه او لتوقع حمده وشكره فهو ايضا انما احسن اليه ليحصل له منه ما هو
محتاج اليه من الثنا والمدح فهو محسن الي نفسه باحسانه الي الغير واما ان
يريد به الجزا من الله في الاخرة فهو ايضا محسن الي نفسه بذلك وانما اخر جزاه
الي يوم فقره وفاقته فهو غير ملوم في هذا القصد فانه فقير محتاج وفقره وحاجته
امر لازم له من لوازم ذاته فكماله ان يحرص علي ما ينفعه ولا يعجز عنه وقال تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقال وما تفعلوا من خير يوف اليكم وقال فيما
رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن
تبلغوا ضري فتضروني يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن
وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فالمخلوق لا يقصد
منفعتك

منفعتك بالقصد الاول بل انما يقصد انتفاعه بك والرب تعالى انما يريد نفعك
لا انتفاعه بك وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة بخلاف ارادة المخلوق
نفعك فانه قد يكون فيه مضرة عليك ولو بتحمل منته فتدبر هذا فان ملاحظته
تمنعك ان ترجو المخلوق او تعامله دون الله او تطلب منه نفعا او دفعا او تعلق قلبك
به فانه انما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض
وهو حال الولد مع والده والزوج مع زوجه والمملوك مع سيده والشريك مع شريكه
فالسعيد من عاملهم لله لا له واحسن اليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله ورجا
الله بالاحسان اليهم ولم يرجهم مع الله واحبهم لحب الله ولم يحبهم مع الله كما قال اوليا الله
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزا ولا شكورا **الوجه التاسع** ان العبد لا يعرف
مصالحه حتى يعرفه الله اياها ولا يقدر علي تحصيلها حتى يقدره الله عليها ولا يريد ذلك
حتى يخلق الله فيه ارادة ومشيته فعاد الامر كله لمن ابتداه منه وهو الذي بيده الخير كله
واليه يرجع الامر كله فتعلق القلب بغيره رجا وخوفا وتوكلا وعبودية ضرر محض
لا منفعة فيه وما يحصل بذلك من المنفعة فهو وحده الذي قدرها ويسرها واوصلها
اليك **الوجه العاشر** ان غالب الخلق انما يريدون قضا حاجاتهم ولو بمضرتك
والرب تعالى انما يريدك لك ويريد الاحسان اليك لك لا لمنفعته ويريد دفع الضرر عنك
فكيف تعلق املك ورجاك وخوفك بغيره وجماع هذا ان تعلم ان الخلق لو اجتمعوا كلهم
علي ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشي كتبه الله لك ولو اجتمعوا كلهم علي ان يضروك
لم يضروك الا بشي كتبه الله عليك قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا
وعلي الله فليتوكل المومنون **خاتمة لهذا الباب** لما كان الانسان بل وكل حي متحرك
بالارادة لا ينفعل الا عن علم وارادة متعلقين بتلك الارادة وله مراد مطلوب وطريق

وسبب يوصله اليه معين عليه وتارة تكون السبب منه وتارة من خارج منفصل
عنه وتارة منه ومن الخارج فصار الحي مجبولا على ان يقصد شيا ويريده ويستعين
بشي ويعتمد عليه في حصول مراده والمراد قسمان ما هو مراد لنفسه والثاني
ما هو مراد لغيره والمستعان قسمان احدهما ما هو مستعان بنفسه والثاني ما هو
تبع له واله فهنا اربعة امور مراد لنفسه ومراد لغيره ومستعان بنفسه
ومستعان بكونه الة وتبعا للمستعان بنفسه فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن
اليه وتنتهي اليه محبته ولا بد له من شي يتوصل به ويستعين به في حصول مطلوبه
والمستعان مدعو ومسول والعبادة والاستعانة كثيرا ما يتلازمان فمن اعتمد
القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه خضع له وذل له وانقاد واحبه من هذه الجهة
وان لم يحبه لذاته لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته وينسى مقصوده
منه واما من احبه القلب واراده وقصده فقد لا يستعين به ويستعين بغيره
عليه كمن احب مالا او منصبا او امراة فان علم ان محبوبه قادر على تحصيل غرضه
استعان به فاجتمع له محبته والاستعانة به فالاقسام اربعة اوجه محبوب لنفسه
وذاته مستعان بنفسه فهذا اعلا الاقسام وليس ذلك الا الله وحده وكل سواه
فانما ينبغي ان يحب تبعا لمحبته ويستعان به لكونه الة وسببا الثاني محبوب
لغيره ويستعان به ايضا كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبته
الثالث محبوب مستعان عليه بغيره الرابع مستعان به غير محبوب في نفسه
واذا عرف ذلك تبين من احق هذه الاقسام الاربعة بالعبودية والاستعانة
وان محبة غيره واستعانته ان لم تكن وسيلة الى محبته واستعانته والا كانت

مضرة

مضرة على العبد ومفسدتها اعظم من مصلحتها والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في ان القران الكريم متضمن لادوية

القلب وعلاجه من جميع امراضه قال تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفا
لما في الصدور وقال وننزل من القران ما هو شفا ورحمة وقد تقدم ان جماع امراض
القلب هي امراض الشبهات والشهوات والقران شفا للنوعين ففيه من البينات
والبراهين القطعية ما يبين الحق من الباطل فتزول امراض الشبه المفسدة
للعلم والتصور والادراك بحيث يرى الاشيا على ما هي عليه وليس تحت اديم السما
كتاب متضمن للبراهين والايات على المطالب العالية من التوحيد واثبات
الصفات واثبات المعاد والنبوات ورد النحل الباطلة والارا الفاسدة مثل القران
فانه كفيل بذلك كله متضمن له على اتم الوجوه واحسنها واقربها الى العقول
وافصحها بيانا فهو الشفا على الحقيقة من ادوا الشبه والشكوك ولكن ذلك
موقوف على فهمه ومعرفة المراد به منه فمن رزقه الله ذلك ابصر الحق والباطل
عيانا بقلبه كما يرى الليل والنهار وعلم ان ما عداه من كتب الناس وارائهم
ومعقولاتهم بين علوم لا ثقة بها وانما هي ارا وتقليد وبين ظنون كاذبة لا تغني
من الحق شيا وبين امور صحيحة لا منفعة للقلب فيها وبين علوم صحيحة قد
وعروا الطريق الى تحصيلها واطالوا الكلام على اثباتها مع قلة نفعها فهي لحم جمل غث
على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى واحسن ما عند المتكلمين
وغيرهم فهو في القران على اصح تقرير واحسن تفسير فليس لهم الا التكلف
والتطويل والتعقيد كما قيل لولا التنافس في الدنيا لما وضعت كتب التناظر لا
المغني ولا العمد يحللون بزعمهم عقدا وبالذي وضعوه زادت العقد

ومع يعترف انهم يعترفون بالذي وضعوا الشبه والشكوك والفاضل الذكي يعلم ان
الشبه والشكوك زادت بذلك ومن المحال ان لا يحصل الشفا والهدى والعلم واليقين
من كتاب الله وكلام رسوله ويحصل من كلام هولا المتحيرين المتشككين الشاكين الذين
اخبر الواقف على نهايات اقدامهم بما انتهى اليه من مرامهم حيث يقول

نهايات اقدام العقول عقال ... واكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا اذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا

ثم قال

لقد تاملت الطرق الكلاميه والمناهج الفلسفيه فما رايتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا
ورايت اقرب الطرق طريقه القران اقرا في الاثبات الرحمن على العرش استوى اليه يصعد
الكلم الطيب واقرا في النفي ليس كمثله شي ولا يحيطون به علما ومن جرب مثل تجربتي
عرف مثل معرفتي فهذا انشاده والفاظه في آخر كتبه وهو افضل اهل زمانه على
الاطلاق في علم الكلام والفلسفه وكلام امثاله في مثل هذا كثير جدا وقد ذكرناه في كتاب
الصواعق وغيره وذكرنا قول بعض العارفين كلام هو آخر امر المتكلمين الشك
وآخر امر المتصوفين الشطح والقران يوصلك الى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي
اعلا مطالب العباد ولذلك انزله من تكلم به وجعله شفا لما في الصدور وهدى ورحمه
للمومنين واما شفاوه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمه والموعظه الحسنه
بالترغيب والترهيب والتزهيد في الدنيا والترغيب في الاخره والامثال والقصص التي
فيها انواع العبر والاستبصار فيرغب القلب السليم اذا ابصر ذلك فيما ينفعه في معاشه
ومعاده ويرغب عما يضره فيصير القلب محبا للرشد مبغضا للغي فالقران
مزيل للامراض الموجبه للارادات الفاسده فيصلح القلب فتصلح ارادته ويعود الى فطرته
التي فطر عليها فتصلح افعاله الاختياريه الكسبيه كما يعود البدن بصحته وصلاحه الى
الحال

الحال الطبيعي فيصير بحيث لا يقبل الا الحق كما ان الطفل لا يقبل الا اللبن كما قيل

وعاد الفتى كالطفل ليس بقابل ... سوى المحض شيا واستراحت عواذله

فيتغذى
القلب من الايمان والقران بما يزكيه ويقويه ويويده ويفرحه ويسره وينشطه ويثبت ملكه
كما يتغذى البدن بما ينميه ويقويه وكل من القلب والبدن محتاج الى ان يتربى فينمو
ويزيد حتى يكمل ويصلح فكما ان البدن محتاج الى ان يربى بالاغذيه المصلحه والحميه عما يضره
فلا ينمو الا باعطا ما ينفعه ومنع ما يضره فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو ولا يتم صلاحه الا
بذلك ولا سبيل له الى الوصول الى ذلك الا من القران وان وصل الى شي منه من غيره فهو
قدر يسير لا يحصل به تمام المقصود وكذلك الزرع لا يتم الا بهذين الامرين فحينئذ يقال
زكا الزرع وكمل ولما كانت حياته ونعيمه لا يتم الا بزكاته وطهارته لم يكن بد من ذكر هذا وهذا
فنقول

الباب الثامن في زكاه القلب

الزكاه في اللغه
هي النما والزيادة في الصلاح وكمال الشي يقال زكا الشي اذا نما قال تعالى خذ من اموالهم
صدقه تطهرهم وتزكيهم بها فجمع بين الامرين الطهاره والزكاه لتلازمهما فان نجاسه الفواحش
والمعاصي في القلب بمنزله الاخلاط الرديه في البدن وبمنزله الدغل في الزرع وبمنزله
الخبث في الذهب والفضه والنحاس والحديد فكما ان البدن اذا استفرغ من الاخلاط الرديه
تخلصت القوه الطبيعيه منها فاستراحت فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع فنما البدن
فكذلك القلب اذا تخلص من الذنوب بالتوبه فقد استفرغ من تخليطه فتخلصت قوه القلب
وارادته للخير فاستراح من تلك الجواذب الفاسده والمواد الرديه زكا ونما وقوي واشتد
وجلس على سرير ملكه ونفذ حكمه في رعيته فسمعت له واطاعت فلا سبيل له الى زكاه
الا بعد طهارته كما قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم الايه فجعل الزكاه بعد غض البصر وحفظ الفرج ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب
ثلاث فوايد عظيمه الخطر جليله القدر احدها حلاوه الايمان ولذته التي هي احلى واطيب والذ

مما صرف بصره عنه وتركه لله فان من ترك لله شيا عوضه الله خيرا منه والنفس
مولعة بحب النظر الى الصور الجميلة والعين رايد القلب فيبعث رايده لينظر ما هناك
فاذا اخبره بحسن المنظور اليه وجماله تحرك اشتياقا اليه وكثيرا ما يتعب ويتعب رسوله
ورايده كما قيل
وكنت متى ارسلت طرفك رايدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر
فاذا كف الرايد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والارادة فمن اطلق
لحظاته دامت حسراته فان النظر يولد المحبة فتبدا علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور
اليه ثم تقوى فتصير صبابة ينصب القلب اليه بكليته ثم تقوى فتصير غراما يلزم
القلب كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه ثم تقوى فتصير عشقا وهو الحب المفرط ثم
تقوى فتصير شغفا وهو الحب الذي قد وصل الى شغاف القلب وداخله ثم تقوى فتصير
تتيما والتتيم التعبد ومنه تيمه الحب اذا عبده وتيم الله اي عبد الله فيصير القلب عبدا
لمن لا يصلح ان يكون هو عبدا له وهذا كله جناية النظر فحينيذ يقع القلب في الاسر
فيصير اسيرا بعد ان كان ملكا ومسجونا بعد ان كان مطلقا يتظلم من الطرف ويشكوه
والطرف يقول انا رايدك ورسولك وانت بعثتني وهذا انما تبلى به القلوب
الفارغة من حب الله والاخلاص له فان القلب لا بد له من التعلق بمحبوب فمن لم يكن الله
وحده محبوبه والهه ومعبوده فلا بد ان يتعبد قلبه لغيره قال تعالى عن يوسف الصديق
كذلك لنصرف عنه السو والفحشا انه من عبادنا المخلصين فامراة العزيز لما كانت
مشركة وقعت فيما وقعت فيه مع كونها ذات زوج ويوسف لما كان مخلصا لله نجا
من ذلك مع كونه شابا عزبا غريبا مملوكا الفايدة ٣ في غض البصر نور القلب وصحة
الفراسة قال ابو شجاع الكرماني من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة
وكف نفسه عن الشهوات وغض بصره عن المحارم واعتاد اكل الحلال لم تخطى له
فراسه

فراسة وقد ذكر سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ثم قال بعد ذلك ان في ذلك لايات للمتوسمين
وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة وقال تعالى عقيب امره للمومنين
بغض ابصارهم وحفظ فروجهم الله نور السموات والارض وسر هذا ان الجزا من جنس العمل
فمن غض بصره عما حرمه الله عليه عوضه الله من جنسه ما هو خير منه فكما امسك نور بصره
عن المحرمات اطلق الله نور بصيرته وقلبه فراى به ما لم يره من اطلق بصره ولم يغضه عن
محارم الله وهذا امر يحسه الانسان من نفسه فان القلب كالمراة والهوى كالصدا فيها
فاذا خلصت من الصدا انطبعت فيها صور الحقايق كما هي عليه واذا صديت لم تنطبع فيها
صور المعلومات فيكون علمه وكلامه من الخرص والظنون **الفايدة ٤** قوة القلب
وثباته وشجاعته فيعطيه الله بقوته سلطان النصر كما اعطاه بنوره سلطان الحجة فيجمع له
بين السلطانين ويهرب الشيطان منه كما في الاثر ان الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله
ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فانه تعالى
جعل العز لمن اطاعه والذل لمن عصاه قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين وقال تعالى
ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين وقال من كان يريد العزة فلله العزة جميعا اي من
كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله بالكلم الطيب والعمل الصالح وقال بعض السلف
الناس يطلبون العز بابواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله وقال الحسن وان هملجت بهم
البراذين وطقطقت بهم البغال ان ذل المعصية لفي قلوبهم ابى الله الا ان يذل من عصاه وذلك
ان من اطاع الله فقد والاه ولا يذل من والاه ربه كما في دعا القنوت انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت **والمقصود** ان زكاة القلب موقوفة على طهارته كما ان زكاة البدن موقوفة على
استفراغه من اخلاطه الرديه الفاسدة قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم
من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشا والله سميع عليم ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف
ونكاح الزانية فدل على ان التزكي هو باجتناب ذلك وكذلك قوله تعالى في الاستيذان على الغير

البيوت وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم فانهم اذا امروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة
لم يحب صاحب المنزل ان يطلع عليها كان ذلك ازكى لهم كما ان رد البصر وغضه ازكى لصاحبه
وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال تعالى عن موسى في خطابه لفرعون هل لك
الى ان تزكى وقال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال اكثر المفسرين هي كلمة التوحيد
والايمان الذي به يزكوا القلب فانه يتضمن نفي ما سوى الله من القلب وذلك طهارته واثبات
الهيته تعالى وهو اصل كل زكاة ونماء فان التزكي وان كان اصله النما والزيادة والبركة فانما تحصل
بازالة الشر فلهذا صار التزكي يشتمل الامرين جميعا فاصل ما تزكوا به القلوب والارواح
هو التوحيد والتزكية جعل الشي زكيا اما في ذاته واما في الاعتقاد والخبر عنه كما يقال
عدلته وفسقته اذا جعلته كذلك في الخارج او في الاعتقاد والخبر وعلى هذا فقوله فلا تزكوا
انفسكم هو على غير معنى قد افلح من زكاها اي لا تخبروا بزكاتها وتقولوا نحن زاكون صالحون
متقون ولهذا قال عقيب ذلك هو اعلم بمن اتقى وكان اسمه زينب برة فقال تزكي نفسها
فسماها رسول الله صلى الله عليه زينب وقال الله اعلم باهل البر منكم وكذلك قوله تعالى
الم تر الى الذين يزكون انفسهم اي يعتقدون زكاها ويخبرون به كما يزكي المزكي الشاهد فيقول
عن نفسه ما يقوله المزكي فيه ثم قال تعالى بل الله يزكي من يشا اي هو الذي يجعله زاكيا ويخبر
بزكاته وهذا بخلاف قوله قد افلح من زكاها فانه من باب قوله هل لك الى ان تزكى اي
تعمل بطاعة الله فتصير زاكيا ومثله قد افلح من تزكى وقد اختلف في الضمير المرفوع
في قوله زكاها فقيل هو الله اي افلحت نفس زكاها الله وخابت نفس دساها وقيل
ان الضمير يعود على فاعل افلح وهو من سواها كانت موصولة او موصوفة فان الضمير
لو عاد على الله لقال قد افلح من زكاه وقد خاب من دساه والاولون يقولون من وان كان لفظها
مذكرا فاذا وقعت على مونث جاز اعادة الضمير عليها بلفظ المونث مراعاة للمعنى وبلفظ المذكر
مراعاة للفظ وكلاهما من الكلام الفصيح وقد وقع في القران اعتبار لفظها ومعناها فالاول
كقوله

كقوله ومنهم من يستمع اليك فافرد الضمير والثاني كقوله ومنهم من يستمعون اليك
قال المرجحون للاول يدل على صحة قولنا ما رواه اهل السنن من حديث ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت انتبهت ليلة فوجدت رسول الله صلى الله عليه يقول رب اعط
نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها فهذا الدعا كالتفسير
لهذه الاية وان الله هو الذي يزكي النفوس فتصير زاكية فالله هو المزكي والعبد هو المتزكي
والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطاوع قالوا والذي جا في القران من اضافة الزكاة الى
العبد انما هو بالمعنى الثاني دون الاول كقوله قد افلح من تزكى وقوله هل لك الى ان تزكى
اي تقبل تزكية الله لك فتتزكى قالوا وهذا هو الحق فانه لا يفلح الا من زكاه الله قالوا وهذا
اختيار ترجمان القران ابن عباس فانه قال في رواية علي بن ابي طلحة وعطا والكلبي قد افلح
من زكى الله نفسه وقال ابن زيد قد افلح من زكى الله نفسه واختاره ابن جرير قالوا
ويشهد لهذا القول ايضا قوله في اول السورة فالهمها فجورها وتقواها قالوا ايضا فانه سبحانه
اخبر انه خالق النفس وصفاتها وذلك هو معنى التسوية قال اصحاب القول الاخر
ظاهر الكلام ونظمه الصحيح يقتضي ان يعود الضمير على من اي افلح من زكى نفسه هذا هو المفهوم
المتبادر الى الفهم بل لا يكاد يفهم غيره كما اذا قلت هذه جارية قد ربح من اشتراها وصفقة
قد سعد من تولاها وضالة قد خاب من اواها ونظائر ذلك قالوا والنفس مونثة فلو عاد
الضمير على الله لكان وجه الكلام قد افلحت نفس زكاها او افلحت من زكاها لوقوع من
على النفس قالوا وان جا تذكير الفعل من الله لاجل لفظ من كما تقول افلح من قامت
منكن فذاك حيث لا يقع اشتباه والباس فاذا وقع الاشتباه لم يكن بد من ذكر ما يزيله قالوا
ومن موصولة بمعنى الذي ولو قيل قد افلح الذي زكاها الله لم يكن جايزا لعود الضمير المونث
على الذي وهو مذكر قالوا وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح الى صاحب النفس اذا زكى نفسه

ولهذا قد افلح المفلح من الها وانمى بمن التي هي بمعنى الذي وهذا الذي عليه جمهور المفسرين حتى اصحاب
ابن عباس فقال سفيان قد افلح من زكاها من عمل خيرا زكاها بطاعة الله وقال ايضا قد افلح
من زكى نفسه بعمل صالح وقال الحسن قد افلح من زكى نفسه فاصلحها وحملها على طاعة الله
وقد خاب من اهلكها وحملها على معصية الله قال ابن قتيبة يريد افلح من زكى نفسه
اي انماها واعلاها بالطاعة والبر والصدقة واصطناع المعروف وقد خاب من دساها
اي نقصها واخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي والفاجر ابدا خفي المكان زمر
المروة غامض الشخص ناكس الراس بمرتكب الفواحش فقد دس نفسه وقمعها ومصطنع
المعروف شهر نفسه ورفعها وكانت اجواد العرب تنزل الربا ويفاع الارض لتشتهر
اماكنها للمعتفين وتوقد النار في الليل للطارقين وكانت اللئام تنزل الاولاج والاطراف
لتخفي اماكنها على الطالبين فاولئك اعلوا انفسهم وزكوها وهؤلاء اخفوا انفسهم ودسوها
والنشد وبوأت بيتك في معلم رحب المباءة والمسرح كفيت العفاة طلاب القرى ونبح الكلاب لمستنبح
فهذان قولان مشهوران في الاية وفيها قول ثالث ان المعنى خاب من دس نفسه مع الصالحين
وليس منهم حكاه الواحدي قال ومعنى هذا انه اخفى نفسه في الصالحين يري الناس انه منهم وهو
منطو على غير ما تنطوي عليه الصالحون وهذا وان كان حقا في نفسه لكن في كونه هو المراد
بالاية نظر وانما يدخل في الاية بطريق العموم فان الذي يدس نفسه بالفجور اذا خالط اهل الخير
دس نفسه فيهم

الباب التاسع في طهارة القلب

من ادرانه ونجاسته هذا الباب وان كان داخلا فيما قبله كما بينا ان الزكاة لا تحصل الا بالطهارة
فافردناه بالذكر لبيان معنى طهارته وشدة الحاجة اليها ودلالة القرآن والسنة عليها
قال تعالى وثيابك فطهر وقال اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي
وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على ان المراد بالثياب ههنا القلب والمراد
بالطهارة اصلاح الاخلاق والاعمال قال الواحدي اختلف المفسرون في معناه فروى عطاء عن
ابن عباس قال يعني من الاثم ومما كانت الجاهلية تجيزه وهذا قول قتادة ومجاهد قالا نفسك فطهر
من الذنب ونحوه قول الشعبي وابراهيم والضحاك والزهري وعلى هذا القول الثياب عبارة عن
النفس والعرب تكني بالثياب عن النفس ومنه قول الشماخ رموها باثواب خفاف فلا ترى
لها شبها الا النعام المنفرا رموها باثواب يعني الركاب بابدانهم وقال عنترة
فشككت بالرمح الطويل ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم يعني نفسه وقال في رواية الكلبي
يعني لا تغدر فتكون غادرا دنس الثياب وقال سعيد بن جبير كان الرجل اذا كان غادرا قيل دنس
الثياب وخبيث الثياب وقال عكرمة لا تلبس ثوبك على معصية ولا على فجور وروي ذلك عن ابن عباس
واحتج بقول الشاعر واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من غدرة اتقنع وهذا المعنى اراد
من قال في هذه الاية وعملك فاصلح وهو قول ابي رزين ورواية منصور عن مجاهد وابي روق
وقال السدي يقال للرجل اذا كان صالحا انه لطاهر الثياب واذا كان فاجرا انه لخبيث الثياب
قال الشاعر لا هم ان عامر بن جهم اوذم حجا في ثياب دسم يعني انه متدنس بالخطايا وكما
وصفوا الغادر والفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح بطهارة الثوب قال امرؤ القيس
ثياب بني عوف طهارى نقية يريد انهم لا يغدرون بل يفون وقال الحسن خلقك فحسنه
وهذا قول القرظي وعلى هذا الثياب عبارة عن الخلق لان خلق الانسان يشتمل على احواله
اشتمال ثيابه على نفسه وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الاية لا تكن ثيابك التي تلبس
من مكسب غير طائب والمعنى طهرها من ان تكون مغصوبة او من وجه لا يحل اتخاذها منه
وروي عن سعيد بن جبير وقلبك ونيتك فطهر وقال ابو العباس الثياب اللباس ويقال
القلب وعلى هذا ينشد فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي وذهب بعضهم في تفسير هذه الاية
الى ظاهرها وقال انه امر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة وهو قول
ابن سيرين وابن زيد وذكر ابو اسحق وثيابك فقصر قال لان تقصير الثوب ابعد من النجاسة
فانه اذا انجر على الارض لم يؤمن ان يصيبه ما ينجسه وهذا قول طاوس وقال ابن عرفة

معناه نساءك طهرهن وقد يكنى عن النسا بالثياب واللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن ويكنى عنهن بالازار ومنه قول الشاعر الا ابلغ ابا حفص رسولا فدى لك من اخي ثقة ازاري اي اهلي
ومنه قول البرا بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة لنمنعنك مما نمنع منه ازرنا اي
نساءنا قلت والاية تعم هذا كله وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم ان لم تتناول ذلك
لفظا فان المامور به ان كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك
فان خبث المكسب يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسبه ذلك
ولذلك حرم لبس جلود النمور والسباع بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث
صحاح لا معارض لها لما يكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات فان الملابس
الظاهرة تسري الى الباطن ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكسب القلب
من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النسا واهل الفجور والخيلا والمقصود ان طهارة
الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها فان كان المامور به ذلك
فهو وسيلة مقصودة لغيرها فالمقصود اولى ان يكون مامورا به وان كان المامور به طهارة
القلب وتزكية النفس فلا يتم الا بذلك فتبين دلالة القران على هذا وهذا فقوله اولئك الذين
لم يرد الله ان يطهر قلوبهم عقيب قوله سماعون للكذب الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه يدل
على ان العبد اذا اعتاد سماع الباطل وقبوله اكسبه ذلك تحريفا للحق عن مواضعه فانه اذا
قبل الباطل احبه ورضيه فاذا جا الحق بخلافه رده وكذبه ان قدر على ذلك والا حرفه كما يصنع
الجهمية باحاديث الصفات وبايات الصفات يردون هذه بالباطل الذي هو تكذيب لحقائقها
معتذر بكونها اخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله واسمائه وصفاته
فهولا واخوانهم من الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم فانها لو طهرت لما تعوضت بالباطل
عن كلام الله ورسوله كما ان المنحرفين عن العلم الارادي لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع
الشيطاني عن السماع القراني الايماني قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لو طهرت
قلوبنا

قلوبنا لما شبعت من كلام الله فالقلب الطاهر بكمال حياته ونوره وتخلصه من الادران والخبائث
لا يشبع من القران ولا يتغذى الا بحقائقه ولا يتداوى الا بادويته بخلاف القلب الذي لم يطهره الله فانه
يتغذى من الاغذية التي تناسبه بحسب ما فيه من النجاسة فان القلب النجس كالبدن العليل المريض
لا تلائمه الاغذية التي تلائم الصحيح ودلت الاية على ان طهارة القلب موقوفة على ارادة الله فانه سبحانه
لما لم يرد ان يطهر قلوب القائلين للباطل المحرفين للحق لم يحصل لها الطهارة ولا يصح ان تفسر
الارادة هنا بالارادة الدينية وهي الامر والمحبة فانه سبحانه قد اراد ذلك لهم امرا ومحبة ولم يرده منهم
كونا فاراد الطهارة لهم ولم يرد وقوعها منهم لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها اكره اليه من فوات
الطهارة منهم وقد اشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر ودلت الاية على ان من لم يطهر
الله قلبه فلا بد ان يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الاخرة بحسب نجاسة قلبه وخبثه ولهذا
حرم الله الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث ولا يدخلها الا بعد طيبه وطهره فانها دار الطيبين
ولهذا يقال لهم طبتم فادخلوها خالدين اي ادخلوها بسبب طيبكم والبشارة عند الموت
لهولاء دون غيرهم كما قال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون فالجنة لا يدخلها خبيث ولا من فيه شي من الخبث فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهرا
من نجاساته دخلها بغير معوق ومن لم يتطهر في الدنيا فان كانت نجاسته عينية كالكافر
لم يدخلها بحال وان كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعد ما يتطهر من تلك النجاسة
ثم يخرج منها حتى ان اهل الايمان اذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فيهذبون
وينقون من بقايا بقيت عليهم قصرت بهم عن الجنة ولم توجب لهم دخول النار حتى اذا هذبوا
ونقوا اذن لهم في دخول الجنة والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفا على الطهارة
فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر وكذلك جعل الدخول الى جنته موقوفا على الطيب
والطهارة فلا يدخلها الا طيب طاهر فهما طهارتان طهارة البدن وطهارة القلب
ولهذا شرع للمتوضي ان يقول عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة وطهارة البدن بالما فلما اجتمع
له الطهوران صلح للدخول على الله تعالى والوقوف بين يديه ومناجاته وسالت شيخ الاسلام
ابن تيميه عن معنى دعا النبي صلى الله عليه اللهم طهرني من خطاياي بالما والثلج والبرد كيف يطهر
من الخطايا بذلك وما فايدة التخصيص بذلك وقوله في لفظ اخر والما البارد والحار ابلغ
في الانقا فقال الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا فيرخي القلب وتضطرم فيه
نار الشهوة وتنجسه فان الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا
فكلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والما يغسل الخبث ويطفي النار فان
كان باردا اورث الجسم صلابة وقوة فان كان معه ثلج وبرد كان اقوى في التبريد وصلابة
الجسم وشدته فكان اذهب لاثر الخطايا هذا معنى كلامه وهو محتاج الى مزيد بيان وشرح
فاعلم ان هاهنا اربعة امور امران حسيان وامران معنويان فالنجاسة التي تزال
بالما هي ومزيلها حسيان واثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان
وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم الا بهذا وهذا فذكر صلى الله عليه من كل شطر قسما نبه
به على القسم الاخر فتضمنت كلماته الاقسام الاربعة في غاية الاختصار وحسن البيان
كما في حديث بعد الوضو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فانه يتضمن ذكر الاقسام
الاربعة ومن كمال بيانه عليه السلام وتحقيقه لما يخبر به ويامر به تمثيله الامر المطلوب
المعنوي بالامر المحسوس وهذا كثير في كلامه كقوله في حديث علي بن ابي طالب سل الله الهدى
والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم وهذا من ابلغ التعليم
والنصح حيث امر ان يذكر اذا سال الله الهدى الى طريق رضاه وجنته بكونه مسافرا
وقد ضل عن الطريق ولا يدري اين يتوجه فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها فساله ان
يدله على الطريق فهكذا شان طريق الاخرة تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر وحاجة
المسافر

المسافر الى الله سبحانه الى ان يهديه تلك الطريق اعظم من حاجة المسافر الى بلد الى من يدله على الطريق
الموصل اليها وكذلك السداد هو اصابة القصد قولا وعملا فمثله مثل رامي السهم اذا وقع سهمه
في نفس الشي الذي رماه فقد سدد سهمه واصاب ولم يقع باطلا فهكذا المصيب للحق في قوله
وعمله بمنزلة المصيب في رميه وكثيرا ما يقرن في القران هذا وهذا فمنه قوله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى امر الحاج بان يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد ثم نبههم على زاد سفر الاخرة
وهو التقوى فكما انه لا يصل المسافر الى مقصوده الا بزاد يبلغه اياه فكذلك المسافر الى الله والدار
الاخرة لا يصل الا بزاد من التقوى فجمع بين الزادين ومنه قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير فجمع بين الزينتين زينة البدن باللباس
وزينة القلب بالتقوى زينة الظاهر والباطن وكمالهما ومنه قوله فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
فنفى عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح والشقا الذي هو عذاب البدن والروح ايضا فهو منعم القلب
والبدن بالهدى والفلاح ومنه قول امراة العزيز عن يوسف لما ارته النسوة اللايي لمنها في حبه
فذلكن الذي لمتنني فيه فارتهن جماله الظاهر ثم قالت ولقد راودته عن نفسه فاستعصم فاخبرت
عن جماله الباطن بعفته فاخبرتهن بجمال باطنه وارتهن جمال ظاهره فنبه صلى الله عليه بقوله
اللهم طهرني من خطاياي بالما والثلج والبرد على شدة حاجة البدن والقلب الى ما يطهرهما ويبردهما
ويقويهما وتضمن دعاه سوال هذا وهذا والله اعلم وقريب من هذا انه صلى الله عليه كان
اذا خرج من الخلا قال غفرانك وفي هذا من السر والله اعلم ان النجو يثقل البدن ويوذيه باحتباسه
والذنوب تثقل البدن وتوذيه باحتباسها فيه فهما موذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله
عند خروجه على خلاصه من هذا الموذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسال ان يخلصه من الموذي
الاخر ويريح قلبه منه ويخففه واسرار كلماته صلى الله عليه وادعيته فوق ما يخطر بالبال

فصل وقد وسم سبحانه الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر
الذنوب وان كانت مشتملة على ذلك لكن الذي وقع في القران قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس
وقوله في حق اللوطية ولوطا اتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين

وقالت اللوطية اخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون فاقروا مع شركهم وكفرهم انهم هم الاخابث
الانجاس وان لوطا وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له وقال تعالى في حق الزناة الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات فاما نجاسه الشرك والدوصين الاسمين المتشابهين والمنافره ثابته بين الطيب
والخبيث شرعا وقدرا فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد فلله احسن كلام احسان من ذهب
الي هذا المذهب ومنع الرجل ان يكون زوج قحبه فاين هذا من قول من جوز ان يتزوجها ويطاها وقد
وطيها الزاني البارحه وقال ما علي الزاني الا حد ومه له فيث ان الامر كذلك فالولد له صيه فكيف
يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد والمقصود ان الله سبحانه سمي الزواني والزناه خبيثين وخبيثات
وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهاره وان كان حلالا وسمي فاعله جنبا لبعده عن قراءه القرآن
وعن الصلاه وعن المساجد فمنع من ذلك كله حتي يتطهر بالماء فكذلك اذا كان حراما يبعد القلب عن الله
وعن الدار الاخره بل يحول بينه وبين الايمان حتي يحدث طهرا كاملا بالتوبه وطهرا للبدن بالماء وقول
اللوطيه اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون من جنس قوله في اصحاب الاخدود وما نقموا منهم
الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد وقوله قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل من قبل وهكذا المشرك انما ينقم علي الموحد تجريده للتوحيد وانه لا يشوبه
بالاشراك وهكذا المبتدع انما ينقم علي السني تجريده لمتابعه الرسول وانه لم يشبها بآراء الرجال
ولا بشي مما خالفها فصبر الموحد المتبع للرسول علي ما ينقمه عليه اهل الشرك والبدعه خير له
وانفع واسهل عليه من صبره علي ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقه اهل الشرك
والبدعه اذا لم يكن بد من الصبر فاصطبر علي الحق ذاك الصبر تحمد عقباه والله سبحانه الموفق

الباب العاشر في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من اعضاء البدن خلق لفعل خاص به كماله في حصول ذلك الفعل منه ومرضه ان
يتعذر عليه الفعل الذي خلق له حتي لا يصدر منه او يصدر مع نوع من الاضطراب فمرض البدن ان يتعذر عليه
حركته الطبيعيه او يضعف ومرض القلب ان يتعذر عليه ما خلق له من المعرفه بالله ومحبته والشوق
الي لقائه والانابه اليه وايثار ذلك علي كل شهوه فلو عرف العبد كل شي ولم يعرف ربه سبحانه
فكانه

ثم انه لم يعرف شيئا ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبه الله والشوق
اليه والانس به فكانه لم يظفر بلذه ولا نعيم ولا قره عين بل اذا كان القلب خاليا من ذلك عادت
تلك الحظوظ واللذات عذابا له ولا بد فيصير معذبا بنفس ما كان به منعما من جهتين من جهه حسره
فوته وانه حيل بينه وبينه مع شده تعلق روحه به ومن جهه فوت ما هو خير له وانفع وادوم
حيث لم يحصل له فالمحبوب الحاصل فات والمحبوب الاعظم لم يظفر به وكل من عرف الله تعالي احبه
واخلص العباده له ولا بد ولم يوثر عليه شيئا من المحبوبات فمن اثر عليه شيئا من المحبوبات فقلبه
مريض كما ان المعده اذا اعتادت اكل الخبيث واثرته علي الطيب سقطت عنها شهوه الطيب
وتعوضت بمحبه غيره وقد يمرض القلب ويشتد مرضه ولا يعرف به صاحبه لاشتغاله وانصرافه
عن معرفه صحته واسبابها بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته وعلامه ذلك انه لا يؤلمه جراحات
القبائح ولا يوجعه جهله بالحق وعقائده الباطله فان القلب اذا كان فيه حياه تالم بورود القبيح عليه
وتالم بجهله بالحق بحسب حياته وما لجرح بميت ايلام وقد يشعر بمرضه ولكن يشتد عليه
تحمل مراره الدواء والصبر عليها فيوثر بقاء المه علي مشقه الدواء فان دواءه في مخالفه الهوي وذلك
اصعب شي علي النفس وليس لها انفع منه وتاره يوطن نفسه علي الصبر ثم ينفسخ عزمه ولا يستمر
معه لضعف علمه وبصيرته وصبره كمن دخل في طريق مخوف مفض الي غايه الامن فهو محتاج الي قوه
صبر وقوه يقين بما يصير اليه فمتي ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق ولم يتحمل مشقتها
ولا سيما ان عدم الرفيق واستوحش من الوحده وجعل يقول اين ذهب الناس فلي بهم اسوه
وهذه حال اكثر الخلق وهي التي اهلكتهم فالبصير الصادق لا يستوحش من قله الرفيق ولا من
فقده اذا استشعر قلبه مرافقه الرعيل الاول الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الايه فتفرد
العبد في طريق طلبه دليل علي صدق الطلب ولقد سيل اسحق بن راهويه عن مسله فاجاب
عنها فقيل له ان اخاك احمد بن حنبل يقول فيها بمثل قولك فقال ما ظننت ان احدا يوافقني عليها
ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافق فان الحق اذا لاح وتبين لم يحتج الي شاهد
يشهد به والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس فاذا راي الرائي الشمس لم يحتج في علمه بها
واعتقاده انها طالعه الي من يشهد بذلك ويوافقه عليه وما احسن ما قال ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل

المعروف بابن شامة في كتاب الحوادث والبدع حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه
وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي
صلى الله عليه وأصحابه ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم قال عمرو بن ميمون الأودي صحبت معاذا
باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود
فسمعته يقول عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول
سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم
فإنها لكم نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثونا قال وما ذاك قلت تأمرني بالجماعة
وتحضني عليها ثم تقول صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال
يا عمرو بن ميمون كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال إن جمهور الجماعة الذين
فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك وفي طريق أخرى فضرب على فخذي وقال ويحك
إن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل قال نعيم بن حماد يعني إذا
فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ
ذكره البيهقي وغيره وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال السنة والذي لا إله إلا هو
بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى وهم أقل
الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على
سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك إن شاء الله فكونوا وكان محمد بن أسلم الطوسي الإمام المتفق
على إمامته من أتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا عملت بها ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبا فما مكنت من ذلك فسئل بعض أهل العلم
في زمانه عن السواد الأعظم الذي جاء فيه الحديث إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم
من السواد الأعظم فقال محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم وصدق والله فإن العصر إذا كان
فيه إمام عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع وهو السواد الأعظم وهو سبيل المؤمنين التي
من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا **والمقصود** أن من
علامات أمراض القلوب عدولها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة وعدولها عن دوائها

النافع

النافع إلى الضار فههنا أربعة أمور غذاء نافع ودواء شاف وغذاء ضار ودواء مهلك فالقلب الصحيح
يؤثر النافع الشافي على الضار المؤذي والقلب المريض بضد ذلك وأنفع الأغذية غذاء الإيمان وأنفع الأدوية
دواء القرآن وكل منهما فيه الغذاء والدواء ومن علامات صحته أيضا أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة
ويحل فيها حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها جاء إلى هذه الدار غريبا يأخذ منها حاجته ويعود إلى
وطنه كما قال عليه السلام لعبد الله بن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك
من أهل القبور كما قيل

فحي على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم

وقال علي كرم الله وجهه إن الدنيا قد ترحلت مدبرة وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل منهما بنون فكونوا من
أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وكلما صح
القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها وكلما مرض القلب واعتل آثر الدنيا
واستوطنها حتى يصير من أهلها ومن علامات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينيب إلى الله
ويخبت إليه ويتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبوبه الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه
وقربه والأنس به فبه يطمئن وإليه يسكن وإليه يأوي وبه يفرح وعليه يتوكل وبه يثق وإياه يسأل
ويرجو وله يخاف فذكره قوته وغذاؤه ومحبته والشوق إليه حياته ونعيمه ولذته وسروره
والالتفات إلى غيره والتعلق بسواه داؤه والرجوع إليه دواؤه فإذا حصل له ربه سكن إليه
واطمأن به وزال ذلك الاضطراب والقلق وانسدت تلك الفاقة فإن في القلب فاقة لا يسدها شيء
سوى الله أبدا وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له وعبادته
وحده فهو دائما يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده فحينئذ يباشر روح
الحياة ويذوق طعمها ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذي
له خلق الخلق ولأجله خلقت الجنة والنار وله أرسلت الرسل ونزلت الكتب ولو لم يكن
له جزاء إلا نفس وجوده لكفى به جزاء وكفى بفوته حسرة وعقوبة كما قيل

فمن صدعنا حسبه الصد والقلا ... ومن فاتنا يكفيه أنا نفوته

قال بعض العارفين مساكين
أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها قيل وما أطيب ما فيها قال محبة الله والأنس به

والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره وطاعته وقال بعضهم إنه ليمر بي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب وقال آخر والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته وقال أبو الحسين الوراق حياة القلب في ذكر الحي الذي لا يموت والعيش الهني الحياة مع الله تعالى لا غير ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت لأن الفوت انقطاع عن الحق والموت انقطاع عن الخلق فكم بين الانقطاعين وقال آخر من قرت عينه بالله قرت به كل عين ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات وقال يحيى بن معاذ من سر بخدمة الله سرت الأشياء كلها بخدمته ومن قرت عينه بالله قرت عيون الخلق بالنظر إليه ومن علامات صحة القلب أن لا يفتر عن ذكر ربه ولا يسأم من خدمته ولا يأنس بغيره إلا بمن يدله عليه ويذكره به ومنها أنه إذا فاته ورده وجد لفواته ألما أعظم أشد من تألم الحريص لفوات ماله وفقده ومنها أنه يشتاق إلى الخدمة كما يشتاق الجائع إلى الطعام والشراب ومنها أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا واشتد عليه خروجه منها ووجد فيها راحته ونعيمه وقرة عينه وسرور قلبه ومنها أن يكون همه واحدا وأن يكون في الله ومنها أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعا من أشد الناس شحا بماله ومنها أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان ويشهد مع ذلك منة الله عليه فيه وتقصيره في حق الله فهذه ست مشاهد لا يشهدها إلا القلب الحي السليم وبالجملة فالقلب الصحيح هو الذي همه كله في الله وحبه كله له وقصده له وبدنه له وأعماله له ونومه له ويقظته له وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث وأفكاره تحوم على مراضيه ومحابه الخلوة به آثر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له قرة عينه به وطمأنينته وسكونه إليه فهو كلما وجد من نفسه التفاتا إلى غيره تلا عليها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فيردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه

يوم

يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدي إلهه ومعبوده الحق بصبغة العبودية فتصير العبودية صفة له وذوقا لا تكلفا فيأتي بها توددا وتحببا وتقربا كما يأتي المحب المقيم في محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله فكلما عرض له أمر من ربه أو نهي أحس من قلبه ناطقا ينطق لبيك وسعديك إني سامع مطيع ممتثل ولك علي المنة في ذلك والحمد فيه عائد إليك وإذا أصابه قدر وجد من قلبه ناطقا يقول أنا عبدك ومسكينك وفقيرك وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين وأنت ربي العزيز الرحيم لا صبر لي إن لم تصبرني ولا قوة لي إن لم تحملني وتقويني لا ملجأ لي منك إلا إليك ولا مستعان لي إلا بك ولا انصراف لي عن بابك ولا مذهب لي عنك فينطرح بمجموعه بين يديه ويعتمد بجملته عليه فإن أصابه ما يكره قال رحمة أهديت إلي ودواء نافع من طبيب مشفق وإن صرف عنه ما يحب قال شر صرف عني وأنشد

وكم رمت أمرا خرت لي في انصرافه فما زلت بي مني أبر وأرحما

فكلما مسه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقا إليه وانفتح له منه باب يدخل منه عليه

فصل

وأما نجاسة القلب فهي نوعان نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة فالمغلظة الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله فإن الله لا يغفر أن يشرك به والمخففة الشرك الأصغر كيسير الرياء والتصنع للمخلوق والحلف به وخوفه ورجاؤه ونجاسة الشرك عينية ولهذا جعل سبحانه المشرك نجسا بفتح الجيم ولم يقل إنما المشركون نجس بالكسر فإن النجس عين النجاسة والنجس بالكسر المتنجس فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نجس والبول والخمر نجس فالنجس النجاسة الشرك كما أنه أظلم الظلم فإن النجس في الشرع هو المستقذر الذي يطلب مباعدته والبعد منه بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى فضلا عن أن يخالط ويلابس لقذارته ونفرة الطباع السليمة منه وكلما كان الحي أتم حياة وأصح قلبا كان إبعاده لذلك أعظم ونفرته منه أقوى فالأعيان النجسة إما أن تؤذي القلب أو البدن أو تؤذيهما معا والنجس قد يؤذي برائحته وقد يؤذي بملابسته وإن لم يكن له رائحة كريهة والمقصود أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة وتارة تكون

معنوية باطنة فتغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة حتى إن صاحب القلب الحي ليشم من
تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها كما يتأذى من يشم رائحة النتن ويظهر ذلك كثيرا
في عرقه حتى يجد لرائحة عرقه نتنا فإن نتن الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره
والعرق يفيض من الباطن ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق وكان رسول الله صلى الله عليه
أطيب الناس عرقا قالت أم سليم وقد سألها رسول الله صلى الله عليه عنه هو من
أطيب الطيب والنفس النجسة الخبيثة تقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد والنفس
الطيبة بضدها فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض
ولتلك كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض والمقصود أن الشرك لما كان أظلم الظلم
وأقبح القبائح وأنكر المنكرات كان أبغض الأشياء إلى الله وأكرهها له وأشدها مقتا لديه ورتب عليه
من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه وأخبر أنه لا يغفره وأن أهله نجس ومنعهم
من قربان حرمه وحرم ذبائحهم ومناكحتهم وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين وجعلهم أعداء له سبحانه
ولملائكته ورسله وللمؤمنين وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم وأن يتخذوهم عبيدا
وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية وتنقيص لعظمة الإلهية وسوء ظن برب العالمين كما قال تعالى
ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء الآية
فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك فإنهم ظنوا به ظن السوء حتى أشركوا به
ولو أحسنوا به الظن لوحدوه حق توحيده ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره
في ثلاث مواضع من كتابه وكيف يقدره حق قدره من جعل له عدلا وندا يحبه ويخافه ويرجوه ويذل
له ويخضع له ويهرب من سخطه ويؤثر مرضاته قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله
أندادا يحبونهم كحب الله وقال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون أي يجعلون له عدلا في العبادة والمحبة والتعظيم وهذه هي التسوية التي
أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم وعرفوا وهم في النار أنها كانت ضلالا وباطلا فيقولون
لآلهتهم وهم في النار معهم تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ومعلوم أنهم ما
ساووهم

ساووهم به في الذات والصفات والأفعال ولا قالوا إن آلهتهم خلقت السموات والأرض وأنها تحيي وتميت
وإنما ساووهم به في محبتهم لها وتعظيمهم لها وعبادتهم إياها كما نرى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب إلى
الإسلام ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين
وما ذنبهم إلا أنهم قالوا إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
وأنهم لا يشفعون لعابديهم أبدا بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله
لهم في الشفاعة فليس لهم من الأمر شيء بل الأمر كله لله والشفاعة كلها له سبحانه والولاية له فليس
لخلقه من دونه ولي ولا شفيع فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله ولهذا قال إمام الحنفاء لخصمائه
من المشركين أئفكا آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين وإن كان المعنى ما ظنكم به أن يجازيكم به
وقد لقيتموه وقد عبدتم معه غيره وجعلتم له ندا فأنت تجد تحت هذا التهديد ماذا ظننتم بربكم من السوء حتى
عبدتم معه غيره فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من وزير أو ظهير
أو عون وهذا من أعظم التنقص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته وكل ما سواه فقير إليه بذاته
وإما أن يظن أنه سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة أو لا يرحم
حتى يجعله الواسطة يرحم أو لا يكفي وحده أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده بواسطة كما يشفع المخلوق
عند المخلوق فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به وتكثره به من القلة وتعززه به
من الذلة أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن يرفع تلك الحاجات إليه كما هو حال ملوك الدنيا
وهذا أصل شرك الخلق أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم حتى ترفع إليه الوسائط ذلك أو يظن
أن للمخلوق عليه حقا فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه ويتوسل إليه بذلك المخلوق كما يتوسل
الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته وكل هذا تنقص للربوبية وهضم
لحقها ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله وخوفه ورجائه والتوكل عليه والإنابة إليه من قلب المشرك
بسبب قسمة ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم
والمحبة والخوف والرجاء بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده دونه فالشرك ملزوم
لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى ولهذا اقتضى حمده سبحانه
وكمال ربوبيته أن لا يغفره وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم ويجعله أشقى البرية فلا تجد مشركا قط

الا وهو متنقص الله سبحانه وان زعم انه يعظمه بذلك كما انك لا تجد مبتدعا الا وهو متنقص للرسول
وان زعم انه يعظمه بتلك البدعه فانه يزعم انها خير من السنه واولي بالصواب ويزعم انها هي السنه
ان كان جاهلا مقلدا وان كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله والمنقوصون المتنقصون
عند الله ورسوله واوليايه هم اهل الشرك والبدعه ولا سيما من بنا دينه علي ان كلام الله ورسوله
ادله لفظيه لا تفيد اليقين ولا تغني من اليقين والعلم شيا فيا لله وللمسلمين اي شي فات هذا من
التنقص وكذلك من نفا صفات الكمال عن الرب تع خشيه ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم فقد جا
من التنقص بضد ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكمال والمقصود ان هاتين الطايفتين
هم اهل التنقص في الحقيقه بل هم اعظم الناس تنقصا لبس عليهم الشيطان حتي ظنوا ان تنقصهم
هو الكمال ولهذا كانت البدعه قرينه الشرك في كتاب الله قال تعالي قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
علي الله ما لا تعلمون فالاثم والبغي قرينان والشرك والبدعه قرينان فصل

واما نجاسه الذنوب والمعاصي فانها بوجه اخر فانها لا تستلزم تنقص الربوبيه ولا سو الظن بالله سبحانه
ولهذا لم يرتب تع عليها من العقوبات والاحكام ما رتبه علي الشرك وهكذا استقرت الشريعه علي
انه يعفي عن النجاسه المخففه كالنجاسه في محل الاستجمار واسفل الخف والحذا وبول الصبي الرضيع
وغير ذلك ما لا يعفا عن المغلظه وكذلك يعفي عن الصغاير ما لا يعفي عن الكباير ويعفي لاهل التوحيد
المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفا لمن ليس كذلك فلو لقي الموحد الذي لم يشرك بالله شيا
البته ربه بقراب الارض خطايا اتاه بقرابها مغفره ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك
فان التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقي معه ذنب فانه يتضمن من محبه الله واجلاله
وتعظيمه وخوفه ورجايه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الارض فالنجاسه
عارضه والدافع لها قوي فلا تثبت معه ولكن نجاسه الزنا واللواط اغلظ من غيرها من النجاسات
من جهه انها تفسد القلب وتضعف توحيده جدا ولهذا احظا الناس بهذه النجاسه اكثرهم شركا
فكلما كان الشرك في العبد اغلب كانت هذه النجاسه والخبايث فيه اكثر وكلما كان اعظم اخلاصا
كان منها ابعد كما قال تع عن يوسف الصديق كذلك لنصرف عنه السو والفحشا انه من عبادنا
المخلصين

المخلصين فان عشق الصور المحرمه نوع تعبد لها بل هو من اعلا انواع التعبد ولا سيما اذا استولي
علي القلب وتمكن منه حتي صار تتيما والتتيم التعبد فيصير العاشق عابدا لمعشوقه وكثيرا ما
يغلب حبه وذكره والشوق اليه والسعي في مرضاته وايثار محابه علي حب الله وذكره والسعي
في مرضاته بل كثيرا ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكليه ويصير متعلقا بمعشوقه من الصور
كما هو مشاهد فيصير المعشوق هو الهه من دون الله تع يقدم رضاه وحبه علي رضي الله وحبه
ويتقرب اليه ما لا يتقرب الي الله وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاه الله ويتجنب من سخطه
ما لا يتجنب من سخط الله فيصير آثر عنده من ربه حبا وخضوعا وذلا وسمعا وطاعةً
ولهذا كان العشق والشرك متلازمين وانما حكي الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ومن
امراه العزيز وكانت اذ ذاك مشركه فكلما قوي شرك العبد بلي بعشق الصور وكلما قوي توحيده
صرف ذلك عنه والزنا واللواط كمال لذته انما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه وانما لتنقله
من محل الي محل لا يبقي عشقه مقصورا علي محل واحد بل ينقسم علي سهام كثيره لكل محبوب نصيب
من تالهه وتعبده فليس في الذنوب افسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ولهما خاصيه
في تبعيد القلب من الله تع فانهما من اعظم الخبايث فاذا انصبغ القلب بهما بَعُدَ ممن هو طيب
لا يصعد اليه الا الطيب وكلما ازداد خبثا ازداد من الله بعدا ولهذا قال المسيح فيما رواه الامام احمد
في كتاب الزهد لا يدخل البطالون من الحكما ولا تلج الزناه ملكوت السما ولما كانت هذه حال الزناه
كان قرينا للشرك في كتاب الله قال تع الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك علي المومنين والصواب القول بان هذه الايه محكمه يعمل بها لم ينسخها
شي وهي مشتمله علي خبر وتحريم ولم يات من ادعي نسخها بحجه البته والذي اشكل منها علي كثير
من الناس واضح بحمد الله فانهم اشكل عليهم قوله الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه هل هو خبر
او نهي واباحه فان كان خبرا فقد راينا كثيرا من الزناه ينكح عفيفه وان كان نهيا فيكون قد نهي
الزاني ان يتزوج الا بزانيه او مشركه فيكون نهيا له عن نكاح المومنات العفايف واباحه
له نكاح المشركات والزواني والله سبحانه لم يرد ذلك قطعا فلما اشكل عليهم ذلك طلبوا
للايه وجها يصح حملها عليه فقال بعضهم المراد من النكاح الوطي والزنا فكانه قال الزاني

لا ينكح الا زانيه او مشركه فهذا فاسد فانه لا فايده فيه ونقصان كلام الله عن حمله على مثل
ذلك فانه من المعلوم ان الزاني لا ينكح الا زانيه فاي فايده في الاخبار بذلك ولما راي الجمهور فساد
هذا التاويل اعرضوا عنه ثم قالت طايفه هذا عام اللفظ خاص المعني والمراد به رجل واحد
وامراه واحده وهي عناق البغي وصاحبها فانه اسلم واستاذن رسول الله في نكاحها
فنزلت هذه الايه وهذا ايضا فاسد فان هذه الصوره المعينه وان كانت سبب النزول فالقران
لا يقتصر به على محال اسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها وقالت
طايفه بل الايه منسوخه بقوله وانكحوا الايامي منكم وهذا افسد من الكل فانه لا تعارض بين
هاتين الايتين ولا تناقض احداهما الاخرى بل امر سبحانه بانكاح الايامي وحرم نكاح الزانيه
كما حرم نكاح المعتده والمحرمه وذوات المحارم فاين الناسخ والمنسوخ في هذا فان قيل
فما وجه الايه قيل وجهها والله اعلم ان المتزوج امر ان يتزوج المحصنه العفيفه وانما ابيح له
نكاح المراه بهذا الشرط كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النسا والمايده والحكم المعلق على شرط
ينتفي عند انتفايه والاباحه قد علقت على الاحصان فاذا انتفى الاحصان انتفت الاباحه
المشروطه به فالمتزوج اما ان يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله او لا
يلتزمه فان لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه الا من هو مشرك مثله وان التزمه وخالفه
ونكح ما حرم الله عليه لم يصح النكاح فيكون زانيا فظهر معنى قوله لا ينكح الا زانيه او مشركه
وتبين غايه البيان وكذلك حكم المراه وكان هذا الحكم هو موجب القران وصريحه فهو موجب
الفطره ومقتضى العقل فان الله سبحانه حرم على عبده ان يكون قرنانا ديوثا زوج بغي
فانه فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ولهذا اذا بالغوا في سب الرجل قالوا
زوج قحبه فحرم الله على المسلم ان يكون كذلك فظهرت حكمه التحريم وبان معنى الايه والله الموفق
ومما يوضح التحريم وانه هو الذي يليق بهذه الشريعه الكامله ان هذه الخيانه من المراه تعود
بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم وعدها
من جمله نعم الله عليهم والزنا يفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب فمن محاسن
الشريعه تحريم نكاح الزانيه حتى تتوب وتستبرا وايضا فان الزانيه خبيثه كما تقدم
بيانه

بيانه والله سبحانه جعل النكاح سببا للموده والرحمه والموده خالص الحب فكيف يكون الخبيثه موده
للطيب وزوجا له والزوج سمي زوجا من الازدواج وهو الاشتباه ٥
فما مسني قدر بكره او رضا الا هتديت به اليك طريقا امض القضا على الرضا مني به اني وجدتك في البلا رفيقا
فلله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضماير وما اودعت من الكنوز والذخاير ولله طيب اسرارها
ولا سيما يوم تبلى السراير ستبدو لها طيب ونور وبهجه ووحشه ترى يوم تبلى السراير تالله لقد رفع
لها علم عظيم فشمرت اليه واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت عليه ودعاها ما دونه مطلبها
الاعلى فلم تستجب له واختارته على ما سواه وآثرت ما لديه ٥

الباب الحادي عشر في علاج مرض القلب من استيلا النفس عليه

٥ هذا الباب كالاساس والاصل لما بعدها من الابواب فان سايد امراض القلب انما تنشا من جانب النفس فالمواد الفاسده كلها تنصب
ثم تنبعث منها الى الاعضا واول ما تنال القلب وقد كان رسول الله صلى الله عليه يقول في خطبه
الحاجه الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات
اعمالنا وفي المسند وت من حديث حصين بن المنذر ان رسول الله صلى الله عليه قال له يا حصين
كم تعبد اليوم الها قال سبعه سته في الارض وواحدا في السما قال فمن تعد لرغبتك ولرهبتك
قال الذي في السما قال اسلم حتى اعلمك كلمتين ينفعك الله بهما فاسلم فقال له قل
اللهم الهمني رشدي وقني شر نفسي وقد استعاذ النبي صلى الله عليه من شرها عموما ومن شر ما
يتولد منها من الاعمال ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات وجمع بين الاستعاذه من
شر النفس وسيات الاعمال وفيه وجهان احدهما انه من باب اضافه النوع الى جنسه اي اعوذ
بك من هذا النوع من الاعمال والثاني ان المراد به عقوبات الاعمال التي تسو صاحبها فعلى الاول يكون
قد استعاذ من صفه النفس وعملها وعلى الثاني يكون قد استعاذ من العقوبات واسبابها ويدخل
العمل السيي في شر النفس فبل المعنى ما يسوني من جزا عملي ان من على السيي وقد يترجح الاول
بان الاستعاذه من العمل السيي بعد وقوعه انما هي استعاذه من جزايه وموجبه والا فالموجود لا يمكن
رفعه بعينه وقد اتفق السالكون الى الله على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم على ان النفس قاطعه
بين القلب وبين الوصول الى الرب وانه لا يدخل عليه سبحانه ولا يوصل اليه الا بعد اماتتها

بين لقيها والظفر بها فان الناس على قسمين قسم ظفرت به نفسه فملكته واهلكته وصار طوعا
لها تحت اوامرها وقسم ظفروا بنفوسهم فقهروها فصارت طوعا لهم منقادة لاوامرهم كما قال
بعض العارفين انتهى سفر الطالبين الى الظفر بانفسهم فمن ظفر بنفسه افلح وانجح ومن ظفرت به
نفسه خسر وهلك قال تعالى فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى فالنفس تدعو الى الطغيان وايثار الحياة الدنيا
والرب تعالى يدعو العبد الى خوفه ونهي النفس عن الهوى والقلب بين الداعيين يميل الى هذا
الداعي مرة والى هذا مرة وهذا موضع المحنة والابتلا وقد وصف تعالى النفس في القران بثلاث صفات
المطمينة والامارة بالسو واللوامة فاختلف الناس هل النفس واحدة وهذه اوصاف لها ام للعبد
ثلاثة انفس نفس مطمينة ونفس لوامة ونفس امارة فالاول قول الفقها والمتكلمين وجمهور
اهل التفسير وقول محققي الصوفية والثاني قول كثير من اهل التصوف والتحقيق
انه لا نزاع بين الفريقين فانها واحدة باعتبار ذاتها وثلاثة باعتبار صفاتها فاذا اعتبرت بنفسها
فهي واحدة وان اعتبرت مع كل صفة دون الاخرى فهي متعددة وما اظنهم يقولون ان لكل احد ثلاثة انفس
كل نفس قايمة بذاتها مساوية للاخرى في الحد والحقيقة وانه اذا قبض العبد قبض له ثلاثة انفس كل
واحدة مستقلة بنفسها وحيث ذكر سبحانه النفس واضافها الى صاحبها فانما ذكرها بلفظ الافراد
وهكذا في ساير الاحاديث ولم يجي في موضع واحد نفوسك ونفوسه ولا انفسك وانفسه وانما
جات مجموعة عند ارادة الجموع كقوله واذا النفوس زوجت او عند اضافتها الى الجمع كقوله
انما انفسنا بيد الله ولو كانت في الانسان ثلاثة انفس لجات مجموعة اذا اضيفت اليه ولو في
موضع واحد فالنفس اذا سكنت الى الله واطمانت بذكره واناب اليه واشتاقت الى لقايه
وانست بقربه فهي مطمينة وهي التي يقال لها عند الوفاة يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية
قال ابن عباس يا ايتها النفس المطمينة يقول المصدقة وقال قتادة هو المومن اطمانت
نفسه الى ما وعد الله وقال الحسن المطمينة بما قال الله والمصدقة بما قال وقال مجاهد
هي المنيبة المخبتة التي ايقنت ان الله ربها وضربت جاشا لامره وطاعته وايقنت بلقايه
وحقيقة الطمانينة السكون والاستقرار فهي التي قد سكنت الى ربها وطاعته وامره وذكره

ولم تسكن الى سواه فقد اطمانت الى محبته وعبوديته وذكره واطمانت الى نهيه وامره وخبره واطمانت
الى لقايه ووعده والى التصديق بحقايق اسمايه وصفاته واطمانت الى الرضا به ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا واطمانت الى قضايه وقدره والى كفايته وحسبه وضمانه فاطمانت بانه وحده ربها
والهها ومعبودها ومليكها ومالك امرها كله وان مرجعها اليه وانها لا غنى لها عنه طرفة عين واذا
كانت بضد ذلك فهي امارة بالسو تامر صاحبها بما تهواه من شهوات الغي واتباع الباطل
فهي ماوى كل سو وان اطاعها قادته الى كل قبيح وكل مكروه وقد اخبر تعالى انها امارة بالسو ولم يقل
امرة لكثرة ذلك منها وانه عادتها وديدنها الا اذا رحمها الله وجعلها زاكية تامر صاحبها بالخير فذلك
من رحمة الله لا منها فانها بذاتها امارة بالسو لانها خلقت في الاصل جاهلة ظالمة والعلم والعدل طار
عليها بالهام ربها وفاطرها لها ذلك فاذا لم يلهمها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها فلم تكن الا امارة
بموجب الجهل والظلم فلولا فضل الله ورحمته على المومنين ما زكت منهم نفس واحدة فاذا اراد تعالى
بها خيرا جعل فيها ما تزكو به وتصلح من الارادات والتصورات واذا لم يرد بها ذلك تركها على حالتها
التي خلقت عليها من الجهل والظلم وسبب الظلم اما جهل واما حاجة وهي في الاصل جاهلة والحاجة لازمة
لها فلذلك كان امرها بالسو لازما لها ان لم يتداركها رحمة الله وفضله وبهذا يعلم ان ضرورة العبد
الى ربه فوق كل ضرورة ولا تشبهها ضرورة تقاس بها فانه ان امسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته
طرفة عين خسر وهلك فصل واما اللوامة فاختلف في اشتقاق اللفظة هل هي من التلوم
وهو التلون والتردد او من اللوم وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس
ما اللوامة قال هي النفس اللؤوم وقال مجاهد هي التي تندم على ما فات وتلوم عليه وقال قتادة هي الفاجرة
التلوم على الخير والشر وقال عطا عن ابن عباس كل نفس تلوم نفسها يوم القيمة يلوم المحسن نفسه ان لا
يكون ازداد احسانا ويلوم المسي نفسه ان لا يكون رجع عن اساته وقال الحسن ان المومن والله ما تراه
الا يلوم نفسه على كل حالاته ويستقصرها في كل ما يفعل فيندم ويلوم نفسه وان الفاجر يمضي قدما لا
يعاتب نفسه فهذه عبارات من ذهب الى انها من اللوم واما من جعلها من التلوم فلكثرة ترددها وتلومها
وانها لا تستقر على حال واحدة والاول اظهر فان هذا المعنى لو اريد لقيل المتلومة كما يقال المتلونة
والمترددة ولكن هو من لوازم اللوم والنفس قد تكون تارة امارة وتارة لوامة وتارة مطمينة بل في اليوم

الواحد والساعة الواحدة يحصل فيها هذا وهذا والحكم للغالب عليها منهما فكونها مطمئنة وصف مدح لها وكونها
امارة بالسوء وصف ذم وكونها لوامة ينقسم الى المدح والذم بحسب ما تلوم عليه **والمقصود** ذكر
علاج مرض القلب باستيلاء النفس الامارة عليه وله علاجان محاسبتها ومخالفتها وهلاك القلب
من اهمال محاسبتها ومن موافقتها واتباع هواها وفي الحديث الذي رواه احمد وغيره من حديث
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله ، دان نفسه اي حاسبها وذكر الامام احمد عن عمر بن
الخطاب انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا فانه اهون عليكم
في الحساب غدا ان تحاسبوا انفسكم اليوم وتزينوا للعرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية
وذكر ايضا عن الحسن قال لا تلقى المؤمن الا يحاسب نفسه ما اردت تعملين ماذا اردت باكلتي ماذا
اردت بشربتي والفاجر يمضي قدما قدما لا يحاسب نفسه وقال قتادة في قوله تعالى وكان امره فرطا اضاع نفسه
وغبن مع ذلك تراه حافظا لماله مضيعا لدينه وقال الحسن ان العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه
وكانت المحاسبة من همته وقال ميمون بن مهران لا يكون العبد تقيا حتى يكون لنفسه اشد محاسبة
من الشريك لشريكه ولهذا قيل النفس كالشريك الخوان ان لم تحاسبه ذهب بمالك وقال ايضا
ان التقي اشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص ومن شريك شحيح وذكر الامام احمد عن وهب قال
مكتوب في حكمة ال داود حق على العاقل ان لا يغفل عن اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها مع اخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه وساعة
يخلو فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل فان هذه الساعة عون على تلك الساعات واجمام
للقلوب وقد روي هذا مرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه رواه ابن حبان وغيره وكان الاحنف بن قيس
يجي الى المصباح فيضع اصبعه فيه ثم يقول حس يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا
ما حملك على ما صنعت يوم كذا وكتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله حاسب نفسك في الرخا قبل
حساب الشدة فانه من حاسب نفسه في الرخا قبل حساب الشدة عاد امره الى الرضا والغبطة
ومن الهته حياته وشغلته اهواؤه عاد امره الى الندامة والحسرة وقال الحسن المؤمن قوام على
نفسه يحاسب نفسه لله تعالى وانما خف الحساب يوم القيمة على قوم حاسبوا انفسهم

في الدنيا وانما شق الحساب على قوم اخذوا هذا الامر من غير محاسبة ان المؤمن يفجأه الشي يعجبه فيقول
والله اني لاشتهيك وانك لمن حاجتي ولكن والله ما من صلة اليك هيهات حيل بيني وبينك ويفرط منه
الشي فيرجع الى نفسه فيقول ما اردت الى هذا ما لي ولهذا والله لا اعود الى هذا ابدا ان المؤمنين قوم
اوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم ان المؤمن اسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته لا يامن شيئا
حتى يلقى الله يعلم انه ماخوذ عليه في سمعه وفي بصره وفي لسانه وفي جوارحه ماخوذ بذلك كله
وقال مالك بن دينار رحم الله عبدا قال لنفسه الست صاحبة كذا الست صاحبة كذا ثم ذمها ثم خطمها ثم الزمها كتاب الله
وكان لها قايدا وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال فكما انه لا يتم مقصود الشركة من الربح
الا بالمشارطة على ما يفعل الشريك اولا ثم بمطالعة ما يعمل والاشراف عليه ومراقبته ثانيا ثم بمحاسبته
ثالثا ثم بمنعه من الخيانة ان اطلع عليها رابعا وكذلك النفس يشارطها اولا على حفظ الجوارح السبعة التي
حفظها هو راس المال والربح بعد ذلك فمن ليس له راس مال فكيف يطمع في الربح وهذه الجوارح السبعة
هي العين والاذن والفم واللسان والفرج واليد والرجل هي مراكب العطب والنجاة فمنها عطب من عطب
باهمالها وعدم حفظها ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها فحفظها اساس كل خير واهمالها اساس كل شر
قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال ولا تمش في الارض مرحا وقال ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن
وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
فاذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها الى مطالعتها والاشراف عليها ومراقبتها فلا يهملها
فانه ان اهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد فان تمادى على الاهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب راس
المال كله فمتى احس بالنقصان انتقل الى المحاسبة فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران
فاذا احس بالخسران استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه من الرجوع بما مضى والقيام
بالحفظ والمراقبة في الباقي ومحاسبته وليحذر من اهماله ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة معرفته
انه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غدا اذا صار الحساب الى غيره وكلما اهملها اليوم اشتد عليه الحساب غدا
ويعينه عليها ايضا معرفته ان ربح هذه التجارة سكنى الفردوس والنظر الى وجه الرب سبحانه وخسارتها
دخول النار والحجاب عن الرب تعالى فاذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم فحق على الحازم المؤمن
بالله واليوم الاخر ان لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها

فكل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا خطر لها يمكن ان يشتري بها كنز من كنوز الجنة لا يتناهى نعيمه ابد الاباد فاضاعة هذه الانفاس او اشترا صاحبها بها ما يجلب له هلاكه خسران عظيم لا يسمح بمثله الا اجهل الناس واحمقهم واقلهم عقلا وانما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا

فصل

ومحاسبة النفس نوعان نوع قبل العمل ونوع بعده فاما الاول فهو ان يقف عند اول همه وارادته ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه قال الحسن رحم الله عبدا وقف عند همه فان كان لله مضى وان كان لغيره تاخر وشرح هذا بعضهم فقال اذا تحركت النفس لعمل من الاعمال وهم به العبد وقف اولا ونظر هل ذلك العمل مقدور له ام غير مقدور ولا مستطاع فان لم يكن مقدورا عليه لم يقدم عليه وان كان مقدورا وقف وقفة اخرى ونظر هل فعله خير له من تركه او تركه خير من فعله فان كان الثاني تركه ولم يقدم عليه وان كان الاول وقف وقفة ثالثة ونظر هل الباعث عليه ارادة وجه الله وثوابه او ارادة الجاه والثنا والمال من المخلوق فان كان الثاني لم يقدم عليه وان افضى به الى مطلوبه لئلا تعتاد النفس الشرك ويخف عليها العمل لغير الله فبقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله حتى يصير اثقل شي عليها وان كان الاول وقف وقفة اخرى ونظر هل هو معان عليه وله اعوان يساعدونه وينصرونه اذا كان العمل محتاجا الى ذلك ام لا فان لم يكن له اعوان امسك عنه كما امسك النبي صلى الله عليه عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وانصار وان وجده معانا عليه فليقدم عليه فانه منصور ولا يفوت النجاح الا من فوات خصلة من هذه الخصال والا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح فهذه اربع مقامات يحتاج الى محاسبة نفسه عليها قبل الفعل فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورا له ولا كل ما يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه ولا كل ما يكون فعله خيرا من تركه يفعله لله ولا كل ما يفعله لله يكون معانا عليه فاذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه وما يحجم عنه

النوع الثاني محاسبة النفس بعد العمل وهو ثلاثة انواع احدها محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي وحق الله في الطاعة ستة امور قد تقدمت وهي الاخلاص في العمل والنصيحة لله فيه ومتابعة الرسول فيه وشهود مشهد الاحسان فيه وشهود منة الله عليه فيه وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله فيحاسب نفسه هل وفى هذه المقامات حقها وهل اتى بها في هذه الطاعة الثاني ان يحاسب نفسه على عمل كان تركه خيرا له من فعله الثالث ان يحاسب نفسه على امر مباح او معتاد لم فعله وهل اراد به

الله تعالى

الله تعالى والدار الاخرة فيكون رابحا فيه او اراد به الدنيا وعاجلها فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به واضر ما عليه الاهمال وترك المحاسبة والاسترسال وتسهيل الامور وتمشيتها فان هذا يؤول به الى الهلاك وهذه حال اهل الغرور يغمض عينيه عن العواقب ويمشي الحال ويتكل على العفو فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة واذا فعل ذلك سهل عليه مواقعة الذنوب وانس بها وعسر عليه فطامها ولو حضره رشده لعلم ان الحمية اسهل من الفطام وترك المالوف والمعتاد قال ابن ابي الدنيا حدثني رجل من قريش ذكر انه من ولد طلحة بن عبيد الله قال كان توبة بن الصمة بالرقة وكان محاسبا لنفسه فحسب يوما فاذا هو ابن ستين سنة فحسب ايامها فاذا هي احد وعشرون الف يوم وخمسمائة يوم فصرخ وقال يا ويلتا القى ربي باحد وعشرين الف ذنب وخمسمائة ذنب كيف وفي كل يوم الاف من الذنوب ثم خر مغشيا عليه فاذا هو ميت فسمعوا قائلا يقول يا لك ركضة الى الفردوس الاعلى وجماع ذلك ان يحاسب نفسه اولا على الفرائض فان تذكر فيها نقصا تداركه اما بقضا او اصلاح ثم يحاسبها على المناهي فان عرف انه ارتكب منها شيئا تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية ثم يحاسب نفسه على الغفلة فان كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والاقبال على الله ثم يحاسبها بما تكلم به او مشت اليه رجلاه او بطشت يداه او سمعته اذناه ماذا اردت بهذا ولمن فعلته وعلى اي وجه فعلته وتعلم انه لا بد ان ينشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان ديوان لم فعلته وكيف فعلته فالاول سوال عن الاخلاص والثاني سوال عن المتابعة قال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون وقال تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين وقال ليسال الصادقين عن صدقهم فاذا سيل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين قال مقاتل يقول تعالى اخذنا ميثاقهم لكي يسال الله الصادقين يعني به النبيين عن تبليغ الرسالة وقال مجاهد يسال المبلغين المودين عن الرسل يعني هل بلغوا عنهم كما يسال الرسل هل بلغوا عن الله والتحقيق ان الاية تتناول هذا وهذا فالصادقون هم الرسل والمبلغون عنهم فيسال الرسل عن تبليغ الرسالة ويسال المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغتهم الرسل ثم يسال الذين بلغتهم الرسالة ماذا اجابوا المرسلين كما قال تعالى ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين قال قتادة كلمتان يسال عنهما الاولون والاخرون ماذا كنتم تعبدون وماذا اجبتم المرسلين فيسال عن المعبود وعن العبادة وقال ولتسالن يومئذ عن النعيم قال محمد بن جرير يقول تعالى ثم ليسالنكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه

في الدنيا ماذا عملتم فيه ومن اين وصلتم اليه وفيم اصبتموه وماذا عملتم به وقال قتادة ان الله تعالى
سايل كل عبد عما استودعه من نعمته وحقه والنعيم المسول عنه نوعان نوع اخذ من حله وصرف
في حقه فيسال عن شكره ونوع اخذ بغير حله وصرف في غير حله فيسال عن مستخرجه ومصرفه
فاذا كان العبد مسولا ومحاسبا على كل شي حتى على سمعه وبصره وقلبه كما قال ان السمع والبصر
والفواد كل اوليك كان عنه مسولا فهو حقيق ان يحاسب نفسه قبل ان يناقش الحساب
وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
يقول تعالى لينظر احدكم ما قدم ليوم القيمه من الاعمال اهي من الصالحات التي تنجيه ام من السيات
التي توبقه قال قتادة ما زال ربكم يقرب الساعه حتى جعلها كغد والمقصود ان صلاح القلب
بمحاسبة النفس وفساده باهمالها والاسترسال معها ومن محاسبة النفس عدة مصالح
منها الاطلاع على عيوبها ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه ازالته فاذا اطلع على عيبها
مقتها في ذات الله تعالى وقد روى الامام احمد عن ابي الدردا قال لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت
الناس في جنب الله ثم يعود الى نفسه فيكون لها اشد مقتا وقال مطرف بن عبد الله لولا
ما اعلم من نفسي لقليت الناس وقال في دعايه بعرفه اللهم لا ترد الناس لاجلي وقال بكر بن عبد الله
المزني لما نظرت الى اهل عرفات ظننت انهم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم وقال ايوب السختياني
اذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل ولما احتضر سفيان الثوري دخل عليه ابو الاشهب وحماد
ابن سلمه فقال له حماد يا ابا عبد الله اليس قد امنت ممن كنت تخافه وتقدم على من كنت ترجوه
وهو ارحم الراحمين فقال يا ابا سلمه اتطمع لمثلي ان ينجو من النار قال اي والله اني لارجو ذلك
وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطي قال اخبرني حماد بن جعفر بن زيد ان اباه اخبره قال خرجنا في غزوة
الى كابل وفي الجيش صلة بن اشيم فنزل الناس عند العتمة فصلوا ثم اضطجع فقلت لارمقن
عمله فالتمس غفلة الناس حتى اذا هدأت العيون وثب فدخل غيضة قريبا ودخلت على
اثره فتوضا ثم قام يصلي وجا اسد حتى دنا منه فصعدت في شجرة فتراه التفت اليه او عده
جروا فلما سجد قلت الان يفترسه فجلس ثم سلم ثم قال ايها السبع اطلب الرزق من مكان اخر
فولى السبع وان له لزئيرا اقول تصدع الجبال منه قال فما زال كذلك يصلي حتى كان عند الصبح
جلس

جلس فحمد الله بمحامد لم اسمع بمثلها ثم قال اللهم اني اسالك ان تجيرني من النار ومثلي يجتري
ان يسالك الجنة قال ثم رجع واصبح كانه بات على الحشايا واصبحت وبي من الفترة شي الله
الله به عالم وقال يونس بن عبيد اني لاجد ماية خصلة من خصال الخير ما اعلم ان في
نفسي منها واحدة وقال محمد بن واسع لو كان للذنوب ريح ما قدر احد ان يجلس الي وذكر
ابن ابي الدنيا عن الخلد بن ايوب قال كان راهب في بني اسرايل في صومعة منذ ستين سنة
فاتى في منامه فقيل له ان فلانا الاسكاف خير منك ليلة بعد ليلة فاتى ذلك الاسكاف فساله
عن عمله فقال اني رجل لا يكاد يمر بي احد الا ظننت انه في الجنة وانا في النار ففضل على الراهب
بازرايه على نفسه وذكر داود الطاي عند بعض الامرا فاثنوا عليه فقال لو يعلم الناس بعض ما نحن
عليه ما ذل لنا لسان بذكر خير ابدا وقال ابو حفص من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات
ولم يخالفها في جميع الاحوال ولم يجرها الى مكروهها في ساير اوقاته كان مغرورا ومن نظر اليها
باستحسان شي منها فقد اهلكها فالنفس داعية الى المهالك معينة للاعدا طامحة الى كل قبيح
متبعة لكل سو فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة فالنعمة لا خطر لها الخروج منها والتخلص
من رقها فانها اعظم حجاب بين العبد وبين الله واعرف الناس بها اشدهم ازرا عليها ومقتا لها
قال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا علي بن الحسين ثنا المقدسي ثنا عامر بن صالح عن ابيه عن ابي حمد
ان عمر بن الخطاب قال اللهم اغفر لي ظلمي وكفري فقال قايل يا امير المومنين هذا الظلم فما بال الكفر
قال ان الانسان لظلوم كفار قال وثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن الصلت بن دينار ثنا
عقبة بن صهبان الهناي قال سالت عايشة عن قول الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا الاية فقالت يا بني هولا في الجنة اما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه
شهد له رسول الله بالجنة والرزق واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم
فمثلي ومثلكم فجعلت نفسها معنا وقال الامام احمد ثنا حجاج ثنا شريك عن عاصم عن
ابي وايل عن مسروق قال دخل عبد الرحمن على ام سلمه فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ان من اصحابي لمن لا يراني بعد ان اموت ابدا فخرج عبد الرحمن من عندها مذعورا حتى دخل

على عمر فقال له اسمع ما تقول ابنتك فقام عمر حتى اتاها فقد جلد عليها فسالها فقال
انشدك بالله امنهم انا قالت لا ولا ابري بعدك احدا ❁ سمعت شيخنا يقول انما ارادت
اني لا افتح علي هذا الباب ولم ترد انك وحدك البري من ذلك دون سائر الصحابه ❁ ومقت
النفس في ذات الله من صفات الصديقين ويدنو العبد به من الله سبحانه في لحظه واحده اضعاف
ما يدنو به بالعمل ❁ ذكر ابن ابي الدنيا عن مالك بن دينار قال ان قوما من بني اسرائيل
كانوا في مسجد لهم في يوم عيد فجا شاب حتى قام على باب المسجد فقال ليس مثلي يدخل معكم
انا صاحب كذا انا صاحب كذا يزري على نفسه فاوحى الله الى نبيهم ان فلانا صديق وقال
الامام احمد ثنا محمد بن الحسن بن انس ثنا عبد رزاق عن وهب ان رجلا سايحا عبد الله سبعين سنه ثم خرج
يوما فقلل عمله وشكا الى الله منه واعترف بذنبه فاتاه آت من الله فقال ان مجلسك هذا
احب الى الله من عملك فيما مضى من عمرك قال احمد وثنا عبد الصمد ثنا ابن هلال ثنا قتاده قال
قال عيسى بن مريم سلوني فاني لين القلب صغير عند نفسي وذكر ايضا عن عبد الله بن رباح الانصاري
قال كان داود عليه السلام ينظر اغمص حلقه في بني اسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم ثم يقول يا رب
مسكين بين ظهراني مساكين وذكر عن عمران بن موسى القصير قال قال موسى يا رب اين
ابغيك قال ابغني عند المنكسره قلوبهم فاني ادنو منهم كل يوم باعا ولولا ذلك لانهدموا وفي كتاب
الزهد للامام احمد ان رجلا من بني اسرائيل تعبد ستين سنه في طلب حاجه فلم يظفر بها فقال في
نفسه والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك فاتي في منامه فقيل له ارايت ازراك على
نفسك تلك الساعه فانه خير من عبادتك تلك السنين ❁ ومن فوايد محاسبه النفس انه
يعرف بذلك حق الله عليه ومن لم يعرف حق الله عليه فان عبادته لا تكاد تجدي عليه وهي قليله
المنفعه جدا وقد قال الامام احمد ثنا حجاج ثنا جرير بن حازم عن وهب قال لقد بلغني ان نبي الله
موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع فقال يا رب ارحمه فاني قد رحمته فاوحى الله
اليه لو دعاني حتى تنقطع قواه ما استجبت له حتى ينظر في حقي عليه فمن انفع ما للقلب النظر
في حق الله تعالى على العبد فان ذلك يورثه مقت نفسه والازرا عليها ويخلصه من العجب ورويه

العمل وتفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه والياس من نفسه وان النجاه لا تحصل
له الا بعفو الله ومغفرته ورحمته فان من حقه ان يطاع ولا يعصى وان يذكر ولا ينسى وان يشكر فلا يكفر
فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم علم اليقين انه غير مؤد له العبوديه كما ينبغي وانه لا يسعه الا
العفو والمغفره وانه ان احيل على عمله هلك فهذا محل نظر اهل المعرفه بالله وبنفوسهم وهذا
الذي ايسهم من انفسهم وعلق رجاهم كله بعفو الله ورحمته واذا تاملت حال اكثر الناس
وجدتهم بضد ذلك ينظرون في حقهم على الله ولا ينظرون في حق الله عليهم ومن هنا انقطعوا عن الله
وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق الى لقايه والتنعم بذكره وهذا غايه جهل الانسان بربه
وبنفسه فمحاسبه النفس هو نظر العبد في حق الله عليه اولا ثم نظره هل قام به كما ينبغي ثانيا وافضل
الفكر الفكر في ذلك فانه يسير القلب الى الله ويطرحه بين يديه ذليلا خاضعا منكسرا كسرا فيه جبر
ومفتقرا فقرا فيه غنى وذليلا ذلا فيه عز ولو عمل من الاعمال ما عساه ان يعمل فاذا فاته هذا
فالذي فاته من البر افضل من الذي اتى به وقال الامام احمد ثنا ابن القاسم ثنا صالح المري عن
ابي عمران الجوني عن ابي الجلد ان الله تعالى اوحى الى موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاوك
وكن عند ذكري خاشعا مطمينا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من ورا قلبك واذا قمت بين يدي فقم
مقام العبد الحقير الذليل وذم نفسك فهي اولى بالذم وناجني حين تناجيني بقلب وجل ولسان
صادق ❁ ومن فوايد نظر العبد في حق الله عليه انه لا يتركه ذلك يدل بعمل اصلا كاينا ما كان
ومن ادل بعمله لم يصعد الى الله كما ذكر الامام احمد عن بعض اهل العلم بالله انه قال له رجل اني
لاقوم في صلاتي فابكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي فقال له انك ان تضحك وانت تعترف لله بخطيتك
خير من ان تبكي وانت مدل بعملك فان صلاه المدل لا تصعد فوقه فقال له اوصني فقال عليك
بالزهد في الدنيا وان لا تنازعها اهلها وان تكون كالنحله ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت
وضعت طيبا وان وقعت على عود لم تضره ولم تكسره واوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب
لاهله فانهم يجيعونه ويطردونه ويابى الا ان يحوطهم وينصحهم ومن ههنا اخذ الشاطبي قوله
وقد قيل كن كالكلب يقصيه اهله وما ياتلي في نصحهم متبذلا وقال الامام احمد ثنا سيار
ثنا جعفر ثنا الجريري قال بلغني ان رجلا من بني اسرائيل كانت له الى الله حاجه فتعبد واجتهد

لو طلب الى الله حاجته فلم ير نجاحا فبات ليلة مزريا على نفسه وقال يا نفس ما لك لا تقضي
حاجتك فبات محزونا وقد ازرى على نفسه والزم الملامة نفسه وقال انا والله ما من قبل
ربي اتيت ولكن من قبل نفسي اتيت فقضيت حاجته

الباب الثاني عشر في علاج مرض القلب بالشيطان

هذا الباب من اهم ابواب الكتاب واعظمها
نفعا والمتاخرون من ارباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتها فانهم
توسعوا في ذلك وقصروا في هذا الباب ومن تامل القران والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيده
ومحاربته اكثر من ذكر النفس فان النفس المذمومة ذكرت في قوله ان النفس لامارة بالسوء واللوامة في قوله
فلا اقسم بالنفس اللوامة وذكرت النفس المذمومة في قوله ونهى النفس عن الهوى واما الشيطان فذكر في
عدة مواضع وافردت له سورة تامة فتحذير الرب تعالى العباد منه جاء اكثر من تحذيره من النفس وهذا هو
الذي ينبغي عنيم فان شر النفس وفسادها ينشا من وسوسته فهي مركبه وموضع شره ومحل طاعته
وقد امر سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القران وعند ذلك وهذا لشدة الحاجة الى التعوذ منه ولم يامر بالاستعاذة
من النفس في موضع واحد وانما جاء الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله ونعوذ بالله من شرور
انفسنا كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله وقد جمع عليه السلام بين الاستعاذة من الامرين في الحديث
الذي رواه الترمذي وصححه عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اصبحت واذا امسيت
قال قل اللهم فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي
ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسي سوءا او اجره الى مسلم قله اذا اصبحت واذا امسيت
واذا اخذت مضجعك فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر واسبابه وغايته فان الشر كله اما
ان يصدر من النفس او من الشيطان وغايته اما ان يعود على العامل او على اخيه المسلم فتضمن الحديث
مصدري الشر اللذين يصدر عنهما وغايتيه اللتين يصل اليهما

فصل قال الله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ومعنى استعذ بالله امتنع به واعتصم به والجأ اليه ومصدره العوذ
والعياذ وغالب استعماله في المستعاذ به ومنه قوله عليه السلام لقد عذت بمعاذ واصل اللفظ
من اللجا الى الشيء والاقتراب منه ومن كلام العرب اطيب اللحم عوذه اي الذي قد عاذ بالعظم واتصل به
وناقة عائذ يعوذ بها ولدها وجمعها عوذ كحمر ومنه في حديث الحديبية معهم العوذ المطافيل
والمطافيل جمع مطفل وهي الناقة التي معها فصيلها وقالت ... قتيبة نعم صاحب جامع الاصول

ستعار

استعار ذلك للناس اي معهم النساء والاطفال ولا حاجة الى ذلك بل اللفظ على حقيقته اي قد
خرجوا اليك بدوابهم ومراكبهم حتى اخرجوا معهم النوق التي معها اولادها فامر سبحانه بالاستعاذة
به من الشيطان عند قراءة القران وفي ذلك وجوه منها ان القران شفاء لما في الصدور يذهب
لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والارادات الفاسدة فهو دواء لما امره فيها
الشيطان فامر ان يطرد مادة الداء ويخلي منه القلب ليصادف الدواء محلا خاليا فيتمكن منه
ويؤثر فيه كما قيل اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا
فيجي هذا الدواء الشافي الى القلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فينجع فيه ومنها ان القران مادة الهدى
والعلم والخير في القلب كما ان الماء مادة النبات والشيطان نار تحرق النبات اولا فاولا فكلما احس بنبات
الخير في القلب سعى في افساده واحراقه فامر ان يستعيذ بالله منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له
بالقران والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ان الاستعاذة في الوجه الاول لاجل حصول
فايدة القران وفي الوجه الثاني لاجل بقائها وحفظها وثباتها وكان من قال ان الاستعاذة بعد القراءة لحظ
هذا المعنى وهو لعمر الله ملحظ جيد الا ان السنة واثار الصحابة انما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع
في القران وهو قول جمهور السلف والخلف في محصله للامرين ومنها ان الملايكة تدنو من قاري
القران وتستمع لقراءته كما في حديث اسيد بن حضير لما كان يقرا وراى مثل الظلة فيها المصابيح
قال عليه السلام تلك الملايكة والشيطان ضد الملايكة وعدوها فامر القاري ان يطلب من الله
مباعدة عدوه عنه حتى تحضره خاصته وملايكته فهذه وليمة لا يجتمع فيها الملايكة والشياطين
ومنها ان الشيطان يجلب على القاري بخيله ورجله حتى يشغله عن المقصود بالقران وهو تدبره
وتفهمه ومعرفة ما اراد به المتكلم سبحانه فيحرص بجهده على ان يحول بين قلبه وبين مقصود القران
فلا يكمل انتفاع القاري به فامر عند الشروع ان يستعيذ بالله منه ومنها ان القاري مناج لله تعالى
بكلامه والله تعالى اشد اذنا للقاري الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته والشيطان
انما قرانه الشعر والغنا فامر القاري ان يطرده بالاستعاذة عند مناجاة الله واستماع الرب تعالى
قراءته ومنها ان الله سبحانه اخبر انه ما ارسل من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
والسلف كلهم على ان المعنى اذا تلا القى الشيطان في تلاوته قال الشاعر في عثمان
تمنى كتاب الله اول ليلة واخرها لاقى حمام المقادر فاذا كان هذا فعله مع الرسل فكيف بغيرهم
ولهذا يغلط القاري تارة ويخلط عليه القراءة ويشوشها عليه فيخبط عليه لسانه ويشوش عليه

فتنه وغلبه فاذا حضر عند القراه لم يجد منه القاري هذا وغفا وربما جمعهما له فكان من اهم الامور استعاذته بالله منه عند القراه ومنها ان الشيطان احرص ما يكون على الانسان عند ما يهم بالخير او يدخل فيه فهو يشتد عليه حينيذ ليقطعه عنه وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان شيطانا تفلّت على البارحه فاراد ان يقطع على صلاتي الحديث وكلما كان الفعل انفع للعبد واحب الى الله كان اعتراض الشيطان له اكثر وفي مسند احمد من حديث سبرة بن الفاكه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن ادم باطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال اتسلم وتذر دينك ودين ابايك فعصاه فاسلم ثم قعد له بطريق الهجره فقال اتهاجر وتذر ارضك وسماك وانما مثل المهاجر كالفرس في الطول فعصاه وهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد وهو جهد النفس والمال فقال تقاتل فتقتل فتنكح المراه ويقسم المال فالشيطان بالرصد للانسان على كل طريق وقال منصور عن مجاهد ما من رفقه تخرج الى مكه الا جهز معهم ابليس مثل عدتهم رواه ابن ابي حاتم في تفسيره فهو بالرصد ولا سيما عند قراه القران فامر سبحانه العبد ان يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق ويستعيذ بالله منه اولا ثم ياخذ في السير كما ان المسافر اذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ثم اندفع في سيره ومنها ان الاستعاذه قبل القراه عنوان واعلام بان الماتي به بعدها القران ولهذا لم تشرع الاستعاذه بين يدي كلام غيره بل الاستعاذه مقدمه وتنبيه للسامع ان الذي ياتي بعدها هو التلاوه فاذا سمع السامع الاستعاذه استعد لاستماع كلام الله ثم شرع ذلك للقاري وان كان وحده لما ذكرنا من الحكم وغيرها فهذه بعض فوايد الاستعاذه وقد قال احمد في روايه حنبل لا يقرا في صلاه ولا غير صلاه الا استعاذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال في روايه ابن مشيش كلما قرا يستعيذ وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي اذا قرا استعاذ يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وفي المسند والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي اذا قام الى الصلاه استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وقال ابن المنذر جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار الشافعي وابو حنيفه والقاضي في الجامع انه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مقصورا لظاهر الايه وحديث ابن المنذر وعن احمد من روايه عبد الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لحديث ابي سعيد وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه ما رواه في قصه

الافك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن احمد روايه اخرى انه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل لان قوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ظاهره انه يعقب قوله اعوذ بالله بقوله من الشيطان الرجيم وقوله في الايه الاخرى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم يقتضي ان يلحق الاستعاذه وصفه بانه هو السميع العليم في جمله مستقله بنفسها موكده بحرف ان لانه سبحانه هكذا ذكره وقال اسحق الذي اختار ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وقد جا في الحديث تفسير ذلك قال همزه الموته ونفخه الكبر ونفثه الشعر وقال تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون والهمزات جمع همزه كالتمرات جمع تمره واصل الهمز الدفع قال ابو عبيد عن الكساي همزته ولمزته ونهزته اذا دفعته والتحقيق انه دفع بنخز مخصوص يشبه الطعن فهو دفع خاص فهمزات الشياطين دفعهم الوساوس والاغوا الى القلب قال ابن عباس والحسن همزات الشياطين نزغاتهم ووساوسهم وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم هذا قول مجاهد وفسرت بخنقهم وهو الموته التي تشبه الجنون وظاهر الحديث ان الهمز نوع غير النفخ والنفث وقد يقال وهو الاظهر ان همزات الشياطين اذا افردت دخل فيها جميع اصاباتهم لابن ادم واذا قرنت بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا كنظاير ذلك ثم قال واعوذ بك رب ان يحضرون قال ابن زيد في اموري وقال الكلبي عند تلاوه القران وقال عكرمه عند النزع والسياق فامره ان يستعيذ من نوعي شر اصابتهم له بالهمز وقربهم ودنوهم منه فتضمنت الاستعاذه ان لا يمسوه ولا يقربوه وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله ادفع بالتي هي احسن السيه نحن اعلم بما يصفون فامره ان يحترز من شر شياطين الانس بدفع اساتهم اليه بالتي هي احسن وان يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذه منهم ونظير هذا قوله في الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فامره بدفع شر الجاهلين بالاعراض عنهم ثم امره بدفع شر الشيطان بالاستعاذه منه فقال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم ونظير ذلك قوله في سوره فصلت ولا تستوي الحسنه ولا السيه ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوه كانه ولي حميم فهذا لدفع شيطان الانس ثم قال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم

وقال هاهنا انه هو السميع العليم فأكد بان وبضمير الفصل واتي باللام في السميع العليم وقال في سورة الاعراف
انه سميع عليم وسر ذلك والله اعلم انه حيث اقتصر علي مجرد الاسم ولم يؤكده اريد اثبات مجرد الوصف
الكافي في الاستعاذة والاخبار انه سبحانه يسمع ويعلم فيسمع استعاذتك فيجيبك ويعلم ما تستعيذ منه
فيدفعه عنك فالسميع لكلام المستعيذ والعليم لفعل المستعاذ منه وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة
وهذا المعني شامل للموضعين وامتاز المذكور في فصلت بمزيد التاكيد والتعريف والتخصيص لان سياق
ذلك بعد انكاره سبحانه علي الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود
قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي كثيرة شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم
فقالوا اترون ان الله يسمع ما نقول فقال احدهم يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا فقال الاخر ان سمع
بعضه سمع كله فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون الاية الي قوله من الخاسرين فجاء التاكيد في قوله انه هو السميع العليم
في سياق هذا الانكار اي هو وحده الذي له كمال قوة السمع واحاطة العلم لا كما يظن به اعداؤه الجاهلون
انه لا يسمع ان اخفوا وانه لا يعلم كثيرا مما يعملون وحسن ذلك ايضا ان المامور به في فصلت دفع اساءتهم اليه
باحسانه اليهم وذلك اشق علي النفوس من مجرد الاعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله وما يلقاها الا الذين
صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم فحسن التاكيد لحاجة المستعيذ وايضا فان السياق هاهنا لاثبات
صفات كماله وادلة ثبوتها وايات ربوبيته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله ومن اياته
الليل والنهار وبقوله ومن اياته انك تري الارض خاشعة فاتي باداة التعريف الدالة علي ان من اسمائه
السميع العليم كما جاءت الاسماء الحسني كلها معرفة والذي في الاعراف في سياق وعيد المشركين واخوانهم
من الشياطين ووعيد المستعيذ بان له ربا يسمع ويعلم والهة المشركين الذين عبدوها من دونه ليس
لهم اعين يبصرون بها ولا اذان يسمعون بها فالله سميع عليم والهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم فكيف
يسوونها في العبادة به سبحانه فعلمت انه لا يليق بهذا السياق غير التنكير كما لا يليق بذلك غير التعريف
والله اعلم باسرار كلامه ولما كان المستعاذ منه في سورة حم هو سوء مجادلة الكفار في اياته وما
يترتب عليها من افعالهم المرئية بالبصر قال ان الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتاهم ان في
صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله انه هو السميع البصير فانه لما كان المستعاذ منه
كلامهم

كلامهم وافعالهم المشاهدة عيانا قال انه هو السميع البصير وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا فان
الشيطان يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه بل هو معلوم بالايمان واخبار الله ورسوله فصل
ثم لما ارشد الي دفع هذين العدوين باسهل الطرق بالاستعاذة والاعراض عن الجاهلين ودفع
اساءتهم بالاحسان واخبر عن عظم حظ من تلقاه ذلك فانه ينال بذلك كف شر عدوه وانقلابه صديقا
ومحبة الناس له وثناءهم عليه وقهر هواه وسلامة قلبه من الغل والحقد وطمانينة النفس حتي
عدوه اليه هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه وهذا غاية الحظ عاجلا واجلا
ولما كان ذلك لا ينال الا بالصبر قال وما يلقاها الا الذين صبروا فان النزق الطائش لا يصبر عن
المقابلة ولما كان الغضب مركب الشيطان فتعاون النفس الغضبية والشيطان علي النفس المطمئنة
التي تامره بدفع الاساءة بالاحسان امره ان يعاونها بالاستعاذة منه فتمد الاستعاذة النفس المطمئنة
فتقوي علي مقاومة جيش النفس الغضبية ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه وجاء مدد
الايمان والتوكل فابطل سلطان الشيطان فانه ليس له سلطان علي الذين امنوا وعلي ربهم يتوكلون
قال مجاهد وعكرمة والمفسرون ليس له حجة والصواب انه ليس له طريق يتسلط به عليهم
لا من جهة الحجة ولا من جهة القدرة والقدرة داخلة في مسمي السلطان وانما سميت الحجة سلطانا
لان صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده وقد اخبر سبحانه انه لا سلطان لعدوه علي
عباده المخلصين المتوكلين فقال في سورة الحجر قال رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين وقال في سورة النحل انه ليس له سلطان علي الذين امنوا وعلي ربهم يتوكلون انما سلطانه
علي الذين يتولونه والذين هم به مشركون فتضمن ذلك امرين احدهما نفي سلطانه وابطاله علي اهل التوحيد
والاخلاص والثاني اثبات سلطانه علي اهل الشرك وعلي من تولاه ولما علم عدو الله ان الله تعالي
لا يسلطه علي اهل التوحيد والاخلاص قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
فعلم عدو الله ان من اعتصم بالله واخلص له وتوكل عليه لا يقدر علي اغوائه واضلاله وانما يكون
له السلطان علي من تولاه واشرك مع الله فهؤلاء رعيته فهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم فان قيل
فقد اثبت له السلطان علي اوليائه في هذا الموضع فكيف ينفيه في قوله ولقد صدق عليهم ابليس
ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين وما كان له عليهم من سلطان الا لنعلم من يؤمن بالاخرة ممن هو
منها في شك قيل ان كان الضمير في قوله وما كان له عليهم من سلطان عائدا علي المؤمنين

فالسؤال ساقط ويكون الاستثناء منقطعا اي لكن امتحناهم بابليس لنعلم من يومن بالآخرة ممن هو منها
في شك وان كان عالما بما هو كائن علي ما اعاده علينا في قوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه وهو الظاهر ليصح
الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ويكون المعنى وما سلطناه عليهم الا لنعلم من يومن بالآخرة قال
ابن قتيبه ان ابليس لما سال الله النظرة فانظره قال لاغوينهم ولاضلنهم ولامرنهم كذا ولاتخذن من عبادك
نصيبا مفروضا وليس هو في وقت المقالة مستيقنا ان ما قدره فيهم يتم وانما قاله ظانا فلما اتبعوه واطاعوه
صدق عليهم ما ظنه فيهم فقال تعالى وما كان تسليطنا اياه الا لنعلم المومنين من الشاكين يعني نعلمهم موجودين
ظاهرين فيحق القول ويقع الجزاء علي هذا فيكون السلطان ههنا علي من لم يومن بالآخرة وشك فيها وهم الذين
تولوه واشركوا به فيكون السلطان ثابتا لا منفيا فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات فان قيل فما تصنع
بالتي في سورة ابراهيم حيث يقول لاهل النار وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي
وهذا وان كان قوله فالله سبحانه اخبر عنه مقررا له لا منكرا فدل علي انه كذلك قيل هذا سؤال جيد
وجوابه ان السلطان المنفي في هذا الموضع هو الحجة والبرهان اي ما كان لي عليكم من حجة وبرهان احتج به عليكم
كما قال ابن عباس ما كان لي من حجة احتج بها عليكم اي ما اظهرت لكم حجة الا ان دعوتكم فاستجبتم لي
وصدقتم مقالتي واتبعتموني بلا برهان ولا حجة واما السلطان الذي اثبته في قوله انما سلطانه علي الذين
يتولونه فهو تسلطه عليهم بالاغواء والاضلال وتمكنه منهم بحيث يؤزهم الي الكفر والشرك ويزعجهم اليه
ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين علي الكافرين تؤزهم ازا قال ابن عباس تغويهم
اغواء وفي رواية تشليهم اشلاء وفي لفظ تحرضهم تحريضا وفي اخرى تزعجهم الي المعاصي ازعاجا وفي اخرى توقدهم
اي تحركهم كما يحرك الماء بالايقاد تحته وقال الاخفش توهجهم وحقيقة ذلك ان الاز هو التحريك والتهييج
ومنه يقال لغليان القدر الازيز لان الماء يتحرك عند الغليان ومنه الحديث لجوفه ازيز كازيز المرجل
من البكاء قال ابو عبيدة الازيز الالتهاب والحركة كالتهاب النار في الحطب ازت قدرك اي الهبت
تحتها بالنار وائتززت قدرك اذا اشتد غليانها فقد حصل للاز معنيان احدهما التحريك والثاني الايقاد
والالهاب وهما متقاربان فانه تحريك خاص بازعاج والتهاب فهذا من السلطان الذي له علي اوليائه
واهل الشرك ولكن ليس له علي ذلك سلطان حجة وبرهان وانما استجابوا له بمجرد دعوته اياهم
لما وافقت اهواءهم واغراضهم فهم الذين اعانوا علي انفسهم ومكنوا عدوهم من سلطانه عليهم بموافقته
ومتابعته فلما اعطوا بايديهم واستاسروا له سلط عليهم عقوبة لهم وبهذا يظهر معنى قوله ولن يجعل الله
للكافرين علي المومنين سبيلا فالآية علي عمومها وظاهرها وانما المومنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة

التي

التي تضاد الايمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة فهم الذين تسببوا الي جعل
السبيل عليهم كما تسبب اليه يوم احد بمعصية الرسول ومخالفته والله سبحانه لم يجعل للشيطان علي العبد
سلطانا حتى جعل له العبد سبيلا اليه بطاعته والشرك به فجعل الله حينئذ له عليه تسلطا وقهرا
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فالتوحيد والتوكل والاخلاص يمنع سلطانه
والشرك وفروعه يوجب سلطانه والجميع بقضاء من ازمة الامور بيديه ومردها اليه وله الحجة البالغة
فلو شاء لجعل الناس امة واحدة ولكن ابت حكمته وحمده وملكه الا ذلك فلله الحمد رب العالمين وله الكبرياء
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم

الباب الثالث عشر

في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم قال تعالى اخبارا عن عدوه ابليس لما ساله عن امتناعه عن السجود
لآدم واحتجاجه بانه خير منه واخراجه من الجنة انه ساله ان ينظره فانظره ثم قال عدو الله فبما اغويتني
لاقعدن لهم صراطك المستقيم الآية قال جمهور المفسرين والنحاة حذف علي فانتصب الفعل والتقدير لاقعدن
لهم علي صراطك والقاعد علي الشيء ملازم له فكانه قال لالزمنه ولارصدنه
ولاعوجنه ونحو ذلك قال ابن عباس دينك الواضح وقال ابن مسعود هو كتاب الله وقال جابر هو الاسلام
وقال مجاهد الحق والجميع عبارات عن معنى واحد وهو الطريق الموصل الي الله وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه
ان الشيطان قعد لابن آدم باطرقه كلها الحديث فما من طريق خير الا والشيطان قاعد عليه يقطعه علي السالك
وقوله ثم لآتينهم من بين ايديهم قال ابن عباس في رواية عطية عنه من قبل الدنيا وفي رواية علي عنه
اشككهم في آخرتهم وكذلك قال الحسن من قبل الآخرة تكذيبا بالبعث والجنة والنار وقال مجاهد من بين ايديهم
من حيث يبصرون ومن خلفهم قال ابن عباس ارغبهم في دنياهم وقال الحسن من قبل دنياهم ازينها لهم
واشهيها لهم وعن ابن عباس رواية اخرى من قبل آخرتهم وقال ابو صالح اشككهم في الآخرة وابعدها عليهم
وقال مجاهد ايضا من حيث لا يبصرون وعن ايمانهم قال ابن عباس اشبه عليهم امر دينهم وقال ايضا
من قبل حسناتهم قال الحسن من قبل الحسنات اثبطهم عنها وقال ابو صالح ايضا من بين ايديهم ومن
خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم الباطل اخففه عليهم وارغبهم فيه وقال الحسن وعن شمايلهم السيئات
يامرهم بها ويحثهم عليها ويزينها في اعينهم وصح عن ابن عباس انه قال ولم يقل من فوقهم لانه علم ان الله من فوقهم
وقال الشعبي قال الله عز وجل انزل الرحمة عليهم من فوقهم وقال قتادة اتاك الشيطان يا ابن آدم
من كل وجه غير انه لم ياتك من فوقك لم يستطع ان يحول بينك وبين رحمة الله قال الواحدي وقول

من قال الايمان كنايه عن الحسنات والشمايل كنايه عن السييات حسن لان العرب تقول اجعلني في يمينك
ولا تجعلني في شمالك تريد اجعلني من المتقدمين عندك ولا تجعلني من المؤخرين وانشد ابن الدمينه
ابيني افي يمنى يديك جعلتني فافرح ام صيرتني في شمالك وروى ابو عبيد عن الاصمعي هو عندنا
باليمين اي بمنزله حسنه وبضد ذلك هو عندنا بالشمال وانشد رايت بني العلات لما تظافروا
يحوزون سهمي عندهم في الشمايل اي ينزلوني بالمنزله السييه وحكى الثعلبي عن بعضهم في قوله
لاغوينهم حتى لو يوايما تقدم من الامور العالقه ومن خلفهم بامر البعث ومن ايمانهم ومن شمايلهم اي لاضلنهم
فيما يعملون لان الكسب يقال فيه ذلك بما كسبت يداك وان كانت اليدان لم يجنيا شيا لانهما الاصل
في التصرف فجعلتا مثلا لجميع ما عمل بغيرهما وقال اخرون منهم ابو اسحق والزمخشري واللفظ لابي اسحق
وذكر هذه الوجوه للمبالغه في التوكيد اي لاتينهم من جميع الجهات والحقيقه والله اعلم اتصرف لهم في الاضلال
من جميع جهاتهم وقال الزمخشري ثم لاتينهم من الجهات الاربع التي ياتي منها العدو في الغالب وهذا
مثل لوسوسته اليهم وتسويله ما امكنه وقدر عليه كقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك
واجلب عليهم بخيلك ورجلك وهذا يوافق ما حكيناه عن قتاده اتاك من كل وجه غير انه لم ياتك من فوقك
وهذا القول اعم فايده ولا يناقض ما قاله السلف فان ذلك على جهه التمثيل لا التعيين قال شقيق
ما من صباح الا قعد لي الشيطان على اربعه مراصد من بين يدي ومن خلفي ومن يميني ومن شمالي
فيقول لا تخف فان الله غفور رحيم فاقرا واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى واما من
خلفي فيخوفني الضيعه على من خلفي فاقرا وما من دابه في الارض الا على الله رزقها ومن قبل يميني
ياتيني من قبل الثنا فاقرا والعاقبه للمتقين ومن قبل شمالي فياتيني من قبل الشهوات فاقرا
وحيل بينهم وبين ما يشتهون قلت السبيل التي يسلكها الانسان اربعه لا غير فانه تاره ياخذ
على جهه يمينه وتاره على شماله وتاره امامه وتاره يرجع خلفه فاي سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان
عليها رصدا فان سلكها في طاعه وجده عليها يثبطه عنها ويقطعه او يعوقه ويبطيه وان سلكها لمعصيه
وجده عليها حاملا له وخادما ومعينا ومنيا ولو اتفق له الهبوط الى اسفل لاتاه من هناك ومما
يشهد لصحه اقوال السلف قوله تعالى وقيضنا لهم قرنا فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم قال الكلبي
الزمناهم قرنا من الشياطين وقال مقاتل هيانا لهم قرنا من الشياطين وقال ابن عباس ما بين ايديهم
من امر الدنيا وما خلفهم من الاخره والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى اثروها ودعوهم الى التكذيب بالاخره والاعراض

عنها

عنها فقال الكلبي زينوا لهم ما بين ايديهم من امر الاخره انه لا جنه ولا نار ولا بعث وما خلفهم من امر الدنيا ما هم عليه
من الضلاله وهذا اختيار الفرا وقال ابن زيد زينوا لهم ما مضى من خبث اعمالهم وما يستقبلون منها والمعنى
على هذا زينوا لهم ما عملوا فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه فقوله عدو الله ثم لاتينهم من بين
ايديهم ومن خلفهم يتناول الدنيا والاخره وقوله وعن ايمانهم وعن شمايلهم فان كانت الحسنات عن اليمين
يستحث صاحبه على فعل الخير فياتيه الشيطان من هذه الجهه يثبطه عنه وان كانت السييات عن الشمال
ينهاه عنها فياتيه الشيطان من تلك الجهه يحرضه عليها وهذا تفصيل ما اجمله في قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين
وقال تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا
ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله
فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا قال الضحاك مفروضا اي معلوما وقال
الزجاج اي نصيبا افترضته على نفسي قال الفرا يعني ما جعل له عليه السبيل من الناس فهو كالمفروض
قلت حقيقه الفرض هو التقدير والمعنى ان من اتبع الشيطان واطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظه
المقسوم فكل من اطاع عدو الله فهو من مفروضه فالناس قسمان نصيب الشيطان ومفروضه واوليا الله
وحزبه وخاصته وقوله ولاضلنهم يعني عن الحق ولامنينهم قال ابن عباس يريد تسويف التوبه وتاخيرها
وقال الكلبي امنيهم انه لا جنه ولا نار ولا بعث وقال الزجاج اجمع لهم مع الاضلال ان اوهمهم انهم ينالون
مع ذلك حظهم من الاخره وقيل لامنينهم ركوب الاهوا الداعيه الى العصيان والبدع وقيل امنيهم طول
البقا في نعيم الدنيا فاطيل لهم الامل فيها ليوثروها على الاخره وقوله ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام
البتك القطع ومعنى هذا الموضع قطع اذان البحيره عن جميع المفسرين ومن ههنا كره جمهور اهل العلم
تثقيب اذني الطفل للحلق ورخص بعضهم في ذلك للانثى دون الذكر لحاجتها الى الحليه واحتجوا بحديث
ام زرع وفيه اناس من حلي اذني وقال عليه السلام كنت لك كابي زرع لام زرع ونص احمد على جواز ذلك
في حق البنت وكراهته في حق الصبي وقوله ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال ابن عباس يريد دين الله
وهو قول ابراهيم ومجاهد والحسن والضحاك وقتاده والسدي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومعنى ذلك
ان الله فطر عباده على الفطره المستقيمه وهي مله الاسلام كما قال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطره الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الايه ولهذا قال عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطره فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمه بهيمه جمعا هل تحسون فيها من جدعا حتى تكونوا انتم تجدعونها

ثم قرا ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية فجمع عليه بين الامرين تغيير الفطرة
بالتهويد والتنصير وتغيير الخلقة بالجدع وهما الامران اللذان اخبر ابليس انه لا بد ان يغيرهما فغير فطرة الله
بالكفر وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها وغير الصورة بالجدع والبتك فغير الفطرة الي الشرك والخلقة
الي البتك والقطع فهذا تغيير خلقة الروح وهذا تغيير خلقة الصورة ثم قال يعدهم ويمنيهم فوعده ما
يصل الي قلب الانسان نحو سيطول عمرك وتنال من الدنيا لذتك وستعلو علي اقرانك وتظفر
باعدائك والدنيا دول ستكون لك كما كانت لغيرك ويطول امله ويعده الحسنى علي شركه
ومعاصيه ويمنيه الاماني الكاذبة علي اختلاف وجوهها والفرق بين وعده وتمنيه ان الوعد في الخير
والتمنية في الطلب والارادة فيعده الباطل الذي لا حقيقة له وهو الغرور ويمنيه المحال الذي لا حاصل
له ومن تامل احوال اكثر الناس وجدهم متعلقين بوعده وتمنيته وهم لا يشعرون بعده الباطل
وتمني المحال والنفس المهينة التي لا قدر لها تتغذي بوعده وتمنيته كما قيل

منًى ان تكن حقا تكن احسن المنى ۞ والا فقد عشنا بها زمنًا رغدا

فالنفس المبطلة الخسيسة
تلتذ بالاماني الباطلة والوعود الكاذبة وتفرح بها كما يفرح بها النسا والصبيان ويتحركون لها فالاقوال
الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته فانه يمني اصحابها الظفر بالحق وادراكه ويعدهم الوصول
اليه من غير طريقه فكل مبطل فله نصيب من قوله يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا
ومن ذلك قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا والله يعدكم مغفرة منه وفضلا قيل
يعدكم الفقر ويخوفكم به يقول ان انفقتم اموالكم افتقرتم ويامركم بالفحشا قال الواحدي البخل في
هذا الموضع خاصة ويذكر عن مقاتل والكلبي كل فحشا في القران فهي الزنا الا في هذا الموضع فانها
البخل والصواب ان الفحشا علي بابها وهي كل فاحشة فهي صفة لموصوف محذوف فحذف
موصوفها ارادة للعموم اي بالفعلة الفحشا والخلة الفحشا ومن جملتها البخل فذكر سبحانه وعد
الشيطان وامره يامر بالشر ويخوف من فعل الخير وهذان الامران هما جماع ما يطلبه
الشيطان من الانسان فانه اذا خوفه من فعل الخير تركه واذا امره بالفحشا وزينها له ارتكبها
وسمي سبحانه تخويفه وعدا لانتظار الذي خوفه اياه كما ينتظر الموعود ما وعد به ثم ذكر سبحانه
وعده علي طاعته وامتثال امره واجتناب نواهيه وهي المغفرة والفضل فالمغفرة
وقاية الشر والفضل اعطا الخير وفي الحديث المشهور ان للملك بقلب ابن ادم لمة وللشيطان
لمة

لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالوعد ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالوعد ثم قرا
الشيطان يعدكم الفقر الاية فالملك والشيطان يتعاقبان علي القلب تعاقب الليل والنهار فمن
الناس من يكون ليله اطول من نهاره واخر بضده ومنهم من يكون زمنه نهارا كله واخر بضده
ومن كيده للانسان ان يورده الموارد التي يخيل اليه ان فيها منفعته ثم يصدره المصادر التي فيها عطبه
ويتخلي عنه ويسلمه ويقف يشمت به ويضحك منه فيامره بالسرقة والزنا والقتل ويدل عليه
ويفضحه قال تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما ترات
الفئتان نكص علي عقبيه وقال اني بري منكم اني اري ما لا ترون اني اخاف الله والله شديد العقاب
فانه تراآي للمشركين عند خروجهم الي بدر في صورة سراقة بن مالك وقال اني جار لكم من بني كنانة
ان يقصدوا اهلكم وذراريكم بسوء فلما راي عدو الله جنود الله من الملائكة نزلت لنصر رسوله
فر عنهم واسلمهم كما قال حسان دلاهم بغرور ثم اسلمهم ان الخبيث لمن والاه غرار وكذلك فعل
بالراهب الذي قتل المراة وولدها امره بالزنا ثم بقتلها ثم دل اهلها عليه وكشف امره لهم ثم امره
بالسجود له فلما فعل فر عنه وتركه وفيه انزل الله سبحانه كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر
فلما كفر قال اني بري منك اني اخاف الله رب العالمين وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه
هذه القصة بل هو عام في كل من اطاع الشيطان في امره له بالكفر لينصره ويقضي حاجته فانه
يتبرا منه ويسلمه كما يتبرا من اوليائه جملة في النار ويقول لهم اني كفرت بما اشركتموني من قبل
فاوردهم شر الموارد وتبرا منهم كل البراءة وتكلم الناس في قول عدو الله اني اخاف الله فقال
قتادة وابن اسحق صدق عدو الله في قوله اني اري ما لا ترون وكذب في قوله اني اخاف الله والله
ما به مخافة الله ولكن علم انه لا قوة له ولا منعة فاوردهم واسلمهم وكذلك عادة عدو الله لمن اطاعه
وقالت طائفة انما خاف بطش الله به في الدنيا كما يخاف الكافر والفاجر ان يقتل ويوخذ
بجرمه لا انه خاف عقابه في الاخرة وهذا صحيح وهذا الخوف لا يستلزم ايمانا ولا نجاة قال الكلبي
خاف ان ياخذه جبريل فيعرفهم حاله فلا يطيعونه وهذا فاسد فانه انما قال لهم ذلك بعد ان فر
ونكص علي عقبيه الا ان يريد انه اذا عرف المشركون ان الذي اجارهم واوردهم ابليس لم يطيعوه فيما بعد
ذلك وقد ابعد النجعة ان اراد ذلك وتكلف غير المراد وقال عطا اني اخاف ان يهلكني فيمن هلك
وهذا خوف هلاك في الدنيا فلا ينفعه وقال الزجاج وابن الانباري ظن ان الوقت الذي انظر اليه

فقد حضر زاد ابن الانباري قال اخاف ان يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه انظاري قد حضر فيقع
في العذاب فانه لما عاين الملائكه خاف ان يكون وقت الانظار قد انقضى فقال ما قال اشفاقا على نفسه
ومن كيده انه يخوف المومنين من جنده واوليايه فلا يجاهدونهم ولا يامرونهم بالمعروف ولا ينهونهم عن
المنكر وهذا من اعظم كيده باهل الايمان وقد اخبرنا الله سبحانه عنه بهذا فقال انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافوني ان كنتم مومنين المعنى عند جميع المفسرين يخوفكم باوليايه قال
قتاده يعظمهم في صدوركم ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني الايه فكلما قوي ايمان العبد زال من قلبه
خوف اولياء الشيطان وكلما ضعف ايمانه قوي خوفه منهم ومن مكايده انه يسحر العقل دايما حتى
يكيده ولا يسلم من سحره الا من شا الله فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل اليه انه من انفع الاشيا
وينفر من الفعل الذي هو انفع الاشيا له حتى يخيل اليه انه يضره فلا اله الا الله كم فتن بهذا
السحر من انسان وكم حال به بين القلب والاسلام والايمان والاحسان وكم جلا الباطل فابرزه
في صوره مستحسنه وشنع الحق واخرجه في صوره مستهجنه وكم بهرج من الزيوف على الناقدين
وكم روج من الزغل على العارفين فهو الذي سحر العقول حتى القى اربابها في الاهوا المختلفه والارا
المتشعبه وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك والقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك وزين
لهم عباده الاصنام وقطيعه الارحام ووأد البنات ونكاح الامهات ووعدهم الفوز بالجنات
مع الكفر والفسوق والعصيان وابرز لهم الشرك في صوره التعظيم والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه
على عرشه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد
الى الناس وحسن الخلق معهم والعمل بقوله عليكم انفسكم والاعراض عما جا به الرسول في
قالب التقليد والاكتفا بقول من هو اعلم منهم والنفاق والادهان في دين الله في قالب العقل
المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس فهو صاحب الابوين اخرجهما من الجنه وصاحب قابيل
حين قتل اخاه وصاحب قوم نوح حتى اغرقوا وقوم عاد حتى هلكوا بالريح العقيم وصاحب قوم
صالح حين اهلكوا بالصيحه وصاحب الامه اللوطيه حين خسف بهم واتبعوا الرجم بالحجاره
وصاحب فرعون وقومه حين اخذوا الاخذه الرابيه وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم
ما جرى وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر وصاحب كل هالك ومفتون فصل
فاول كيده ومكره انه كاد الابوين بالايمان الكاذبه انه ناصح لهما وانه انما يريد خلودهما في الجنه
قال

تعالى فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سواتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجره
الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فالوسوسه
حديث النفس والصوت الخفي وبه سمي صوت الحلي وسواسا ورجل موسوس بكسر الواو ولا يفتح فانه لحن
وانما قيل له موسوس لان نفسه توسوس اليه قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه فعلم عدو الله
انهما اذا اكلا من الشجره بدت لهما عوراتهما فانها معصيه والمعصيه تهتك ستر ما بين الله وبين العبد
فلما عصيا انهتك ذلك الستر فبدت لهما سواتهما فالمعصيه تبدي السوه الباطنه والظاهره ولهذا راى
النبي صلى الله عليه في رؤياه الزناه والزواني عراه باديه سواتهم وهكذا اذا راى الرجل والمراه في منامه
مكشوف السوه فانه يدل على فساد دينه قال اني كاني ارى من لا حيا له ولا امانه وسط الناس عريانا
فان الله سبحانه انزل لباسين لباسا ظاهرا يواري العوره ويسترها ولباسا باطنا من التقوى يجمل العبد ويستره
فاذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنه كما تنكشف عورته الظاهره بنزع ما يسترها ثم قال
ما نهاكما ربكما عن هذه الشجره الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين اي الا كراهه ان تكونا ملكين وكراهه ان تخلدا
في الجنه ومن ههنا دخل عليهما لما عرف انهما يريدان الخلود فيها وهذا باب كيده الاعظم الذي يدخل
منه على ابن ادم فانه يجري منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ويخالطها ويسالها عما تحبه وتوثره فاذا عرفه
استعان بها على العبد ودخل عليه من هذا الباب وكذلك علم اخوانه واولياءه من الانس اذا ارادوا اغراضهم
الفاسده من بعضهم بعضا ان يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه ويهوونه فانه باب لا يخذل عن حاجته
من دخل منه ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود وهو عن طريق مقصده مصدود
فشام عدو الله الابوين فاحس منهما ايناسا وركونا الى الخلود في تلك الدار وفي النعيم المقيم فعلم انه لا
يدخل عليهما من غير هذا الباب فقاسمهما بالله انه لهما لمن الناصحين وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجره
الا ان تكونا ملكين الايه وكان عبد الله بن عباس يقراها ملكين بكسر اللام ويقول لم يطمعا ان يكونا من
الملايكه ولكن استشرفا ان يكونا ملكين فاتاهما من جهه الملك ويدل على هذه القراه قوله في الايه الاخرى
قال يا ادم هل ادلك على شجره الخلد وملك لا يبلى واما على القراه المشهوره فقال كيف اطمع عدو الله
ادم عليه السلام ان يكون باكله من الشجره من الملايكه وهو يرى الملايكه لا تاكل ولا تشرب وكان ادم
اعلم بالله وبنفسه وبالملايكه من ان يطمع باكله ولا سيما فيما نهاه الله عنه فالجواب ان ادم وحوا
لم يطمعا في ذلك اصلا وانما كذبهما عدو الله وغرهما وخدعهما بان سمى تلك الشجره شجره الخلد فهذا اول
المكر والكيد ومنه ورث اتباعه تسميه الامور المحرمه بالاسما التي تحب النفوس مسمياتها

فسموا الخمر ام الافراح وسموا اخاها بلقيمة الراحة وسموا الخمر اسم الربو بالمعاملة وسموا
المكوس بالحقوق السلطانية وسموا اقبح الظلم والفحشاء شرع الديوان وسموا ابلغ الكفر وهو
جحد صفات الرب تنزيها وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة وغير ذلك فلما سماها
شجرة الخلد قال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا كراهة ان تاكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونا
مثل الملائكة الذين لا يموتون ولم يكن ادم قد علم انه يموت بعد واشتهى الخلود في الجنة وحصلت
الشبهة من قول العدو واقسامه بالله جهد ايمانه انه ناصح لهما فاجتمعت الشبهة والشهوة وساعد
القدر لما قد منع الله سبحانه من تقدير ما اخذتهما سنة الغفلة واستيقظ لهما العدو كما قيل
واستيقظوا واراد الله غفلتكم لينفذ القدر المجتوم في الازل   الا ان هذا الجواب معترض
بقوله او تكونا من الخالدين فيقال الكيد الخادع لا بد ان يكون فيما يمكر به ويكيد من التناقض والباطل
ما يدل على مكره وكيده ولا حاجة بنا الى تصحيح كلام عدو الله والاعتذار عنه وانما يعتذر عن
الاب في كون ذلك راج عليه وولج سمعه فهو لم يجزم لهما بانهما ان اكلا منها صارا ملكين وانما ردد
الامر بين امرين احدهما ممتنع والاخر ممكن وهذا من ابلغ انواع الكيد والمكر ولهذا لما اطمعه
في الامر الممكن جزم له به ولم يردده فقال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فلم
يأت باداة الشك هاهنا كما ادخلها في قوله الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فتامله
ثم قاسمهما انى لكما لمن الناصحين فتضمن هذا الخبر انواعا من التاكيد احدها تاكيده بالقسم
الثاني تاكيده بان الثالث تقديم المعمول على العامل ايذانا بالاختصاص اي نصيحتي مختصة بكما
وفائدتها عائدة اليكما الرابع اتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم دون الفعل
الدال على التجدد اي النصح صفتي وسجيتي ليس امرا عارضا لي الخامس اتيانه بلام التاكيد في جواب
القسم السادس انه صور نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين فكانه قال الناصحون لكما
في ذلك كثير وانا واحد منهم كما تقول لمن تامره بشيء كل احد معي على هذا وانا من جملة من
يشير عليك به وكلتا فارتابت ولو شئنا قلنا و ورث عدو الله هذا المكر لاوليائه وحزبه عند
خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله اذا جاؤوا نشهد انك لرسول الله
فاكدوا خبرهم بالشهادة وبان وبلام التاكيد وكذلك قوله سبحانه ويحلفون بالله انهم لمنكم
وما هم منكم ثم قال تعالى فدلاهما بغرور قال ابو عبيدة خدعهما وخلاهما من تدلية الدلو
وهو

وهو ارسالها في البئر وذكر الازهري لهذه اللفظة اصلين احدهما قال اصله الرجل العطشان
يتدلى في البئر ليروي من مائها فلا يجد فيها ماء فيكون قد تدلى فيها بالغرور فوضعت التدلية موضع
الاطماع فيما لا يجدي نفعا فيقال دلاه اذا اطمعه ومنه قول ابي جندب الهذلي
احص فلا اجير ومن اجره فليس كمن تدلى بالغرور   اصلها قطع الثاني فدلاهما بغرور اي جراهما
على اكل الشجرة واصله دللهما من الدل والدالة وهي الجراءة قال شمر يقال ما دلك علي
اي ما جراك علي وانشد لقيس بن الخطيم   اظن الحلم دل علي قومي وقد يستجهل الرجل الحليم
قلت واصل التدلية في اللغة الارسال والتعليق يقال دلى الشيء في مهواه اذا ارسله بتعليق وتدلى
الشيء بنفسه ومنه قوله تعالى فارسلوا واردهم فادلى دلوه قال غيره من اهل اللغة يقال ادلى دلوه اذا
ارسلها في البئر ودلاها بالتخفيف اذا نزعها من البئر فادلى دلوه يدليه ادلاء اذا ارسلها ودلاها
يدلوها دلوا اذا نزعها واخرجها ومنه الادلاء وهو التوصل الى الرجل برحم منه وشاركه في الاشتقاق
الادلال وهو التوصل الى الشيء بابانته وكشفه ومنه الدل وهو ما يدل على العبد من افعاله
وكان عبد الله بن مسعود يشبه برسول الله في هديه ودله وسمته فالهدي الطريقة التي عليها
العبد من اخلاقه واقواله واعماله والدل ما يدل من ظاهره على باطنه والسمت هيأته ووقاره
ورزانته والمقصود ذكر كيد عدو الله ومكره بالابوين قال مطرف بن عبد الله قال لهما اني خلقت
قبلكما وانا اعلم منكما فاتبعاني ارشدكما وحلف لهما وانما يخدع المؤمن بالله قال قتادة وكان بعض
اهل العلم يقول من خادعنا بالله خدعنا فالمؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم وفي الصحيح ان عيسى
ابن مريم راى رجلا يسرق فقال سرقت فقال لا والله الذي لا اله الا هو فقال المسيح امنت بالله
وكذبت بصري وقد تاوله بعضهم على انه لما حلف له جوز ان يكون قد اخذ ماله فظنه المسيح سرقة
وهذا تكلف وانما كان الله سبحانه في قلب المسيح اجل واعظم من ان يحلف به احد كاذبا فلما حلف
له السارق دار الامر بين تهمته وتهمة بصره فرد التهمة الى بصره لما اجتهد له في اليمين بالله كما ظن
ادم صدق ابليس لما حلف له بالله وقال ما ظننت احدا يحلف بالله كاذبا ومن كيده العجيب
انه يشام النفس حتى يعلم اي القوتين تغلب عليها قوة الاقدام والشجاعة او قوة الانكفاف والاحجام
والمهانة فان راى الغالب على النفس المهانة والاحجام اخذ في تثبيطه واضعاف همته وارادته

عن المأمور به وثقله عليه وهون عليه تركه حتى يتركه جملة او يقصر فيه ويتهاون به وان رأى الغالب
عليه قوة الاقدام وعلو الهمة اخذ يقلل عنده المأمور ويوهمه انه لا يكفيه وانه يحتاج معه الى مبالغة وزيادة
فيقصر بالاول ويتجاوز بالثاني كما قال بعض السلف ما امر الله سبحانه بامر الا وللشيطان فيه نزغتان
اما الى تفريط وتقصير واما الى مجاوزة وغلو ولا يبالي بايهما ظفر وقد اقتطع اكثر الناس الا القليل
في هذين الواديين وادي التقصير ووادي المجاوزة والتعدي والقليل منهم جدا الثابت على الصراط
الذي كان عليه الرسول واصحابه فقوم قصر بهم عن الاتيان بواجبات الطهارة وقوم تجاوز بهم الى
مجاوزة الحد بالوسواس وقوم قصر بهم عن اخراج الواجب من المال وقوم تجاوز بهم حتى اخرجوا
جميع ما في ايديهم وقعدوا كلا على الناس مستشرفين الى ما في ايديهم وقوم قصر بهم عن تناول
ما يحتاجون اليه من الطعام والشراب واللباس حتى اضروا بابدانهم وقلوبهم وقوم تجاوز بهم حتى
اخذوا ما فوق الحاجة فاضروا بقلوبهم وابدانهم وكذلك قصر بقوم في حق الانبياء وورثتهم حتى قتلوهم
وتجاوز باخرين حتى عبدوهم وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات كالجمعة والجماعات
والجهاد وتعلم العلم وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام وقصر بقوم حتى امتنعوا من
العشب ونبات البرية دون غذاء بني آدم وتجاوز باخرين حتى طعموا الحرام الخالص وقصر بقوم حتى
زين لهم ترك سنة رسول الله من النكاح فرغبوا عنه بالكلية وتجاوز باخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا اليه
من الحرام وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من اهل الدين والصلاح واعرضوا عنهم ولم يقوموا بحقهم
وتجاوز باخرين حتى عبدوهم مع الله وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول اقوال اهل العلم والالتفات
اليها بالكلية وتجاوز باخرين حتى جعلوا الحلال ما حللوه والحرام ما حرموه وقدموا اقوالهم على
سنة رسول الله الصحيحة الصريحة وقصر بقوم حتى قالوا ان الله سبحانه لا يقدر على افعال عباده ولا شاءها
منهم ولكن هم يعملونها بدون مشيئته وقدرته وتجاوز باخرين حتى قالوا انهم لا يفعلون شيئا البتة وانما
الله سبحانه هو فاعل تلك الافعال حقيقة فهي نفس فعله لا افعالهم والعبيد ليس لهم قدرة
ولا فعل البتة وقصر بقوم حتى قالوا ان رب العالمين سبحانه ليس داخلا في خلقه ولا بائنا عنهم ولا هو
فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا امامهم ولا عن ايمانهم ولا عن شمائلهم وتجاوز باخرين حتى قالوا هو في كل
مكان بذاته كالهواء الذي هو داخل في كل مكان وقصر بقوم حتى قالوا لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة
واحدة

واحدة البتة وتجاوز باخرين حتى قالوا لم يزل ازلا وابدا يقول يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
ويقول لموسى اذهب الى فرعون فلا يزال هذا الخطاب قائما به مسموعا منه كقيام صفة الحياة وقصر
بقوم حتى قالوا انه سبحانه لا يشفع عنده احد في احد البتة ولا يرحم احدا بشفاعة احد وتجاوز باخرين حتى
زعموا ان المخلوق يشفع عنده بغير اذنه كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم وقصر بقوم حتى قالوا ايمان
افسق الناس كايمان جبريل وميكائيل فضلا عن ابي بكر وعمر وتجاوز باخرين حتى اخرجوا من الاسلام
بالكبيرة الواحدة وقصر بقوم حتى نفوا حقائق اسماء الرب تعالى وصفاته وعطلوه منها وتجاوز باخرين
حتى شبهوه بخلقه ومثلوه بهم وقصر بقوم حتى عادوا اهل بيت رسول الله وقاتلوهم واستحلوا حرمتهم
وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة من العصمة وغيرها وربما ادعوا فيهم الالهية وكذلك قصر باليهود
في المسيح حتى كذبوه ورموه وامه بما برأه الله منه وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله تعالى وجعلوه الها يعبد
مع الله وقصر بقوم حتى نفوا الاسباب والقوى والطبائع والغرائز وتجاوز باخرين حتى جعلوها امرا
لازما لا يمكن تغييره ولا تبديله وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات
وهم النصارى واشباههم وتجاوز بقوم حتى افضى بهم الوسواس الى الآصار والاغلال وهم اشباه اليهود
وقصر بقوم حتى تزينوا للناس واظهروا لهم من الاعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه وتجاوز بقوم
حتى اظهروا لهم من القبائح ومن الاعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم وسموا انفسهم الملامتية
وقصر بقوم حتى اهملوا اعمال القلوب ولم يلتفتوا اليها وعدوها فضلا او فضولا وتجاوز باخرين حتى
قصروا نظرهم وعملهم عليها ولم يلتفتوا الى كثير من اعمال الجوارح وقالوا العارف لا يسقط وارده لورده
وهذا باب واسع جدا لو تتبعناه لبلغ مبلغا كبيرا وانما اشرنا اليه ادنى اشارة ومن حيله
ومكايده الكلام الباطل والآراء المتهافتة والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الاذهان ونحاتة الافكار
والزبد الذي تقذف به القلوب المظلمة المتحيرة التي تعدل الحق بالباطل والخطأ بالصواب قد تقاذفت بها
امواج الشبهات ورانت عليها غيوم الخيالات فمركبها القيل والقال والشك والتشكيك وكثرة
الجدال ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ولا معتقد مطابق للحق يرجع اليه يوحي بعضهم الى بعض
زخرف القول غرورا فقد اتخذوا لاجل ذلك القرآن مهجورا وقالوا من عند انفسهم فقالوا منكرا من القول
وزورا فهم في شكهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون واتبعوا

ما لقنه الشيطان علي السنه اسلافهم من اهل الضلال فهم الي الله يحاكمون وبه يخاصمون فارقوا
الدليل واتبعوا اهوا قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل ومن كيده بهم
وتحيله علي اخراجهم من العلم والدين ان القا علي السنتهم ان كلام الله ورسوله ظواهر لفظيه لا تفيد اليقين
واوحي اليهم ان القواطع العقليه والبراهين اليقينيه في المناهج الفلسفيه والطرق الكلاميه فحال
بينهم وبين اقتباس الهدي واليقين من مشكاه القران واحالهم علي منطق اليونان ومحالي ما عندهم
من الدعاوي الكاذبه العريه عن البرهان وقال لهم تلك علوم قديمه صقلتها العقول والاذهان
ومرت عليها القرون والازمان فانظر كيف تلطف بكيده ومكره حتي اخرجهم من الايمان والدين كاخراج
الشعره من العجين ومن كيده ما القاه الي جهال المتصوفه من الشطح والدعوي وابرزه لهم في قالب الكشف
ومن كيده ما القاه الي جهال المتصوفه من الشطح والدعوي وابرزه لهم في قالب الكشف
من الخيالات فاوقعهم في انواع الاباطيل والترهات وفتح لهم ابواب الدعاوي الهايلات واوحي اليهم
ان ورا العلم طريقا ان سلكوه افضي بهم الي كشف العيان واغناهم عن التقيد بالسنه والقران فحسن لهم
رياضه النفوس وتهذيبها وتصفيه الاخلاق والتجافي عما عليه اهل الدنيا واهل الرياسه والفقها
وارباب العلوم والعمل علي تفريغ القلب وخلوه من كل شي حتي ينتقش فيه الحق بلا واسطه
تعلم فلما خلا من صوره العلم الذي جا به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من
انواع الباطل وخيله للنفس حتي جعله كشفا عيانا فاذا انكر عليهم ورثه الانبيا قالوا لكم العلم
الظاهر ولنا الكشف الباطن ولكم ظاهر الشريعه وعندنا باطن الحقيقه ولكم القشور ولنا اللباب
فلما تمكن هذا من قلوبهم سلخها من الكتاب والسنه والاثار كما يسلخ الليل من النهار ثم احالهم في
سلوكهم علي تلك الخيالات واوهمهم انها من الايات البينات وانها من قبله سبحانه الهامات وتعريفات
فلا تعرض علي السنه والقران ولا تعامل الا بالقبول والاذعان فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم
الشيطان من الخيالات والشطحات وانواع الهذيانات وكلما ازداد بعدا واعراضا عن القران وما جا به
الرسول كان هذا الفتح علي قلبه اعظم ومن مكايده انه يبدو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره
الي انواع من الاثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره الا تجهمه والتعبيس في وجهه والاعراض عنه فيحسن
له العدو ان يلقاه ببشره وطلاقه وجهه وحسن كلامه فيتعلق به ويروم التخلص منه فيعجز
فلا يزال العدو يسعي بينهما حتي يصيب حاجته فيدخل علي العبد بكيده من باب حسن الخلق
وطلاقه الوجه ومن ههنا وصي اطبا القلوب بالاعراض عن اهل البدع وان لا يسلم عليهم ولا
يديهم

يديهم طلاقه وجهه ولا تلقاهم الا بالعبوس والاعراض وكذلك وصوا عند لقا من يخاف الفتنه بلقايه
من النسا والمردان وقالوا متي كشفت للمراه او الصبي عن بياض اسنانك كشف لك عما هنالك ومتي
لقيتها بوجه عابس وقيت شرها ومن مكايده انه يامرك ان تلقا المساكين وذوي الحاجات
بوجه عبوس ولا تريهم بشرا ولا طلاقه فيطمعوا فيك ويتجرؤا عليك وتسقط هيبتك من قلوبهم
فيحرمك صالح ادعيتهم وميل قلوبهم اليك ومحبتهم لك ويامرك بسو الخلق ومنع البشر والطلاقه
مع هولا وبحسن الخلق والبشر مع اوليك ليفتح لك باب الشر ويغلق عنك باب الخير ومن مكايده انه يامرك
باعزاز نفسك وصونها بحيث لا يكون رضي الرب تعالي في اذلالها وابتذالها في جهاد الكفار والمنافقين وامر
الفجار والظلمه بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيخيل اليك ان ذلك تعريض لنفسك الي مواطن الذل وتسليط
الاعدا وطعنهم فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك ويامرك باذلالها وامتهانها
حيث تكون مصلحتها في اعزازها وصيانتها كما يامرك بالتبذل لذوي الرياسات واهانه نفسك
لهم ويخيل اليك انك تعزها بهم وترفع قدرها بالذل لهم ويذكرك قول الشاعر
اهين لهم نفسي لارفعها بهم ولن تكرم النفس التي لا تهينها ، وغلط هذا القايل فان ذلك لا يصلح الا لله وحده
فانك كلما اهنت نفسك لغير الله ذلت عند الله وعند اوليايه وهنت عليه ومن كيده وخداعه انه
يامر الرجل بانقطاعه في مسجد او رباط او زاويه او تربه ويحبسه هناك وينهاه عن الخروج ويقول له
متي خرجت تبذلت للناس وسقطت من اعينهم وذهبت هيبتك من قلوبهم وربما تري في طريقك منكرا
وللعدو في ذلك مقاصد خفيه يريدها منك منها الكبر واحتقار الناس وحفظ الناموس وقيام
الرياسه ومخالطه الناس تذهب ذلك وهو يريد ان تزار ولا تزور ويقصدك الناس ولا تقصدهم
وتفرح بمجي الامرا اليك واجتماع الناس عندك وتقبيل يدك فتترك من الواجبات والمستحبات والقربات
ما يقربك الي الله وتتعوض عنها بما يقربك الناس اليه وقد كان رسول الله يخرج الي السوق
قال بعض الحفاظ وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه ذكره ابو الفرج ابن الجوزي وغيره وكان ابو بكر الصديق
يخرج الي السوق يحمل الثياب فيبيع ويشتري ومر عبد الله بن سلام وعلي راسه حزمه حطب
فقيل له ما يحملك علي هذا وقد اغناك الله فقال اردت ان ادفع به الكبر فاني سمعت رسول الله
يقول لا يدخل الجنه عبد في قلبه مثقال ذره من كبر وكان ابو هريره يحمل الحطب وغيره
من حوايجه بنفسه وهو امير علي المدينه ويقول افسحوا لاميركم وخرج عمر بن الخطاب يوما

وهو خلفه في حاجة له ماشيا فاعيا فرأى غلاما على حمار له فقال يا غلام احملني فقد اعييت
فنزل الغلام عن الدابة وقال اركب يا امير المؤمنين فقال لا اركب انت وانا خلفك فركب
خلف الغلام حتى دخل المدينة والناس يرونه ومن كيده انه يغري الناس بتقبيل يده والتمسح
به والثناء عليه وسؤاله الدعاء ونحو ذلك حتى يرى نفسه ويعجبه شأنها فلو قيل له انك
من اوتاد الارض وبك يدفع البلاء عن الخلق ظن ذلك حقا وربما قيل له انه يتوسل به الى الله
ويسأل الله به وبحرمته فيقضي حاجتهم فيقع ذلك في قلبه ويفرح به ويظنه حقا وذلك كله
الهلاك فاذا رأى من احد من الناس تجافيا عنه او قلة خضوع له قلق لذلك ووجد في قلبه
وهذا اشد من ارباب الكبائر المصرين عليها وهم اقرب الى السلامة منه ومن كيده انه يحسن
الى ارباب التخلي والزهد والرياضة العمل بهواجسهم وواقعهم دون تحكيم امر الشارع من الخطاب
وهذا من ابلغ كيد العدو فيهم فان الخواطر والهواجس ثلاثة انواع رحمانية ونفسانية وشيطانية
فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه الى الموت والشيطان
يجري منه مجرى الدم والعصمة انما هي للرسل صلوات الله عليهم الذين هم وسائط بين الله وبين
خلقه في تبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ومن عداهم يصيب ويخطئ وليس بحجة على الخلق
وقد كان سيد المحدثين الملهمين عمر بن الخطاب يقول الشيء فيرد عليه من هو دونه فيتبين له
الخطأ فيرجع الى الصواب وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت
الى هواجسه وخواطره ولا يحكم بها ولا يعمل بها وهؤلاء الجهال يرى احدهم ادنى شيء فيحكم هواجسه
وخواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت اليها ويقول حدثني قلبي عن ربي ونحن اخذنا عن الحي الذي لا يموت
وانتم اخذتم عن الوسائط ونحن اخذنا بالحقائق وانتم اتبعتم الرسوم وامثال ذلك من الكلام الذي هو كفر
والحاد وغاية صاحبه ان يكون جاهلا يعذر بجهله حتى قيل لبعض هؤلاء الا ترحل فتسمع الحديث
من عبد الرزاق فقال ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق وهذا غاية
الجهل فان الذي سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن واما هذا وامثاله فلم يحصل
له السماع من حقه ورثة الرسول وهو يدعي انه يسمع الخطاب من مرسله فيستغني به
عن ظاهر العلم والعمل ولعل الذي يخاطبه هو شيطانه او نفسه الجاهلة او هما مجتمعين ومنفردين
ومن ظن انه يستغني عما جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من
اعظم

اعظم الناس كفرا وكذلك ان ظن انه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة فما يلقى في القلوب لا عبرة به ولا
التفات اليه ان لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة والا فهو من القاء النفس
والشيطان وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهرا فقال بعد الشهر اقول فيها برأيي
فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله وكتب كاتب
لعمر بن الخطاب بين يديه هذا ما ارى الله عمر فقال لا امحه واكتب هذا ما رأى عمر وقال عمر ايضا
ايها الناس اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله لرددته
وانما هؤلاء الصحابة لرأيهم كثير متهم وهم ابر الامة قلوبا واعمقها علما وابعدها من الشيطان
وكانوا اتبع الامة للسنة واشد اتهاما لارائهم وهؤلاء ضد ذلك واهل الاستقامة منهم سلكوا على
الجادة ولم يلتفتوا الى شيء من الخواطر والهواجس والالهامات حتى يقوم عليها شاهدان قال الجنيد
قال ابو سليمان الداراني ربما تقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبلها الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ابو يزيد لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وقال من ترك قراءة القرآن
ولزوم الجماعات وحضور الجنائز وعيادة المرضى وادعى بهذا الشأن فهو مبتدع وقال سري السقطي
من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط وقال الجنيد مذهبنا هذا مقيد بالاصول بالكتاب
والسنة فمن لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ويتفقه لا يقتدى به وقال ابو بكر الدقاق من
ضيع حدود الامر والنهي في الظاهر حرم مشاهدة القلب في الباطن وقال ابو الحسن النوري
من رأيته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه ومن رأيته يدعي حالا لا يشهد لها
حفظ ظاهر فاتهمه على دينه وقال الجريري امرنا هذا كله مجموع على فصل واحد ان تلزم
قلبك المراقبة ويكون العلم على ظاهرك قائما وقال ابو حفص الكبير الشأن من لم يزن
افعاله واحواله بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال وما احسن ما قال
ابو احمد الشيرازي كان الصوفية يسخرون من الشيطان والآن يسخر الشيطان منهم ونظير هذا ما قاله
بعض اهل العلم كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس واليوم الرجل يهب من الشيطان ومن كيده
الزامهم بلبس زي واحد ولبسة واحدة وهيئة ومشية معينة وشيخ معين وطريقة مخترعة
ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض فلا يخرجون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه

ويدمونه وربما يلبع أحدهم موضعا معينا للصلاة لا يصلي إلا فيه وقد نهى رسول الله أن يوطن الرجل
المكان للصلاة كما يوطن البعير وكذلك تجد أحدهم أن لا يصلي إلا على سجادة ولم يصل رسول الله
على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه بل كان يصلي على الأرض وربما سجد في الطين وكان
يصلي على الحصير وعلى ما اتفق بسطه فإن لم يكن ثم شيء صلى على الأرض فلو رآهم اشتغلوا بحفظ الرسوم
عن الشريعة والحقيقة فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه ولا مع أهل
الحقائق فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية وهي من أعظم الحجب بين قلبه
وبين الله فمتى تقيد بها حبس قلبه عن سيره وكان أحسن أحواله الوقوف معها ولا وقوف في السير
بل إما تقدم وإما تأخر كما قال تعالى لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب
وتقدم أو رجوع وتأخر ومن تأمل هدي رسول الله وسيرته وجدها مناقضا لهدي هؤلاء فإنه كان
يلبس القميص تارة والجبة تارة والإزار والرداء تارة ويركب البعير وحده ومردفا لغيره ويركب الفرس
مسرجا وعريانا ويركب الحمار ويأكل ما حضر ويجلس على الأرض تارة وعلى الحصير تارة وعلى البساط
تارة ويمشي وحده تارة ومع أصحابه تارة وهديه صلى الله عليه وسلم عدم التكلف وعدم التقيد بغير
ما أمره به ربه تعالى فبين هديه وهدي هؤلاء بون بعيد ومن كيد الشيطان الذي بلغ به من الجهال
ما بلغ الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية حتى ألقاهم في الآصار والأغلال
وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله وطريقته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله
أو اغتسل كاغتساله لم يطهر ولم يرتفع حدثه ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول
فقد كان عليه السلام يتوضأ بالمد وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي ويغتسل بالصاع وهو نحو
رطل وثلث والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه وصح عنه صلى الله عليه أنه توضأ
مرة مرة ولم يزد على ثلاث بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم فالموسوس مسيء
متعد ظالم بشهادة رسول الله فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده وصح عنه
عليه السلام أنه كان يغتسل هو وعائشة من قصعة بينهما فيها أثر العجين ولو رأى الموسوس
من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار وقال ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين كيف والعجين
يحلله الماء فيغيره هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم ويفسده عند آخرين
فلا تصح به الطهارة وكان صلى الله عليه يفعل ذلك مع غير عائشة مثل ميمونة وأم سلمة وهذا كله
في

في الصحيح وثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر أنه قال كان الرجال والنساء على عهد رسول الله يتوضؤون
من إناء واحد والآنية التي كان رسول الله وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا
كانت لها مادة تمدها كأنبوب الحمام ونحوه ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء من حافاتها كما يراعيه
جهال الناس ممن بلي بالوسواس في جرن الحمام فهديه صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب
عن سنته جواز الاغتسال من الحياض والآنية وإن كانت ناقصة غير فائضة ومن انتظر الحوض
حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة
قال شيخنا ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله
ويعبدوا الله بالبدع ودلت هذه السنن الصحيحة على أنه عليه السلام وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء
ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان قال سعيد بن المسيب إني لأستنجي من كوز الحب وأتوضأ
وأفضل منه لأهلي وقال الإمام أحمد من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء وقال المروذي وضأت
أبا عبد الله بالعسكر فسترته من الناس لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صب الماء وكان أحمد
يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى وثبت عن رسول الله في الصحيح أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم
تمضمض واستنشق وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ويتناول الماء منه والموسوس
لا يجوز ذلك ولعله أن يحكم بنجاسة الماء أو يسلبه طهوريته بذلك بالكلية فلا تطاوعه نفسه لاتباع
رسول الله وأن يأتي بمثل ما أتى به أبدا وكيف تطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته
من إناء واحد قدر الفرق قريبا من خمسة أرطال بالدمشقي يغمسان أيديهما فيه ويفرغان عليهما
فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده قال أصحاب الوسواس
إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا والعمل بقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله
من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وقوله عليه السلام الإثم ما حاك في الصدر وقال بعض السلف
الإثم حواز القلوب وقد وجد عليه السلام تمرة فقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها أفلا ترى
أنه ترك أكلها احتياطا وقد أفتى مالك فيمن طلق امرأته وشك هل هي واحدة أم ثلاث بأنها ثلاث
احتياطا للفروج وأفتى من حلف بالطلاق أن في هذه اللوزة قلبين وهو لا يعلم ذلك فبان الأمر كما
حلف عليه أنه حانث لأنه حلف على ما لا يعلم وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها
تطلق عليه جميع نسائه احتياطا وقطعا للشك وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين

ثم انسيها انه يلزمه كفارات جميع ما يحلف به عادة فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال
وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله والحج ماشيا ويقع الطلاق على جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده
واما به هذا احد القولين عندهم ومذهب مالك ايضا انه اذا حلف ليفعلن كذا انه على حنث حتى
يفعله فيحال بينه وبين امراته اذا كان حالفا بالطلاق حتى يفعل فاذا فعل خلي بينه وبين امراته
ومذهبه ايضا اذا قال اذا جا راس الشهر فانت طالق ثلاثا انها تطلق في الحال وهذا كله احتياط
فقال الفقها من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله وقالوا ايضا اذا كان
معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب وشك فيها صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة
ليتيقن براءة ذمته وقالوا اذا اشتبهت الاواني الطاهرة بالنجسة اراق الجميع وتيمم وكذلك اذا اشتبهت
عليه القبلة فلا يدري في اي جهة فانه يصلي اربع صلوات عند بعض الايمة ليتبرا منه بيقين وقالوا من
ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه ان يصلي خمس صلوات وقد امر صلى الله عليه من شك
في صلاته ان يبني على اليقين وحرم اكل الصيد اذا شك صاحبه هل مات بسهمه او بغيره كالذي
وقع في الما وحرم اكله اذا خالط كلبه كلبا اخر للشك في تسمية صاحبه عليه وهذا باب
يطول تتبعه فالاحتياط والاخذ باليقين غير مستنكر في الشرع وان سميتموه وسواسا وقد كان
عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي وكان ابو هريرة اذا توضا اشرع في العضد
واذا غسل رجليه اشرع في الساقين فنحن اذا احتطنا لانفسنا واخذنا باليقين وتركنا ما يريب
الى ما لا يريب وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم وتجنبنا محل الاشتباه لم نكن بذلك عن الشرع
خارجين ولا في البدعة والجين وهل هذا الا خير من التسهيل والاسترسال حتى لا يبالي العبد
بدينه ولا يحتاط له بل يتساهل الاشيا ويمشي حالها ولا يبالي كيف توضا ولا باي ما توضا ولا
باي مكان صلى ولا يبالي ما اصاب ذيله وثوبه ولا يسال عما عمل بل يتغافل ويحسن ظنه
فهو مهمل لدينه لا يبالي بما شك فيه ويحمل الامور على الطهارة وربما كانت افحش النجاسة ويدخل
بالشك ويخرج بالشك فاين هذا ممن يستقصي في فعل ما امر به واجتهد فيه حتى لا يخل بشي منه
وان زاد على المامور فانما قصد بالزيادة تكميل المامور وان لا ينقص منه شيا قالوا وجماع ما
تنكرونه علينا احتياط في فعل مامور او احتياط في ترك محظور وذلك خير واحسن عاقبة
من التهاون بهذين فانه يفضي غالبا الى النقص من الواجب والدخول في المحرم واذا وازنا بين هذه
المفسدة

المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس اخف هذا ان ساعدناكم على تسميته وسواسا
وانما نسميه احتياطا واستظهارا فلستم باسعد منا بالسنة ونحن حولها ندندن وتحصيلها نريد
قال اهل الاقتصاد والاتباع قال الله سبحانه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاية وقال
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الذي
كان عليه رسول الله صلى الله عليه واصحابه وهو قصد السبيل وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة قال من
قاله لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط وقد يكون يسيرا وبين ذلك مراتب لا يحصيها الا الله تعالى
وهذا كالطريق الحسي فان السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا وقد يجور دون ذلك فالميزان الذي
يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان عليه رسول الله واصحابه والجائر عنه اما مفرط
ظالم او مجتهد او متاول او مقلد او جاهل فمنهم المستحق للعقوبة ومنهم المغفور له ومنهم الماجور اجرا واحدا
بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله ورسوله او تفريطهم ونحن نسوق من هدي رسول الله
صلى الله عليه وهدي اصحابه ما يبين اي الفريقين اولى باتباعه ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله تعالى
وتوفيقه ونقول فمن ذلك ذكر النهي عن الغلو وتعدي الحدود والاسراف وان الاقتصاد والاعتصام
بالسنة عليهما مدار الدين قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وقال ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين وقال ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه غداة العقبة
وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل في كفه
ويقول امثال هولا فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما هلك الذين من قبلكم بالغلو
في الدين رواه الامام احمد والنساي وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم فنهى صلى الله عليه عن التشدد في الدين وذلك بالزيادة على
المشروع واخبر ان تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه اما بالقدر واما بالشرع
فالتشديد بالشرع كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفاء به وبالقدر كفعل اهل
الوسواس فانهم شددوا على انفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة قال
البخاري وكره اهل العلم الاسراف فيه يعني في الوضوء وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وقال ابن عمر

اسباغ الوضوء الا ثلثا فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة قال ابي بن كعب عليكم
عليكم بالسبيل والسنة فانه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله
الا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها وان اقتصادا في سبيل وسنة خير
من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة فاحرصوا اذا كانت اعمالكم اقتصادا ان تكون على منهاج الانبيا
وسنتهم قال الشيخ ابو محمد المقدسي في كتاب ذم الوسواس الحمد لله الذي هدانا بنعمته وشرفنا بمحمد صلى الله عليه
وبرسالته ووفقنا للاقتدا به والتمسك بسنته ومن علينا باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته
وسببا للكتابة رحمته وحصول هدايته فقال سبحانه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم وقال تعالى ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون الى الايات الى تهتدون اما بعد فان الله سبحانه
جعل الشيطان عدوا للانسان يقعد له على الصراط المستقيم وياتيه من كل جهة وسبيل كما اخبر تعالى عنه
انه قال لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم ولا تجد
اكثرهم شاكرين وحذرنا الله من متابعته وامرنا بمعاداته ومخالفته فقال ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا وقال يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة واخبرنا بما صنع بابوينا
تحذيرا لنا من طاعته وقطعا للعذر في متابعته وامرنا تعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع
السبل فقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
وسبيل الله وصراطه المستقيم هو الذي كان عليه رسول الله وصحابته بدليل قوله تعالى يس والقران
الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وقال وانك لعلى هدى مستقيم وقال وانك لتهدي
الى صراط مستقيم فمن اتبع رسول الله في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم وهو ممن يحبه الله
ويغفر له ذنوبه ومن خالفه في قوله او فعله فهو مبتدع متبع لسبيل الشيطان غير داخل
فيمن وعد الله بالمحبة والمغفرة والاحسان ثم ان طايفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة
الشيطان حتى اتصفوا بوسوسته وقبلوا قوله واطاعوه ورغبوا عن اتباع رسول الله وصحابته حتى ان
احدهم ليرى انه اذا توضا وضوء رسول الله او صلى كصلاته فوضوؤه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى
انه اذا فعل مثل فعل رسول الله صلى الله عليه في مواكلة الصبيان واكل طعام عامة المسلمين
انه قد صار نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو ولغ فيها كلب او بال عليها هر ثم انه اذا
بلغ

بلغ من استيلا ابليس عليه انه اجابه الى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون
حقائق الموجودات والامور المحسوسات وعلم الانسان بحال نفسه من الامور الضروريات اليقينيات
وهولاء يغسل احدهم عضوا غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرا بلسانه بحيث تسمعه اذناه ويعلمه
بقلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك هل فعل ذلك ام لا وكذلك يشككه الشيطان في نيته
وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقراين احواله ومع هذا يقبل قول ابليس
في انه ما نوى الصلاة ولا ارادها مكابرة منه لعيانه وجحدا ليقين نفسه حتى تراه متحيرا كانه يعالج
شيا يجذبه او يجد شيا في نفسه يستخرجه كل ذلك مبالغة في طاعة ابليس وقبول من وسوسته
ومن انتهت طاعته لابليس الى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته ثم انه يقبل قوله في تعذيب نفسه
ويطيعه في الاضرار بجسده تارة بالغوص في الما البارد وتارة بكثرة استعماله واطالة العرك
وربما فتح عينيه في الما البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره وربما افضى الى كشف عورته للناس
وربما صار الى حال يسخر منه الصبيان ويستهزي به من يراه قلت ذكر ابو الفرج بن الجوزي عن
ابي الوفا بن عقيل ان رجلا قال له انغمس في الما مرارا كثيرة واشك هل صح لي الغسل ام لا فما ترى
في ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لان النبي صلى الله عليه
قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ ومن ينغمس في الما مرارا
ويشك هل اصابه الما ام لا فهو مجنون قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاته
الوقت ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الاولى وربما فوت عليه ركعة او اكثر ومنهم
من يحلف انه لا يزيد على هذا ثم يكذب قلت وحكى لي من اثق به عن موسوس عظيم رايته انا
يكرر عقد النية مرارا كثيرة فيشق على الماموين مشقة كبيرة فعرض له ان حلف بالطلاق انه لا يزيد
على تلك المرة فلم يدعه ابليس حتى زاد ففرق بينه وبين امراته فاصابه لذلك غم شديد واقاما
متفرقين دهرا طويلا حتى تزوجت تلك المراة برجل آخر وجاءه منها ولد ثم انه حنث في يمين
حلفها ورد الى امراته بعد ان كاد يتلف لمفارقتها وبلغني عن آخر كان شديد التنطع في التلفظ
بالنية والتقعر في ذلك فاشتد به التنطع والتقعر يوما الى ان قال اصلي اصلي مرارا صلاة كذا
وكذا واراد ان يقول ادا فاعجم الدال وقال اذا الله فقطع رجل الى جنبه الصلاة وقال

ولرسوله وملائكته وجماعة المسلمين قال ومنهم من يتوسوس في اخراج الحرف حتى يكرره مرارا
قال فرايت منهم من يقول الله اككبر قال وقال لي انسان منهم قد عجزت عن قول السلام عليكم فقلت
له قل مثل ما قد قلت الآن وقد استرحت وقد بلغ الشيطان منهم ان عذبهم في الدنيا والآخرة واخرجهم
عن اتباع الرسول وادخلهم في جملة اهل التنطع والغلو وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فمن اراد التخلص
من هذه البلية فليستشعر نفسه ان الحق في اتباع رسول الله في قوله وفعله وليعزم على سلوك
طريقته عزيمة من لا يشك انه على الصراط المستقيم وان ما خالفه من تسويل ابليس ووسوسته
ويوقن انه عدو له لا يدعوه الى خير انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وليترك التعريج
على كل ما خالف طريقة رسول الله صلى الله عليه كائنا ما كان فانه لا شك ان رسول الله على
الصراط المستقيم ومن شك في هذا فليس بمسلم ومن علمه فالى اين العدول عن سنته واي شي
يبتغي العبد غير طريقته ويقول لنفسه الست تعلمين ان طريقة رسول الله هي الصراط المستقيم
فاذا قالت له بلى قال لها فهل كان يفعل هذا فستقول لا فقل لها فماذا بعد الحق الا الضلال
وهل بعد طريقة اهل الجنة الا طريق النار وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله الا سبيل
الشيطان فان اتبعت سبيله كنت قرينه وستقولين يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس
القرين ولينظر احوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه فليقتد بهم وليختر
طريقتهم فقد روينا عن بعضهم انه قال لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما جاوزته
قلت هو ابراهيم النخعي وقال زين العابدين يوما لابنه يا بني اتخذ لي ثوبا البسه عند قضاء
الحاجة فاني رايت الذباب يسقط على الشي ثم يقع على الثوب ثم انتبه فقال ما كان
للنبي صلى الله عليه واصحابه الا ثوب واحد فتركه وكان عمر رضي الله عنه يهم بالامر ويعزم عليه فاذا قيل
له لم يفعله رسول الله انتهى حتى انه قال لقد هممت ان انهى عن لبس هذه الثياب فانه بلغني
انها تصبغ ببول العجائز فقال له ابي ما لك ان تنتهي فان رسول الله قد لبسها ولبست في زمانه
ولو علم الله ان لبسها حرام لبينه لرسوله فقال عمر صدقت ثم اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم ما
كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق
وافضلهم ولو ادرك رسول الله الموسوسين لمقتهم ولو ادركهم عمر لضربهم وادبهم ولو ادركهم الصحابة
لبدعوهم وها انا اذكر ما جاء في خلاف مذهبهم ما يسره الله بفضله **الفصل الثاني في النية في
الطهارة**

في الطهارة والصلاة النية هي القصد والعزم على فعل الشي ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان اصلا ولذلك
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه ولا عن اصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات
التي احدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لاهل الوسواس يحبسهم
عندها ويعذبهم بها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى احدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست
من الصلاة في شي وانما النية قصد فعل الشي فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك
عن النية فانه حقيقتها فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعد ليتوضا فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي
فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية فالنية امر لازم لافعال
الانسان المقصودة لا تحتاج الى تعب ولا تحصيل ولو اراد اخلاء افعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك
ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب
في تحصيله وان شك في حصول نيته فهو نوع جنون فان علم الانسان بحال نفسه امر يقيني فكيف
يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الامام فكيف يشك في ذلك ولو دعاه داع
الى شغل في تلك الحال لقال اني مشغول اني اريد ان اصلي صلاة الظهر مع الامام فكيف يشك عاقل
في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا بل اعجب من هذا ان غيره يعلم بنيته بقرائن الاحوال فانه اذا راى انسانا
جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم انه ينتظر الصلاة واذا راه قد قام عند قيام
ونهوض الناس اليها علم انه انما قام ليصلي فان تقدم بين يدي المصلين علم انه يريد امامتهم فان راه في
الصف علم انه يريد الائتمام فاذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الاحوال فكيف يجهلها هو من نفسه
مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان انه ما نوى تصديق له في جحد العيان وانكار الحقائق
المعلومة يقينا ومخالفة للشرع ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة ثم ان النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها
والموجود لا يمكن ايجاده لان من شرط ايجاد الشي كونه معدوما فان ايجاد الموجود محال واذا كان كذلك
فما يحصل له بوقوفه شي ولو وقف الف عام ومن العجب انه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الامام
فاذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وادركه فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف
يحصلها سريعا في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ثم ما يطلبه اما ان يكون سهلا
او عسرا فان كان سهلا فكيف يعسر وان كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الامام سواء وكيف
خفي علم ذلك على النبي صلى الله عليه وصحابته من اولهم الى اخرهم والتابعين ومن بعدهم وكيف

لم يتبعه له سعي من استحوذ عليه الشيطان افيظن بجهله ان الشيطان ناصح له وهو عالم انه لا يدعو
الى هدى ولا يهدي الى خير وكيف يقول في صلاة رسول الله وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا افعال
هذا الموسوس اهي ناقصة عندنا مفضولة ام هي التامة الفاضلة فما دعاه الى مخالفتهم والرغبة عن
طريقهم فان قال هذا مرض بليت به قلنا نعم سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله احدا بذلك
الا ترى ان ادم وحوا عليهما السلام لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه اخرجا من الجنة ونودي عليهما
بما سمعت وهما اقرب الى العذر لانهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به وانت فقد سمعت وحذرك الله
من فتنته وبين لك عداوته واوضح لك الطريق فما لك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان
قلت قال شيخنا ومن هؤلاء من ياتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد
من اصحابه واحدة منها فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت اصلي صلاة الظهر فريضة
الوقت اداء لله تعالى اماما او ماموما اربع ركعات مستقبل القبلة ثم يزعج اعضاءه ويحني جبهته
وينفخ عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كانه يكبر على العدو ولو مكث احدهم عمر نوح يفتش هل
فعل رسول الله صلى الله عليه او احد من اصحابه شيئا من ذلك لما ظفر به الا ان يجاهر بالكذب
البحت فلو كان في هذا خير لسبقونا اليه ولدلونا عليه فان كان هذا هدى فقد ضلوا عنه وان كان
الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق الا الضلال فصل ومن اصناف الوسواس ما يفسد
الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات ات ات التحي التحي وفي السلام اس اس
وقوله في التكبير اكككبر ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان اماما فافسد صلاة المامومين
وصارت الصلاة التي هي اكبر الطاعات اعظم ابعادا له عن الله من الكبائر وما لم يبطل الصلاة من ذلك
فمكروه وعدول عن السنة ورغبة عن طريقته صلى الله عليه وسلم وهديه وما كان عليه اصحابه وربما رفع
صوته بذلك فاذى سامعيه واغرى الناس بذمه والوقيعة فيه فجمع على نفسه طاعة ابليس
ومخالفة السنة وارتكاب شر الامور ومحدثاتها وتعذيب نفسه واضاعة الوقت والاشتغال
بما ينقص اجره وفوات ما هو انفع له وتعريض نفسه لطعن الناس فيه وتغرير الجاهل
بالاقتداء به فانه يقول لولا ان ذلك فضل لما اختاره لنفسه واساءة الظن بما جاءت به السنة
وانه لا يكفي وحده وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه
عليه بالقدر عقوبة له واقامته على الجهل ورضاه بالخبل في العقل كما قال ابو حامد الغزالي

وغيره

في العقل

الوسوسة سببها اما جهل بالشرع واما خبل في العقل وكلاهما من اعظم النقائص والعيوب
فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ومفاسده اضعاف ذلك بكثير وقد روى مسلم في صحيحه
من حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي
يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه ذاك الشيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني فاهل الوسواس قرة عين
خنزب واصحابه نعوذ بالله منه فصل ومن ذلك الاسراف في ماء الوضوء والغسل
وقد روى احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه مر بسعد وهو يتوضا
فقال لا تسرف فقال يا رسول الله افي الماء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وفي جامع ت من حديث
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه قال للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وفي المسند والسنن
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا
وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وفي كتاب الشافي لابي بكر عبد العزيز من حديث
ام سعد قالت قال رسول الله صلى الله عليه يجزي من هذا الوضوء مد والغسل صاع وسياتي قوم يستقلون
ذلك فاولئك خلاف اهل سنتي والآخذ بسنتي في حظيرة القدس متنزه اهل الجنة وفي سنن الاثرم من
حديث سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال يجزي من الوضوء مد ومن الغسل من الجنابة الصاع
فقال رجل ما يكفيني فغضب جابر حتى تربد وجهه ثم قال قد كفى من هو خير منك واكثر شعرا
وقد رواه الامام احمد في مسنده مرفوعا ولفظه عن جابر قال قال رسول الله يجزي من الغسل الصاع
ومن الوضوء المد وفي صحيح مسلم عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه من اناء واحد
يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي س عن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض
بيدي على راسي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا وفي سنن د س عن عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب
ان النبي صلى الله عليه توضا فاتي بماء في اناء قدر ثلثي المد وقال عبد الرحمن بن عطا سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان لي ركوة او قدحا ما يسع الا نصف المد او نحوه ابول ثم اتوضا منه وافضل منه فضلا قال
عبد الرحمن فذكرت ذلك لابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر فقال وهكذا سمعنا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه رواه الاثرم في سننه وقال ابراهيم النخعي كانوا اشد استقلالا للماء منكم فكانوا يرون

ان ربع المد يجزي في الوضوء وهذا مبالغة عظيمة فان ربع المد لا يبلغ اوقية ونصفا بالدمشقي وفي الصحيحين
عن انس كان رسول الله يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي صحيح مسلم عن
سفينة كان رسول الله يغسله الصاع من الجنابة ويوضيه المد وقال ابرهيم النخعي اني لاتوضا من كوز الحب
مرتين وتوضا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق بقدر نصف المد او ازيد قليلا وقال محمد بن عجلان
الفقه في دين الله اسباغ الوضوء وقلة اهراق الما وقال الامام احمد كان يقال من قلة فقه الرجل
ولعه بالما وقال الميموني كنت اتوضا بما كثير فقال لي احمد اترضى ان تكون كذا فتركته وقال عبد الله
ابن احمد قلت لابي اني اكثر الوضوء فنهاني عن ذلك وقال يا بني يقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
قال لي مثل ذلك غير مرة ينهاني عن كثرة صب الما وقال لي اقلل من هذا الما يا بني وقال اسحق بن منصور
قلت لاحمد نزيد على ثلاث في الوضوء فقال لا والله الا رجل مبتلى وقال اسود بن سالم الرجل الصالح
شيخ الامام احمد كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة اتوضا فسمعت هاتفا يقول يا اسود يحيى عن سعيد
الوضوء ثلاث ما كان اكثر لم يرفع فالتفت فلم ار احدا وقد روى د في سننه من حديث عبد الله بن المغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
فاذا قرنت هذا الحديث بقوله ان الله لا يحب المعتدين وعلمت ان الله يحب عبادته انتج لك هذا
ان وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله وان اسقطت الفرض عنه فلا تفتح ابواب الجنة الثمانية
لوضوء يدخل من ايها شا ومن مفاسد الوسواس انه يشغل ذمته بالزايد على حاجته
اذا كان الما مملوكا لغيره كما الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ويتطاول
عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشي كثير جدا فيتضرر به في البرزخ ويوم القيمة فصل
ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت اليه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه الرجل
يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي المسند
ود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله قال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلاة فياخذ بشعرة
من دبره فيمدها فيرى انه قد احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولفظ د اذا
اتى الشيطان احدكم فقال له انك قد احدثت فليقل له كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع
صوتا

بأذنه فامر النبي صلى الله عليه بتكذيب الشيطان فيما تحتمل صدقه فكيف اذا كان كذبه معلوما
متيقنا كقوله للموسوس لم تقطع كذا وقد فعله قال الشيخ ابو محمد ويستحب للانسان ان ينضح
فرجه وسراويله بالما اذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة فمتى وجد بللا قال هذا من الما الذي
نضحته لما روى د باسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه اذا بال
توضا وينتضح وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه بال ثم نضح فرجه وكان ابن عمر ينضح فرجه
حتى يبل سراويله وشكى الى الامام احمد بعض اصحابه انه يجد البلل بعد الوضوء فامره ان ينضح
فرجه اذا بال قال ولا تجعل ذلك من همتك واله عنه وسيل الحسن او غيره عن مثل هذا
فقال اله عنه فاعاد عليه المسالة فقال اتستدره لا ابا لك اله عنه فصل ومن هذا
ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة اشيا السلت والنتر والنحنحة والمشي والقفز
والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصابة والدرجة اما السلت فيسلته من اصله الى راسه
على انه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت ففي المسند وسنن ق عن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال
رسول الله اذا بال احدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات وقال جابر بن زيد اذا بلت فامسح اسفل ذكرك
فانه ينقطع رواه سعيد عنه قالوا وان احتاج الى مشي خطوات لذلك ففعل فقد احسن والنحنحة ليستخرج
الفضلة وكذلك القفز يرتفع عن الارض شيا ثم يجلس بسرعة والحبل يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به
حتى يكاد يرتفع ثم ينخفض منه حتى يقعد والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شي
ام لا والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الما والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به
كما يحشو الاحليل بعد فتحها والعصابة يعصبه بخرقة والدرجة يصعد في سلم قليلا ثم ينزل
بسرعة والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار قال شيخنا وذلك كله وسواس وبدعة
فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال لم يصح الحديث قال والبول كاللبن في الضرع ان تركته
قر وان حلبته در قال ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه قال ولو كان هذا
سنة لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه واصحابه وقد قال اليهود لسلمان لقد
علمكم نبيكم كل شي حتى الخراة فقال اجل فاين علمنا نبينا ذلك او شيا منه بلى علم المسني عنه
ان يسلم وصلى فيا سبها من به سلس البول ان يتحفظ ويشد عليه خرقة فصل ومن ذلك
اشيا سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هولا فمن ذلك المشي حافيا في الطرقات.

ثم يصلي ولا يغسل رجليه فقد روي في سننه عن امراه من بني عبد الاشهل قالت قلت يا
رسول الله ان لنا طريقا الي المسجد منتنه فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت
قلت بلي قال فهذه بهذه وقال عبد الله بن مسعود كنا لا نتوضا من موطي وعن علي رضي الله عنه
انه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلي ولم يغسل رجليه وسيل ابن عباس عن الرجل
يطا العذره قال ان كانت يابسه فليس بشي وان كانت رطبه غسل ما اصابه وقال حفص
اقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين الي المسجد فلما انتهينا عدلت الي المطهره لاغسل قدمي من شي
اصابهما فقال عبد الله لا تفعل فانك تطا الموطا الردي ثم تطا بعده الموطا الطيب او قال النظيف
فيكون ذلك طهورا فدخلنا المسجد جميعا فصلينا قال ابو الشعثا كان ابن عمر يمشي بمني في الفروث
والدما اليابسه حافيا ثم يدخل المسجد فيصلي فيه ولا يغسل قدميه وقال عمران بن حدير كنت
امشي مع ابي مجلز الي الجمعه وفي الطريق عذرات يابسه فجعل يتخطاهن ويقول ما هذه الا سودات
ثم جا حافيا الي المسجد فصلي ولم يغسل قدميه وقال عاصم الاحول اتينا ابا العاليه فدعونا
بوضوء فقال ما لكم الستم متوضين قلنا بلي ولكن هذه الاقذار التي مررنا بها قال هل وطيتم علي
شي رطب تعلق بارجلكم قلنا لا فقال فكيف باشد من هذه الاقذار يجف فتنسفها الريح في رووسكم
ولحاكم فصل ومن ذلك ان الخف والحذا اذا اصابته النجاسه اجزا دلكه بالارض مطلقا
وجازت الصلاه فيه بالسنه الثابته نص عليه احمد واختاره المحققون من اصحابه قال ابو البركات
وروايه اجزا الدلك مطلقا هي الصحيحه عندي لما روي ابو هريره ان رسول الله صلي الله عليه
قال اذا وطي احدكم بنعله الاذي فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطي احدكم الاذي بخفيه
فطهورهما التراب رواهما د وروي ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه صلي فخلع نعليه
فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رايناك خلعت فخلعنا
فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جا احدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر فان
راي خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه الامام احمد ود وتاويل ذلك علي ما يستقذر من
مخاط او نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه ١ ان ذلك لا يسمي خبثا ٢ ان ذلك لا يومر بمسحه عند الصلاه
فانه لا يبطلها ٣ انه لا يخلع النعل بذلك في الصلاه فانه عمل لغير حاجه فاقل احواله الكراهه ٤
ان الدارقطني روي في سننه في حديث الخلع من روايه ابن عباس ان النبي صلي الله عليه قال ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما دم حلمه والحلم كبار القراد ولانه محل يتكرر ملاقاته النجاسه غالبا فاجزا
مسحه

في النعال

مسحه بالجامد كمحل الاستجمار بل اولي فان محل الاستجمار يلاقي النجاسه في اليوم مرتين او ثلاثا
وكذلك ذيل المراه علي الصحيح وقالت امراه لام سلمه اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال
رسول الله صلي الله عليه يطهره ما بعده رواه احمد ود وقد رخص النبي صلي الله عليه للمراه ان ترخي ذيلها
ذراعا ومعلوم انه يصيبه القذر ولم يامرها بغسل ذلك بل افتاهن بانه تطهره الارض
فصل ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاه في النعال وهي سنه رسول الله واصحابه
فعلا منه وامرا فروي انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه كان يصلي في نعليه متفق عليه وعن شداد
ابن اوس قال قال رسول الله صلي الله عليه خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
رواه د وقيل للامام احمد ايصلي الرجل في نعليه فقال اي والله وتري اهل الوسواس اذا صلي احدهم
علي جنازه في نعليه قام علي عقبيهما كانه واقف علي الجمر وفي حديث ابي سعيد الخدري اذا جا احدكم
المسجد فان راي علي نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما فصل ومن ذلك ان سنه رسول الله
الصلاه حيث كان وفي اي مكان اتفق سوي ما نهي عنه من المقبره والحمام واعطان الابل فصح عنه صلي الله عليه
انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركت رجلا من امتي الصلاه فليصل وكان يصلي
في مرابض الغنم وامر بذلك ولم يشترط حايلا قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم
علي اباحه الصلاه في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره ذلك الا اذا كان سليما من ابعارها وقال
ابو هريره قال رسول الله صلي الله عليه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه ت وقال صحيح
وروي احمد من حديث عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل او مبارك الابل وفي المسند ايضا من حديث عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلي الله عليه
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي الباب عن سبره بن معبد
والبرا بن عازب واسيد بن حضير وذي الغره كلهم رووا عن النبي صلي الله عليه صلوا في مرابض الغنم
وفي بعض الفاظ الحديث صلوا في مرابض الغنم فانها بركه وقال الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام
رواه اهل السنن كلهم الا النسائي فاين هذا الهدي من فعل من لا يصلي الا علي سجاده تفرش فوق البساط
فوق الحصير ويضع عليها المنديل ولا يمشي علي الحصير ولا علي البساط بل يمشي عليها نقرا كالعصفور
فما احق هذا بقول ابن مسعود لانتم اهدي من اصحاب محمد او انتم علي شعبه ضلاله وقد صلي النبي
صلي الله عليه علي حصير قد اسود من طول ما لبس فنضح له بالما وصلي عليه ولم يفرش فوقه
سجاده ولا منديل وكان يسجد علي التراب تاره وعلي الحصبا تاره وفي الطين تاره حتي يري اثره

على جبهته وانفه وقال ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
رواه خ ولم يقل وتبول في المسجد وهو عند د باسناد صحيح بهذه الزياده فصل ومن ذلك ان الناس
في عصر الصحابه والتابعين كانوا ياتون المساجد حفاه في الطين وغيره قال يحيى بن وثاب قلت لابن عباس
الرجل يتوضا يخرج الى المسجد حافيا قال لا باس به وقال كميل بن زياد رايت عليا يخوض طين المطر ثم دخل
المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وقال ابراهيم النخعي كانوا يخوضون الما والطين الى المسجد فيصلون وقال
يحيى بن وثاب كانوا يمشون في ما المطر وينتضح عليهم رواه سعيد بن منصور في سننه وقال ابن المنذر
وطي ابن عمر بمنى وهو حاف في ما وطين ثم صلى ولم يتوضا قال وممن راى ذلك علقمه والاسود وعبد الله
ابن مغفل وسعيد بن المسيب والشعبي والامام احمد وابو حنيفه ومالك واحد الوجهين للشافعيه
قال وهو قول عامه اهل العلم ولان تنجيسها فيه مشقه عظيمه منتفيه بالشرع كما في اطعمه الكفار
وثيابهم وثياب الفساق وشربه المسكر وغيرهم قال ابو البركات ابن تيميه وهذا كله يقوي
طهاره الارض بالجفاف لان الانسان بالعاده لا يزال يشاهد النجاسات في بقعه بقعه من طرقاته التي
يكثر فيها تردده الى سوقه ومسجده وغيرها فلو لم تطهر اذا ذهب الجفاف اثرها للزمه تجنب
ما شاهده من تلك البقاع بعد ذهاب اثرها ولما جاز له التحفي بعد ذلك وقد علم ان السلف
الصالح لم يحترزوا من ذلك ويعضده امره عليه السلام بمسح النعلين بالارض لمن اتى المسجد وراى فيهما
خبثا ولو تنجست الارض بذلك نجاسه لا تطهر بالجفاف لامر بصيانه طريق المسجد عن ذلك لانه
يسلكه الحافي وغيره قلت وهذا اختيار شيخنا رحمه الله وقال ابو قلابه جفاف الارض طهورها
ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه سيل عن المذي فامر بالوضو منه فقال كيف ترى بما اصاب ثوبي منه قال
تاخذ كفا من ما فتنضح به حيث ترى انه اصابه رواه احمد وت ش فجوز نضح ما اصابه المذي كما امر
بنضح بول الغلام قال شيخنا وهذا هو الصواب لان هذه نجاسه يشق الاحتراز منها لكثره ما تصيب
ثياب العزب فهي اولى بالتخفيف من بول الغلام ومن اسفل الخف والحذا ومن ذلك اجماع المسلمين
على ما سنه لهم النبي صلى الله عليه من جواز الاستجمار بالاحجار في زمن الشتا والصيف مع ان المحل يعرق
فينضح الى الثوب ولم يامر بغسله ومن ذلك انه يعفى عن يسير ارواث البغال والحمير والسباع في احدى
الروايتين عن احمد اختارها شيخنا لمشقه الاحتراز قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي فابوال الدواب
مما لا يوكل لحمه كالبغل والحمار والفرس فقال قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد
ولا ثوب ومن ذلك نص احمد على ان الودي يعفى عن يسيره كالمذي وكذلك يعفى عن يسير القي نص
عليه احمد

نص عليه احمد قال شيخنا لا يجب غسل الثوب والجسد من المده والقيح والصديد قال ولم يقم دليل على نجاسته
وذهب بعض اهل العلم الى انه طاهر حكاه ابو البركات وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاه وينصرف من
الدم وعن الحسن نحوه وسيل ابو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال ليس بشي انما ذكر الله الدم
ولم يذكر القيح وقال اسحق بن راهويه كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن وشبهه ولا يوجب وضوا
وسيل احمد الدم والقيح عندك سوا فقال لا الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه
القيح والصديد والمده عندي ايسر من الدم ومن ذلك ما قاله ابو حنيفه انه لو وقع بعر الفار في حنطه
او في دهن مايع جاز اكله ما لم يتغير لانه لا يمكن صونه عنه قال فلو وقع في الما نجسه وذهب بعض
اصحاب الشافعي الى جواز اكل الحنطه التي اصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل قال لان السلف
لم يحترزوا من ذلك وقالت عايشه كنا ناكل اللحم والدم خطوط على القدر وقد اباح الله صيد الكلب
المعلم ولم يامر بغسل موضع فيه من الصيد ومضغه ولا تقويره ولا امر به رسوله ولا افتى به احد
من الصحابه ومن ذلك ما افتى به عبد الله بن عمر وعطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد
والشعبي وابراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري والحكم والاوزاعي ومالك واسحق بن راهويه وابو ثور والامام
احمد في اصح الروايتين وغيرهم ان الرجل اذا راى على بدنه او ثوبه نجاسه بعد الصلاه لم يكن عالما بها او كان
يعلمها لكنه نسيها او لم ينسها لكنه عجز عن ازالتها ان صلاته صحيحه ولا اعاده عليه ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه
كان يصلي وهو حامل امامه بنت ابنته زينب فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولابي داود
ان ذلك كان في صلاه العشي وهو دليل على جواز الصلاه في ثياب المربيه والمرضع والحايض والصبي
ما لم يتحقق نجاستها وقال ابو هريره كنا مع النبي صلى الله عليه في صلاه العشا فلما سجد وثب الحسن
والحسين على ظهره فلما رفع راسه اخذهما بيده من خلفه اخذا رفيقا ووضعهما على الارض فاذا عاد
عادا حتى قضى صلاته رواه الامام احمد وقال شداد بن الهاد عن ابيه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وهو حامل الحسن او الحسين فوضعه ثم كبر للصلاه فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجده اطالها
فلما قضى الصلاه قال ان ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله رواه احمد ون ش وقالت عايشه كان رسول الله يصلي
بالليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه رواه د وقالت كنت انا ورسول الله نبيت في
الشعار الواحد وانا طامث حايض فان اصابه مني شي غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه رواه د ومن ذلك
ان النبي صلى الله عليه كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها وتقدم قول عمر بن الخطاب
وهمه ان ينهى عن ثياب بلغه انها تصبغ بالبول وقول ابي له ما لك ان تنهى عنها فان رسول الله لبسها
ولبست في زمانه ولو علم الله انها حرام لبينه لرسوله قال صدقت ومن تتمه وعلى قياس ذلك

الجوخ بلساوي بجميع النجاسه من هذه الثياب فتجنبه من باب الوسواس ولما قدم عمر بن الخطاب
الجابيه استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه وتوضا من جره نصرانيه
وصلى سلمان وابو الدردا في بيت نصرانيه فقال لها ابو الدردا هل في بيتك مكان طاهر نصلي
فيه فقالت طهرا قلوبكما ثم صليا اين احببتما فقال له سلمان خذها من غير فقيه ومن ذلك ان
الصحابه والتابعين كانوا يتوضون من الحياض والاواني المكشوفه ولا يسالون هل اصابتها نجاسه
او وردها كلب او سبع ففي الموطا عن يحيى بن سعيد ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر لا تخبرنا فانا نرد
على السباع وترد علينا وفي ق ان رسول الله سيل انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع ومن ذلك انه لو سقط عليه شي من ميزاب لا يدري هل هو ما او بول لم يجب عليه ان يسال
عنه فلو سال لم يجب على المسول ان يجيبه ولو علم انه نجس ولا يجب عليه غسل ذلك ومر عمر بن الخطاب
يوما فسقط عليه شي من ميزاب ومعه صاحب له فقال يا صاحب الميزاب ماوك طاهر او نجس
فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى ذكره احمد قال شيخنا وكذلك اذا اصاب رجله او ذيله
بالليل شي رطب لا يعلم ما هو لم يجب عليه ان يشمه ويتعرف ما هو واحتج بقصه عمر في الميزاب
وهذا هو الفقه فان الاحكام انما تترتب على المكلف بعد علمه باسبابها وقبل ذلك هي على العفو فما عفا الله عنه
فلا ينبغي البحث عنه ومن ذلك الصلاه مع يسير الدم ولا يعيد قال شيخ قال الحسن ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم قال وعصر ابن عمر بثره فخرج منها دم فلم يتوضا وبصق ابن ابي اوفى دما
ومضى في صلاته وصلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما ومن ذلك ان المراضع ما زلن من عهد رسول الله
صلى الله عليه واله الى الان يصلين في ثيابهن والرضعا يتقيون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعه
وبدنها فلا تغسل شيا من ذلك لان ريق الرضيع مطهر لفمه لاجل الحاجه كما ان ريق الهره مطهر لفمها
وقد قال صلى الله عليه انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وكان يصغي لها الانا حتى
تشرب وكذلك فعل ابو قتاده مع العلم اليقيني انها تاكل الفار والحشرات والعلم القطعي انه لم يكن
بالمدينه حياض فوق القلتين يردها السنانير فكان معلوما قطعا ومن ذلك ان الصحابه ومن بعدهم
كانوا يصلون وهم حاملوا سيوفهم وقد اصابها الدم وكانوا يمسحونها ويجتزيون بذلك وعلى قياس هذا
مسح المرآه الصقيله اذا اصابتها النجاسه فانه يطهرها وقد نص احمد على طهاره سكين الجزار بمسحها
ومن ذلك انه نص على حبل الغسال انه ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس فينشر
عليه الثوب الطاهر فقال لا باس به وهذا كقول ابي حنيفه ان الارض النجسه تطهرها الريح والشمس
وهو

وهو وقفه لاصحاب احمد حتى انه يجوز التيمم بها وحديث ابن عمر كالنص في ذلك وهو قوله كانت الكلاب
تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك وهذا لا يتوجه الا على القول بطهاره الارض
بالريح والشمس ومن ذلك ان الذي دلت عليه سنه رسول الله واثار اصحابه ان الما لا ينجس الا بالتغير
وان كان يسيرا وهذا قول اهل المدينه وجمهور السلف واكثر اهل الحديث وبه افتى عطا بن ابي رباح وسعيد بن
المسيب وجابر بن زيد والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر
وبه قال اهل الظاهر ونص عليه احمد في احدى روايتيه واختاره جماعه من اصحابنا منهم ابن عقيل
في مفرداته وشيخنا ابو العباس وشيخه ابن ابي عمر وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
الما لا ينجسه شي رواه احمد وفي المسند والسنن عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعه
وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الما طهور لا ينجسه شي قال ت هذا حديث حسن
وقال الامام احمد حديث بير بضاعه صحيح وفي لفظ للامام احمد انه يستقى لك من بير بضاعه وهي بير يطرح
فيها محايض النسا ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه ان الما طهور لا ينجسه شي
وفي ق من حديث ابي امامه مرفوعا الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وفيها من حديث
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه سيل عن الحياض التي بين مكه والمدينه تردها السباع والكلاب
والحمر وعن الطهاره بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وان كان في اسناد هذين
الحديثين مقال فانا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد قال شيخ قال النخعي لا باس بالما ما لم يتغير
منه طعم او ريح او لون وقال الشعبي يتوضا اذا ولغ الكلب في الانا ليس له وضو غيره يتوضا به ثم
يتيمم قال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا ما فعلى النفس منه
شي يتوضا به ويتيمم ونص الامام احمد في جب زيت ولغ فيه كلب فقال يوكل ومن ذلك انه عليه السلام
كان يجيب من دعاه فياكل من طعامه واضافه يهودي بخبز شعير واهاله سنخه وكان المسلمون ياكلون
من اطعمه اهل الكتاب وشرط عليهم عمر ضيافه من مر بهم من المسلمين وقال اطعموهم مما تاكلون
وقد احل الله ذلك في كتابه ولما قدم عمر الشام صنع له اهل الكتاب طعاما فدعوه فقال اين هو
قالوا في الكنيسه فكره دخولها فقال لعلي اذهب بالناس فذهب علي بالمسلمين فدخلوا
واكلوا وجعل علي ينظر الى الصور وقال ما على امير المومنين لو دخل واكل وكان النبي صلى الله عليه
يحمل ابنه ابنته في صلاته ويشرب من موضع في عايشه وتتعرق العرق فيضع فاه على
موضع فيها وهي حايض وحمل ابو بكر الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه واتي
رسول الله بصبي فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله وكان يوتى بالصبيان

فيضعهم في حجره ويبرك عليهم ويدعو لهم فهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة ممن له
اطلاع علي ما كان عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه لا يخفي عليه حقيقة الحال وقد روي احمد
في مسنده عنه صلي الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة
فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل وضد الامرين الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان ذكرهما
النبي صلي الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالي انه قال اني خلقت عبادي حنفا
اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به
سلطانا فالشرك وتحريم الحلال قرينان وهما اللذان عابهما الله في كتابه علي المشركين في سورة
الانعام والاعراف وقد ذم عليه السلام المتنطعين في الدين واخبر بهلكتهم حيث يقول الا هلك المتنطعون ٣
وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مسعر قال اخرج الي معن بن عبد الرحمن كتابا وحلف بالله انه
خط ابيه فاذا فيه قال عبد الله والذي لا اله غيره ما رايت احدا كان اشد علي المتنطعين من رسول الله
ولا رايت بعده اشد خوفا عليهم من ابي بكر واني لاظن عمر كان اشد اهل الارض خوفا عليهم وكان رسول الله
يبغض المتعمقين حتي انه لما واصل بهم وراي الهلال قال لو تاخر الهلال لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم كالمنكل بهم وكان الصحابة رضي الله عنهم اقل الامة تكلفا اقتداء بنبيهم صلي الله عليه وسلم
قال الله تعالي قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقال عبد الله بن مسعود
من كان منكم متاسيا فليتاس بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد كانوا
افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه
فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم علي آثارهم وسيرتهم فانهم كانوا علي الهدي المستقيم وقال انس كنا عند عمر
فسمعته يقول نهينا عن التكلف وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله وولاة الامر بعده
سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة علي دين الله ليس لاحد تبديلها ولا تغييرها
ولا النظر في ما خالفها من اقتدي بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير
سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولي واصلاه جهنم وساءت مصيرا وقال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب
كان يقول سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم علي الواضحة الا ان تميلوا بالناس يمينا وشمالا
وقال النبي صلي الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين فاخبر ان الغالين يحرفون ما جاء به والمبطلين ينتحلون ان باطلهم
هو ما كان عليه والجاهلين يتاولونه علي غير تاويله وفساد الاسلام من هذه الطوائف
الثلاثة

ينتحلون

كذا انه فلولا ان الله سبحانه يقيم له من ينفي عنه ذلك لجري عليه ما جري علي اديان الانبياء قبله من
هؤلاء ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها ونحن نذكر ما ذكره العلماء بالفاظهم قال
ابو الفرج بن الجوزي قد لبس ابليس علي بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول الحمد الحمد فيخرج
باعادة الكلمة عن قانون ادب الصلاة وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد وفي اخراج ضاد المغضوب
عليهم قال ولقد رايت من يخرج بصاقه مع اخراج الضاد لقوة تشديده والمراد تحقيق الحرف
حسب وابليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ويشغلهم في المبالغة في الحروف عن فهم التلاوة
وكل هذه الوساوس من ابليس وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن وقد كان الناس يقرؤون
القرآن بلغاتهم ثم خلف من بعدهم قوم من اهل الامصار وابناء العجم ليس لهم طبع اللغة ولا علم التكلف
فهفوا في كثير من الحروف وزلوا واخلوا ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح وقربه من
القلوب بالدين فلم ار فيمن تتبعت وجوه قراءته اكثر تخليطا ولا اشد اضطرابا منه لانه يستعمل
في الحرف ما يدعه في نظيره ثم يؤصل اصلا ويخالف الي غيره بغير علة ويختار في كثير من الحروف
ما لا مخرج له الا علي طلب الحيلة الضعيفة هذا الي نبذه في قراءته مذاهب العرب واهل الحجاز
بافراطه في المد والهمز والاشباع وافحاشه في الاضجاع والادغام وحمله المتعلمين علي المذهب
الصعب وتعسيره علي الامة ما يسره الله تعالي وتضييقه ما فسحه ومن العجب انه يقرئ الناس بهذه
المذاهب ويكره الصلاة بها ففي اي موضع تستعمل هذه القراءة ان كانت الصلاة لا تجوز بها وكان ابن عيينة
يري لمن قرا في صلاته بحرفه او ائتم بامام يقرا بها ان يعيد ووافقه علي ذلك كثير من خيار المسلمين
منهم بشر بن الحارث واحمد بن حنبل وقد شغف بقراءته عوام الناس وسوقتهم وليس ذلك الا لما يرونه
من مشقتها وصعوبتها وطول اختلاف المتعلم الي المقرئ فيها فاذا راوه قد اختلف في ام الكتاب
عشرا وفي مائة آية شهرا وفي السبع الطوال حولا وراوه عند قراءته مائل الشدقين دار الوريدين
راشح الجبين توهموا ان ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها وليس هكذا كانت قراءة رسول الله
ولا خيار السلف ولا التابعين ولا القراء العالمين بل كانت سهلة رسلة وقال الخلال في الجامع
عن ابي عبد الله انه قال لا احب قراءة فلان يعني هذا الذي اشار اليه ابن قتيبة وكرهها كراهة
شديدة وجعل يعجب من قراءته وقال لا يعجبني فان كان رجل يقبل منك فانهه وحكي عن
ابن المبارك عن الربيع بن انس انه نهاه عنها وقال الفضل بن زياد ان رجلا قال لابي عبد الله

فالذكر من قرآنه قال الادغام والكسر ليس يعرف في لغة من لغات العرب وساله عبد الله
ابنه فقال اكره الكسر الشديد والاضجاع وقال في موضع اخر ان لم يدغم ولم يضجع ذلك الاضجاع
فلا باس وساله الحسن بن محمد بن الحارث اتكره ان يتعلم الرجل تلك القراءة قال اكرهه اشد
كراهة انما هي قراءة محدثة وكرهها شديدا حتى غضب وروى عنه ابن سندي انه سئل عنها
فقال اكرهها اشد الكراهة قيل له ما تكره منها قال هي قراءة محدثة ما قرا بها احد وروى
جعفر بن محمد انه سئل عنها فكرهها وقال كرهها ابن ادريس واراه قال وعبد الرحمن بن
مهدي لو صليت خلف من يقرا بها لاعدت الصلاة ونص احمد على انه يعيد وعنه رواية اخرى انه
لا يعيد والمقصود ان الائمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف ومن تامل هدي رسول الله
واقراره اهل كل لسان على قراءتهم تبين له ان التنطع والتشدق والوسوسة في اخراج
الحرف ليس من سنته

فصل في الجواب عما احتج به اهل الوسواس

اما قولهم ان ما نفعله احتياط لا وسواس قلنا سموه ما شئتم فنحن نسالكم هل هو موافق لفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره وما كان عليه اصحابه او مخالف فان زعمتم انه موافق فبهت وكذب صريح
فاذا لا بد من الاقرار بعدم موافقته وانه مخالف له فلا ينفعكم تسميته ذلك احتياطا فهذا نظير
من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه كما تسمى الخمر بغير اسمها والربا معاملة والتحليل الذي
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله نكاحا والصلاة الذي اخبر رسول الله ان فاعلها لم يصل
وانه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله منه تخفيفا فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع احتياطا
وينبغي ان تعلم ان الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة
وترك مخالفتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك والا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة بل
ترك حقيقة الاحتياط وكذلك المتسرعون الى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه
الائمة كطلاق المكره وطلاق السكران والبتة وجمع الثلاث والطلاق بمجرد النية والطلاق
الموجب المعلق على اجله واليمين بالطلاق وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء اذا اوقعه المفتي تقليدا
بغير برهان وقال ذلك احتياطا للفروج فقد ترك معنى الاحتياط فانه يحرم الفرج على
هذا ويبيحه لغيره فاين الاحتياط ههنا بل لو ابقاه على حاله حتى تجمع الامة على تحريمه واخراجه
عمن هو حلال له او ياتي برهان من الله ورسوله على ذلك لكان قد عمل بالاحتياط ونص

على

على مثل ذلك الامام احمد في طلاق السكران فقال في رواية ابي طالب والذي لا يامر بالطلاق فانما
اتى خصلة واحدة والذي يامر بالطلاق قد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا
فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق الا حيث اجمعت الامة او كان هناك نص عن الله ورسوله
يجب المصير اليه قال شيخنا والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه الى مخالفة السنة فاذا
افضى الى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله من ترك
الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله الاثم ما حاك
في صدرك فهذا كله من اقوى الحجج على بطلان الوسواس فان الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل
والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على احد الجانبين او تتعارض الامارات عنده فلا يترجح
في ظنه احدهما فيشتبه عليه هذا بهذا فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ترك المشتبه والعدول
الى الواضح الجلي ومعلوم ان غاية الوسواس ان يشتبه على صاحبه هل هو طاعة وقربة ام معصية
وبدعة وهذا احسن احواله والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله وما سنه للامة قولا وعملا
فمن اراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه الى هذا الواضح فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك اذ قد
ثبتت السنة انه تنطع وغلو فالمصير اليه ترك للسنة واخذ بالبدعة وترك لما يحبه الله ويرضاه
واخذ بما يكرهه ويبغضه ولا يتقرب به اليه فانه لا يتقرب اليه الا بما شرع لا بما يهواه العبد
ويفعله من تلقاء نفسه فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القلب وهو حوار القلوب
واما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها وقال اخشى ان تكون من تمر الصدقة
فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فان التمر كانت ترد صدقة في بيته
وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر يقتات منه اهله فكان
في بيته النوعان فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه السلام من اي النوعين هي فامسك عن اكلها فهذا
الحديث اصل في الورع واتقاء الشبهات فما لاهل الوسواس وما له واما قولهم ان
مالكا افتى فيمن طلق ولم يدر اواحدة طلق ام ثلاثا انها ثلاث احتياطا فنعم هذا قول مالك
فكان ماذا الحجة هو على الشافعي وابي حنيفة واحمد ومن خالفه في هذه المسالة حتى
يجب عليهم ان يتركوا قولهم لقوله فهذا القول مما يحتج له لا مما يحتج به على انه ليس من
باب الوسواس في شيء وانما حجة هذا القول ان الطلاق يوجب تحريم الزوجة والرجعة ترفع

ذلك التيمم فهو يتطهر قد تيقن سبب التحريم وهو الطلاق وشك في رفعه بالرجعة فانه يحتمل ان
يكون رجعيا فترفعه الرجعة ويحتمل ان يكون بائنا فلا ترفعه الرجعة فقد تيقن سبب التحريم
وشك فيما يرفعه والجمهور يقولون النكاح متيقن والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه
فانه يحتمل ان يكون الطلاق به رجعيا فلا يزيل النكاح ويحتمل ان يكون بائنا فيزيله فقد تيقنا
يقين النكاح وشككنا فيما يزيله والاصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه فان قلتم فقد تيقن
التحريم وشك في التحليل قلنا الرجعية ليست بحرام عندكم ولهذا تجوزون وطيها ويكون رجعة
اذا نوى ذلك به الرجعة فان قلتم بل هي حرام والرجعة حصلت بالنية حال الوطي قلنا لا نسلم
ايضا فانه انما تيقن تحريما يزول بالرجعة لم يتيقن تحريما لا تؤثر فيه الرجعة وليس المقصود تقدير
هذه المسالة وانما المقصود انه لا راحة لاهل الوسواس في ذلك **واما** من حلف بالطلاق
ان في هذه اللوزة لبين ونحو ذلك مما لا يتيقنه الحالف فبان كما حلف عليه فهذا لا يحنث عند الاكثرين
وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولا فان النكاح ثابت بيقين فلا نزيله بالشك في الحنث
وايقاعه بالشك في عدد كالثلث وايقاعه بالشك في المطلقة كما لو طلق واحدة من نسائه ثم
انسيها ووقف الحال مدة الايلا ولم يتبين طلق عليه الجميع وكما لو حلف في ان هذا فلان او حيوان
هو غير متيقن له بل هو شاك حال الحلف فتبين ان الامر كما حلف عليه فانه يحنث عند م
وتطلق امراته فمن حلف على رجل انه زيد فتبين انه غيره ام لم يتبين اهو المحلوف عليه ام لا
حنث عند م وان تبين انه المحلوف عليه وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ولا يغلب على ظنه
ولا طريق له الى العلم به في الحال فانه يحنث عند م لشكه حال الحلف فالحالف يحنث بالمخالفة
لما حلف عليه اما في الطلب فبان يفعل ما حلف على تركه واما في الخبر فبان يتبين كذبه وعند
مالك يحنث بامر اخر وهو الشك حال اليمين استوا تبين صدقه او لا وابلغ من هذا انه يحنث
متى حلف بالطلاق على انسان الى جانبه انه انسان او حجر انه حجر ونحو ذلك مما لا شك فيه
معتمدا في الموضعين ان الحالف هازل فان من قال انت طالق ان لم تكوني امراة او ان لم اكن
رجلا لا معنى لكلامه الا الهزل فان هذا مما لا غرض للعقلاء فيه قالوا وان لم يكن هذا هزلا فانه
الهزل لا حقيقة له وربما عللوا الحنث بانه اراد ان ينجز الطلاق ثم ندم فوصله بما لا يفيد

رفعه

لرفعه واما في القسم الاول فاصله فيه تغليب الحنث بالشك كمن حلف ثم شك هل حنث ام لا
فانهم يامرونه بفراق زوجته وهل هو للوجوب ام للاستحباب على قولين الاول لابن القاسم
والثاني لمالك فمالك يراعي بقاء النكاح وقد شككنا في زواله والاصل البقاء وابن القاسم يقول
قد صار حل الوطي مشكوكا فيه فيجب عليه مفارقتها والاكثرون يقولون لا يجب
عليه مفارقتها ولا يستحب له فان قاعدة الشريعة ان الشك لا يقوى على ازالة الاصل
المعلوم ولا يزول اليقين الا بيقين اقوى منه او مساو له ه **واما** من طلق واحدة من
نسائه ثم انسيها او طلق واحدة مبهمة ولم يعينها فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة على
اقوال فقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وحماد يختار ايتهن شا فيوقع عليها الطلاق في المبهمة
واما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن حتى ينكشف الامر فان مات الزوج قبل ان
يتبين فقال ابو حنيفة يقسم بينهن كلهن ميراث امراة وقال الشافعي يوقف ميراث امراة
حتى يصطلحن وقالت المالكية اذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده بان قال انت طالق
ولا يدري من هي طلق الجميع وان طلق واحدة معلومة ثم انسيها وقف عنهن حتى يتذكر فان طال ذلك
ضرب له مدة المولي فان تذكر فيها والا طلق عليه الجميع ولو قال احداكن طالق ولم يعينها بالنية
طلق الجميع وقال احمد تقرع بينهن في الصورتين نص على ذلك في رواية جماعة من اصحابه
وحكاه عن علي وابن عباس وهذا هو المذهب الذي عليه جل الاصحاب انه لا فرق بين المبهمة والمنسية
وقال صاحب المغني تخرج المبهمة بالقرعة واما المنسية فانه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة
ويؤخذ بنفقة الجميع فان مات اقرع بينهن للميراث قال وقد روى اسمعيل بن سعيد عن احمد
ما يدل على ان القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحل وانما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال
سالت احمد عن الرجل يطلق امراة من نسائه ولا يعلم ايتهن طلق قال اكره ان اقول في الطلاق
بالقرعة قلت ارايت ان مات هذا قال اقول بالقرعة وذلك لانه تصير القرعة على المال قال
وجماعة ممن روى عنه القرعة في المطلقة المنسية انما هو في التوريث فاما في الحل فلا ينبغي ان
تثبت القرعة قال وهذا قول اكثر اهل العلم واحتج الشيخ لصحة قوله بانه اشتبهت عليه زوجته
باجنبية فلم تحل له احداهما بالقرعة كما لو اشتبهت عليه باجنبية لم يكن له عليها عقد ولان القرعة
لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولاحتمال كون المطلقة غير من خرجت

عليها القرعه ولهذا لو ذكر ان المطلقه غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم او زال بالطلاق لما عاد بالذكر
فيجب بقا التحريم بعد القرعه كما كان قبلها قال وقد قال الخرقي فيمن طلق امراه فلم يدر واحده
طلق ام لا ومن حلف بالطلاق ان لا ياكل تمره فوقعت في تمر فاكل منه واحده لا تحل له امراته
حتي يعلم انها ليست التي وقع اليمين عليها فحرمها مع ان الاصل بقا النكاح ولم يعارضه نفس التحريم
فههنا اولي قال وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق علي امراه بعينها ثم اشتبهت بغيرها
مثل ان يري امراة في روزنه او موليه فيقول انت طالق ولا يعلم عينها من نسايه وكذلك اذا وقع
الطلاق علي امراه من نسايه في مسله الطاير وشبهها فانه يحرم عليه جميع نسايه حتي تتبين
المطلقه ويوخذ بنفقه الجميع لانهن محبوسات عليه وان اقرع بينهن لم تفد القرعه شيا ولا يحل
لمن وقعت عليها القرعه التزويج لانها يجوز ان تكون غير المطلقه ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال
ان تكون المطلقه قال اصحابنا اذا اقرع بينهن فخرجت القرعه علي احداهن ثبت حكم الطلاق
فيها فحل لها النكاح بعد قضا عدتها وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحده غير معينه
وقال شيخنا الصحيح استعمال القرعه في الموضعين قلت هو منصوص احمد في روايه الجماعه
واما روايه الشالنجي فانه توقف وكره ان يقول في الطلاق بالقرعه ولم يعين المنسيه ولا المبهمه
ولكن نصوصه علي القرعه في الصورتين قال في روايه الميموني فيمن له اربعه نسوه طلق واحده
منهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الاعبد فان اقرع بينهن فوقعت القرعه علي واحده ثم ذكر التي
طلق رجعت هذه التي وقعت عليها القرعه ويقع الطلاق علي التي ذكر فان تزوجت فذاك شي قد
مر وكذلك نقل ابو الحرث عنه في رجل له اربع نسوه طلق احداهن ولم يكن له نيه في واحده
بعينها يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعه فهي المطلقه وكذلك ان قصد الي واحده بعينها ونسيها
فنص علي القرعه في الصورتين مسويا بينهما والذي افتي به علي هو في المنسيه وبه احتج احمد قال
وكيع سمعت عبد الله قال سالت ابا جعفر عن رجل كان له اربع نسوه وطلق احداهن لا يدري
ايتهن طلق قال علي يقرع بينهن والادله الداله علي القرعه تتناول الصورتين والمنسيه صارت
كالمجهوله شرعا فلا فرق بينها وبين المبهمه المجهوله ولان في الايقاف والامساك حتي يتذكر
وتحريمها الجميع عليه وايجاب النفقه علي الجميع علا مفاسد له وللزوجات مندفعه شرعا ولان
القرعه اقرب الي مقاصد الشرع ومصلحه الزوج والزوجات من تركهن معلقات لا ذوات ازواج
ولا ايامي

ولا ايامي وتركه هو معلقا لا ذا زوج ولا عزبا وليس في الشريعه نظير ذلك بل ليس فيها وقف الاحكام
بل الفصل وقطع الخصومات باقرب الطرق فاذا ضاقت الطرق ولم يبق الا القرعه تعينت طريقا
كما عينها الشارع في عده قضايا حيث لم يكن هناك غيرها ولم يوقف الامر الي وقت الانكشاف
فانه اذا علم انه لا سبيل له الي انكشاف الحال كان ايقاف الامر الي اخر العمر من اعظم الفساد
التي لا تاتي بها الشريعه وغايه ما يقدر ان القرعه تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطي المطلقه
وهذا لا يضر ههنا فانا لما جهلنا كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم وطردنا بقدر
من المفسده في مثل ذلك ومثلها في العتق سوا وقد دلت سنه رسول الله الصحيحه الصريحه
علي اخراج المعتق من غيره بالقرعه وقد نص احمد علي حل البضع بالقرعه فقال في روايه ابن منصور
وحنبل اذا زوجها الوليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما اقرع بينهما فمن خرجت له القرعه حكم انه
الاول فاذا اثرت القرعه علي تعيين الزوج في حل البضع له فلان تؤثر علي تعيين المطلقه في
تحريم بضعها عنه اولي فان الطلاق مبني علي التغليب والسرايه وهو اسرع نفوذا وثبوتا من النكاح
من وجوه كثيره وقول الشيخ ابي محمد انه اشتبهت عليه زوجته باجنبيه فلم تحل له احداهما بالقرعه
كما لو اشتبهت باجنبيه لم يكن عليها عقد جوابه بالفرق بين حالتي الدوام والابتدا فانه هناك شك
في هذه الاجنبيه هل حصل عليها عقد ام لا والاصل فيها التحريم فاذا اشتبهت بها الزوجه لم يتعين
علي واحده منهما وههنا ثبت الحل والنكاح وحصل الشك بعد في ثبوت التحريم في هذه او في
هذه فاما ان يحرما جميعا او يحلا جميعا او يقال له اختر من شئت عليه التحريم او يوقف الامر ابدا
او تستعمل القرعه والاقسام الاربعه الاول باطله لا اصل لها في السنه ولم يعتبرها الشارع بخلاف
القرعه وبالجمله فلا يصح الحاق احدي الصورتين بالاخري اذ هناك تحريم متيقن ونحن نشك في حله
وههنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبه الي كل واحده واحده فقوله ولان القرعه لا تزيل التحريم
من المطلقه ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه فيقال اذا جهلت المطلقه ولم يكن له سبيل الي تعيينها
قامت القرعه مقام الشاهد والمخبر بانها المطلقه للضروره حيث تعينت طريقا فالمطلقه المجهوله
قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم ولو كانت مطلقه في نفس الامر فان الشارع لم يكلفنا بما في
نفس الامر بل بما ظهر وبدا ولهذا لو نسي الطلاق بالكليه واقام علي وطيها حتي توفي كانت
احكامه احكام الزوج والنسب لاحق به والميراث ثابت وهي مطلقه ولكن ليست مطلقه في حكم الله

كما لو طلع الهلال في نفس الامر ولم يره احد من الناس او كان تحت الغيم فانه لا يترتب عليه حكم الشهر
ولا يكون كالعا في حكم الله وان كان طالعا في نفس الامر ونظايره هذا كثيره جدا فغايته الامر ان هذه مطلقة
في نفس الامر ولا علم له بطلاقها فلا تكون مطلقة في الحكم كما لو نسي طلاقها فقوله ولهذا لو ذكر ان المطلقة
غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم او زال الطلاق لما عاد بالذكر جوابه ان القرعة انما عملت
مع استمرار النسيان فاذا زال النسيان بطل عمل القرعه كما ان المتيمم اذا قدر على استعمال الما
بطل حكم تيممه فان التراب انما يعمل عند العجز عن الما فاذا قدر عليه بطل حكمه ونظاير ذلك كثيره
منها ان الاجتهاد انما يعمل عند عدم النص فاذا تبين النص فلا اجتهاد الا في ابطال ما خالفه فقوله
وقد قال الخرقي فيمن طلق امراته ولم يدر اواحده طلق ام ثلاثا يلزمه الثلاث ومن حلف بالطلاق
ان لا ياكل تمره فوقعت في تمر فاكل منه لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين
عليها فحرمها مع ان الاصل بقا النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فههنا اولى فيقال الخرقي
نص على المسالتين مفرقا بينهما في مختصره فقال واذا طلق واحده من نسايه وانسيها اخرجت
بالقرعه وقال فيما حكاه عنه الشيخ ابو محمد في الموضعين فاما من شك هل طلق واحده او ثلاثا
فاكثر النصوص انه انما يلزمه واحده وهو ظاهر المذهب والخرقي اختار الروايه الاخرى وهي مذهب
مالك وقد تقدم ماخذ القولين وبيان الراجح منهما على القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك وبين
اخراج المنسيه بالقرعه ان المجهول في الشرع كالمعدوم فقد جهلنا وقوع الطلاق باي الزوجتين
فلم يتحقق تحريم احداهما فلم يكن لنا سبيل الى تحريمهما ولا اباحتهما والوقف مفسده ظاهره
فتعينت القرعه بخلاف من اوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده فانه قد شك هل يرتفع
ذلك الطلاق بالرجعه او لا يرتفع بها فالزمه بالثلاث فظهر الفرق بينهما على هذا القول
واما على المشهور من المذهب فلا اشكال واما من حلف بالطلاق لا ياكل تمره فوقعت
في تمر فاكل منه واحده فقد قال الخرقي انه يمنع من وطي زوجته حتى يتيقن وهذا يحتمل
الكراهه والتحريم وهو مذهب الشافعي وابي حنيفه انه لا يحنث ولا يحرم عليه وطي زوجته
واختيار ابي الخطاب فهو الصحيح وان ارادوا به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن
طلق وشك هل طلق واحده ام ثلاثا فصل واما من حلف على يمين ثم نسيها
وقولهم يلزمه كفاره جميع ما يحلف به فقول شاذ جدا وليس عن مالك وانما قاله بعض اصحابه
وسايد

وسايد لعف العلم على خلافه وانه لا يلزمه شي حتى يتيقن كما لو شك هل حلف ام لا فان قيل فينبغي
ان يلزمه كفاره يمين لانها الاقل فيل موجب الايمان لتختلف فما هي يمين وهي مشكوك فيها هل
حلف بها ام لا وهل على قول شيخنا تلزمه كفاره يمين حسب لان ذلك موجب الايمان كلها عنده
فصل واما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا فعند الجمهور على التراخي الى اخر عمره الا
ان يعين بنيته وقتا فيتقيد به فان عزم على الترك بالكليه حنث حالة عزمه نص عليه احمد
وقال مالك هو على حنث حتى يفعل فيحال بينه وبين امراته الى ان ياتي بالمحلوف عليه وهذا صحيح
على اصله في سد الذرايع فانه اذا كان على التراخي الى وقت اليمين لم يكن لليمين فايده وصار لا فرق
بين الحلف وعدمه والحاكم في ذلك على القرينه والعرف ان لم تكن نيه ولا تكاد اليمين تتجرد عن هذه
الثلاثه واما تعليق الطلاق بوقت يجي لا محاله كراس الشهر والسنه واخر النهار ونحوه فللفقها
في ذلك ثلاثة اقوال احدها انها لا تطلق بحال وهذا مذهب ابي محمد بن حزم واختيار ابي عبد الرحمن الشافعي
وهو من اجل اصحاب الوجوه عندهم وحجتهم ان الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط كما لا يقبله البيع
والنكاح والاجاره والابرا قالوا والطلاق لا يقع في الحال ولا عند مجي الوقت اما في الحال فلانه لم يوقعه
منجزا واما عند مجي الوقت فلانه لم يصدر منه طلاق حينيذ ولم يتجدد سوى مجي الزمان ومجي
الزمان لا يكون طلاقا والقول ٢ الثاني هذا القول اضرف فقالوا يقع الطلاق في الحال وهذا مذهب
مالك وجماعه من التابعين وحجتهم ان قالوا لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحه وطي موقت وذلك
غير جايز في الشرع لان استباحه الوطي فيه لا يكون الا مطلقا غير موقت ولهذا حرم نكاح المتعه
لدخول الاجل فيه وكذلك وطي المكاتبه الا ترى انه لو عري من الاجل بان يقول ان جيتني بالف درهم
فانت حره لم يمنع ذلك الوطي قالوا والمعقود عند الاجل لا يجوز ان يوخذ حكم الدوام من حكم الابتدا
فان الشريعه فرقت بينهما في مواضع كثيره فان ابتدا عقد النكاح في الاحرام فاسد دون دوامه
وابتدا عقده على المعتده فاسد دون دوامه وابتدا عقده على الامه مع الطول وخوف العنت
فاسد دون دوامه وابتدا عقده على الزانيه فاسد عند احمد ومن وافقه دون دوامه ونظاير ذلك كثيره
جدا قالوا والمعنى الذي حرم لاجله نكاح المتعه كون العقد موقتا من اصله وهذا العقد مطلق وانما
عرض له ما يبطله ويقطعه فلا يبطل كما لو علق الطلاق بشرط وهو يعلم انها تفعله او يفعله
هو لا بد ولكن يجوز تخلفه والقول ٣ الثالث انه ان كان الطلاق المعلق بمجي الوقت المعلق
ثلاثا وقع في الحال وان كان رجعيا لم يقع قبل مجيه وهذا احدى الروايتين عن احمد نص عليهما

في رواية عنه اذا قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر هي طالق الساعة كان سعيد بن المسيب
والشعبي لا يوقتون في الطلاق قال ههنا فقلت له افتتزوج هذه التي قال لها انت طالق
قبل موتي بشهر قال لا ولكن تمسك عن الوطء ابدا حتى يموت هذا الفقه وهو في غاية الاشكال
فانه قد وقع عليها منجزا فكيف يمنعها من التزويج وقوله تمسك عن الوطء ابدا يدل على انه وجه
الا انه لم يجزها وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق فان الطلاق اذا وقع زالت احكام الزوجية كلها
وقد يقال اخذ بالاحتياط فاوقع الطلاق ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك فحرم وطيها
بعموم الطلاق ومنعها من التزويج لان النكاح لم ينقطع باجماع ولا نص ووجه هذا انه اذا
كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطيها بعد الاجل فيصير حل الوطء موقتا وان كان رجعيا جاز له
وطيها بعد الاجل فلا يصير الحل موقتا وهذا الفقه من القول الاول والقول الثاني انها تطلق
العقد عند مجيء الاجل وهو قول الجمهور وانما تنازعوا هل هو طلاق في الحال مع مجيء الوقت
شرط لنفوذ الطلاق كالوطء في الحال وقال لا تتصرف الى راس الشهر فمجيء راس الشهر
شرط لنفوذ تصرفه لا لحصول الوكالة بخلاف ما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك ولهذا
يفرق الشافعي بينهما فيصح الاولى ويبطل الثانية او يقال ليس معلقا في الحال وانما هو
معلق عند مجيء الاجل فيقدر انه قال انت طالق فيكون حصول الشرط وتقدير حصول
انت طالق معا فعلى التقدير الاول السبب تقدم وتاخر شرط تاثيره وعلى التقدير الثاني
نفس السبب تاخر تقديره الى مجيء الوقت وكانه قال اذا جاء راس الشهر فحينئذ انا قائل لك
انت طالق فاذا جاء راس الشهر قدر قائلا لذلك الملفوظ المتقدم ومذهب الحنفية ان الشرط يمتنع به
وجود العلة فاذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا الى الشرط وقبل
تحققه لم يكن المعلق عليه علة بخلاف الوجوب فانه ثابت قبل مجيء الشرط فاذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق فالعلة للوقوع التلفظ بالطلاق والشرط الدخول وتاثيره
في امتناع وجود العلة قبله فاذا وجد وجدت واصحاب الشافعي يقولون اثر الشرط
في تاخير الحكم والعلة قد وجدت وانما تاخر تاثيرها الى وقت مجيء الشرط فالمتفق عليه
قد تاخر تاثيرها الى مجيء الشرط فصل واما ما افتى به الحسن وابراهيم ومالك
في احدى الروايتين عنه ان من شك هل انتقض وضوءه ام لا وجب عليه ان يتوضا
احتياطا ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فهذه مسالة نزاع
بين

بين الفقهاء وقد قال الجمهور منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابهم ومالك في الرواية الاخرى
عنه انه لا يجب عليه الوضوء وله ان يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه وشك في انتقاضه واحتجوا
بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا
يعم المصلي وغيره واصحاب القول الاول يقولون الصلاة ثابتة في ذمته بيقين فلا بد
في براءة الذمة ههنا بهذا الوضوء فانه على تقدير بقائه هي صحيحة وعلى تقدير انتقاضه باطلة فلم
تتيقن براءة ذمته ولانه شك في شرط الصلاة هل هو ثابت ام لا فلا يدخل فيها بالشك
والاخرون يجيبون عن هذا بانها صلاة مستندة الى طهارة معلومة قد شك في بطلانها فلا
ينتقل الى الشك ولا يزيل اليقين به كما لو شك هل اصاب ثوبه او بدنه فانه لا يجب عليه
غسله وقد دخل في الصلاة بالشك فقد فرقوا بينهما بفرقين احدهما ان اجتناب النجاسة ليس
بشرط ولهذا لا تجب نيته وانما هو مانع والاصل عدمه بخلاف الوضوء فانه شرط وقد شك في
ثبوته واين هذا من هذا الثاني انه قد كان قبل الوضوء محدثا فهو الاصل فيه فاذا شك في بقائه
كان ذلك رجوعا الى الاصل وليس الاصل فيه النجاسة حتى نقول اذا شك في حصول الطهارة
رجعنا الى اصل النجاسة فهنا يرجع الى اصل الطهارة وهناك يرجع الى اصل الحدث
قال الاخرون اصل الحدث قد زال بيقين الطهارة فصارت هي الاصل فاذا شككنا في
الحدث رجعنا اليه فاين هذا من الوسواس المذموم شرعا وعقلا وعرفا فصل واما
قولهم ان من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب غسله كله فليس هذا من باب الوسواس
وانما ذلك من باب ما لا يتم الواجب الا به فانه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا علم له بعينه
ولا سبيل الى العلم باداء هذا الواجب الا بغسل جميعه واما مسالة الثياب التي اشتبه
الطاهر فيها بالنجس فهذه مسالة نزاع فذهب مالك في رواية عنه واحمد الى انه يصلي في ثوب
بعد ثوب حتى يتيقن انه صلى في ثوب واحد وقال الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي ومالك
في الرواية الاخرى يتحرى فيصلي في واحد منها صلاة واحدة كما يتحرى في القبلة وقال
المزني وابو ثور بل يصلي عريانا ولا يصلي في شيء منها لان الثوب النجس في الشرع كالعدم
والصلاة فيه حرام وقد عجز عن السترة بثوب طاهر فيسقط فرض السترة وهذا اضعف الاقوال

والقول بالتحري هو الراجح سواء كثر عدد الثياب الطاهرة او قل وهو اختيار شيخنا وابن عقيل
يفصل فيقول ان كثرت الثياب تحرى دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين قال شيخنا اجتناب
النجاسة من باب المحظور فاذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان
صلاته بالشك فان الاصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب فيصلي فيه كما لو استعار
ثوبا او اشتراه ولا يعلم حاله وقول ابي ثور في غاية الفساد فانه لو تيقن نجاسة الثوب
لكانت صلاته فيه خيرا واحب الى الله من صلاته متجردا بادي السوءة للناظرين وبالجملة
فليس هذا من الوسواس المذموم واما مسئلة اشتباه الاواني فكذلك ليست من باب
الوسواس وقد اختلف الفقهاء فيها اختلافا متباينا فقال احمد يتيمم ويتركها وقال مرة يريقها
ويتيمم ليكون عادما للماء الطهور بيقين وقال ابو حنيفة ان كان عدد الاواني الطاهرة اكثر تحرى
وان تساوت او اكثرت النجسة لم يتحر وهذا اختيار ابي بكر وابن شاقلا والنجاد من اصحاب احمد
وقال الشافعي وبعض المالكية يتحرى بكل حال وقال ابن الماجشون يتوضأ بكل واحد منها
وضوءا ويصلي وقال محمد بن مسلمة من المالكية يتوضأ من احدها ويصلي ثم يغسل ما اصابه منه
ثم يتوضأ من الاخر ويصلي وقالت طائفة منهم شيخنا يتوضأ من ايها شاء بناء على ان الماء لا ينجس
الا بالتغير فيستعمل المسئلة وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الاقوال وترجيح راجحها فصل
واما اذا اشتبهت عليه القبلة فالذي عليه اهل العلم كلهم انه يجتهد ويصلي صلاة واحدة وشذ بعض
الناس فقال يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وهذا قول شاذ مخالف للسنة وانما التزمه
قائله في مسئلة اشتباه الثياب وهذا ونحوه من وجوه الالزامات عند المضائق طردا للدليل
المستدل فيما لا يلتفت اليها ولا يعول عليها ونظير الالتزام من التزم اشتراط النية لازالة النجاسة لما
الزمهم اصحاب ابي حنيفة بذلك قال بعضهم نقول به ونظير ادراك الجماعة بادراك تكبيرة
مع الامام لما الزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم وقال
نقول به واما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها فاختلف الفقهاء في هذه المسئلة على اقوال
احدها انه يلزمه خمس صلوات نص عليه احمد وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واسحق
لانه لا سبيل له الى العلم ببراءة ذمته يقينا الا بذلك القول الثاني انه يصلي رباعية ينوي بها ما
عليه ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة وهذا قول الاوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن
مقاتل

مقاتل من الحنفية وهذا كله بناء على انه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبدون
السلام وان نية الفرضية تكفي من غير تعيين كما في الزكاة وما يضر جلوسه عقيب الثالثة ان كانت المنسية
رباعية لانه زيادة من جنس الصلاة لا على وجه العمد القول الثالث انه يجزيه ان يصلي فجرا
ومغربا ورباعية ينوي بها ما عليه وهذا قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن ويخرج على المذهب اذا
قلنا بان نية المكتوبة تكفي من غير تعيين وقد قال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقال ما تقول
في رجل ذكر ان عليه صلاة لم يعينها فصلى ركعتين وجلس وتشهد ونوى بها الغداة ولم يسلم ثم قام
فاتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب فقام ولم يسلم فاتى برابعة ثم جلس ونوى بها ظهرا وعصرا
وعشاء الاخرة ثم يسلم فقال له ابي هذا يجزيه ويتقاضى عنه على مذهب العراقيين لانهم اعتمدوا في التشهد
على حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك واما على مذهب صاحبنا ابي عبد الله الشافعي
ومذهبنا لا يجزي عنه لانا نذهب الى قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ونذهب الى الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هذا لفظه قال ابو البركات فهذا من احمد يبين ان قضا الواحدة لا يجزي
لتعذر التحليل المعتبر لا لفوات نية التعيين فاذا قضى ثلاثا كما قال الثوري اندفع المفسد وبكل
حال فليس في هذا راحة للموسوسين فصل واما من شك في صلاته فانه يبني على اليقين
لانه لا تبرا ذمته بالشك واما تحريم اكل الصيد اذا شك صاحبه هل مات بالجرح او بالماء وتحريم اكله
اذا خالط كلابه كلبا من غيرها فهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد شك في سبب الحل
والاصل في الحيوان التحريم فلا يستباح بالشك في شرط حله بخلاف ما اذا كان الاصل فيه الحل
فانه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه كما لو اشترى ماء او طعاما او ثوبا لا يعلم حاله جاز شربه واكله
ولبسه وان شك هل تنجس ام لا فان الشك طرى شك اعتبار ام كان الاصل عدم المانع لم يلتفت
الى ذلك فالاول كما اذا اتي بلحم هل سمى ذابحه ام لا وهل ذكاه في الحلق واللبة واستوفى شروط
الذكاة ام لا لم يحرم اكله لمشقة التفتيش عن ذلك وقد قالت عائشة يا رسول الله ان ناسا من
الاعراب يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا مع انه قد نهي عن
اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس فان الاصل فيها الطهارة وقد
شك في وجود المنجس فلا يلتفت اليه فصل واما ما ذكر نحوه عن ابن عمر وابي هريرة

فيشبه تشدّده دون الصحابه ولم يوافق ابن عمر على ذلك احد منهم وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول
ان بي وسواسا فلا تقتدوا بي وظاهر مذهب الشافعي واحمد ان غسل داخل العينين في الوضوء
لا يستحب وان امن الضرر لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه انه فعله قط ولا امر به وقد
نقل وضوءه جماعة كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيّع بنت معوذ وغيرهم فلم ينقل احد منهم
انه غسل داخل عينيه وفي وجوبه في الجنابه روايتان عن احمد اصحهما انه لا يجب والمنقول
الجمهور على هذا فلا يجب غسلهما من النجاسه واولى لان المضرّه به اغلب لزيادة التكرار والمعالجه
وقالت الشافعيه والحنفيه يجب لان اصابه النجاسه لها تندر فلا يشق غسلهما منها وغلا بعض
الفقها من اصحاب احمد فاوجب غسلهما في الوضوء وهو قول لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه والصحيح
انه لا يجب غسلهما من وضوء ولا جنابه ولا من نجاسه واما فعل ابي هريره فهو شيء تاوله
وخالفه غيره وكانوا ينكرونه عليه وهذه المسالة تلقب بمسالة اطالة الغره وان كانت الغره في
الوجه خاصه وقد اختلف الفقها في ذلك وفيها روايتان عن احمد احديهما تستحب اطالتها وبها
قال ابو حنيفه والشافعي واختارها ابو البركات بن تيميه وغيره والثانيه لا تستحب وهي مذهب
مالك واختيار شيخنا ابي العباس والمستحبون يحتجون بحديث ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه انتم الغر المحجلون يوم القيمه من اثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
متفق عليه وبان الحليه تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال النافون للاستحباب
قال رسول الله صلى الله عليه ان الله حد حدودا فلا تعتدوها والله سبحانه قد حد المرفقين
والكعبين فلا ينبغي تعديهما ولان رسول الله صلى الله عليه لم ينقل عنه قط انه
تعداهما ولان ذلك اصل الوسواس ومادته ولان فاعله انما يفعله قربة وعبادة والعبادات
مبناها على الاتباع ولان ذلك ذريعه الى غسل الى الفخذ والكتف وهذا مما يعلم ان النبي صلى الله عليه
واصحابه لم يفعلوه ولا مره واحده ولان هذا من الغلو وقد قال صلى الله عليه اياكم والغلو في الدين
ولانه تعمق وهو منهي عنه ولانه عضو من اعضا الطهاره فكره مجاوزته كالوجه واما الحديث
فراويه عن ابي هريره نعيم المجمر وقد قال لا ادري قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
من قول رسول الله او من قول ابي هريره روى ذلك عنه احمد في المسند واما حديث الحليه

فالحليه

فالحليه الزينه وما كان في محله فاذا جاوز محله لم يكن زينه واما قولكم ان الوسواس خير مما عليه
اهل التفريط والاسترسال وتمشيه الامر كيف اتفق الى اخره فلعمر الله انهما لطرفا افراط وتفريط
وغلو وتقصير وزياده ونقصان وقد نهى الله سبحانه عن هذين الامرين في غير موضع كقوله ولا تجعل يدك
مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقوله وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا
تبذر تبذيرا وقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكلوا واشربوا ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وخير الناس النمط الاوسط
الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين وقد جعل الله هذه الامه وسطا وهي
الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط والافات
انما تتطرق الى الاطراف والاوساط محميه باطرافها فخيار الامور اوساطها قال الشاعر

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا

فصل ومن اعظم مكايده التي كاد بها اكثر الناس وما نجا منها الا من لم يرد الله فتنته ما اوحاه
قديما وحديثا الى حزبه واوليائه من الفتنه بالقبور حتى آل الامر فيها الى ان عُبد اربابها من دون
الله تعالى وعبدت قبورهم واتخذت اوثانا وبنيت عليها الهياكل وصورت صور اربابها فيها
ثم جعلت تلك الصور اجسادا ذا ظل ثم جعلت اصناما وعبدت مع الله تعالى وكان اول هذا
الدا العظيم في قوم نوح كما اخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من
لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا
يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا قال ابن جرير وكان من خبر هولا فيما ثنا حميد
ثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس ان يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني
ادم وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق
لنا الى العباده اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء اخرون دب اليهم ابليس فقال انما كانوا
يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم قال سفيان عن ابيه عن عكرمه قال كان بين ادم
ونوح عشره قرون كلهم على الاسلام ثنا ابن عبد الاعلا ثنا [illegible] معمر عن قتاده في هذه الايه قال
كانت الهه يعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد ذلك فكان ود لكلب بدومة الجندل

وكان سواع لهذيل وكان يغوث لبني غطيف من مراد وكان يعوق لهمدان وكان نسر لذي الكلاع
من حمير وقال الوالبي عن ابن عباس هذه اصنام كانت تعبد في زمان نوح وقال خ ثنا ابرهيم
ابن موسى ثنا هشام عن ابن جريج قال عطا عن ابن عباس صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح
في العرب بعدهم اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل واما سواع فكانت لهذيل واما يغوث
فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبا واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير
لآل ذي الكلاع اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا
الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اليها انصابا وسموها باسمايهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك
اوليك ونسي العلم عبدت وقال غير واحد من السلف كان هولا قوما صالحين في قوم نوح
فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم فهولا جمعوا بين
الفتنتين فتنة القبور وفتنة التماثيل وهما الفتنتان اللتان اشار اليهما رسول الله
في الحديث المتفق على صحته عن عايشه رضي الله عنها ان ام سلمه ذكرت لرسول الله صلى الله عليه
كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رات فيها من الصور فقال صلى الله عليه
اوليك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور اوليك شرار الخلق عند الله وفي لفظ اخر في الصحيحين ان ام حبيبه وام سلمه ذكرتا
كنيسه راينها فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور وهذا كان سبب عبادة اللات
فروى ابن جرير باسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد افرايتم اللات والعزى قال كان رجل
يلت لهم السويق فمات فعكفوا على قبره وكذلك قال ابو الجوزا عن ابن عباس كان يلت السويق
للحاج فقد رايت ان سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات انما كان من تعظيم قبورهم
ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما اشار اليه النبي صلى الله عليه قال شيخنا وهذه العلة
التي لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي اوقعت كثيرا من الامم اما في الشرك
الاكبر او فيما دونه من الشرك فان النفوس قد اشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون
انها طلاسم الكواكب ونحو ذلك فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه اقرب الى النفوس
من الشرك بخشبة او حجر ولهذا نجد اهل الشرك كثيرا يتضرعون عندها ويخشعون
ويخضعون

ويخضعون ويعبدون قلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر ومنهم من يسجد لها
واكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعا ما لا يرجونه في المساجد فلاجل هذه المفسدة
حسم النبي صلى الله عليه مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلي
بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس
وغروبها لانها اوقات تقصد المشركون الصلاة فيها للشمس فنهى امته عن الصلاة حينيذ
وان لم تقصد ما يقصده المشركون سدا للذريعة قال واما اذا قصد الرجل الصلاة
عند القبر متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه
وابتداع دين لم ياذن به الله فان المسلمين قد اجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله
صلى الله عليه ان الصلاة عند القبور منهي عنها وانه عليه السلام لعن من اتخذها مساجد
فمن اعظم المحدثات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبنا المساجد
عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه وقد صرح
عامة الطوايف بالنهي عن بنا المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح
اصحاب احمد وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطايفة اطلقت الكراهة
والذي ينبغي ان تحمل الكراهة على التحريم احسانا للظن بالعلما وان لا يظن بهم ان يجوزوا فعل
ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه لعن فاعله والنهي عنه ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله
البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى
ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم ولو كنت متخذا من امتي خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم مساجد الا فلا تتخذوا
القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وعن عايشه وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله
صلى الله عليه طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه وفي الصحيحين
ايضا عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد وفي روايه مسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد

فقد نهي عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من
اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عايشه رضي الله عنها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولولا ذلك
لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا متفق عليه وقولها خُشي هو بضم الخا تعليلا لمنع
ابراز قبره وروي الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلي الله عليه
قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعه وهم احيا والذين يتخذون القبور مساجد وعن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلي الله عليه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
رواه الامام احمد وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلي الله عليه زايرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الامام احمد واهل السنن وفي صحيح البخاري ان عمر بن
الخطاب راي انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر وهذا يدل علي انه كان
من المستقر عند الصحابه رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاه عند القبور وفعل
انس لا يدل علي اعتقاد جوازه فانه لعله لم يره او لم يعلم انه قبر او ذهل عنه فلما نبهه عمر
تنبه وقال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلي الله عليه الارض كلها مسجد الا المقبره
والحمام رواه احمد واهل السنن الاربعه وصححه ابو حاتم بن حبان وابلغ من هذا انه نهي عن الصلاه
الي القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبله فروي مسلم في صحيحه عن ابي مرثد الغنوي
ان رسول الله صلي الله عليه قال لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها وفي هذا ابطال
قول من زعم ان النهي عن الصلاه فيها لاجل النجاسه فهذا ابعد شي من مقاصد الرسول
وهو باطل من عده اوجه منها ان الاحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبره الحديثه
والمنبوشه ومنها انه لعن اليهود والنصاري علي اتخاذ قبور انبيايهم مساجد ومعلوم قطعا
ان هذا ليس من اجل النجاسه فان ذلك لا يختص بقبور الانبيا ولان قبور الانبيا من اطهر
البقاع وليس للنجاسه عليها سبيل البته فان الله حرم علي الارض ان تاكل اجسادهم
فهم في قبورهم طريون ومنها انه نهي عن الصلاه اليها ومنها انه اخبر ان الارض كلها مسجد
الا المقبره والحمام ولو كان ذلك لاجل النجاسه لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها اولي
من

من ذكر القبور ومنها ان موضع مسجده صلي الله عليه كان مقبره للمشركين فنبش قبورهم
وسواها واتخذه مسجدا ولم ينقل ذلك التراب بل سوي الارض ومهدها وصلي فيه
كما ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال لما قدم النبي صلي الله عليه المدينه نزل باعلا المدينه
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلي الله عليه فيهم اربع عشره ليله ثم ارسل
الي ملا بني النجار فجاوا متقلدين السيوف وكاني انظر الي النبي صلي الله عليه علي راحلته وابو بكر
ردفه وملا بني النجار حوله حتي القي بفنا ابي ايوب وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاه
ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببنا المسجد فارسل الي ملا بني النجار فقال يا بني النجار
ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الي الله فكان فيه ما اقول لكم قبور
المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه الحجاره وجعلوا ينقلون
الصخر وهم يرتجزون وذكر الحديث ومنها ان فتنه الشرك بالصلاه في القبور ومشابهه
عباد الاوثان اعظم بكثير من مفسده الصلاه بعد العصر والفجر فاذا نهي عن ذلك سدا
لذريعه التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعه القريبه التي كثيرا
ما تدعوا صاحبها الي الشرك ودعا الموتي واستغاثتهم وطلب الحوايج منهم واعتقاد ان
الصلاه عند قبورهم افضل منها في المساجد وغير ذلك مما هو محاده لله ورسوله
فاين التعليل بنجاسه البقعه من هذه المفسده ومما يدل علي انه عليه السلام قصد
منع الامه من الفتنه بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم انه لعن المتخذين عليها المساجد
ولو كان ذلك لاجل النجاسه لامكن ان يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر فتزول
اللعنه وهذا باطل قطعا ومنها انه قرن في اللعنه بين متخذي المساجد عليها وموقدي
السرج عليها فهما في اللعنه قرينان وفي ارتكاب الكبيره صنوان فان كل ما لعن عليه
رسول الله صلي الله عليه فهو من الكباير ومعلوم ان ايقاد السرج عليها انما لعن فاعله
لكونه وسيله الي تعظيمها وجعلها نصبا يوفض اليه المشركون كما هو الواقع فهذا اتخاذ

المساجد عليها ولهذا قرن بينهما فان اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها ولهذا
حكى الله سبحانه عن المتغلبين على امر اصحاب الكهف قالوا لنتخذن عليهم مسجدا ومنها
انه عليه السلام قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد فذكره ذلك عقيب قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد تنبيه منه
على سبب لحوق اللعن لهم وهو توصلهم بذلك الى ان تصير اوثانا تعبد وبالجملة فمن له
معرفة بالشرك واسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول صلى الله عليه مقاصده جزم
جزما لا يحتمل النقيض ان هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغتيه صيغة لا تفعلوا وصيغة
اني انهاكم ليس لاجل النجاسة بل هو لاجل الشرك واللعنة اللاحقة لمن عصاه وارتكب
ما عنه نهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه او عدم من تحقيق شهادة ان لا اله الا الله
فان كل هذا وامثاله من النبي صلى الله عليه صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك ويغشاه
وتجريدا له وغضبا لربه ان يعدل به سواه فابى المشركون الا معصية لامره وارتكابا لنهيه
وغرهم الشيطان بان هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين وكلما كنتم اشد لها تعظيما واشد فيها
غلوا كنتم بقربهم اسعد ومن اعدائهم ابعد ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل على عباد
يغوث ويعوق ونسرا ومنه دخل على عباد الاصنام منذ كانوا الى يوم القيمة فجمع المشركون
بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم وهدى الله اهل التوحيد لسلوك طريقتهم وانزالهم منازلهم
التي انزلهم الله اياها من العبودية وسلب خصائص الالهية عنهم وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم
واما المشركون فعصوا امرهم وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم قال الشافعي رحمه الله
اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس
وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى الاثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه
فقال بعد ان ذكر حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه قال جعلت لي الارض مسجدا
الا المقبرة والحمام وحديث زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه نهى عن الصلاة في سبع مواطن فذكر منها المقبرة قال الاثرم انما

كرهت

كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه باهل الكتاب لانهم يتخذون قبور انبيائهم مساجد
فصل ومن ذلك اتخاذها عيدا والعيد ما يعتاد مجيه وقصده من زمان ومكان
فاما الزمان فكقوله صلى الله عليه يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام
رواه د وغيره واما المكان فكما روى د في سننه ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان
انحر ببوانة فقال أبها وثن من اوثان المشركين او عيد من اعيادهم قال لا قال فاوف
بنذرك وقوله لا تجعلوا قبري عيدا والعيد مأخوذ من المعاودة والاعتياد فاذا كان
اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة او لغيرها كما ان المسجد
الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيدا للحنفاء ومثابة كما جعل ايام
التعبد فيها عيدا وكان للمشركين اعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالاسلام ابطلها
وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وايام منى كما عوضهم عن اعياد المشركين المكانية
بالكعبة البيت الحرام وعرفة ومنى والمشاعر فاتخاذ القبور عيدا هو من اعياد المشركين
التي كانوا عليها قبل الاسلام وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه في سيد القبور
منبها به على غيره فقال ابو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع اخبرني
ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تجعلوا
بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم صلى الله عليه
وهذا اسناد حسن رواته كلهم ثقات مشاهير وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين ثنا علي
ابن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه فيدخل فيها فيدعو
فنهاه وقال الا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه قال
لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اين كنتم رواه ابو عبد الله محمد بن
عبد الواحد المقدسي في مختاراته وقال سعيد بن منصور في السنن ثنا حبان بن علي
حدثني محمد بن عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال
سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي سهيل قال راني الحسن بن
علي بن ابي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشا فقلت
لا اريده فقال ما لي رايتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه فقال اذا دخلت المسجد فسلم
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
ما انتم ومن بالاندلس الا سوا فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان
على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج من ارسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يكن
روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا قال شيخ الاسلام ووجه
الدلالة ان قبر رسول الله افضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى
بالنهي كائنا من كان ثم انه قرن ذلك بقوله ولا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تعطلوها من الصلاة
فيها والدعا والقراة فتكون بمنزلة القبور فامر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري العبادة
عند القبور وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى واشباههم ثم انه عقب النهي عن اتخاذه
عيدا بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم يشير بذلك الى ما ينالني منكم من
الصلاة والسلام وانه يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم فلا حاجة الى اتخاذه عيدا وقد
حرف هذه الاحاديث بعض من اخذ شبها من النصارى بالشرك وشبها من اليهود
بالتحريف فقال هذا امر بملازمة قبره والعكوف عنده واعتياد قصده وانتيابه ونهى
ان يجعل كالعيد الذي انما يكون في العام مرة او مرتين فكانه قال لا تجعلوه بمنزلة
العيد الذي يكون من الحول الى الحول واقصدوه كل ساعة وكل وقت وهذا مراغمة
ومحادة ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله عليه وقلب للحقائق ونسبة الرسول
عليه السلام الى التدليس والتلبيس بعد التناقض فقاتل الله المبطل اني يوفكون
ولا ريب ان من امر الناس باعتياد قبره وملازمته وكثرة انتيابه بقوله لا تجعلوا عيدا
هو

هو الى التلبيس وضد البيان اقرب منه الى الدلالة والبيان فان لم يكن هذا تنقيصا فليس
للتنقيص حقيقة فتبا لمن يدعي انتصاره للرسول وجذبه بآيه ومصابه وينسبه كانه يرى
ولا ريب ان ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك اسهل اثما واخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك
في دينه وسنته وهكذا غيرت ديانات الرسل ولولا ان الله اقام لدينه الانصار والاعوان
الذابين عنه لجرى عليه ما جرى على الاديان قبله ولو اراد رسول الله صلى الله عليه ما قاله
هولا الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الانبيا مساجد ويلعن فاعل ذلك فانه اذا لعن من
اتخذها مساجد يعبد الله فيها فكيف يامر بملازمتها والعكوف عندها وان يعتاد قصدها
وانتيابها ولا تجعل كالعيد الذي يجي من الحول الى الحول وكيف يسال ربه ان لا يجعل
قبره وثنا يعبد وكيف يقول اعلم الخلق بذلك ولولا ذلك لابرز قبره ولكن خشي ان يتخذ
مسجدا وكيف يقول لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم وكيف لم يفهم اصحابه
واهل بيته من ذلك ما فهمه هولا الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف وهذا
افضل التابعين من اهل بيته الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل ان يتحرى الدعا
عند قبره صلى الله عليه واستدل عليه بالحديث وهو الذي رواه وسمعه من ابيه الحسين
عن جده علي وهو اعلم بمعناه من هولا الضلال وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ اهل
بيته كره ان يقصد الرجل القبر اذا لم يكن يريد المسجد وراى ان ذلك من اتخاذه عيدا قال
شيخنا فانظر هذه السنة كيف مخرجها من اهل المدينة واهل البيت الذين لهم من رسول الله
قرب النسب وقرب الدار لانهم الى ذلك احوج من غيرهم وكانوا له اضبط فصل
ثم ان في اتخاذ القبور اعيادا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها الا الله ما يغضب لاجله كل من
في قلبه وقار لله وغيرة على التوحيد وتهجين وتقبيح للشرك ولكن ما لجرح بميت ايلام
فمن مفاسد اتخاذها اعيادا الصلاة اليها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود
على ترابها وعبادة اصحابها والاستغاثة بهم وسوالهم النصر والرزق والعافية وقضا الديون
وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير ذلك من انواع الطلبات التي كان عباد الاوثان

يسألونها أوثانهم فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها
من مكان بعيد فوضعوا لها الجباه وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس وارتفعت أصواتهم بالضجيج
وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد
ونادوا ولكن من مكان بعيد حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبور ركعتين ورأوا أنهم قد أحرزوا
من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت
ورضواناً وقد ملؤوا أكفهم خيبة وخسراناً فلغير الله بل للشيطان ما يراق هناك من
العبرات ويرتفع من الأصوات ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات
وإغناء ذوي الفاقات ومعافاة أولي العاهات والبليات ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر
طائفين تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين ثم أخذوا في التقبيل
والاستلام أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود
التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق
واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن عند الله من خلاق وقربوا لذلك الوثن القرابين
وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين فلو رأيتهم يهني بعضهم بعضاً ويقول
أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحظاً فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم
ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام فيقول لا ولو بحجك كل عام هذا ولم نتجاوز
فيما حكينا عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم إذ هي فوق ما يخطر بالبال أو يدور
في الخيال وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح كما تقدم فكل من شم أدنى رائحة من
العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحذور وأن صاحب الشرع أعلم
بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه وأحكم في نهيه عنه وتوعده عليه وأن الخير والهدى
في اتباعه وطاعته والشر والضلال في معصيته ومخالفته ورأيت لأبي الوفا بن عقيل
في ذلك فصلاً حسناً فذكرته بلفظه قال لما صعبت التكاليف على الجهال
والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم

يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها
بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع
فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا وأخذ تربتها تبركاً وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال
إليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى والويل عندهم لمن لم يقبل
مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته
الصديق أبو بكر أو محمد وعلي أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه إلى الذيل
ولم يرق ماء الورد على القبر انتهى ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبور
وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً
للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبور
وهؤلاء يصلون عندها ونهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها
مشاهد مضاهاة لبيوت الله ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف
على إيقاد القناديل عليها ونهى أن تتخذ عيداً وهؤلاء يتخذونها عيداً ومناسك ويجتمعون
لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر وأمر بتسويتها كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي
قال قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي
قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة
بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها وهؤلاء
يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها من الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب
ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تجصيص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه بناء ونهى عن الكتابة عليها كما روى أبو داود في
سننه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها قال
الترمذي حديث حسن صحيح وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره ونهى
أن يزاد عليها غير ترابها كما روى أبو داود في سننه من حديث جابر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه

علي ان يجصص القبر او يكتب عليه او يبنا عليه وهولا يزيدون عليه سوي التراب الآجر
والاحجار والجص ونهي عمر بن عبد العزيز ان يبنا القبر باجر واوصي ان لا يفعل ذلك بقبره
واوصي الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا علي قبره اجرا وقال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر
علي قبورهم واوصي ابو هريره حين حضرته الوفاه ان لا تضربوا علي فسطاطا وكره الامام احمد
ان يضرب علي القبر فسطاطا والمقصود ان هولا المعظمين للقبور المتخذينها اعيادا الموقدين
عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما امر به رسول الله
صلي الله عليه وسلم محادون لما جا به واعظم من ذلك اتخاذها مساجد وايقاد السرج عليها
وهو من الكبائر وقد صرح الفقها من اصحاب احمد وغيرهم بتحريمه قال ابو محمد
المقدسي ولو ابيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن من فعله ولان فيه تضييعا للمال في غير فايده
وافراطا في تعظيم القبور اشبه تعظيم الاصنام قال ولا يجوز اتخاذ المساجد علي القبور
لهذا الخبر ولان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر
ما صنعوا متفق عليه ولان تخصيص القبور بالصلاه عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود
لها والتقرب اليها وقد روينا ان ابتدا عباده الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ صورهم والتمسح
بها والصلاه عندها انتهي وقد آل الامر بهولا الجهال الضلال المشركين الي ان شرعوا
للقبور حجا ووضعوا له مناسك حتي صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماه مناسك
حج المشاهد مضاهاه منه بالقبور للبيت الحرام ولا يخفي ان هذا مفارقه لدين الاسلام
ودخول في دين عباد الاصنام فانظر الي هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور وبين ما شرعه هولا وقصدوه
ولا ريب ان في ذلك من المفاسد ما يعجز عن حصره العاد فمنها تعظيمها الموقع في الافتتان
بها ومنها اتخاذها عيدا ومنها السفر اليها ومنها مشابهه عباد الاصنام بما يفعل
عندها من العكوف عليها والمجاوره عندها وتعليق الستور عليها وسدانتها وعبادها
يرجحون المجاوره عندها علي المجاوره عند المسجد الحرام ويرون سدانتها افضل من خدمه المساجد
والويل عندهم لقيمها ليله يطفا القنديل المعلق عليها ومنها النذر لها ولسدنتها ومنها
اعتقاد

اعتقاد المشركين بها ان بها يكشف البلا وينصر علي الاعدا ويستنزل غيث السما وتفرج الكروب
وتقضي الحوايج وينصر المظلوم ويجار الخايف الي غير ذلك ومنها الدخول في لعنه الله ورسوله
باتخاذ المساجد عليها وايقاد السرج عليها ومنها الشرك بالاله بما يفعل عندها ومنها ايذا
اصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم فانهم يوذيهم ما يفعل عند قبورهم ويكرهونه غايه
الكراهه كما ان المسيح صلوات الله عليه يكره ما تفعله النصاري وكذلك غيره من الانبيا
والاوليا والمشايخ يوذيهم ما يفعله اشباه النصاري عند قبورهم ويوم القيمه يتبرون منهم كما قال
الله سبحانه ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول اانتم اضللتم عبادي هولا ام هم
ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا ولكن متعتهم واباهم
حتي نسوا الذكر وكانوا قوما بورا قال الله للمشركين فقد كذبوكم بما تقولون وقال تعالي واذ قال الله
يا عيسي ابن مريم اانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان
اقول ما ليس لي بحق الايه وقال تعالي ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملايكه اهولا اياكم كانوا يعبدون
قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مومنون ومنها مشابهه اليهود
والنصاري في اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها محاده الله ورسوله ومناقضه ما شرعه
فيها ومنها التعب العظيم مع الوزر الكثير والاثم العظيم ومنها اماته السنن واحيا البدع ومنها
تفضيلها علي خير البقاع واحبها الي الله فان عباد القبور يقصدونها من التعظيم والاحترام والخشوع
ورقه القلب والعكوف بالهمه علي الموتي بما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره
ولا قريب منه ومنها ان ذلك يتضمن عماره المشاهد وخراب المساجد ودين الله الذي بعث
به رسوله بضد ذلك ولهذا كانت الرافضه من ابعد الناس عن العلم والدين عمروا المشاهد
وخربوا المساجد ومنها ان الذي شرعه الرسول صلي الله عليه وسلم عند زياره القبور انما هو تذكر
الاخره والاحسان الي المزور بالدعا له والترحم والاستغفار له وسوال العافيه له فيكون
الزاير محسنا الي نفسه والي الميت فقلب هولا المشركون الامر وعكسوا الدين وجعلوا
المقصود بالزياره الشرك بالميت ودعاه والدعا به وسواله حوايجهم واستنزال البركات
منه ونصره لهم علي الاعدا ونحو ذلك فصاروا مسيين الي نفوسهم والي الميت ولو لم يكن الا بحرمانه

به بدله ما شرعه الله من الصلاه والترحم عليه والاستغفار له فاستمع الان زيارة
اهل الايمان التي شرعها الله على لسان رسوله ثم وازن بينها وبين زيارة اهل الاشراك التي شرعها لهم
الشيطان واختر لنفسك قالت عايشه كان رسول الله صلى الله عليه اذا كان ليلتي منه يخرج من
آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وفي صحيحه ايضا ان جبريل
اتاه فقال ان ربك عز وجل يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول
لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وفي صحيحه ايضا من حديث سليمان بن بريده عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار وفي لفظ
السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسال الله
لنا ولكم العافيه وعن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا رواه احمد ون وكان رسول الله صلى الله عليه قد نهى الرجال
عن زيارة القبور سدا للذريعه فلما تمكن التوحيد في قلوبهم اذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه
ونهاهم ان يقولوا هجرا فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فان زيارته غير
ماذون فيها ومن اعظم الهجر الشرك عندها قولا وفعلا وفي صحيح مسلم عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه زوروا القبور فانها تذكر الموت وعن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخره
رواه احمد وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه بقبور المدينه فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم ونحن بالاثر رواه احمد وت وحسنه وعن
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخره رواه ق وروى احمد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبره فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله
صلى الله عليه لامته وعلمهم اياها هل تجد فيها شيئا مما يعتمده اهل الشرك والبدع ام تجدها
مقام

مقام لا هم عليه من كل وجه وما احسن ما قال انس بن مالك لن يصلح اخر هذه الامه الا ما اصلح
اولها ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود انبيايهم ونقص ايمانهم عوضوا عن ذلك بما احدثوه من البدع والشرك
ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كان احدهم اذا سلم على النبي صلى الله عليه ثم اراد
الدعا استقبل القبله وجعل ظهره الى جدار القبر ثم دعا فقال سلمه بن وردان رايت انس بن مالك
يسلم على النبي صلى الله عليه ثم يسند ظهره الى جدار القبر ثم يدعو ونص على ذلك الايمه الاربعه انه يستقبل
القبله وقت الدعا حتى لا يدعو عند القبر فان الدعا عباده وفي ت وغيره مرفوعا الدعا هو العباده
فجرد السلف العباده لله ولم يفعلوا عند القبور منها الا ما اذن فيه رسول الله من السلام على اصحابها والاستغفار
لهم والترحم عليهم وبالجمله فالميت قد انقطع عمله فهو محتاج الى من يدعو له ويشفع له ولهذا شرع في
الصلاه عليه من الدعا وجوبا واستحبابا ما لم يشرع مثله في الدعا للحي قال عوف بن مالك صلى
رسول الله صلى الله عليه على جنازه فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنه واعذه من
عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه على ذلك
الميت رواه مسلم وقال ابو هريره سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في صلاته على الجنازه
اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها
جينا شفعا فاغفر له رواه احمد وفي د عن ابي هريره ان رسول الله قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له
الدعا وقالت عايشه وانس عن النبي صلى الله عليه ما من ميت يصلي عليه امه من المسلمين
يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه
رواه مسلم فهذا مقصود الصلاه على الميت وهو الدعا له والاستغفار والشفاعه فيه ومعلوم انه
في قبره اشد حاجه منه على نعشه فانه حينيذ معرض للسوال وفي د وغيره وقد كان عليه السلام
يقف على القبر بعد الدفن فيقول سلوا له التثبيت فانه الان يسال فعلم انه احوج الى الدعا له

بعد الدفن فاذا كنا على جنازته ندعو له لا ندعو به ونشفع له لا نستشفع به فبعد الدفن أولى
واحرى فبدّل اهل البدع والشرك قولا غير الذي قيل لهم بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه والشفاعة
له بالاستشفاع به وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله احسانا الى الميت واحسانا الى
الزائر وتذكيرا بالآخرة سؤال الميت والاقسام به على الله وتخصيص القبر بالدعاء الذي هو مخ
العبادة وحضور القلب عندها وخشوعه اعظم منه في المساجد واوقات الاسحار ومن المحال
ان يكون دعاء الموتى والدعاء بهم او الدعاء عندهم مشروعا وعملا صالحا ويصرف عنه القرون الثلاثة
المفضلة بنص رسول الله ثم يرزقه الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فهذه سنة رسول الله في اهل القبور بضعا وعشرين سنة حتى توفاه الله وهذه سنة خلفائه
الراشدين وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم باحسان هل يمكن بشرا على وجه الارض
ان يأتي عن واحد منهم بنقل صحيح او حسن او ضعيف او منقطع انهم كانوا اذا كان لهم حاجة قصدوا
القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها فضلا عن ان يصلوا عندها او يسألوا الله باصحابها او
يسألوهم حوائجهم فليوقفونا على اثر واحد او حرف واحد في ذلك بلى يمكنهم ان يأتوا
عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك وكلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك اكثر حتى
لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين
ولا عن اصحابه حرف واحد من ذلك بلى فيها من خلاف ذلك كثير كما قدمناه من الاحاديث المرفوعة
واما آثار الصحابة فاكثر من ان يحاط بها وقد ذكرنا انكار عمر على انس صلاته عند القبر وقد
ذكر محمد بن اسحق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن ابي خلدة خالد بن دينار قال حدثنا ابو العالية
قال لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند راسه
مصحف له فاخذنا المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب فدعا له كعبا فنسخه بالعربية فانا اول
رجل من العرب قرأه قرأته مثل ما اقرأ القرآن فقلت لابي العالية ما كان فيه قال سيرتكم
وامور كم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا بالنهار له
ثلاثة عشر قبرا متفرقة فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه

فقلت

فقلت وما يرجون منه قال كانت السماء اذا حبست عنهم ابرزوا السرير فيمطرون فقلت
من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال فقلت مذ كم وجدتموه مات قال منذ
ثلث مائة سنة قلت ما كان تغير منه شيء قال لا الا شعيرات من قفاه ان لحوم الانبياء لا تبليها الارض ولا تأكلها
السباع ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والانصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ولم
يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه
من دون الله فهم قد اتخذوا من القبور اوثانا من لا يداني هذا ولا يقاربه واقاموا لها سدنة وجعلوها
معابد اعظم من المساجد فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة او سنة
او مباحا لنصب المهاجرون والانصار هذا القبر علما لذلك ودعوا عنده وسنوا ذلك لمن بعدهم
ولكن كانوا اعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم وكذلك التابعون لهم باحسان
راحوا على هذا السبيل وقد كان عندهم من قبور اصحاب رسول الله بالامصار عدد كثير وهم متوافرون
فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه ولا دعا به ولا عنده ولا استشفى به ولا استنصر
ومن المعلوم ان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه وحينئذ فلا يخلو
اما ان يكون الدعاء عندها والدعاء باربابها افضل منه في غير تلك البقعة او لا يكون فان كان افضل
فكيف خفي علما وعملا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا
الفضل العظيم وتظفر به الخلوف علما وعملا ولا يجوز ان يعلموا ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لاسيما
الدعاء فان المضطر يتشبث بكل سبب وان كان فيه كراهية ما فكيف يكونون مضطرين في كثير من
الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لا يقصدونه هذا محال طبعا وشرعا فتعين القسم
الآخر وهو انه لا فضل للدعاء عندها ولا هو مشروع ولا مأذون فيه بقصد الخصوص بل تخصيصها
بالدعاء عندها ذريعة الى ما تقدم من المفاسد ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة بل
استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله ولم ينزل بها سلطانا وقد انكر الصحابة ما هو
دون ذلك بكثير فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال صليت مع عمر بن الخطاب في طريق مكة
صلاة الصبح فقرأ فيها الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش ثم رأى الناس يذهبون مذاهب
فقال اين يذهب هؤلاء فقيل يا امير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله صلعم فهم يصلون فيه

فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا
فمن ادركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها وكذلك ارسل عمر ايضا
فقطع الشجرة التي بايع تحتها اصحاب رسول الله بل قد انكر رسول الله صلى الله عليه على
اصحابه لما سالوه ان يجعل لهم شجرة يعلقون عليها اسلحتهم ومتاعهم بخصوصها ففي البخاري
في صحيحه عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه قبل حنين ونحن حديثو عهد بكفر
وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا
يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي صلى الله عليه الله اكبر هذا كما قالت
بنو اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
فاذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف حولها اتخاذ اله مع الله مع انهم لا يعبدونها
ولا يسالونها فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه وعنده فاي نسبة للفتنة بشجرة
الى الفتنة بالقبر لو كان اهل الشرك والبدعة يعلمون قال الامام ابو بكر الطرطوشي انظروا
رحمكم الله اينما وجدتم سدرة او شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء
من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها ومن له خبرة بما بعث الله به
رسوله وبما عليه اهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره علم ان بين السلف وبين هؤلاء
الخلوف من البعد ابعد مما بين المشرق والمغرب وانهم على شيء والسلف على شيء سارت مشرقة وسرت مغربا
شتان بين مشرق ومغرب ۞ والامر والله اعظم مما ذكرنا فقد ذكر في الصحيح عن ام الدرداء قالت
دخل علي ابو الدرداء مغضبا فقلت له ما لك فقال والله ما اعرف فيهم شيئا من امر محمد الا انهم يصلون جميعا
وروى مالك في الموطا عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس
الا النداء بالصلاة يعني الصحابة رضي الله عنهم وقال الزهري دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو
يبكي فقلت له ما يبكيك فقال ما اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت
ذكره خ وفي لفظ ما كنت اعرف شيئا على عهد رسول الله صلى الله عليه الا قد انكرته اليوم وقال
الحسن البصري سال رجل ابا الدرداء فقال رحمك الله لو ان رسول الله صلى الله عليه بين اظهرنا
هل كان ينكر شيئا مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه وقال وهل كان يعرف شيئا مما انتم عليه
وقال

وقال المبارك بن فضالة صلى الحسن الجمعة وجلس يبكي فقيل له ما يبكيك يا ابا سعيد فقال
تلوموني على البكاء ولو ان رجلا من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئا مما كان عليه على
عهد رسول الله صلى الله عليه مما انتم اليوم عليه الا قبلتكم هذه ومعنا هي الفتنة العظمى التي قال
فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشا فيها الصغير
تجري الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة فلا عبرة به ولا التفات اليه فان العمل قد
جرى على خلاف السنة منذ زمن ابي الدرداء وانس كما تقدم وذكر ابو العباس احمد بن يحيى حدثني محمد بن عبيد
ابن ميمون حدثني عبد الله بن اسحاق الجعفري قال كان عبد الله بن حسن يكثر الجلوس الى ربيعة قال
فتذاكروا يوما السنن فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال عبد الله ارايت ان هلك العلم
ابنا الدنيا ۞ ومن اعظم مكايده ما نصبه للناس من الانصاب والازلام التي هي من عمله وقد امر الله سبحانه
باجتناب ذلك وعلق الفلاح باجتنابه فقال يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فالانصاب كل ما نصب يعبد من دون الله من حجر او شجر
او وثن او قبر وهي جمع واحدها نصب كطنب واطناب قال مجاهد وقتادة وابن جريج كانت حول
البيت احجار كان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة
ويعبدونها قالوا وليست باصنام انما الصنم ما يصور وينقش وقال ابن عباس هي الاصنام التي
تعبد من دون الله وقال الزجاج حجارة كانت لهم يعبدونها وهي الاوثان وقال الفراء هي الالهة التي
كانت تعبد من احجار وغيرها واصل اللفظة الشيء المنصوب الذي يقصده من راه ومنه قوله تعالى
يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى نصب يوفضون قال ابن عباس الى غاية وهي علم يستبقون
وهو قول اكثر المفسرين وقال الحسن يعني الى انصابهم ايهم يستلمها اولا قال الزجاج وهذا على قراءة
من قرا نصب بضمتين كقوله وما ذبح على النصب قال ومعناه اصنام لهم والمقصود ان النصب
كل شيء نصب من خشبة او حجر او علم ولا ينافي [illegible] واما الازلام فقال ابن عباس هي قداح
كانوا يستقسمون بها الامور اي يطلبون بها علم ما قسم لهم وقال سعيد بن جبير كانت لهم
حصيات اذا اراد احدهم ان يغزو او يجلس استقسم بها وقال ايضا هي القداح التي كان
يستقسم بها اهل الجاهلية في امورهم احدها عليه مكتوب امرني ربي والاخر نهاني ربي

فاذا ارادوا امرا ضربوا بها فان خرج الذي عليه امرني فعلوا ما هموا به وان خرج الذي عليه نهاني
تركوه قال ابو عبيد الاستقسام طلب القسمة وقال المبرد الاستقسام اخذ كل واحد قسمه
وقيل الاستقسام الزام انفسهم بما يامرهم به القداح كقسم اليمين وقال الازهري وان
تستقسموا بالازلام اي تطلبوا من جهة الازلام ما قسم لكم من احد الامرين قال الزجاج وغيره
الاستقسام بالازلام حرام ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا او اخرج من اجل
طلوع نجم كذا لان الله تعالى يقول وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وذلك دخول في علم الله عز وجل
الذي هو غيب عنا فهو حرام كالازلام التي ذكرها الله والمقصود ان الناس قد ابتلوا بالانصاب
والازلام فالانصاب للشرك والعبادة والازلام للتكهن وطلب علم ما استاثر الله به هذه للعلم
وتلك للعمل ودين الله مضاد لهذا وهذا والذي جا به رسول الله ابطالهما وكسر الانصاب والازلام
فمن الانصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين من شجرة او عمود او وثن او قبر او خشبة او عين
ونحو ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو اثره كما امر عليه السلام عليا بهدم القبور المشرفة وتسويتها
بالارض كما روى مسلم في صحيحه عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله صلى الله عليه ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وعمى الصحابة
بامر عمر بن الخطاب قبر دانيال واخفاه عن الناس ولما بلغه ان الناس ينتابون الشجرة التي
بايع تحتها رسول الله صلى الله عليه اصحابه ارسل فقطعها رواه ابن وضاح في كتابه فقال
سمعت عيسى بن يونس يقول امر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه
فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة قال عيسى بن يونس هو
عندنا من حديث ابن عون عن نافع ان الناس كانوا ياتون الشجرة فقطعها عمر رضي الله عنه
فاذا كان هذا فعل عمر بالشجرة التي ذكرها الله في القران وبايع تحتها الصحابة لرسول الله صلى الله عليه
فماذا حكمه فيما عداها من هذه الانصاب والاوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية
وابلغ من ذلك ان رسول الله صلعم هدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو اعظم فسادا منه
كالمساجد المبنية على القبور فان حكم الاسلام فيها ان تهدم كلها حتى تسوى بالارض وهي
اولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لانها اسست

على

على معصية الرسول لانه عليه السلام قد نهى عن البنا على القبور كما تقدم فبنا اسس على معصيته
ومخالفته بنا غير محترم وهو اولى بالهدم من بنا الغاصب قطعا وقد امر صلى الله عليه بهدم القبور
المشرفة كما تقدم فهدم القباب والبنا والمساجد التي بنيت عليها اولى واحرى لانه لعن متخذي المساجد
عليها ونهى عن البنا عليها فيجب المبادرة والمسارعة الى هدم ما لعن رسول الله فاعله ونهى عنه
والله يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما فهو اشد غيرة واسرع تغييرا وكذلك
يجب ازالة كل قنديل او سراج على قبر وطفيه فان فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه
ولا يصح هذا الوقف ولا يحل اثباته وتنفيذه وقد تقدم كلام الطرطوشي وقال الحافظ ابو محمد عبد الرحمن
ابن اسمعيل المعروف بابي شامة في كتاب الحوادث والبدع ومن هذا القسم ايضا ما قد عم به الابتلا
من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم
حاكي انه راى في منامه بها احدا ممن شهد له بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه
مع تضييعهم فرايض الله وسننه ويظنون انهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا الى ان يعظم وقع
تلك الاماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفا لمرضاهم وقضا حوايجهم بالنذر لها وهي من بين عيون
وشجر وحايط وحجر وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما
والعمود المخلق داخل باب الصغير والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة
الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من اصلها فما اشبهها بذات انواط التي في الحديث ثم ساق
حديث ابي واقد الليثي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ثم ذكر ما صنعه بعض اهل العلم
ببلاد افريقية انه كان الى جانبه عين تسمى عين العافية كان العامة قد افتتنوا بها ياتونها من الافاق
فمن تعذر عليه نكاح او ولد قال امضوا بي الى عين العافية قال فخرج اليها هذا العالم ليلا فخشي الفتنة
في السحر فهدمها واذن للصبح عليها ثم قال اللهم اني هدمتها لك فلا ترفع لها راسا قال فما رفع
لها راس الى الان وقد كان بدمشق كثير من هذه الانصاب فيسر الله سبحانه كسرها على يد
شيخ الاسلام وحزب الله الموحدين كالعمود المخلق والنصب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلى
يعبده الجهال والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به
وكان صورة صنم في نهر قلوط ينذرون له ويتبركون به وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرحبة
يسرج عنده ويتبرك به المشركون وكان عمودا طويلا على راسه حجر كالكرة وعند مسجد درب الحجر

نصب قد بني عليه مسجد صغير يعبده المشركون ليسر الله كسره فما اسرع اهل الشرك الي
اتخاذ الاوثان من دون الله ولو كانت ما كانت ويقولون ان هذا الحجر وهذه الشجرة وهذه العين
تقبل النذر اي تقبل العبادة من دون الله فان النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر الي
المنذور له ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه وقد انكر السلف التمسح بحجر المقام الذي امر الله
ان يتخذ منه مصلي كما ذكر الازرقي في كتاب مكة عن قتادة في قوله تعا واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلي قال انما امروا ان يصلوا عنده ولم يومروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما
تكلفته الامم قبلها ذكر لنا من راي اثره واصابعه فما زالت هذه الامة تمسحه حتي اخلولق
واعظم الفتنة بهذه الانصاب فتنة انصاب القبور وهي اصل فتنة عبادة الاصنام كما قاله
السلف من الصحابة والتابعين وقد تقدم ومن اعظم كيد الشيطان انه ينصب لاهل الشرك
قبر معظم تعظمه الناس ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله ثم يوحي الي اوليايه ان من نهي عن
عبادته واتخاذه عيدا وجعله وثنا فقد تنقصه وهضمه حقه فيسعي الجاهلون المشركون
في قتله وعقوبته ويكفرونه وذنبه عند اهل الاشراك امره بما امر الله به ورسوله ونهيه
عما نهي الله عنه ورسوله من جعله وثنا وعيدا وايقاد السرج عليه وبنا المساجد والقباب
عليه وتجصيصه واشادته وتقبيله واستلامه ودعايه والدعا به والسفر اليه والاستغاثة
به من دون الله مما قد علم بالاضطرار من دين الاسلام انه مضاد لما بعث الله به رسوله
من تجريد التوحيد لله وان لا يعبد الا الله فاذا نهي الموحد عن ذلك غضب المشركون واشمازت
قلوبهم وقالوا قد تنقص اهل الرتب العالية وزعم انهم لا حرمة لهم ولا قدر وسري ذلك
في نفوس الجهال والطغام وكثير ممن ينسب الي العلم والدين حتي عادوا اهل التوحيد
ورموهم بالعظايم ونفروا الناس عنهم ووالوا اهل الشرك وعظموهم وزعموا انهم هم اوليا الله
وانصار دينه ورسوله ويابي الله ذلك فما كانوا اولياه ان اوليآوه الا المتبعون له الموافقون
له العارفون بما جا به الداعون اليه لا المتشبعون بما لم يعطوا لابسوا ثياب الزور الذين
يصدون الناس عن سنة نبيهم ويبغونها عوجا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ☆
فصل ولا تحسب ايها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم صراط اهل
نعمته ورحمته وكرامته ان النهي عن اتخاذ القبور اوثانا واعيادا وانصابا والنهي عن اتخاذها
مساجد

مساجد وبنا المساجد عليها وايقاد السرج عليها والسفر اليها والنذور لها واستلامها وتقبيلها وتعفير الجباه
في عرصاتها غض من اصحابها ولا تنقيص لهم ولا تنقص كما يحسبه اهل الاشراك والاضلال بل ذلك
من اكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه فانت والله وليهم ومحبهم
وناصر طريقهم وسنتهم وعلي هديهم ومنهاجهم واولئك المشركون اعصا الناس لهم وابعدهم من هديهم
ومتابعتهم كالنصاري مع المسيح واليهود مع موسي والرافضة مع علي فاهل الحق اولي باهل الحق من اهل
الباطل والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض فاعلم
ان القلوب اذا اشتغلت بالبدع اعرضت عن السنن فتجد اكثر هولا العاكفين علي القبور معرضين عن
طريقة من فيها وهديه وسنته مشتغلين بقبره عما امر به ودعا اليه وتعظيم الانبيا والصالحين
ومحبتهم انما هي باتباع ما دعوا اليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفا اثارهم وسلوك طريقتهم دون
عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها اعيادا فان من اقتفي اثارهم كان متسببا الي تكثير اجورهم باتباعه
لهم ودعوته الناس الي اتباعهم فاذا اعرض عما دعوا اليه واشتغل بضده حرم نفسه وحرمهم ذلك
الاجر فاي تعظيم لهم واحترام في هذا وانما اشتغل كثير من الناس بانواع من العبادات المبتدعة
التي يكرهها الله ورسوله لاعراضهم عن المشروع او بعضه وان قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا
حقيقته المقصود منه والا فمن اقبل علي الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عارفا بما اشتملت عليه
من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتما بها كل الاهتمام اغنته عن الشرك وكل من قصر فيها او في
بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك ومن اصغي الي كلام الله بقلبه وتدبره وتفهمه اغناه
عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وينبت النفاق في القلب وكذلك من
اصغي الي حديث رسول الله بكليته وحدث نفسه باقتباس الهدي والعلم منه لا من غيره اغناه
عن البدع والارا والتخرصات والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها ومن بعد ذلك
فلا بد له ان يتعوض عنه بما لا ينفعه كما ان من عمر قلبه بمحبة الله وذكره وخشيته والتوكل عليه
والانابة اليه اغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه واغناه ايضا عن عشق الصور
واذا خلا من ذلك صار عبد هواه اي شي استحسنه ملكه واستعبده فالمعرض عن التوحيد
مشرك شا او ابي والمعرض عن السنة مبتدع ضال شا ام ابي والمعرض عن محبة الله تعا
وذكره عبد الصور شا ام ابي والله المستعان فان قيل فالذي اوقع عباد القبور في الافتتان بها

مع العلم بان ساكنيها اموات لا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا فيا
اوقعهم في ذلك امور منها الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل وجميع الرسل من تحقيق
التوحيد وقطع اسباب الشرك فقل نصيبهم جدا من ذلك ودعاهم الشيطان الى الفتنة ولم
يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر
ما معهم من العلم ومنها احاديث مكذوبة مختلقة وضعها اشباه عباد الاصنام من
المقابرية على رسول الله صلى الله عليه تناقض دينه وما جاء به كحديث اذا اعيتكم الامور
فعليكم باصحاب القبور وحديث لو احسن احدكم ظنه بحجر نفعه وامثال هذه الاحاديث
التي هي مناقضة لدين الاسلام وضعها المشركون وراجت على اشباههم من الجهال الضلال
والله سبحانه بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالاحجار وجنب امته الفتنة بالقبور
بكل طريق كما تقدم ومنها حكايات حكيت لهم عن تلك القبور ان فلانا استغاث بالقبر
الفلاني في شدة فخلص منها وفلان دعاه او دعا به في حاجة فقضيت له وفلان نزل به ضر
فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير
يطول ذكره وهم من اكذب خلق الله على الاحياء والاموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها
وازالة ضروراتها وتسمع بان قبر فلان ترياق مجرب والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوهم
اولا الى الدعاء عنده فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة فيجيب الله دعوته لما قام
بقلبه لا لاجل القبر فانه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق اجابه فيظن الجاهل
ان للقبر تاثيرا في اجابة تلك الدعوة والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرا وقد قال تعالى
كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وقد قال الخليل وارزق اهله
من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الاخر فقال تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب
النار وبئس المصير فليس كل من اجاب الله دعاءه يكون راضيا عنه ولا محبا له ولا راضيا بفعله
فانه يجيب البر والفاجر والمؤمن والكافر ولا يسال عما يفعل وكثير من الناس يدعو دعاء
يعتدي فيه او يشترط في دعائه او يكون مما لا يجوز ان يسال فيحصل له ذلك او بعضه فيظن
ان عمله صالح مرضي لله ويكون بمنزلة من املى له وامد بالمال والبنين وهو يظن ان الله
يسارع له في الخيرات وقد قال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء فالدعاء
قد

قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي وقد يكون دعاء مسالة تقضى به حاجته وقد يكون مضرة عليه اما
ان يعاقب بما يحصل له او تنقص به درجته فيقضي حاجته ويعاقبه على ما جرى عليه من اضاعة
حقوقه وارتكاب حدوده والمقصود ان الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر وانه ارجح
منه في بيته ومسجده واوقات الاسحار فاذا تقرر ذلك عنده نقله درجة اخرى من الدعاء عنده الى
الدعاء به والاقسام على الله به وهذا اعظم عند الله من الذي قبله فان شان الله اعظم من ان يقسم عليه
او يسال باحد من خلقه وقد انكر ائمة الاسلام ذلك قال ابو الحسين القدوري في شرح كتاب الكرخي
قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به قال
واكره ان يقول اسالك بمعقد العز من عرشك واكره ان يقول بحق فلان وبحق انبيائك ورسلك
وبحق البيت الحرام قال ابو الحسن اما المسالة بغير الله فمنكرة في قولهم لانه لا حق لغير الله وانما
الحق لله على خلقه واما قوله بمعقد العز من عرشك فكرهه ابو حنيفة ورخص فيه ابو يوسف
قال وروي ان النبي صلى الله عليه دعا بذلك قال ولان معقد العز من العرش انما يراد به القدرة
التي خلق الله بها العرش مع عظمته فكانه ساله باوصافه وقال ابن بلدجي في شرح المختار
ويكره ان يدعو الله تعالى الا به فلا يقول اسالك بفلان او بملائكتك او بانبيائك ونحو ذلك لانه لا حق
للمخلوق على خالقه او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك وعن ابي يوسف جوازه وما
يقول فيه ابو حنيفة واصحابه اكره كذا هو عند محمد حرام وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو الى
الحرام اقرب وجانب التحريم عليه ادل وفي فتاوى ابي محمد بن عبد السلام انه لا يجوز سؤال
الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الانبياء ولا غيرهم وتوقف في نبينا صلى الله عليه لاعتقاده ان
ذلك جاء في حديث وانه لم يعرف صحة الحديث فاذا قرر الشيطان عنده ان الاقسام على الله
به والدعاء به ابلغ في تعظيمه واحترامه وانجح في قضاء حاجته نقله درجة اخرى الى دعائه
نفسه من دون الله ثم نقله بعد ذلك درجة اخرى الى ان يتخذ قبره وثنا يعكف عليه
ويوقد عليه القنديل ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبده بالسجود له والطواف
به وتقبيله واستلامه والحج اليه والذبح عنده ثم ينقله درجة اخرى الى دعاء الناس الى عبادته
واتخاذه عيدا ومنسكا وان ذلك انفع لهم في دنياهم واخراهم قال شيخنا قدس الله روحه وهذه
الامور المبتدعة عند القبور مراتب ابعدها عن الشرع ان يسال الميت حاجته ويستغيث
به فيها كما يفعله كثير من الناس قال وهؤلاء من جنس عباد الاصنام ولهذا قد يتمثل لهم

الشيطان في صورة الميت والغايب كما يتمثل لعباد الاصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين واهل
الكتاب يدعوا احدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان احيانا وقد يخاطبهم ببعض الامور الغايبه وكذلك
السجود للقبر والتمسح به وتقبيله المرتبه الثانيه ان يسال الله به وهذا يفعله كثير من المتاخرين
وهو بدعه باتفاق المسلمين الثالثه ان يساله نفسه الرابعه ان يظن ان الدعا عنده مستجاب
او انه افضل من الدعا في المسجد فيقصد زيارته والصلاه عنده لاجل طلب حوايجه فهذا ايضا
من المنكرات المبتدعه باتفاق المسلمين وهي محرمه وما علمت في ذلك نزاعا بين ايمة المسلمين
وان كان كثيرا من المتاخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم قبر فلان ترياق مجرب والحكايه المنقوله
عن الشافعي رحمه الله انه كان يقصد الدعا عند قبر ابي حنيفه من الكذب الظاهر فصل
في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين اما زيارة الموحدين فمقصودها ثلاثه اشيا
١ احدها تذكير الاخره والاعتبار والاتعاظ وقد اشار النبي صلى الله عليه الى ذلك بقوله زوروا القبور
فانها تذكركم الاخره ٢ الاحسان الى الميت وان لا يطول عهده به فيهاجره ويتناساه كما اذا ترك
زيارة الحي مده طويله تناساه فاذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك فالميت اولى لانه قد صار
في دار قد هجر اهلها اخوانهم واهليهم ومعارفهم فاذا زاره واهدى اليه هديه من دعا او صدقه
او اهدا قربه ازداد بذلك سروره وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له ولهذا شرع النبي
صلى الله عليه للزاير ان يدعو لاهل القبور بالرحمه والمغفره وسوال العافيه فقط ولم يشرع
ان يدعوهم ولا يدعو بهم ولا يصلي عندهم ٣ احسان الزاير الى نفسه باتباع السنه والوقوف
عند ما شرعه الرسول صلى الله عليه فيحسن الى نفسه والى المزور واما الزيارة الشركيه
فاصلها ماخوذ عن عباد الاصنام قالوا الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزيه عند الله تعالى
لا تزال تاتيه الالطاف من الله وتفيض على روحه الخيرات فاذا علق الزاير روحه به وادناها
منه فاض من روح المزور على روح الزاير من تلك الالطاف بواسطتها كما ينعكس الشعاع
من المراه الصافيه والما ونحوه على الجسم المقابل له قالوا فتمام الزيارة ان يتوجه الزاير
بروحه وقلبه الى الميت ويعكف بهمته عليه ويوجه قصده كله واقباله عليه بحيث لا يبقى
فيه التفات الى غيره وكلما كان جمع الهم والقلب عليه اعظم كان اقرب الى انتفاعه به وقد
ذكر

ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها
وقالوا اذا تعلقت النفس الناطقه بالارواح العلويه فاض عليها منها نور ولهذا السر عبدت الكواكب
واتخذت لها الهياكل وصنفت لها الدعوات واتخذت لها الاصنام المجسده وهذا بعينه هو
الذي اوجب لعباد القبور اتخاذها اعيادا وتعليق الستور عليها وبنا المساجد عليها وهو الذي
قصد رسول الله صلى الله عليه ابطاله ومحوه بالكليه وسد الذرايع المفضيه اليه فوقف
المشركون في طريقه وناقضوه في قصده فكان صلى الله عليه في شق وهولا في شق وهذا
الذي ذكره هولا المشركون في زيارة القبور هو الشفاعه التي ظنوا ان الهتهم تنفعهم بها وتشفع
لهم عند الله قالوا فان العبد اذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمته وعكف
بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه منه نصيبا مما يحصل له من الله سبحانه
وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوه وقرب من السلطان فهو شديد التعلق به فما يحصل
لذلك من السلطان من الانعام والافضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به فهذا سر
عباده الاصنام وهو الذي بعث الله رسله وانزل كتبه بابطاله وتكفير اصحابه ولعنهم واباح
دماهم واموالهم وسبي ذراريهم واوجب لهم النار والقران من اوله الى اخره مملو من الرد على اهله
وابطال مذهبهم قال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعا قل اولو كانوا لا يملكون شيا ولا يعقلون
قل لله الشفاعه جميعا له ملك السموات والارض فاخبر ان الشفاعه لمن له ملك السموات والارض
وهو الله وحده فهو الذي يشفع بنفسه الى نفسه ليرحم عبده فياذن هو لمن يشا ان يشفع فيه
فصارت الشفاعه في الحقيقه انما هي له والذي يشفع عنده انما يشفع باذنه له وامره بعد شفاعته
سبحانه الى نفسه وهي ارادته من نفسه ان يرحم عبده وهذا ضد الشفاعه الشركيه التي
اثبتها هولا المشركون ومن وافقهم وهي التي ابطلها سبحانه في كتابه بقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعه وقوله من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا
خله ولا شفاعه وقال تعالى وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
وقال ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع فاخبر سبحانه انه ليس للعباد شفيع من دونه
بل اذا اراد سبحانه رحمة عبده اذن لمن يشفع فيه كما قال ما من شفيع الا من بعد اذنه وقال

من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ولا الشافع شفيع من دونه
بل شفيع بإذنه والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريكين والعبد المأمور بالشفاعة التي أبطلها
شفاعة الشريك فإنه لا شريك له والتي أثبتها شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي
مالكه حتى يأذن له ويقول اشفع في فلان ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيمة
أهل التوحيد الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه وهم الذين ارتضى الله سبحانه
قال تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وقال يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا فأخبر
أنه لا تحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاه قول المشفوع وإذنه للشافع فيه فأما المشرك
فإنه لا يرتضيه ولا يرضى قوله فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه فإنه سبحانه علقها بأمرين رضاه
عن المشفوع له وإذنه للشافع فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة وسر ذلك أن الأمر
كله لله وحده فليس لأحد معه من الأمر شيء وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده هم الرسل والملائكة المقربون
وهم عبيد محض لا يسبقونه بالقول ولا يتقدمون بين يديه ولا يفعلون شيئا إلا بعد إذنه لهم وأمرهم ولا سيما
يوم لا تملك نفس لنفس شيئا فهم مملوكون مربوبون أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه فإذا أشرك بهم
المشرك واتخذهم شفعاء من دونه ظنا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله فهو من
أجهل الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له ويمتنع عليه فإن هذا محال ممتنع وشبيه قياس الرب تعالى
على الملوك والكبراء حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج وبهذا القياس الفاسد
عبدت الأصنام واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق
والرب والعبد والمالك والمملوك والغني والفقير والذي لا حاجة به إلى أحد قط والمحتاج من كل وجه إلى غيره
فالشفعاء عند المخلوقين هم شركاؤهم فإن قيام مصالحهم بهم وهم أعوانهم وأنصارهم الذين قيام أمر
الملوك والكبراء بهم ولولاهم ما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول
شفاعتهم وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع لأنهم يخافون أن يردوا شفاعتهم فتنتقص طاعتهم لهم
ويذهبون إلى غيرهم فلا يجدون بدا من قبول شفاعتهم على الكره والرضا فأما الغني المطلق الذي غناه من
لوازم ذاته وكل ما سواه فقير إليه بذاته وكل من في السموات والأرض عبيد له مقهورون بقهره
مصرفون بمشيئته لو أهلكهم جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة
قال تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح
ابن مريم

ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا ولله ملك السموات والأرض الآية وقال في سيدة آي القرآن من ذا الذي يشفع
عنده إلا بإذنه وقال قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والأرض فأخبر أن حال ملكه للسموات
والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده وأن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه فإنه ليس بشريك بل
مملوك محض بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض فتبين أن الشفاعة التي نفاها سبحانه في القرآن
هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ويفعلها بعضهم مع بعض ولهذا يطلق نفيها تارة بناء
على أنها هي المعروفة المتعارفة عند الناس ويقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه وهذه الشفاعة
في الحقيقة هي منه فإنه الذي أذن وهو الذي قبل والذي رضي عن المشفوع والذي وفقه لفعل ما يستحق به
الشفاعة فمتخذ الشفيع مشرك لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده
ومحبوبه ومرجوه ومخوفه الذي يتقرب إليه ويطلب رضاه ويتباعد من سخطه هو الذي يأذن الله
للشفيع عنده أن يشفع فيه قال تعالى أم اتخذوا من دون الله شفعاء إلى قوله قل لله الشفاعة جميعا
وقال ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله
بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون فبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون
وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم وإنما تحصل بإذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له وسر الفرق
بين الشفاعتين أن شفاعة المخلوق للمخلوق وسؤاله للمشفوع عنده لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده
لا خلقا ولا أمرا ولا إذنا بل هو سبب محرك له من خارج كسائر الأسباب التي تحرك الأسباب وهذا
السبب المحرك قد يكون عند المحرك لأجله ما يوافقه كمن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه وقد
يكون عنده ما يخالفه كمن يشفع إليه في أمر يكرهه ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض فيقبل
شفاعة الشافع وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع فيردها ولا يقبلها وقد يتعارض
عنده الأمران فيبقى مترددا بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد وبين الشفاعة التي تقتضي القبول
فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله هي سعي في سبب
منفصل عن المشفوع له يحركه به ولو على كره منه فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من يأمر غيره أو
يكرهه على الفعل إما بقوة وسلطان وإما بما يرغبه فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع
إما رغبة ينتفع بها وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه
فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع ويأذن له فيها ويحبها منه ويرضى عن الشافع لم يمكن أن توجد والشافع

لا يشفع عنده لحاجة الرب تعالى اليه ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه وانما يشفع عنده مجرد امتثال
لامره وطاعة له فهو مامور بالشفاعة مطيع بامتثال الامر فان احدا من الانبيا والملايكة وجميع المخلوقات
لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها الا بمشية الله وخلقه فالرب تعالى هو الذي يحرك الشفيع حتى يشفع والشفيع عند
المخلوق هو الذي يحرك المشفوع اليه حتى يقبل والشافع عند الخلق مستغن عنه في اكثر اموره فهو في
الحقيقة شريكه ولو كان مملوكه وعبده فالمشفوع عنده محتاج اليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة
وغير ذلك كما ان الشافع محتاج اليه فيما يناله منه من رزق او نصر وغيره فكل منهما محتاج الى الاخر ومن
وفقه الله تعالى لفهم هذا الموضع ومعرفته تبين له حقيقة التوحيد والشرك والفرق بين ما اثبته الله
من الشفاعة وبين ما نفاه وابطله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

فصل

ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين
والمبطلين سماع المكا والتصدية والغنا بالالات المحرمة التي تصد القلوب عن القران وتجعلها عاكفة
على الفسوق والعصيان فهو قران الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن وهو رقية اللواط والزنا
وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنا كاد به الشيطان النفوس المبطلة وحسنه لها
مكرا منه وغرورا واوحى اليها الشبه الباطلة على حسنه فقبلت وحيه واتخذت لاجله القران مهجورا
فلو رايتهم عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الاصوات وهدات منهم الحركات وعكفت قلوبهم بكليتها
عليه وانصبت انصبابة واحدة اليه فتمايلوا له ولا كتمايل النشوان وتكسروا في حركاتهم ورقصهم ارايت
تكسر المخانيث والنسوان ويحق لهم ذلك وقد خالط خماره النفوس ففعل فيها اعظم ما تفعله حميا
الكوس فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق واثواب تشقق واموال في غير طاعة الله تنفق
حتى اذا عمل السكر فيهم عمله وبلغ الشيطان منهم امنيته وامله واستفزهم بصوته وحيله واجلب
عليهم برجله وخيله وخز في صدورهم وخزا وازهم الى ضرب الارض بالاقدام ازا فطورا يجعلهم
كالحمير حول المدار وتارة كالدباب ترقص وسط الديار فوا رحمتا للسقوف والارض من دك تلك
الاقدام ويا سوااتاه من اشباه الحمير والانعام ويا شماتة اعدا الاسلام بالذين يزعمون انهم خواص
الاسلام قضوا حياتهم لذة وطربا واتخذوا دينهم لهوا ولعبا مزامير الشيطان احب اليهم من استماع
سور القران لو سمع احدهم القران من اوله الى اخره لما حرك له ساكنا ولا ازعج له قاطنا ولا اثار فيه وجدا
ولا قدح فيه من لواعج الشوق الى الله زندا حتى اذا تلي عليهم قران الشيطان وولج مزموره سمعه تفجرت

بنابيع

ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فجرت وعلى اقدامه فرقصت وعلى يديه فصفقت وعلى ساير اعضايه
فاهتزت وطربت وعلى انفاسه فتصاعدت وعلى زفراته فتزايدت وعلى نيران اشواقه فاشتعلت
فيا ايها الفاتن المفتون والبايع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون هلا كانت هذه
الاشجان عند سماع القران وهذه الاذواق والمواجيد عند قراة القران المجيد وهذه الاحوال السنيات
عند استماع السور والايات ولكن كل امرء يصبو الى ما يناسبه ويميل الى ما يشاكله والجنسية علة الضم قدرا
وشرعا والمشاكلة سبب الميل عقلا وطبعا فمن اين هذا الاخا والنسب لولا التعلق من الشيطان
باقوى سبب ومن اين هذه المصالحة التي اوقعت في عقد الايمان وعهد الرحمن خللا افتتخذونه وذريته اوليا
من دوني وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا ولقد احسن القايل

تلي الكتاب فاطرقوا لا خيفة لكنه اطراق ساه لاهي
واتى الغنا فكالحمير تناهقوا والله ما رقصوا لاجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن فمتى رايت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما راوا تقييده باوامر ونواهي
سمعوا له رعدا وبرقا اذ حوى زجرا وتخويفا بفعل مناهي
وراوه اعظم قاطع للنفس عن شهواتها يا ذبحها المتناهي
واتى السماع موافقا اغراضها فلاجل ذاك غدا عظيم الجاه
اين المساعد للهوى من قاطع اسبابه عند الجهول الساهي
ان لم يكن خمر الجسوم فانه خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر الى النشوان عند شرابه وانظر الى النشوان عند ملاهي
وانظر الى تمزيق ذا اثوابه من بعد تمزيق الفواد اللاهي
واحكم باي الخمرتين احق بالتحريم والتاثيم عند الله

وقال اخر

برينا الى الله من معشر بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت يا قوم انتم على شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة الى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح منا لهم لنعذر فيهم الى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا رجعنا الى الله في امرنا
فعشنا على سنة المصطفى وماتوا على تنتنا تنتنا

ولم تزل انصار الاسلام وايمة الهدى تصيح بهولا من اقطار الارض وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفا اثارهم
من جميع طوايف الملة قال الامام ابو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ونسال الله ان يرينا الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه
وقد كان الناس فيما مضى يستتر احدهم بالمعصية اذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل
وقل العلم وتناقص الامر حتى صار احدهم ياتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر ادبارا حتى بلغنا ان طايفة
من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهو
وسماع الطقطقة والنقير واعتقدته من الدين الذي يقربهم الى الله وجاهرت به جماعة المسلمين
وشاقت سبيل المومنين وخالفت الفقها والعلما وحملة الدين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له

الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فرايت ان اوضح الحق واكشف
عن شبه اهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنه رسوله وابدا بذكر اقاويل العلما التي تدور الفتيا
عليهم في اقاصي الارض ودانيها حتى تعلم هذه الطايفه انها قد خالفت علما المسلمين في بدعتها ثم قال
اما مالك فانه نهى عن الغنا وعن استماعه وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ان يردها
بالعيب وسيل مالك عما يترخص فيه اهل المدينه من الغنا فقال انما يفعله عندنا الفساق
قال واما ابو حنيفه فانه يكره الغنا ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفه سفيان وحماد
وابرهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا ايضا بين اهل البصره في المنع منه قلت
مذهب ابي حنيفه في ذلك من اشد المذاهب وقوله فيه اغلظ الاقوال وقد صرح اصحابه بتحريم سماع
الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بانه معصيه توجب الفسق وترد به
الشهاده وابلغ من ذلك قالوا ان السماع فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه
قالوا ويجب عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه اذا مر به او كان في جواره وقال ابو يوسف في دار يسمع منها
صوت المعازف والملاهي ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير
اذن لامتنع الناس من اقامه الفرض قالوا ويتقدم اليه الامام اذا سمع ذلك من داره فان اصر
حبسه او ضربه سياطا وان شا ازعجه عن داره واما الشافعي فقال في كتاب ادب القضا ان
الغنا لهو مكروه يشبه الباطل والمحال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وصرح اصحابه
العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا على من نسب اليه غير ذلك كالقاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحق
وابن الصباغ قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا تصح يعني الاجاره على منفعه محرمه كالغنا والزمر وحمل
الخمر ولم يذكر فيه خلافا وقال في المهذب ولا تجوز على المنافع المحرمه لانه محرم فلا يجوز اخذ العوض
عنه كالميته والدم فقد تضمن كلام الشيخ امورا احدها ان منفعه الغنا بمجرده محرمه ٢ ان الاستيجار
عليها باطل ٣ ان اكل المال به اكل مال بالباطل بمنزله اكله عوضا عن الميته والدم ٤ انه لا يجوز للرجل
بذل ماله للمغني ويحرم عليه ذلك فانه بذل ماله في مقابله محرم وان بذله في ذلك كبذله في مقابله
الدم والميته ٥ ان الزمر حرام واذا كان الزمر حراما الذي هو اخف آلات اللهو فكيف بما هو اشد منه
كالعود والطنبور واليراع ولا ينبغي لمن شم رايحه العلم ان يتوقف في تحريم ذلك فاقل ما فيه انه من
شعار الفساق وشاربي الخمور وكذلك قال ابو زكريا النووي في روضته القسم الثاني ان
يغني ببعض الات الغنا مما هو من شعار شاربي الخمور وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج
وساير

وساير المعازف والاوتار فيحرم استعماله واستماعه قال وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم
ثم ذكر عن الغزالي الجواز قال والصحيح تحريم اليراع وقد حكى ابو عمرو بن الصلاح الاجماع على تحريم السماع
الذي جمع الدف والشبابه فقال في فتاويه واما اباحه هذا السماع وتحليله فليعلم ان الدف
والشبابه والغنا اذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند ايمه المذاهب وغيرهم من علما المسلمين ولم يثبت
عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف انه اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض
اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابه منفرده والدف منفردا فمن لا يحصل او لا يتامل ربما اعتقد
خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بين من الصاير اليه تنادي عليه
ادله الشرع والعقل مع انه ليس كل خلاف يستروح اليه ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلما
واخذ بالرخص من اقاويلهم تزندق او كاد قال وقولهم في السماع المذكور انه من القربات والطاعات
قول مخالف لاجماع المسلمين ومن خالف اجماعهم فعليه ما في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المومنين الايه واطال الكلام في الرد على هاتين الطايفتين اللتين بلا الاسلام
منهم المحللون لما حرم الله والمتقربون الى الله بما يباعده عنه والشافعي وقدما اصحابه والعارفون بمذهبه
من اغلظ الناس قولا في ذلك وقد تواتر عن الشافعي انه قال خلفت ببغداد شيا احدثته الزنادقه يسمونه
التغبير يصدون به الناس عن القران فاذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله انه يصد عن القران
وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع او مخده على توقيع
غنايه فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفله في بحر قد اشتمل على كل مفسده
وجمع كل محرم فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل قال سفيان بن عيينه كان
يقال احذروا فتنه العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنه لكل مفتون ومن تامل الفساد
الداخل على الامه وجده من هذين المفتونين واما مذهب الامام احمد فقال عبد الله ابنه سالت
ابي عن الغنا فقال الغنا ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا الفساق
قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت يحيى القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصه بقول اهل الكوفه
في النبيذ واهل المدينه في السماع واهل مكه في المتعه لكان فاسقا قال احمد وقال سليمان التيمي
لو اخذت برخصه كل عالم او زله كل عالم اجتمع فيك الشر كله ونص على كسر الات اللهو كالطنبور
وغيره اذا راها مكشوفه وامكنه كسرها وعنه في كسرها اذا كانت مغطاه تحت ثيابه وعلم بها
روايتان منصوصتان ونص في ايتام ورثوا جارية مغنيه وارادوا بيعها فقال لا تباع الا على انها ساذجه

قال اذا بيعت مغنية بعا وبشعين الفا او نحوها واذا بيعت ساذجة ولا تساوي الفين قال
لا تباع الا علي انها ساذجة ولو كانت منفعة الغنا مباحة لما فوت هذا المال علي الايتام فصل
واما سماعه من المراة الاجنبية او الامرد فمن اعظم المحرمات واشدها فسادا للدين قال الشافعي
رحمه الله وصاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وغلظ القول فيه
وقال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا قال القاضي ابو الطيب وانما جعل صاحبها سفيها
لانه دعا الناس الي الباطل ومن دعا الناس الي الباطل كان سفيها فاسقا قال وكان الشافعي
يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القران قال
واما العود والطنبور وساير الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة اولي من اتباع
رجلين مطعون عليهما قلت يريد بهما ابرهيم بن سعد وعبد الله بن الحسن فانه قال
وما خالف في الغنا الا رجلان ابرهيم بن سعد فان الساجي حكي عنه انه كان لا يري به باسا
والثاني عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه قال ابو بكر الطرطوشي
وهذه الطايفة مخالفة لجماعة المسلمين لانهم جعلوا الغنا دينا وطاعة وراوا اعلانه في المساجد
والجوامع وساير البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة وليس في الامة من راي هذا الراي قلت
ومن اعظم المنكرات تمكينهم من اقامة هذا الشعار الملعون هو واهله في المسجد الاقصي عشية
عرفة ويقيمونه ايضا في مسجد الخيف ايام مني وقد اخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارا ورايتهم
يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم
ورايتهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعا والتضرع والابتهال والضجيج
الي الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغنا فاقرار هذه الطايفة علي ذلك فسق
يقدح في عدالة من اقرهم ومنصبه الديني وما احسن ما قال بعض العلما وقد شاهد هولا وافعالهم

الا قل لهم قول عبد نصوح … وحق النصيحة ان تستمع
متي علم الناس في ديننا … بان الغنا سنة تتبع
وان ياكل المر اكل البعير … ويرقص في الجمع حتي يقع
وقالوا سكرنا بحب الاله … وما اسكر القوم الا القصع
كذاك البهايم ان اشبعت … يرقصها ريها والشبع
ويسكره الناي ثم الغنا … ويا سين لو تليت ما انصدع
فيا للعقول ويا للنهي … الا منكر منكم للبدع
تهان مساجدنا بالسماع … وتكرم عن مثل ذاك البيع
وقد … آخر واحسن ما شا
ذهب الرجال وحال دون مجالهم … زمر من الاوباش والانذال
زعموا

زعموا بانهم علي آثارهم … ساروا ولكن سيره البطال
قطعوا طريق السالكين وغوروا … سبل الهدي بجهالة وضلال
ان قلت قال الله قال رسوله … همزوك همز المنكر المتغالي
او قلت قال الآل آل المصطفي … صلي عليه الله افضل آل
او قلت قال صحابه من بعدهم … فالكل عندهم كشبه خيال
او قلت قال الصحابة والاولي … تبعوهم في القول والاعمال
او قلت قال الشافعي واحمد … وابو حنيفة والامام العالي
لبسوا الدلوق مرقعا وتقشفوا … كتقشف الاقطاب والابدال
قد وا ظواهرهم باثواب التقا … وحشوا بواطنهم من الادغال
ويقول شيخي قال لي عن سره … عن سر سري عن صفا احوالي
عن حضرتي عن فكرتي عن خلوتي … عن شاهدي عن واردي عن حالي
عن صفو وقتي عن حقيقة مشهدي … عن سر ذاتي عن صفات فعالي
دعوي اذا حققتها القيتها … القاب زور لفقت بمحال
تركوا الحقيقة والشريعة واتبعوا … ظنوا لغوا لجهال والضلال
جعلوا المرا فتحا والفاظ الخنا … شطحا وصالوا صولة الادلال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم … نبذ المسافر فضلة الاكال
جعلوا السماع مطية لهواهم … وغلوا فقالوا فيه كل محال
هو طاعة هو قربة هو سنة … صدقوا لذاك الشيخ ذي الاضلال
شيخ قديم صادهم بتحيل … حتي اجابوا دعوة المحتال
هجروا له القران والاخبار والآثار … اذ شهدت لهم بضلال
وراوا سماع الشعر انفع للفتي … من اوجه سبع لهم بتوال
تالله ما ظفر العدو بمثلها … من مثلهم واخيبة الآمال
نصبت الحبال لهم فلم يقعوا بها … فاتي بذا الشرك المحيط العالي
فاذا بهم وسط العرين ممزقي الا … ثواب والاحوال والادبال
لا يسمعون سوي الذي يهوونه … شغلا به عن ساير الاشغال
ودعوا الي ذات اليمين فاعرضوا … عنها وساروا نحو ذات شمال
خروا علي القران عند سماعه … صما وعميانا ذوي اهمال
فاذا تلي القاري عليهم سورة … فاطالها عدوه في الاثقال
ويقول قايلهم اطلت وليس ذا … عشرا فخفف انت ذو املال
هذا وكم لغو وكم صخب وكم … ضحك بلا ادب ولا اجمال
حتي اذا قام السماع لديهم … خشعت له الاصوات بالاجلال
وامتدت الاعناق تسمع وحي ذاك … الشيخ من متزمر قوال
وتحركت تلك الروس وهزها … طرب واشواق لنيل وصال
فهنالك الاشواق والاشجان والاحوال … لا اهلا بتلك الاحوال
تالله لو كانوا صحاة ابصروا … ماذا دهاهم من قبيح فعال
لكنما سكر السماع اشد من … سكر المدام وذا بلا اشكال
فاذا هما اجتمعا لنفس مرة … نالت من الخسران كل منال
يا امة لعبت بدين نبيها … كتلاعب الصبيان في الاوحال
اشمتم اهل الكتاب بدينكم … والله لن يرضوا بذي الافعال
كم ذا يعيرنا بكم اعداؤنا … سرا وجهرا عند كل جدال
قالوا لنا دين عبادة اهله … هذا السماع فذاك اي محال
لا تنكروا فسق النصاري انهم … بلد لا تحيى بشدوه بجوازه
لو قلتم فسق ومعصية وتزيين … من الشيطان للاقوال
لتبعد عن وحي الاله ودينه … وينال منه حيلة المحتال
كنا شهدنا ان ذا دين اباه الحق … دين الرسل والابطال
والله منهم قد سمعنا ذا الي … الاذان من افواههم بمقال
وتمام ذاك القول بالحيل التي … فسخت عقود الدين فسخ مقال
جعلته كالثوب المهلهل نفخة … فيه تفصله من الاوصال
ما شيت من مكر ومن خدع ومن … حيل وتلبيس بلا اقلال
فاحتل علي اسقاط كل فريضة … وعلي حرام الله بالاحلال
واحتل علي المظلوم ينقلب ظالما … وعلي الظالم ينقلب ذا اجمال
لو انه ... جهول فالتحيل كله … في القلب والتحويل والاعمال

ان كنت تفهم ذا الطوت بجلمه ا تبغي من الافعال والاقوال فاحتل على شرب المدام وسمها غير اسمها فاللعة ذو احتيال
واحتل على اكل الربا واجو بيعتا عه لفظه واحتل على الانذال واحتل على الوطي الحرام ولا تك هذا زنا وانكح رخي البال
واحتل على حل العقود وفسخها بعد اللزوم وذاك ذو اشكال الا على المختال فهو طبيبها بامحنه الاديان بالمحتال
واحتل على نقض الوقوف وعودها ملكا ولا تستحي من ابطال تلك وقدر ثم فصل بعد ذا فاذا غلبت فلج في الاشكال
واحتل على الميراث فادعه من الوراث ثم ابلع جميع المال وقل اثبتوا نسبا وحصرا انكم حتى تحوزوا الارث للاموال
ولعد الى تلك الشهادة واجعل الابطال حيث تحط بالاثقال فالحمد اثبات ونفي غير معلوم فهذا موضع الاشكال
واحتل على مال اليتيم فانه رزق هني من ضعيف الحال لا سوطه يخشى ولا من سيفه والقول قولك في نفاد المال
واحتل على اكل الوقف فانها مثل السوائب ربة الاهمال فابو حنيفة عنده هي باطل في الاصل لم تحتج الى ابطال
فالمال مال ضايع اربابه هلكوا فخذ منه بلا مكيال واذا تصح بحكم قاض عادل فشروطها صارت الى اضمحلال
قد عطل الناس الشروط واهملوا مقصودها فالكل في اهمال وتمام ذاك قضاتنا وشهودنا فاسأل بهم ذا خبرة بالحال
اما الشهود فهم عدول عن طريق العدل في الاقوال والافعال زورا وتتميما وكتمانا وتلبيسا واسدافا باخذ نوال
يبيع شهادته ويحلف انه ناس لها والثلث ذو اغفال فاذا اري المنقوش قال ذكرتها فالذكر حيث يفوز بالآمال
ويقول قائلهم اخوض النار في تدريسه ذاك عن قبال ثقلت في الميزان اني خايف للمتلبين اجود بالاغلال
اما القضاة فقد تواتر عنهم ما قد سمعت ولا انبه بمقال ماذا تقول لمن يقول حلفت انك فاسق او كاذب في الحال
واذا استغثت اغثت بالجلد الذي قد طوقوه كمثل طوق نعال فيقول حق وتقول فظ فتعال رضا ويكون قول الجلد ذا اعمال
فاجار الرحمن من ضرب ومن عرض ومن كذب ومن سوء مقال هذا ونسبة ذاك اجمعه الى دين الرسول وذا من الاهوال
حاشا رسول الله يحكم بالهوى والجهل تلك حكومة الضلال والله لو عرضت عليه كلها لاجتثها بالنقض والابطال
الا التي منها توافق حكمه فهو الذي يلقاه بالاقبال احكامه عدل محض كلها في رحمة ومصالح وخلال
شهدت عقول الخلق قاطبة بما في حكمه من صحة وكمال فاذا اتت احكامه فتبينها وفق العقول بذلك اكل عقال
حتى يقول السامعون لحكمه ما بعد هذا الحق غير ضلال لله احكام الرسول وعدلها بين العباد ونورها المتلالي
كانت بها في الارض اعظم رحمة والناس في سعد وفي اقبال احكامهم تجري على وجه السداد وحالهم في ذاك احسن حال
اسنادهم في هدي وتراحم وتواصل محبة وحلال فتغيرت اوضاعها حتى غدت منكوسة مسلوبة الاجمال
وتغيرت اعمالهم وتبدلت احوالهم بالنقص بعد كمال لو كان دين الله فيهم قائما لرأيتهم في احسن الاحوال
واذا هموا حكموا بحكم جائر حكموا المشرع بجاه بال [illegible] علم شرع [illegible] الى الشرع الشريف العالي
عجت فضج الناس ثم حقوقهم لله بالبدعات والاضلال [illegible] بحكم بالظلم [illegible] ربنا المتعالي
فالكل في قعر الجحيم سعير الذي يقضي بدين الله لا الاقوال اوما سمعت بان ثلثيهم غدا في النار في ذاك الزمان الخالي
ورماننا

ورماننا هذا فذلك عالم هل فيه ذاك الثلث ام هو خالي بالبغي والاحسان يطلب رتبة ليفوز منه بغاية الامال
انظر الى صحب الصحابة والذين كانوا عليه في الزمان الخالي واسلك طريق القوم اين تيمموا خذ يمنة ما الدرب ذات شمال
تالله ما اختاروا لانفسهم سوى سبل الهدى في القول والافعال درجوا على نهج الرسول وهديه وبه اقتدوا في سائر الاحوال
نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى فمآله في الحشر خير مآل القانتين المخبتين لربهم الناطقين باصدق الاقوال
التاركين لكل فعل سيئ والعاملين باحسن الاعمال اهواؤهم تبع لدين نبيهم وسواهم بالضد في ذي الحال
ما شابهم في دينهم نقص ولا في قولهم شطح الجهول الغالي عملوا بما علموا ولم يتكلفوا فلذاك ما شانوا الهدى بضلال
وسواهم بالضد في الامرين اذ تركوا الهدى ودعوا الى الاضلال فهم الادلة للحيارى من يسر بهداهم لم يخش من اضلال
ونجوم المهتدي وهداته وامنه وعلو منزلة وبعد منال يمشون بين الناس هونا نطقهم بالحق لا بجهالة الجهال
حلما وعلما مع تقى وتواضع ونصيحة مع رتبة الافضال يحيون ليلهم بطاعة ربهم بتلاوة وتضرع وسؤال
وعيونهم تجري بفيض دموعهم مثل انهمال الوابل الهطال في الليل رهبان وعند جهادهم لعدوهم من اشجع الابطال
واذا بدا علم الرهان رأيتهم يتسابقون بصالح الاعمال بوجوههم اثر السجود لربهم وبها اشعة نوره المتلالي
ولقد ابان لك الكتاب صفاتهم في سورة الفتح المبين العالي وبرابع السبع الطوال صفاتهم قوم يحبهم ذوو ادلال
وبراءة والحشر فيها وصفهم وبهل اتى وبسورة الانفال

فصل

وهذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسما اللهو واللغو والباطل والزور والمكاء والتصدية ورقية الزنا وقرآن الشيطان ومنبت النفاق في القلب والصوت الاحمق والصوت الفاجر وصوت الشيطان ومزمور الشيطان والسمود اسماؤه دلت على اوصافه تبا لذي الاسماء والاوصاف فنذكر مجاري هذه الاسماء ووقوعها عليه في كلام الله ورسوله والصحابة ليعلم اصحابه واهله بما به ظفروا واي تجارة رابحة خسروا

فدع صاحب المزمار والدف والغنا وما اختاره عن طاعة الله مذهبا
ودعه يعش في غيه وضلاله على تاننا يحيا ويبعث اشيبا
وفي تنتنا يوم المعاد نجاته الى الجنة الحمراء يدعى مقربا
سيعلم يوم العرض اي بضاعة اضاع وعند الوزن ما خف او ربا
ويعلم ما قد كان فيه حياته اذا حصلت اعماله كلها هبا
دعاه الهدى والغي من ذا يجيبه فقال لداعي الغي اهلا ومرحبا
واعرض عن داعي [illegible] قائلا له هواي الى صوت [illegible] صبا

يراع ودف بالصبوح وشاهد ... وصوت مغن صوته يتنقص الظبا
اذا ما تغنى فالظبا مجيبه ... الى ان تراها حوله تتشبه الذبا
فما شئت من صيد بغير تطارد ... ووصل حبيب كان بالهجر عذبا
فيا آمري بالرشد لو كنت حاضرا ... لكان الى المغنى عندك اقربا

فصل في الاسم الاول

اللهو ولهو الحديث قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين واذا تتلى عليه اياتنا ولى مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم
قال الواحدي وغيره اكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغنا قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير
ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية ابي الصهبا عنه وهو قول مجاهد وعكرمة وروى ثور بن
ابي فاختة عن ابيه عن ابن عباس في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو الرجل يشتري الجارية
تغنيه ليلا ونهارا وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو اشترا المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله
من الباطل وهذا قول مكحول وهو اختيار ابي اسحق ايضا قال اكثر ما جا في التفسير ان لهو الحديث ههنا
هو الغنا لانه يلهي عن ذكر الله قال الواحدي قال اهل المعاني ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغنا
والمزامير والمعازف على القران وان كان اللفظ قد ورد بالشرا فلفظ الشرا يذكر في الاستبدال والاختيار
وهو كثير في القران قال ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الاية لعله ان لا يكون انفق مالا قال وبحسب
المرء من الضلالة ان يختار حديث الباطل على حديث الحق قال الواحدي وهذه الاية على هذا التفسير
تدل على تحريم الغنا ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة باعلان الغنا قال واما غنا القينات فذلك اشد
ما في الباب وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه قال من استمع الى قينة
صب في اذنيه الانك يوم القيامة الانك الرصاص المذاب وقد جا تفسير لهو الحديث بالغنا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسند احمد ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي وجامع الترمذي من حديث ابي امامه
والسياق للترمذي ان النبي صلى الله عليه قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا
خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا نزلت الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وهذا
الحديث وان كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم فعبيد الله بن زحر ثقة
والقاسم ثقة وعلي ضعيف الا ان للحديث شواهد ومتابعات سنذكرها ان شا الله ويكفي تفسير الصحابة
والتابعين للهو الحديث بانه الغنا فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود قال ابو الصهبا سالت
ابن مسعود عن قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال والله الذي لا اله غيره هو الغنا يرددها
ثلاث

[margin: قلت وعبيد الله بن زحر [illegible] ضعفه احمد [illegible] وعلي بن يزيد الالهاني [illegible] ضعفه [illegible]]

ثلاث مرات وصح عن ابن عمر ايضا انه الغنا قال الحاكم ابو عبد الله في التفسير من كتابه المستدرك ليعلم طالب
هذا العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند وقال في موضع اخر من كتابه
هو عندنا في حكم المرفوع وهذا وان كان فيه نظر فلا ريب انه اولى بالقبول من تفسير من بعدهم فهم اعلم الامة
بمراد الله من كتابه فعليهم نزل وهم اول من خوطب به من الامة وقد شاهدوا التفسير من الرسول علما وعملا
وهم العرب الفصحا على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد اليه سبيل ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث
بالغنا وتفسيره باخبار الاعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحرث يحدث به اهل مكة
يشغلهم به عن القران فكلاهما لهو الحديث ولهذا قال ابن عباس لهو الحديث الباطل والغنا فمن الصحابة
من ذكر هذا ومنهم من ذكر الاخر ومنهم من جمعهما والغنا اشد لهوا واعظم ضررا من احاديث الملوك واخبارهم
فانه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل وصده عن القران اعظم من صد غيره من الكلام
الباطل لشدة ميل النفوس اليه ورغبتها فيه اذا عرف هذا فاهل الغنا ومستمعوه لهم نصيب
من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغنا عن القران وان لم ينالوا جميعه فان الايات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث
بالقران ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا واذا يتلى عليه القران ولى مستكبرا كان لم يسمعه كان
في اذنيه وقرا وهو الثقل والصمم واذا علم منه شيا استهزا به فمجموع هذا لا يقع الا من اعظم الناس كفرا وان وقع بعضه
للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم يوضحه انك لا تجد احدا عني بالغنا وسماع الاته الا وفيه
ضلال عن طريق الهدى علما وعملا وفيه رغبة عن استماع القران الى استماع الغنا بحيث اذا عرض له سماع الغنا
وسماع القران عدل عن هذا الى ذاك وثقل عليه سماع القران وربما حمله الحال على ان يسكت القاري
ويستطيل قراته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته واقل ما في هذا ان يناله نصيب وافر من هذا الذم
ان لم يحظ به جميعه والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها فاما من مات قلبه وعظمت فتنته
فقد سد على نفسه طريق النصيحة ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيا اولئك الذين لم يرد الله
ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم

فصل الاسم الثاني والثالث

الزور واللغو قال تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما قال محمد بن الحنفية الزور ههنا الغنا
وقاله ليث عن مجاهد وقال الكلبي لا يحضرون مجلس الباطل واللغو في اللغة كل ما يلغى ويطرح والمعنى
لا يحضرون مجالس الباطل واذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل اكرموا انفسهم ان يقفوا عليه او يميلوا اليه ويدخل
في هذا اعياد المشركين كما فسرها به السلف والغنا وانواع الباطل كلها قال الزجاج لا يجلسون مجالس المعاصي
ولا يمرون عليها ومروا مر الكرام الذين لا يرضون باللغو لانهم يكرمون انفسهم عن الدخول فيه والاختلاط باهله

وقد روي ان عبد الله بن مسعود مر بلهو فاعرض عنه فقال رسول الله ان اصبح ابن مسعود لكريما وقد اثنى سبحانه
على من اعرض عن اللغو اذا سمعه فقال واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم وهذه الاية
وان كان سبب نزولها خاصا فمعناها عام متناول لكل من سمع لغوا فاعرض عنه وقال بلسانه او بقلبه
لاصحابه لنا اعمالنا ولكم اعمالكم وتامل كيف قال سبحانه لا يشهدون الزور ولم يقل بالزور لان يشهدون
بمعنى يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور فكيف بالتكلم به وفعله والغنا من اعظم الزور والزور
يقال على الكلام الباطل وعلى العمل الباطل وعلى العين نفسها كما في حديث معوية لما اخذ قصة من شعر يوصل
به فقال هذا الزور فالزور القول والفعل والمحل واصل اللفظة من الميل ومنه الزور بالفتح ومنه زرت
فلانا اذا ملت اليه وعدلت اليه فالزور ميل عن الحق الثابت الى الباطل الذي لا حقيقة له فصل

الاسم الرابع الباطل والباطل ضد الحق يراد به المعدوم الذي لا وجود له والموجود الذي مضرة وجوده اكثر من منفعته
فمن الاول قول الموحد كل اله سوى الله باطل ومن الثاني قوله السحر باطل والكفر باطل قال تعالى وقل
جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فالباطل اما معدوم لا وجود له واما موجود لا نفع له فالكفر
والفسوق والعصيان والسحر والغنا واستماع الملاهي كله من النوع الثاني قال ابن وهب اخبرني سليمان
ابن بلال عن كثير بن زيد انه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد كيف ترى في الغنا فقال له القاسم هو باطل
فقال قد عرفت انه باطل فكيف ترى فيه فقال القاسم ارايت الباطل اين هو قال في النار قال فهو ذاك
وقال رجل لابن عباس ما تقول في الغنا احلال هو ام حرام فقال لا اقول حراما الا ما في كتاب الله
قال افحلال هو فقال ولا اقول ذلك ثم قال له ارايت الحق والباطل اذا جا يوم القيمة فاين يكون الغنا
فقال الرجل يكون مع الباطل فقال له ابن عباس اذهب فقد افتيت نفسك فهذا جواب ابن عباس
عن غنا الاعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالاجنبيات واصوات المعازف
والالات المطربات فان غنا القوم لم يكن فيه شي من ذلك ولو شاهدوا هذا الغنا لقالوا فيه اعظم قول فان
مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير واعظم من فتنته فمن ابطل الباطل ان تاتي شريعة
باباحته فمن قاس هذا على غنا القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع والميتة على المذكاة
والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله وهو افضل من التخلي للنوافل فلو كان
نكاح التحليل جائزا في الشرع لكان افضل من قيام الليل وصيام التطوع فضلا ان يلعن فاعله فصل

واما اسمه المكا والتصدية فقال سبحانه عن الكفار وما كان صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية قال ابن عباس
وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة المكا الصفير والتصدية التصفيق وكذلك قال اهل اللغة

قالوا

قالوا المكا الصفير يقال مكا يمكو مكوا ومكا اذا جمع يديه ثم صفر فيهما ومنه مكت است الدابة اذا نفخت
منها الريح بصوت والمكا على بنا الاصوات كالبكا والرغا والثغا قال ابن السكيت الاصوات كلها
مضمومة الا حرفين النداء والغناء واما التصدية فهي في اللغة التصفيق يقال صدى يصدي تصدية اذا
صفق بيديه قال حسان بن ثابت يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم
صلاتكم التصدي والمكاء
وكذا الاشباه يكون المسلمين في الصلوات الفرض والتطوع وعندهم في التصفيد
والتصفيق قال ابن عباس كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون وقال مجاهد كانوا
يعارضون النبي صلى الله عليه في الطواف ويصفرون ويصفقون يخلطون عليه طوافه وصلاته ونحوه عن مقاتل
ولا ريب انهم كانوا يفعلون هذا وهذا فالمتقربون الى الله بالصفير والتصفيق اشباه النوع الاول واخوانهم
والمخلطون به على اهل الصلاة والذكر والقراة اشباه النوع الثاني قال ابن عرفة وابن الانباري المكا
والتصدية ليسا بصلاة ولكن الله تعالى اخبر انهم جعلوا مكان الصلاة التي امروا بها المكا والتصدية فالزمهم ذلك
عظيم الاوزار وهذا كقولك زرته فجعل جفائي صلتي اي اقام الجفا مقام الصلة والمقصود ان المصفقين
والصفارين في يراع او مزمار ونحوه فيهم شبه من هولا ولو انه مجرد الشبه الظاهر فلهم قسط من اللوم
بحسب تشبههم بهم وان لم يتشبهوا بهم في جميع مكايهم وتصديتهم والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال
وقت الحاجة اليه في الصلاة اذا نابهم امر بل امروا بالعدول عنه الى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنسا فكيف
اذا فعلوه لا لحاجة وقرنوا به انواعا من المعاصي قولا وفعلا فصل

واما تسميته رقية الزنا
فهو اسم موافق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه وليس في رقى الزنا انجع منه وهذه التسمية معروفة عن
الفضيل بن عياض قال ابن ابي الدنيا اخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال قال فضيل بن عياض الغنا
رقية الزنا قال واخبرنا ابراهيم بن محمد المروزي عن ابي عثمان الليثي قال قال يزيد بن الوليد يا بني امية اياكم والغنا
فانه ينقص الحيا ويزيد في الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فان كنتم
لا بد فاعلين فجنبوه النسا فان الغنا داعية الزنا قال واخبرنا محمد بن الفضل الازدي قال نزل الحطيئة
برجل من العرب ومعه ابنته مليكة فلما جنه الليل سمع غناء فقال لصاحب المنزل كف هذا عني
فقال وما تكره من ذلك فقال ان الغنا رائد الفجور ولا احب ان تسمعه هذه يعني ابنته فان
كففته والا خرجت عنك ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع
غناء من الليل فارسل اليهم بكرة فجيء بهم فقال ان الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة وان الفحل
ليهدر فتضبع له الناقة وان التيس لينب فتستحرم له العنز وان الرجل ليتغنى فتشتاق له المراة

ثم قال اخصوهم فقال سليمان بن عبد العزيز هذا مثلة ولا تحل فخلي سبيلهم قال واخبرني الحسين
ابن عبد الرحمن قال قال ابو عبيدة معمر بن المثنى جاور الحطيئة قوما من بني كليب فمشى ذوو النهى
منهم بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم انكم رميتم من هذا الرجل بداهية هو شاعر والشاعر يظن فيحقق
ولا يستاني فيتثبت ولا ياخذ العفو فيعفو فاتوه وهو في فناء خبائه فقالوا يا ابا مليكة انه قد عظم
حقك علينا بتخطيك القبائل الينا وقد اتيناك لنسالك عما تحب فناتيه وعما تكره فنزدجر
عنه فقال جنبوا مجالسكم ولا تسمعوني اغاني شبيبتكم فان الغنا رقية الزنا
فاذا كان هذا الشاعر الفتوق اللسان الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغنا وان تصل رقيته
الى حرمته فما الظن بغيره ولا ريب ان كل غيور يجنب اهله سماع الغنا كما يجنبهن اسباب الريب
ومن طرق اهله الى سماع رقية الزنا فهو اعلم بالاسم الذي يستحقه ومن الامر المعلوم عند القوم
ان المراة اذا استعصت على الرجل اجتهد على ان يسمعها صوت الغنا فحينئذ تعطي الليان
وهذا لان المراة سريعة الانفعال للاصوات جدا فاذا كان الصوت بالغنا صار انفعالها من وجهين من
جهة الصوت ومن جهة معناه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لانجشة رويدا رفقا بالقوارير
يعني النسا فاما اذا انضم الى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت
المراة من غنا لحبلت من هذا الغنا فلعمر الله كم من حرة صارت بالغنا من البغايا وكم من حر اصبح به
عبدا للصبيان او الصبايا وكم من غيور تبدل به اسما قبيحا بين البرايا وكم من ذي غنى وثروة
اصبح بسببه على الارض بعد المطارف والحشايا وكم من معافا تعرض له فاصبح وقد حلت به انواع البلايا
وكم اهدي به للمشغوف من اشجان واحزان فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا وكم جرع من غصة وازال
من نعمة وجلب من نقمة وذلك منه من احدى العطايا وكم خبا لاهله من الام منتظرة وهموم متوقعة

فسل ذا خبرة ينبيك عنه لتعلم كم خبايا في الزوايا ... وحاذر ان شغفت به سهاما مريشة باهداب المنايا
اذا ما خالطت قلبا كئيبا تقلب بين اطباق الرزايا ... ويصبح بعد ان قد كان حرا عفيف الفرج عبدا للبغايا
ويعطي من به يغنى غناء وذلك منه من شر العطايا

فصل واما تسميته منبت النفاق

فقال علي بن الجعد ثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الما
الزرع وقال شعبة ثنا الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغنا ينبت النفاق في القلب
وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله وقد روي عن ابن مسعود مرفوعا رواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي
انا

انا عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وقد تابع حرمي بن عمارة عليه بهذا الاسناد
والمتن مسلم بن ابراهيم قال ابو الحسن بن المنادي في كتاب احكام الملاهي ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان
المعروف بحمدان الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام فذكره فمداره على هذا الشيخ المجهول وفي رفعه
نظر والموقوف اصح فان قيل فما وجه انباته للنفاق في القلب من بين ساير المعاصي قيل
هذا من ادل شي على فقه الصحابة في احوال القلوب واعمالها ومعرفتهم بادويتها وادوائها وانهم هم اطباء
القلوب دون المنحرفين عن طريقتهم الذين داووا امراض القلوب باعظم ادوائها فكانوا كالمداوي من
السقم بالسم القاتل وهكذا والله فعلوا بكثير من الادوية التي ركبوها او باكثرها فاتفق قلة الاطبا
وكثرة المرضى وحدوث امراض مزمنة لم تكن في السلف والعدول عن الدوا النافع الذي ركبه الشارع
وميل المريض الى ما يقوي مادة المرض فاشتد البلا وتفاقم الامر وامتلات الدور والطرقات والاسواق
من المرضى وقام كل جهول يطبب الناس فاعلم ان للغنا خواص لها تاثير في صبغ القلب بالنفاق
ونباته فيه كنبات الزرع بالما فمن خواصه انه يلهي القلب ويصده عن فهم القران وتدبره والعمل بما فيه
فان القران ينهى عن اتباع الهوى ويامر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس واسباب الغي وينهى عن اتباع
خطوات الشيطان والغنا يامر بضد ذلك كله ويحسنه ويهيج النفوس الى شهوات الغي فيثير كامنها
ويزعج قاطنها ويحركها الى كل قبيح ويسوقها الى وصل كل مليحة ومليح فهو والخمر رضيعا لبان
وفي تهييجهما الى القبايح فرسا رهان فانه صنو الخمر ورضيعه ونايبه وحليفه وصديقه وصديقه
عقد الشيطان بينهما عقد الاخا الذي لا يفسخ واحكم بينهما شريعة الوفا التي لا تنسخ وهو جاسوس القلب
وسارق المروة وسوس العقل يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سراير الافيدة ويدب الى
محل التخييل فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة فبينا ترى الرجل
وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان ووقار الاسلام وحلاوة القران فاذا استمع
الغنا ومال اليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مروته وفارقه بهاؤه وتخلى عنه وقاره وفرح
به شيطانه وشكا الى الله ايمانه وثقل عليه قرانه وقال يا رب لا تجمع بيني وبين قران عدوك
في صدر واحد فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه وابدى من سره ما كان يكتمه وانتقل من الوقار
والسكينة الى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة بالاصابع فيميل براسه ويهز منكبيه

ويضرب الأرض برجليه ويدق على أم رأسه بيديه ويثب وثبات الدباب ويدور دوران الحمار حول
الدولاب ويصفق بيديه تصفيق النسوان ويخور من الوجد ولا خوران الثيران وتارة يتأوه تأوه الحزين
وتارة يزعق زعقات المجانين ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا على طيب السماع إلى الصباح ودارت بيننا كأس الأغاني فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى سرورا والسرور هناك صاحي إذا نادى أخو اللذات فيه أجاب اللهو حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئا أرقناها لألحاظ الملاح

قال بعض العارفين السماع يورث النفاق
في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم والرعونة في قوم وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان
الفواحش وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه إلى سماعه بالخاصية وإن لم يكن هذا نفاقا
فما للنفاق حقيقة وسر المسألة أنه قرآن الشيطان كما سيأتي فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدا
وأيضا فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين أمرين إما أن يتهتك فيكون
فاجرا أو يظهر النسك فيكون منافقا فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات
ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو وما يدعو إليه الغناء من الفجور ويهيجه
فقلبه بذلك معمور مملوء ومن محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه مغمور (مغمور) وهذا محض النفاق
وأيضا فإن الإيمان قول وعمل قول الحق وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن والنفاق
قول الباطل وعمل البغي وهذا ينبت على الغناء وأيضا فمن علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل
عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه وأيضا فإن النفاق
مؤسس على الكذب والغناء من أكذب الكذب فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ويقبح الحسن
ويزهد فيه وذلك عين النفاق وأيضا فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر تعالى بذلك
عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه والمغني يدعو القلوب
إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات قال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة
للرب وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي
التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت
المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء فالغناء
يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء
وحال

وحال أهل الذكر والقرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان فمأثور عن التابعين وقد روي في حديث مرفوع قال قتادة لما أهبط إبليس
قال يا رب لعنتني فما عملي قال السحر قال فما قرآني قال الشعر قال فما كتابي قال الوشم قال
فما طعامي قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شرابي قال كل مسكر قال فأين مسكني قال
الأسواق قال فما صوتي قال المزامير قال فما مصايدي قال النساء هذا هو المعروف في هذا موقوفا
وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة إلى النبي صلى الله عليه وقال ابن أبي الدنيا في كتاب
مكايد الشيطان وحيله ثنا أبو بكر التيمي ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه قال إن إبليس لما نزل إلى الأرض قال يا رب أنزلتني إلى الأرض
وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الأسواق ومجامع الطرق
قال فاجعل لي طعاما قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال
اجعل لي مؤذنا قال المزمار قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم
قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي رسلا قال الكهنة قال اجعل لي مصايد قال النساء
وشواهد هذا الأثر كثيرة فكل جملة منه لها شواهد من القرآن أو السنة فكون السحر من عمله شاهده
قوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
وأما كون الشعر قرآنه فشاهده ما رواه د في سننه من حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه
يصلي فقال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا ٣ وسبحان الله بكرة وأصيلا ٣ أعوذ بالله من الشيطان
من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة ولما علم الله رسوله القرآن
وهو كلامه صانه عن تعليم قرآن الشيطان وأضداده لا ينبغي له فقال وما علمناه الشعر وما ينبغي له
وأما كون الوشم كتابه فإنه من عمله وتزيينه ولهذا لعن رسول الله الواشمة والمستوشمة
فلعن الكاتبة والمكتوب عليها وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه فإن الشيطان يستحل
الطعام إذا لم يذكر عليه اسم الله ويشارك آكله والميتة لا يذكر عليها اسم الله سبحانه فهي كل
طعام لم يذكر اسم الله عليه من طعامه ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله الزاد قال لكم
كل عظم ذكر اسم الله عليه فلم يبح لهم طعام الشياطين وهو متروك التسمية وأما كون
المسكر شرابه فقال تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فهو يشرب
من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره وشاركهم في عمله وشربه وإثمه وعقوبته وأما كون

الاسواق مجلسه ففي الحديث انه يذكر رايته بالسوق ولهذا يحضره اللغو واللغط والصخب والخيانه
والغش وكثير من عمله وفي صفه النبي صلى الله عليه في الكتب المتقدمه انه ليس صخابا بالاسواق
واما كون الحمام بيته فشاهد لكونها غير محل للصلاه ففي حديث ابي سعيد الارض كلها مسجد
الا المقبره والحمام ولانه محل كشف العورات وهو بيت موسس على النار وهي مادة الشيطان
التي خلق منها واما كون المزمار موذنه ففي غايه المناسبه فان الشعر قرانه والرقص والتصفيق
اللذين هما المكا والتصديه صلاته فلا بد لهذه الصلاه من موذن وامام وماموم فالموذن المزمار والامام
المغني والماموم الحاضرون واما كون الكذب حديثه فهو الكاذب الامر بالكذب المزين له فكل كذب
يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه واما كون الكهنه رسله فلان المشركين يهرعون اليهم ويفزعون
اليهم في امورهم العظام ويصدقونهم ويتحاكمون اليهم ويرضون بحكمهم كما يفعل المومنون حزب الحق
اتباع الرسل بالرسل صلوات الله عليهم فالمشركون يعتقدون انهم يعلمون الغيب ويخبرون عن
المغيبات التي لا يعرفها غيرهم فهم عند المشركين بهم بمنزله الرسل عليهم السلام عند المومنين فالكهنه رسل
الشيطان حقيقه ارسلهم الى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين حتى استجاب لهم حزبه
ومثل رسل الله بهم ليصد عنهم ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب ولما كان بين النوعين
اعظم التضاد قال رسول الله صلى الله عليه من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد فان الناس قسمان اتباع الكهنه واتباع رسل الله فلا يجتمع في العبد ان يكون من هولاء
وهولاء بل يبعد عن رسول الله بقدر قربه من الكاهن ويكذب الرسل بقدر تصديقه للكاهن
وقوله اصطيادي مصايده قال مصايدك النسا فالنسا اعظم شبكه له يصطاد بهن الرجال
كما سياتي في الفصل الذي بعد هذا والمقصود ان الغنا المحرم قران الشيطان فلما اراد عدو الله ان
يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الالحان المطربه والالات من الملاهي والمعازف وان
يكون من امراه جميله او صبي جميل ليكون ذلك ادعى الى قبول النفوس لقرانه وتعوضها به عن
القران المجيد فصل واما تسميته بالصوت الاحمق والصوت الفاجر فهي تسميه الصادق
المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى فروي من حديث ابن ابي ليلى عن عطا عن جابر قال خرج رسول الله
صلى الله عليه مع عبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت
عيناه فقال عبد الرحمن اتبكي وانت تنهى الناس قال اني لم انه عن البكا وانما نهيت عن صوتين
احمقين

احمقين فاجرين صوت عند نغمه لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبه خمش وجوه وشق
جيوب ورنه وهذا هو رحمه ومن لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وان اخرنا سيلحق باولنا
لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب قال هذا حديث حسن فانظر الى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغنا صوتا احمق ولم يقتصر
على ذلك حتى وصفه بالفجور ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان وقد اقر النبي صلى الله عليه
ابا بكر الصديق على تسميه الغنا مزمور الشيطان في الحديث الصحيح كما سياتي فان لم يستفد التحريم من هذا
لم نستفده من نهي ابدا وقد اختلف في قوله لا تفعل وقوله نهيت عن كذا ايهما ابلغ والصواب بلا ريب
ان صيغه نهيت ابلغ في التحريم لان لا تفعل يحتمل النهي وغيره بخلاف الفعل الصريح فكيف يستجيز
العارف اباحه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسماه صوتا احمق فاجرا ومزمور الشيطان
وجعله والنياحه التي لعن فاعلها اخوين واخرج النهي عنهما مخرجا واحدا ووصفهما بالحمق والفجور وصفا واحدا
وقال الحسن صوتان ملعونان مزمار عند نغمه ورنه عند مصيبه وقال ابو بكر الهذلي قلت للحسن
اكان نسا المهاجرات يصنعن ما يصنع النسا اليوم قال لا ولكن هاهنا خمش وجوه وشق جيوب
ونتف اشعار ولطم خدود ومزامير شيطان صوتان قبيحان فاحشان عند نعمه ان حدثت وعند
مصيبه ان نزلت ذكر الله المومنين فقال وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وجعلتم انتم في اموالكم
حقا معلوما للمغنيه عند النعمه والنائحه عند المصيبه فصل واما تسميته صوت الشيطان
فقد قال تعالى للشيطان وحزبه اذهب فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا واستفزز من
استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا قال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابي ثنا ابو صالح كاتب الليث حدثني معويه بن صالح
عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس واستفزز من استطعت منهم بصوتك كل داع الى معصيه
ومن المعلوم ان الغنا من اعظم الدواعي الى المعصيه ولهذا فسر صوت الشيطان به قال ابن ابي حاتم
ثنا ابي ثنا يحيى بن المغيره انا جرير عن ليث عن مجاهد واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال
استنزل منهم من استطعت قال وصوته الغنا والباطل وبهذا الاسناد الى جرير عن منصور عن مجاهد
قال صوته هو المزامير ثم روى باسناده عن الحسن البصري قال صوته هو الدف وهذه الاضافه
اضافه تخصيص كما ان اضافه الخيل والرجل اليه كذلك فكل متكلم بغير طاعه الله ومصوت بيراع

او مزمار او دف او طبل فذلك صوت الشيطان وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله
وكل راكب في معصية فهو من خيالته كذلك قال السلف كما ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال
رجله كل رجل مشت في معصية الله وقال مجاهد كل رجل تقاتل في غير طاعة الله فهي من
رجله وقال قتادة ان له خيلا ورجالا من الجن والانس فصل ـــــــ واما تسميته صوت
الشيطان عن عايشه قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وعندي جاريتان تغنيان بغنا بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي
صلى الله عليه فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا فلم ينكر رسول الله على ابي بكر تسميه الغنا
مزمار الشيطان واقرهما لانهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغنا الاعراب الذي قيل في يوم حرب
بعاث من الشجاعه والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك الى صوت امراه
جميله اجنبيه او صبي امرد صوته فتنه وصورته فتنه يغني بما يدعو الى الزنا والفجور وشرب الخمور
مع الات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه في عدة احاديث كما سياتي مع التصفيق والرقص
وتلك الهيه المنكره التي لا يستحلها احد من اهل الاديان فضلا عن اهل العلم والايمان ويحتجون
بغنا جويريتين غير مكلفتين بنشيد الاعراب في الشجاعه ونحوها في يوم عيد بغير شبابه ولا دف
ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شان كل مبطل نعم لا نحرم
ولا ننكر مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه على ذلك الوجه وانما نحرم نحن وسائر
اهل العلم والايمان السماع المخالف لذلك فصل ـــــــ واما تسميته بالسمود فقد قال تعالى
افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال عكرمه عن ابن عباس
السمود الغنا في لغه حمير يقال اسمدي لنا اي غني لنا قال ابو زبيد
وكان الصريف فيها غنا للندامى من شارب مسمود ـ قال ابو عبيده المسمود الذي غني له
وقال عكرمه كانوا اذا سمعوا القران تغنوا فنزلت هذه الايه وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الايه
من ان السمود الغفله والسهو عن الشي قال المبرد هو الاشتغال عن الشي بهم او فرح يتشاغل
به وانشد رمى الحدثان نسوه ال حرب بمقدار سمدن له سمودا وقال ابن الانباري السامد
اللاهي والسامد الغافل والساهي والمتكبر والقايم وقال ابن عباس في الايه وانتم مستكبرون
وقال الضحاك اشرون بطرون وقال مجاهد غضاب مبرطمون وقال غيره لاهون غافلون

معرضون فالغنا يجمع هذا كله ويوجبه فهذه ١٣ اسما سوى اسم الغنا فصل ـــــــ في بيان
تحريم رسول الله صلى الله عليه الصريح لالات اللهو والمعازف وسياق الاحاديث في ذلك عن عبد الرحمن
ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه
تعليقا مجزوما به فقال في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار
ثنا صدقه بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطيه بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري
حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم ياتيهم لحاجه
فيقولوا ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمه ولم يصنع من
قدح في صحه هذا الحديث شيا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في اباحة الملاهي وزعم انه منقطع لان البخاري
لم يصل سنده به وجواب هذا الوهم من وجوه ١ ان البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فاذا قال قال
هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام ٢ انه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به عنه الا وقد صح عنه انه حدث به
وهذا كثيرا ما يكون لكثرة من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري ابعد خلق الله من التدليس ٣
انه ادخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك ٤ انه علقه بصيغة الجزم
دون صيغة التمريض فاذا توقف في الحديث او لم يكن على شرطه يقول ويروى عن رسول الله او ويذكر
عنه ونحو ذلك فاذا قال قال رسول الله فقد جزم وقطع باضافته اليه ٥ انا لو اضربنا عن هذا كله
صفحا فالحديث صحيح متصل عند غيره قال ابو داود في كتاب اللباس ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطيه بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال ثنا ابو عامر
او ابو مالك فذكره مختصرا ورواه ابو بكر الاسماعيلي في كتابه الصحيح مسندا فقال ابو عامر ولم يشك
ووجه الدلالة منه ان المعازف هي الات اللهو كلها لا خلاف بين اهل اللغه في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم
على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز فان كان بالحا والرا المهملتين فهو استحلال
الفروج الحرام وان كان بالخا والزاي المعجمتين فهو نوع من الخز غير الذي صح عن الصحابه لبسه اذ الخز نوعان
احدهما من حرير والاخر من صوف وقد روي هذا الحديث بالوجهين وقال ابن ماجه في سننه ثنا عبد الله
ابن سعيد عن معاويه بن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ابي مالك
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف

[illegible]

على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير وهذا إسناد
صحيح وقد توعد مستحل المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وإن كان
الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط من الذم والوعيد وفي الباب عن سهل بن سعد
الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعائشة
وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة ونحن نسوقها لتقر بها
عيون أهل القرآن وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان فأما حديث سهل بن سعد فقال ابن أبي
الدنيا نا الهيثم بن خارجة نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ قيل يا رسول الله متى قال إذا ظهرت القينات
والمعازف واستحلت الخمر وأما حديث عمران فرواه ت من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ فقال رجل من
المسلمين متى ذاك يا رسول الله قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور قال ت هذا حديث غريب
وأما حديث ابن عمر فرواه أحمد ود عنه أن النبي صلى الله عليه قال إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة
والغبيراء وكل مسكر حرام وفي لفظ لأحمد إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين
وأما حديث ابن عباس ففي المسند أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال إن الله حرم الخمر والميسر
والكوبة وكل مسكر حرام والكوبة الطبل قاله سفيان وقيل البربط والقنين هو الطنبور بالحبشية
والتقنين الضرب به قاله ابن الأعرابي وأما حديث أبي هريرة فرواه ت عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل
امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم
وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن
آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع
كنظام قطع سلكه فتتابع قال ت هذا حديث حسن غريب وقال ابن أبي الدنيا نا عبد الله بن عمر
الجشمي نا سليمان بن سالم أبو داود نا حسان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أليس
يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قيل فما بالهم
قال

قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير
وأما حديث أبي أمامة فهو في مسند أحمد و ت عنه صلى الله عليه قال تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب
ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان
قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات في إسناده فرقد السبخي وهو من كبار الصالحين
ولكن ليس بقوي في الحديث قال ت تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس وقال ابن أبي الدنيا نا
عبد الله بن عمر الجشمي نا جعفر بن سليمان نا فرقد السبخي نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن رسول الله
قال وحدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن رسول الله قال يبيت قوم من هذه الأمة على طعم
وشرب ولهو فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون
خسف الليلة بدار فلان خسف الليلة ببني فلان وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم
لوط على قبائل فيها وعلى دور فيها وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا بشربهم الخمر
وأكلهم الربا واتخاذهم القينات وقطيعتهم الرحم وفي مسند أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن
يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه قال إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن
أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية قال شيخ
عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وفي مسند
أحمد بهذا الإسناد بعينه أن النبي صلى الله عليه قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله الآية وأما حديث عائشة فقال ابن أبي الدنيا نا الحسن بن محبوب نا أبو النضر هاشم
ابن القاسم نا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف قالت يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله فقال إذا ظهرت
القيان وظهر الزنا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا وقال ابن أبي الدنيا أيضا نا محمد بن ناصح
نا بقية بن الوليد عن يزيد بن عبد الله الجهني حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة
ورجل معه فقال لها الرجل يا أم المؤمنين حدثينا عن الزلزلة فقالت إذا استباحوا الزنا
وشربوا الخمر وضربوا بالمعازف غار الله في سمائه فقال تزلزلي بهم فإن تابوا ونزعوا وإلا هدمها
عليهم قال قلت يا أم المؤمنين أعذاب لهم قالت بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ونكال وعذاب

وسيخرج على الكافرين قال انس ما سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه انا اشد به فرحا مني
بهذا الحديث واما حديث علي فقال ابن ابي الدنيا ثنا الربيع بن تغلب ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن علي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة
حل بها البلا قيل يا رسول الله وما هن قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع
الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم
ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان ولعن اخر هذه الامة
اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا وخسفا ومسخا ثنا عبد الجبار عن عاصم ثنا ابو طالب ثنا اسمعيل
ابن عياش عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن ابي علي عن علي عن النبي صلى الله عليه انه قال لتمسخن
طايفة من امتي قردة وطايفة خنازير ويخسف بطايفة ويرسل الله على طايفة الريح العقيم بانهم شربوا
الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان وضربوا بالدفوف واما حديث انس فقال ابن ابي الدنيا ثنا
ابو جعفر هرون بن عمر القرشي ثنا الخصيب بن كثير عن ابي بكر الهذلي عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا
القينات وضربوا بالمعازف قال وانا ابو اسحق الازدي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن احد ولد انس بن مالك وعن غيره عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
ليبيتن رجال على اكل وشرب وعزف فيصبحون على ارايكهم ممسوخين قردة وخنازير واما
حديث عبد الرحمن بن سابط فقال ابن ابي الدنيا ثنا اسحق بن اسمعيل ثنا جرير عن ابان بن تغلب
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه يكون في امتي خسف
وقذف ومسخ قالوا فمتى ذاك يا رسول الله قال اذا اظهروا المعازف واستحلوا الخمور واما حديث
الغازي بن ربيعة فقال ابن ابي الدنيا ثنا عبد الجبار عن عاصم ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن
عبيد الله عن ابي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث قال
ليمسخن قوم وهم على اريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان قال
ابن ابي الدنيا وثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح بن خالد رفع ذلك الى
النبي صلى الله عليه انه قال ليستحلن ناس من امتي الحرير والخمر والمعازف وليأتين الله على

اهل

اهل حاضر منهم بجبل عظيم حتى ينكبه عليهم ويمسخ اخرين قردة وخنازير قال وانا هدبة
ابن عبيد الله ثنا يزيد بن هرون انا اشرس ابو شيبان الهذلي قال قلت لفرقد السبخي اخبرني
يا ابا يعقوب من تلك الغرايب التي قرات في التورية فقال يا ابا شيبان والله ما اكذب على ربي مرتين
او ثلثا لقد قرات في التورية ليكونن مسخ وقذف وخسف في امة محمد صلى الله عليه في اهل القبلة قال
قلت يا ابا يعقوب ما اعمالهم قال باتخاذهم القينات وضربهم بالدفوف ولباسهم الحرير والذهب
ولين بقيت حتى ترى اعمالا ثلثا فاستيقن واستعد واحذر قال قلت ما هي قال اذا تكافى الرجال
بالرجال والنسا بالنسا ورغبت العرب في انية العجم فعند ذلك قلت له العرب خاصة قال لا بل
اهل القبلة ثم قال والله ليقذفن رجال من السما بحجارة يشدخون بها في طرقهم وقبايلهم كما فعل
بقوم لوط وليمسخن اخرين قردة وخنازير كما فعل ببني اسرايل وليخسفن بقوم كما فعل بقارون
وقد تظاهرت الاخبار بوقوع المسخ في هذه الامة وهو مقيد في اكثر الاحاديث باصحاب الغنا وشراب الخمر
وفي بعضها مطلق قال سالم بن ابي الجعد لياتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل
ينتظرون ان يخرج اليهم فيطلبوا اليه حاجة فيخرج اليهم وقد مسخ قردا او خنزيرا وليمرن الرجل
على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا او خنزيرا وقال ابو هريرة لا تقوم الساعة
حتى يمشي الرجلان الى الامر يعملانه فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا فلا يمنع الذي نجا منهما ما راى بصاحبه
ان يمضي الى شانه ذلك حتى يقضي شهوته وحتى يمشي الرجلان الى الامر يعملانه فيخسف باحدهما
فلا يمنع الذي نجا منهما ما راى بصاحبه ان يمشي لشانه ذلك حتى يقضي شهوته منه وقال
عبد الرحمن بن غنم سيكون حيان متجاورين فيشق بينهما نهر فيستقيان منه قبسهم واحد يقبس
بعضهم من بعض فيصبحان يوما من الايام قد خسف باحدهما والاخر حي وقال عبد الرحمن بن غنم ايضا
يوشك ان يقعد اثنان على رحا يطحنان فيمسخ احدهما والاخر ينظر وقال مالك بن دينار بلغني ان
ريحا تكون في اخر الزمان وظلمة فيفزع الناس الى علمايهم فيجدونهم قد مسخوا قال بعض اهل العلم
اذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق وانصبغ بذلك صبغة تامة صار صاحبه على خلق الحيوان
الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات
وجهه بدوا خفيا ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة

كانقلب الصفة الباطنة ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التي
تخلقوا بأخلاقها في الباطن فقل أن ترى محتالا مكارا مخادعا ختارا إلا وعلى وجهه مسخة قرد
وقل أن ترى رافضيا إلا وعلى وجهه مسخة خنزير وقل أن ترى شرها نهما إلا ونفسه كلبية
وعلى وجهه مسخة كلب فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط فإذا استحكمت الصفات المذمومة في
النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ولهذا خوف النبي صلى الله عليه وسلم من سابق الإمام في الصلاة
بأن يجعل الله صورته صورة حمار لمشابهته للحمار في الباطن فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد
صلاته وبطلان أجره فإنه لا يسلم قبله فهو شبيه بالحمار في البلادة وعدم الفطنة إذا عرف هذا
فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث فهم أسرع الناس مسخا قردة وخنازير
لمشابهتهم لهم في الباطن وعقوبات الرب سبحانه وتعالى نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته
وقد ذكرنا شبه المفتونين بالسماع الشيطاني ونقضناها نقضا وإبطالا في كتابنا الكبير في
السماع وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره حتى عدوه من القرب فمن أحب
الوقوف على ذلك فهو مستوفى في ذلك الكتاب وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة من مكايد الشيطان
وبالله التوفيق

فصل

ومن مكايده التي بلغ بها مراده مكيدة التحليل التي
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وشبهه بالتيس المستعار وعظم بسببه العار والشنار
وعير المسلمين به الكفار وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد واستكريت له
التيوس المستعارات وضاقت به ذرعا النفوس الأبيات ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح
وقالت لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن عليه السلام من أتى بما شرعه من النكاح فالنكاح سنته وفاعل السنة
مقرب غير ملعون والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون فقد سماه بالتيس المستعار
وسماه السلف بمسمار النار فلو شاهدت الحرائر المصونات على حوانيت المحللين مبتذلات
تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر وتقول ليتني كنت قبل هذا من أهل المقابر حتى
إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت نهض واستتبعها خلفه للوقت بلا زفاف ولا
إعلان بل بالتخفي والكتمان فلا جهاز ينقل ولا فراش إلى بيت الزوج يحول ولا صواحب يهدينها
إليه ولا مصلحات يجلينها عليه ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر ولا وليمة
ولا نثار

ولا نثار ولا دف ولا إعلان ولا شعار والزوج يبذل المهر وهذا التيس يطأها بالأجر حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب
والمطلق والولي واقفان بالباب دنا ليطهرها بمائه النجس الحرام ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه السلام
حتى إذا قضيا عرس التحليل ولم يحصل بينهما المودة والرحمة المذكورة في التنزيل فإنها لا تحصل باللعن
المصرح ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح فإن كان قد قبض أجرة ضرابه سلفا وتعجيلا وإلا حبسها حتى
تعطيه أجره طويلا فهل سمعتم بزوج لا يأخذ بالساق حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق حتى إذا طهرها
وطيبها وخلصها بزعمه من الحرام وطيبها قال لها اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق فيحصل
بعد ذلك الالتيام والاتفاق فتأتي المصونة إلى حضرة الشهود فيسألونها هل كان ذلك فلا يمكنها الجحود فيأخذون
منها أو من المطلق أجرا وقد أرهقوها من أمرها عسرا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يحلل
الأم وابنتها في عقدين ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين وإذا كان هذا من شأنه وصفته فهو حقيق
بما رواه عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه الحاكم في صحيحه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ورواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه بإسناد صحيح
ولفظهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له
وآكل الربا وموكله وفي مسند الإمام أحمد والنسائي أيضا عن عبد الله بن مسعود قال آكل الربا وموكله
وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبيه
أعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وعن علي
ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له رواه أحمد وأهل السنن كلهم إلا النسائي وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات
وثقهم ابن معين وغيره وقال الترمذي في كتاب العلل سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو
حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة وقال ابن ماجه في سننه
ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله
المحلل والمحلل له وعن ابن عباس أيضا قال سئل رسول الله عن المحلل فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة
ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم ثنا إبراهيم بن إسماعيل
ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عنه [illegible] إبراهيم فإن كثيرا من الحفاظ يضعفه

والشافعي حسن الرأي فيه ويحتج بحديثه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ق
بإسناد رجاله كلهم موثقون لم يجرح واحد منهم وعن عمرو بن دينار وهو من أعيان التابعين أنه سئل
عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له
فقال لا ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لا حتى تنكح مرتغبا لنفسه فإذا فعل ذلك
لم تحل له حتى يذوق العسيلة رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بإسناد جيد وهذا المرسل قد احتج به
من أرسله فدل على ثبوته عنده وقد عمل به أصحاب رسول الله كما سيأتي وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة
ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة وهو والذي قبله نص في التحليل المنوي وكذلك حديث نافع عن ابن عمر
أن رجلا قال له امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها
وإن كرهتها فارقتها وإن كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل

فصل وأما الآثار عن الصحابة ففي مصنف ابن أبي شيبة وسنن الأثرم والأوسط لابن المنذر عن
عمر بن الخطاب أنه قال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر أنه قال لا أوتى
بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما وهو صحيح عن عمر قال عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عبد الملك بن المغيرة
قال سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح ورواه ابن أبي شيبة وقال عبد الرزاق
أنا الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها
وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال ابن عمر كلاهما زان وإن مكث عشرين سنة أو نحو ذلك
إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له قال [illegible] معمر عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن
ابن عباس وسأله رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان
فلم يجعل له مخرجا قال كيف ترى في رجل يحلها قال من يخادع الله يخدعه وعن سليمان بن يسار
قال رفع إلى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة
رواه أبو إسحق الجوزجاني في كتاب المترجم وذكره ابن المنذر في كتابه الأوسط وفي المهذب لأبي إسحق
الشيرازي عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان رضي الله عنه فقال إن جاري طلق امرأته في غضبه
ولقي شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول
فقال عثمان لا تنكحها إلا نكاح رغبة وذكر [illegible] في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب عن

علي

علي بن أبي طالب في المحلل لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله وعلي رضي الله عنه
ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل فقد جعل هذا من التحليل وروى ابن أبي شيبة في مصنفه
عن ابن عباس قال لعن المحلل والمحلل له وهو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل وقد
فسره بما قصد به التحليل وإن لم تعلم به المرأة فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح
رغبة وذكر ابن أبي شيبة عن عمر قال لعن الله المحلل والمحلل له وروى الجوزجاني بإسناد جيد عن ابن عمر أنه
سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال لعن الله الحال والمحلل له قال شيخ الإسلام وهذه الآثار عن
عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطآ عليه فهي
مبينة أن هذا هو التحليل وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله فإن أصحاب رسول الله أعلم بمراده ومقصوده
لا سيما إذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر هذا مع أنه لم يعلم أحد من أصحاب رسول الله فرق بين تحليل
وتحليل ولا رخص في شيء من أنواعه مع أن المطلقة ثلاثا مثل امرأة رفاعة القرظي قد كانت تختلف إليه
المدة الطويلة وإلى خليفتيه لتعود إلى زوجها فيمنعونها من ذلك ولو كان التحليل جائزا لدلها صلى الله عليه وسلم
على ذلك فإنها لم تكن تعدم من يحلها لو كان التحليل جائزا قال والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية
قصد بها التحليل وإن لم يشترط في العقد أحد التيس هذا موضع ذكرها انتهى ذكر الآثار عن التابعين
قال عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال إذا نوى الناكح أو المنكح أو المرأة أو أحد منهم التحليل فلا يصلح قال ابن جريج
قلت لعطاء المحلل عمدا هل عليه عقوبة قال ما علمت وإني لأرى أن يعاقب قال وكلهم إن تمالؤوا على ذلك مسيئون
وإن أعظموا الصداق أنا معمر عن قتادة قال إن طلقها المحلل فلا تحل لزوجها الأول إن أقر بها إذا كان نكاحه على
وجه التحليل أنا ابن جريج قال قلت لعطاء فطلقها المحلل فيراجعها زوجها قال يفرق بينهما أنا معمر عمن سمع
الحسن يقول في رجل تزوج امرأة ليحلها ولا يعلمها فقال الحسن اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله قال
ابن المنذر وقال إبراهيم النخعي إذا كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل فنكاح الآخر
باطل ولا تحل للأول وقال الحسن البصري إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد قال وقال بكر بن
عبد الله المزني في المحلل والمحلل له أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار وقال ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قوله إن ظنا أن يقيما حدود الله قال إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة ورواه ابن أبي حاتم في
التفسير عنه وقال هشيم أنا سيار عن الشعبي أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل
ذلك أيطلقها لترجع إلى زوجها الأول فقال لا حتى يحدث نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه أي يقيم معه رواه
الجوزجاني وروي عن النخعي [illegible] عبد الملك بن أبي عتبة [illegible] في الرجل يطلق المرأة

فينطلق الطالب الذي يحتال له فيتزوجها من غير مواطاة منه فقال ان كان تزوجها ليحلها له لم تحل له وان كان
تزوجها يريد امساكها فقد حلت له وقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها الاول ولم يشعر
بذلك زوجها الاول ولا المراة قال ان كان انما نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما ولا تحل رواه حرب في مسايله
وعنه ايضا قال الناس يقولون حتى يجامعها وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا باس
ان يتزوجها الاول رواه سعيد بن منصور عنه فهولا الايمة الاربعة اركان التابعين هم الحسن وسعيد بن المسيب
وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي وقال ابو الشعثا جابر بن زيد في رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها الاول وهو لا يعلم
قال لا يصلح ذلك اذا كان تزوجها ليحلها ذكر الاثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وممن قال
ان ذلك لا يصلح الا نكاح رغبة مالك بن انس والليث بن سعد وقال مالك يفرق بينهما على كل حال وتكون الفرقة
فسخا بغير طلاق وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحلها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني
الا ان يفارق ويستقبل نكاحا جديدا قال احمد بن حنبل جيد وقال اسحق لا يحل له ان يمسكها لان
المحلل لم يتم له عقد النكاح وكان ابو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي وقال الجوزجاني ثنا اسمعيل
ابن سعيد قال سالت احمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المراة وفي نفسه ان يحلها لزوجها الاول ولم تعلم المراة
بذلك فقال هو محلل واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون قال الجوزجاني وبه قال ايوب وقال
ابن ابي شيبة لست ارى ان ترجع بهذا النكاح الى زوجها الاول قال الجوزجاني واقول ان الاسلام دين الله الذي
اختاره واصطفاه وطهره حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه وينزه عما اصبح اصحاب الملل من
اهل الذمة يعيرون به المسلمين على ما تقدم فيه من النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعنه عليهم
ساق الاحاديث المرفوعة في ذلك والاثار فصل ومن العجايب معارضة هذه الاحاديث
والاثار عن الصحابة بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible] عليه هذه الاية
هو الذي لعن المحلل والمحلل له واصحابه اعلم الناس بكتاب الله فلم يجعلوه زوجا وابطلوا نكاحه ولعنوه
والعجب من هذا قول بعضهم نحن نحتج بكونه سماه محللا فلولا انه اثبت الحل لم يكن محللا فيقال هذه
من العظايم فان هذا يتضمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل السنة التي جا بها وفعل ما هو
جايز صحيح في شريعته وانما سماه محللا لانه احل ما حرم الله ورسوله فاستحق اللعنة فان الله سبحانه
حرمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي
يتعارفه الناس بينهم نكاحا وعلموا [illegible] انه يضرب عليه بالدف والوليمة فيه ويجعل للماوى
والسكن وجعله الله مودة ورحمة وجرت العادة فيه بضد ما جرى في نكاح المحلل فان المحلل لم يدخل
علي

٩٢

على نفقة ولا كسوة ولا سكنى ولا اعطا مهر ولا يحصل به نسب ولا صهر ولا قصد المقام مع الزوجة وانما دخل
عارية كالتيس المستعار للضراب ولهذا شبهه به النبي صلى الله عليه وسلم ثم لعنه فعلم قطعا لا شك فيه انه ليس
هو الزوج المذكور في القران ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القران وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على
ان هذا ليس بنكاح ولا المحلل زوج وان هذا منكر قبيح تعير به المراة والزوج والمحلل والولي فكيف يدخل
هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله واحبه واخبر انه سنته ومن رغب عنه فليس منه وتامل
قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي فان طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الاول
ان يتراجعا اي ان ترجع اليه بعقد جديد فاتى بحرف ان الدالة على انه يمكنه ان يطلق وان يقيم والتحليل الذي
يفعله هولا لا يتمكن الزوج فيه من الامرين بل يشترطون عليه انه متى وطيها فهي طالق ثم لما علموا انه قد لا يخبر
بوطيها ولا يقبل قولها في وقوع الطلاق انتقلوا الى ان جعلوا الشرط اخبار المراة بانه دخل بها او بمجرد
اخبارها بذلك تطلق عليه والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدايمة وللاستمتاع وهذا النكاح جعله اصحابه
سببا لانقطاعه ولوقوع الطلاق فيه فانه متى وطي كان وطيه سببا لانقطاع النكاح وهذا ضد شرع الله
وايضا فان الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه كنكاح الاول وطلاقه واسمه فهذا زوج وهذا زوج وهذا نكاح
وذلك نكاح وكذلك الطلاق ومعلوم ان نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الاول ولا طلاقه ولا اسمه
ذاك زوج راغب قاصد للنكاح باذل للمهر ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصايص النكاح
والمحلل بري من ذلك كله غير ملتزم لشي منه واذا كان الله ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع ان قصد
الزوج الاستمتاع بالمراة وان يقيم معها زمانا فهو ملتزم لحقوق النكاح فالمحلل الذي ليس له غرض ان يقيم
مع المراة الا قدر ما ينزو عليها ثم يفارقها اولى بالتحريم وسمعت شيخ الاسلام يقول نكاح المتعة خير
من نكاح التحليل من عشرة اوجه احدها ان نكاح المتعة كان مشروعا في اول الاسلام ونكاح التحليل لم يشرع في
زمن من الازمان الثاني ان الصحابة تمتعوا على عهد رسول الله ولم يكن في الصحابة محلل قط الثالث ان نكاح المتعة مختلف فيه
بين الصحابة فاباحه ابن عباس وان قيل انه رجع عنه واباحه ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال كنا نغزوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب
الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وفتوى ابن عباس بها مشهورة
قال عروة قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة
يعرض بعبد الله بن عباس فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام
المتقين يريد رسول الله فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة وذلك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل ثم ان رسول الله صلى الله عليه
لم يجي عنه فيلعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد وجا عنه في لعن المحلل والمحلل له وعن الصحابة والتابعين
ما قد تقدم قه ان المستمتع له غرض صحيح في المراه ولها غرض ان تقيم معه مدة النكاح فغرضه المقصود النكاح
مدة والمحلل له لا غرض له سوى انه مستعار للضراب كالتيس فنكاحه غير مقصود له ولا للمراه
ولا للولي وانه كما قال الحسن مسمار النار في حدود الله وهذه التسمية مطابقة للمعنى قال شيخ
الاسلام يريد الحسن ان المسمار هو الذي يثبت الشي المسمور فكذلك هذا يثبت تلك المراه لزوجها
وقد حرمها الله عليه ز ان المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله فليس من المخادعين الذين يخادعون
الله كانما يخادعون الصبيان بل هو ناكح ظاهرا وباطنا والمحلل ماكر مخادع متخذ ايات الله هزوا وكذلك
جا في وعيده ولعنه ما لم يجي في وعيد المستمتع مثله ولا قريب منه ح ان المستمتع يريد المراه لنفسه
وهذا هو سر النكاح ومقصوده فهو يريد بنكاحه حلها له ولا يطاها حراما والمحلل لا يريد حلها لنفسه
وانما يريد حلها لغيره ولهذا يسمى محللا فاين من يريد ان يحل له وطي امراه يخاف ان يطاها حراما
الى من لا يريد ذلك وانما يريد بنكاحها ان يحل وطيها لغيره فهذا ضد شرع الله ودينه وضد ما وضع له
النكاح ط ان الفطر السليمه والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل اشد
نفار وتعيّر به اعظم تعيير حتى ان كثيرا من النسا يعير المراه به اكثر مما تعير بالزنا ونكاح المتعة لا
تنفر منه الفطر والعقول ولو نفرت منه لم يبح في اول الاسلام ى ان نكاح المتعة يشبه اجاره
الدابه مدة للركوب واجاره الدار مدة للانتفاع بالسكنى واجاره العبد للخدمه مدة ونحو ذلك مما
للباذل فيه غرض صحيح ولكن لما دخله التوقيت اخرجه عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف
الدوام والاستمرار وهذا بخلاف المحلل فانه لا يشبه شيا من ذلك ولهذا شبهه الصحابه بالسفاح
وباستعاره التيس للضراب الى يا ان الله سبحانه نصب هذه الاسباب كالبيع والاجاره والهبه
والنكاح مفضيه الى احكام جعلها مسببات عنها ومقتضيات فجعل البيع سببا لملك الرقبه
والاجاره سببا لملك المنفعه والانتفاع والنكاح سببا لملك البضع وحل الوطي والمحلل مناقض
معاكس لشرع الله ودينه فانه جعل نكاحه سببا لتمليك المطلق البضع واحلاله له ولم يقصد
بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع وحله له ولا غرض في ذلك ولا دخل عليه وانما
قصد به امرا آخر لم يشرع له ذلك السبب فلم يجعل طريقا له يب ان المحلل من جنس المنافق فان

المنافق

المنافق يظهر انه مسلم ملتزم لعقد الاسلام ظاهرا وباطنا وهو في الباطن غير ملتزم له وكذلك المحلل يظهر
انه زوج وانه يريد النكاح ويسمي المهر ويشهد على رضا المراه وفي الباطن بخلاف ذلك لا يريد ان يكون زوجا
ولا ان تكون المراه زوجه له ولا يريد بذل الصداق ولا القيام بحقوق النكاح وقد اظهر خلاف ما ابطن
وانه مريد لذلك والله يعلم والحاضرون والمراه وهو والمطلق ان الامر بخلاف ذلك وانه غير زوج على
الحقيقه ولا هي امراته على الحقيقة يج ان نكاح المحلل لا يشبه نكاح اهل الجاهليه ولا نكاح اهل الاسلام
وكان اهل الجاهليه يتعاطون في انكحتهم امورا منكره ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه ففي صحيح خ
عن عروه بن الزبير ان عايشه رضي الله عنها اخبرته ان النكاح في الجاهليه كان على اربعة انحا فنكاح منها
نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها والنكاح الاخر كان الرجل يقول
لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى
يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل
ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشره
فيدخلون على المراه كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم
يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت
فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع ونكاح رابع يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المراه لا تمتنع ممن جاها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون
علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافه ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه بالحق هدم
نكاح الجاهليه كله الا نكاح الناس اليوم ومعلوم ان نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي اشارت اليه
عايشه ان رسول الله اقره ولم يبطله ولا كان اهل الجاهليه يرضون به فلم يكن من انكحتهم فان
الفطر والامم تنكره وتعيّر به نصاً ـــــــ وسبب هذا كله معصية الله ورسوله وطاعه
الشيطان في ايقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله والله سبحانه يبغض الطلاق في الاصل كما في
د من حديث عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي سنن ابن ماجه
من حديث ابي موسى قال قال رسول الله ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك
قد طلقتك وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه ان ابليس يضع

عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول
ما صنعت شيا قال ويجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين اهله قال فيدنيه منه او
قال فيلتزمه ويقول نعم انت ه فالشيطان وجنده قد اغروا بايقاع الطلاق والتفريق بين المرء
وزوجه وكثيرا ما يندم المطلق ولا يصبر عن امراته ولا تطاوعه نفسه ان يصبر عنها الى ان تتزوج
زواج رغبة تبقى فيه مع الزوج الى ان يموت عنها او يفارقها اذا قضى منها وطرا ولا بد له من المراة فيهرع
الى التحليل وهو حيلة من عشر حيل نصوصها للناس آ التحيل على عدم وقوع الطلاق فهو
يمكن ان تحيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريج فيامرونه ان يقول لها اذا طلقتك او اذا وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فلا يمكن ان يقع عليها الطلاق بعد هذا مطلقا ولا معينا عند المسرجين
فسدوا باب الطلاق وجعلوا المراة كالغل في عنق الزوج لا سبيل له الى طلاقها ابدا الحيلة الثانية
التحيل على عدم وقوع الطلاق ويكون النكاح فاسدا فلا يقع فيه الطلاق ويتحيلون لبيان فساده من
وجوه منها ان عدالة الولي شرط في صحته فاذا كان في الولي ما يقدح في عدالته فالنكاح باطل فلا يقع فيه
الطلاق والقوادح كثيرة ولا تكاد تفتش فيمن شئت الا وجدت فيه قادحا ومنها ان عدالة الشهود شرط
والشاهد يفسق بجلوسه على مقعد حرير او استناده الى مسند حرير او جلوسه تحت خركاه حرير
او تجميره بمجمر فضة ونحو ذلك مما لا يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك فيا للعجب يجعلون
الوطء حلالا والنسب لاحقا والنكاح صحيحا حتى يقع الطلاق فحينئذ يطلبون وجه افساده الحيلة ٣ التحيل
بالمخالعة حتى يفعل المحلوف عليه فاذا فعله تزوجها بعقد جديد ٤ اذا وقع الفاس في الراس وحنث
ولا بد اشترى غلاما دون البلوغ وزوجه بها وامرها ان تمكنه من ايلاج الحشفة هناك فاذا فعل
وهبها اياه فانفسخ نكاحها بملكه فتعتد وترد الى المطلق فان عجزوا عن ذلك واعوزتهم الحيل انتقلوا الى الحيلة ٥
وهي استعارة التيس الملعون المستعار لينزو عليها ويحلها بزعمه فهذه خمس حيل الخاصة واما
جهال العامة فلما راوا ان المقصود التحيل على ردها الى المطلق باي طريق اتفق قالوا المقصود هو
الوطء والحيلة مفعولة لغيرها واعيان الحيل ليست مقصودة فاستنبطوا لهم خمس حيل اخر
آ ان يامر المحلل بان يطاها برجله فيطاها فعلى فاعلها او مضطجعة برجله ثم يخرج وراوا ان
الوطء بالرجل اسهل عليهم واقل مفسدة من الوطء بالآلة فانه اذا كان كالطلاق غير مقصود
فما كان اقل مفسدة كان اقرب الى المقصود الحيلة ٢ ان تكون حاملا فتلد ذكرا وكانهم قالوا
الذكر

الذكر الذي يشقها دخولا على الذي يبقيها خارجا وهذا من جنس قياس التيس الملعون على التيس المقصود
الحيلة ٣ ان يصب المحلل عليها دهنا يشربه حبسها وكانهم قاسوا شرب حلقها اللبن
وسريانه على شربه للنطفة وسريانها فيه ٤ السفر عنها او سفرها عنه فاذا قدم ظن ان ذلك كاف عن
الزوج ولا ادري اين القى اليهم الشيطان ذلك وكانهم ظنوا انهم قد انتقلوا من الآن وان السفر قطع حكم ما مضى الخ
الحيلة الخامسة ان يجتمعا على عرفات فاذا وقف بها على جبله لم تحتج بعد ذلك الى زوج اخر وعندهم
وقد سالنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم فصل واعلم انه من اتقى الله في طلاقه
فطلق كما امره الله ورسوله وشرعه اغناه عن ذلك كله ولهذا قال سبحانه بعد ان ذكر حكم الطلاق
المشروع ومن يتق الله يجعل له مخرجا فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والاغلال
والمكر والاحتيال فان الطلاق الذي شرعه الله سبحانه ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويطلقها واحدة
ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فان بدا له ان يمسكها في العدة امسكها وان لم يراجعها حتى انقضت عدتها
امكنه ان يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر وان لم يكن له فيها غرض لم يضره ان تتزوج غيره فمن
فعل هذا لم يندم ولم يحتج الى حيلة ولا تحليل ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امراته مائة
فقال عصيت ربك وفارقت امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا وقال سعيد بن جبير جاء رجل
الى ابن عباس فقال اني طلقت امراتي الفا فقال اما ثلاث فتحرم عليك امراتك وبقيتهن وزرا ه
اتخذت ايات الله هزوا وقال مجاهد كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته
ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس
يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك ه وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله عن رجل
طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله وهذه الاثار موافقة لما دل عليه القران فان الله سبحانه
انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه جملة واحدة اصلا قال الطلاق مرتان والمرتان
في لغة العرب بل وسائر لغات الناس انما تكون لما ياتي مرة بعد مرة فهذا القران من اوله الى آخره
وسنة رسول الله وكلام العرب شاهد بذلك كقوله سنعذبهم مرتين وقوله اولا يرون
انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين وقوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات ثم فسرها بالاوقات الثلاثة وهو [illegible] ان يجمعه ثم قال

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذه هي المرة الثالثة فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله
مرة بعد مرة بعد مرة فهذا شرعه من حيث العدد واما شرعه من حيث الوقت فشرع الطلاق للعدة
وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بان يطلقها طاهرا من غير جماع ولم يشرع جمع الثلاث ولا تطليقتين ولم
يشرع الطلاق في حيض ولا في طهر وطئ فيه وكان الطلاق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وفي
زمن ابي بكر كله وصدرا من خلافة عمر اذا طلق ثلاثا تحسب له واحدة وفي ذلك حديثان صحيحان
احدهما في صحيح مسلم والثاني رواه احمد اما حديث مسلم فرواه من طريق ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي
صحيحه ايضا عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم تكن الثلاث على عهد رسول الله
وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي لفظ
لابي داود ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من
امارة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على
عهد رسول الله وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
هكذا في هذه الرواية قبل ان يدخل بها وبهذا اخذ اسحق بن راهويه وطائفة من السلف جعلوا الثلاث
واحدة في غير المدخول بها وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم
منها شيئا وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر طاوس وهو من اجل من رواه عنه وابو الصهباء
العدوي وابو الجوزاء وحديثه عند الحاكم في المستدرك ولفظه ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال
اتعلم ان الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة قال نعم قال الحاكم هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فيها شيء منها قبل الدخول
وانما حكى ذلك طاوس عن سؤال ابي الصهباء لابن عباس فاجابه ابن عباس بما سأله عنه ولعله
انما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسأل عن ذلك ابن عباس وقال
كانوا يجعلونها واحدة فقال له ابن عباس نعم اي الامر على ما قلت وهذا لا مفهوم له فان التقييد
في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال ومثل هذا لا يعتبر مفهومه نعم لو لم يكن السؤال مقيدا
فقيد المسؤول الجواب كان مفهومه معتبرا وهذا كما اذا سئل عن فارة وقعت في سمن
فقال

فقال اذا وقعت الفارة في السمن فالقوها وما حولها وكلوه لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة
وبالجملة فغير المدخول بها فرد من افراد النساء فذكر النساء مطلقا في احد الحديثين وذكر بعض افرادهن
في الحديث الآخر فلا تعارض بينهما واما الحديث الآخر فقال احمد في مسنده ثنا الحسن بن صالح ثنا عبد الرزاق انا
ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد
يزيد بن ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني
عني الا كما تغني هذه الشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا
ركانة واخوته ثم قال اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا كذا وكذا قالوا نعم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ففعل فقال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله
قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء الآية فامره ان يراجعها وقد طلقها ثلاثا
وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة
فاذا شارفت انقضاءها فاما ان يمسكها بمعروف او يفارقها بمعروف وانه سبحانه شرعه على وجه
التوسعة والتيسير فلعل المطلق ان يندم فيكون له سبيل الى الرجعة ولهذا قال لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا فامره بالرجعة وتلاوته الآية كان في الاستدلال على ما كان عليه الحال
فان قيل فهذا الحديث فيه مجهول وهو بعض بني رافع والمجهول لا تقوم به حجة فالجواب من ثلاثة اوجه
احدها ان الامام احمد قال في المسند ثنا سعد بن ابراهيم ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد
قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى ان الطلاق
عند كل طهر ورواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي هي اصح من صحيح الحاكم
فهذا موافق للاول وكلاهما موافق لحديث طاوس وابي الصهباء وابي الجوزاء عن ابن عباس وطاوس وعكرمة
اعلم اصحاب ابن عباس به فان عكرمة كان مولاه مصاحبا له وكان يسأله على العلم وكان طاوس
خاصا عنده يجتمع به كثيرا ويدخل عليه مع الخاصة وكان طاوس وعكرمة يفتيان بان الثلاث واحدة
وكذلك ابن اسحق لما صح عنده هذا الحديث افتى بموجبه وكان يقول خالفت السنة فيرد الى السنة فرواة
هذا الحديث افتوا به وعملوا به وقد ثبت عن ابن عباس فيه روايتان احداهما موافقة عمر تاديبا وتعزيرا
للمطلقين والثانية الافتاء بموجبه ذكره حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وحسبك بهذا السند صحة

وجلاله اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ذكره ابو داود في السنن الوجه الثاني ان
هذا المجهول هو من التابعين من ابناء موالي النبي صلى الله عليه ولم يكن الكذب مشهورا فيهم والقصة معروفة
محفوظة وقد تابعه عليها داود بن الحصين وهذا يدل على انه حفظها الثالث ان روايته لم نعتمد عليها
وحدها فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين وحديث ابي الصهباء فهب ان وجود روايته وعدمها سوا ففي
حديث داود كفاية وقد زالت تهمة تدليس ابن اسحق بقوله حدثني وقد احتج الائمة بهذا السند بعينه في حديث
تقدير العرايا بخمسة اوسق او دونها واخذوا به وعملوا بموجبه مع ان فيه عمومه عن الاحاديث الصحيحة بمنع
بيع الرطب بالتمر له والقول بهذه الاحاديث موافق لظاهر القران ولاقوال الصحابة وللقياس ومصالح
بني ادم اما ظاهر القران فان الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق الا طلاق غير المدخول بها والمطلقة
طلقة ثالثة بعد الاوليين وليس في القران طلاق باين قط الا في هذين الموضعين واحدهما باين غير محرم
والاخر باين محرم وقال سبحانه الطلاق مرتان والمرتان ما كان مرة بعد مرة كما تقدم واما القياس فان الله
قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ثم قال
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني صادق او قالت اشهد بالله
اربع شهادات انه كاذب كانت شهادة واحدة ولم يكن اربعا فكيف يكون قوله انت طالق ثلاثا ثلاث
تطليقات واي قياس اصح من هذا وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الاقرار ونحوه ولهذا لو قال المقر بالزنا
اني اقر بالزنا اربع مرات كان ذلك مرة واحدة وقد قال الصحابة لماعز ان اقررت اربعا رجمك رسول الله
فلو قال اقر به اربع مرات كانت مرة واحدة فهكذا الطلاق سوا فهذا القياس وتلك الاثار وذاك ظاهر القران
واما قول الصحابة فيكفي كونه كان على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة لم يختلف عليه منهم احد ولا حكي في خلافه
القولان حتى قال بعض اهل العلم ان ذلك اجماع قديم وانما حدث الخلاف في زمن عمر واستمر الخلاف في المسئلة
الى وقتنا هذا كما سنذكره قالوا فقد صح بلا شك انهم كانوا في زمن رسول الله وفي خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر يوقعون على من طلق ثلاثا واحدة فنحن احق بدعوى الاجماع منكم لانه لا يعرف في عهد الصديق
احد رد ذلك ولا خالفه فان كان اجماع فهو من جانبنا اظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر وهلم جرا فانه
لم يزل الاختلاف فيها قايما وذكره اهل العلم في مصنفاتهم قديما وحديثا فممن ذكر الخلاف في ذلك داود
واصحابه فاختاروا ان الثلاث واحدة وممن حكى الخلاف الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء
وفي كتاب تهذيب الاثار وابو بكر الرازي في كتاب احكام القران وحكاه ابن المنذر وحكاه ابو محمد بن حزم

وحكاه

وحكاه الربيع في تفسيره وحكى حجة القولين ثم قال هي مسئلة خلاف بين العلماء وحكاه محمد بن نصر
المروزي واختار القول الثالث انها واحدة في حق البكر ثلاث في حق المدخول بها وحكاه من المتاخرين المازري
في كتاب المعلم وحكاه عن محمد بن مقاتل من اصحاب ابي حنيفة وبعض اطباء اصحابهم من الطبقة الثالثة من
اصحاب ابي حنيفة وهو احد القولين في مذهب احمد وحكاه التلمساني في شرح التفريع في مذهب مالك
قولا في مذهبه بل رواية عن مالك وحكاه غيره قولا في المذهب فهو احد القولين في مذهب مالك وابي حنيفة
وحكاه شيخ الاسلام عن بعض اصحاب احمد وهو اختياره واسوا احواله ان يكون كبعض اصحاب مذهبه كالقاضي
وابي الخطاب وهو اجل من ذلك فهو قول في مذهب احمد بلا شك واما التابعون فقال ابن المنذر كان
سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثا وعطا وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة قال
واختلف في هذا الباب عن الحسن فروي عنه انها ثلاث وذكر قتادة وحميد ويونس عنه انه رجع عن قوله بعد ذلك
وقال واحدة باينة وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء اجمع اهل العلم ان الرجل اذا طلق امراته تطليقة
ولم يدخل بها انها بانت منه وليس عليها عدة واختلفوا في غير المدخول بها اذا طلقها الزوج ثلاثا بلفظ واحد
فقال الاوزاعي ومالك واهل المدينة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروي عن ابن عباس وعدة من
التابعين انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة واكثر اهل الحديث على القول الاول قال وكان
اسحق يقول طلاق الثلاث للبكر واحدة وتاول حديث طاوس عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على
عهد رسول الله وابي بكر وعمر يجعل واحدة على هذا قلت فهذا تاويل اسحق واما ابو داود فجعله منسوخا
فقال في كتاب السنن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ثم ساق حديث ابن عباس ان الرجل
كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا ثم نسخ ذلك بقوله الطلاق مرتان ثم ذكر في اثناء
الباب حديث ابي الصهباء وكانه اعتقد ان حكمه كان ثابتا لما كان الرجل يراجع امراته كلما طلقها فقد اعلم
لبعض اصحابنا ان المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ كما كان في اول الاسلام الثاني
ان النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله عليه فكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق
كلها واول خلافة عمر فمن المستحيل ان ينسخ بعد ذلك واما ابن المنذر فقال لم يكن ذلك عن علم النبي
صلى الله عليه ولا عن امره قال وغير جائز ان نظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه حكما
ثم يفتي بخلافه فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس على ان ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله عليه ولا عن امره
اذ لو كان ذلك عن علم النبي صلى الله عليه ما استجاز ابن عباس ان يفتي بخلافه او يكون ذلك منسوخا

او يكون ذلك منسوخا استند الا فتيا ابن عباس ۞ وهذا المسلك ضعيف جدا لوجوه احدها ان حديث عكرمة
عن ابن عباس فيه رد النبي صلى الله عليه امراة ركانة عليه بعد الطلاق الثلاث يبطل هذا التاويل راسا
الثاني ان هذا لو كان صحيحا لقال ابن عباس لابي الصهبا ما ادري بلغ النبي صلى الله عليه ام لا يبلغه فلما اقره على ذلك
اقرارا دل ذلك على انه ما بلغه الثالث انه لو كان ذلك صحيحا لم يقل عمر ان الناس قد استعجلوا في شي كانت لهم
فيه اناة بل كان الواجب ان يبين السنة عن رسول الله في خلاف ذلك وان هذا الجمع من الناس خلاف دين الاسلام
وشرع محمد صلى الله عليه ولا يقول فلو انا امضيناه عليهم فان هذا انما يكون امضا من الله ورسوله لا من عمر
الرابع انه من الممتنع اعظم المستحيل ان يكون خيار الخلق يطلقون على عهد رسول الله محمد وخليفته من بعده
ويراجعون على خلاف دينه فيطلقون بحرمها ويراجعون رجعة محرمة ولا يعلمون بذلك رسول الله والصديق
الخامس ثم حديث ابن عباس الذي رواه احد يرد ذلك ثم يرده فتوى ابن عباس في احدى الروايتين عنه فانها
ثابتة عنه باصح اسناد كان الرواية الاخرى ثابتة عنه وكيف يستمر جعل خيار الامة بالطلاق والرجعة مدة
حياته صلى الله عليه ومدة حياة الصديق كلها وشطرا من خلافة عمر ثم تظهر لهم من بعد ذلك الطلاق والرجعة
الجايزان وكيف يصح قول عمر ان الناس قد استعجلوا في شي كانت لهم فيه اناة وكيف يصح قوله فلو امضيناه
عليهم فهذا المسلك كما ترى واما الامام احمد فانما رده بفتوى ابن عباس بخلافه وهو احد الحديثين
قال الاثرم سالت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وابي بكر وعمر
واحدة باي شي تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه وكذا نقل عنه ابن منصور وهذا
المسلك انما يجي على احدى الروايتين ان الصحابي اذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به واتبع عمل الصحابي ۞
والمشهور عنه ان الحجة بما رواه الصحابي لا بقوله اذا خالف الحديث ولهذا اخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة
وان بيع الامة لا يكون طلاقا لها لان رسول الله خيرها ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يخيرها مع ان مذهب ابن عباس
ان بيع الامة طلاقها واحتج بظاهر القران وهو قوله والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فاباح
للمالك وطي مملوكته ولو كان النكاح باقيا لم ينفسخ لم يبح له وطيها والجمهور واحمد معهم خالفوا في ذلك فقالوا
لا يكون بيعها طلاقا واحتجوا بحديث بريرة وتركوا رايه لروايته فان روايته معصومة ورايه غير معصوم
والمشهور من مذهب الشافعي الاخذ بروايته دون رايه والمشهور من مذهب ابي حنيفة عكس ذلك
وعن احمد روايتان فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى ومسلك اخرين في رد الحديث مسلك اخر
فقالوا هو حديث مضطرب لا يصح ولذلك اعرض عنه خ وترجم في صحيحه على خلافه فقال باب

في جواز

في جواز الثلاث في كلمة لقوله الطلاق مرتان ثم ذكر حديث اللعان وفيه فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه ولا يغير عليه النبي صلى الله عليه فهو لا يقر على باطل قالوا ووجه اضطرابه انه
تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابي الصهبا عن ابن عباس وتارة عن ابي الجوزا عن
ابن عباس فهذا اضطرابه من جهة السند واما المتن فان ابا الصهبا تارة يقول الم تعلم ان الرجل كان
اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة وتارة يقول الم يكن الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فهذا يخالف اللفظ الاخر ۞ وهذا المسلك من اضعف
المسالك ورد الحديث به ضرب من التعنت ولا يعرف احد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه والامام احمد
لما قيل له باي شي تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس خلافه ولم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته
وكيف يتهيا القدح في صحته ورواته كلهم ائمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الاخبار
وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس وحدث به ابن طاوس عن ابيه وهذا اسناد لا مطعن فيه لطاعن وطاوس
من اخص اصحاب ابن عباس ومذهبه ان الثلاث واحدة وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس
فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج ولا عبد الله بن طاوس والحديث من اصح الاحاديث وترك رواية له
لا يوهنه وله حكم امثاله من الاحاديث الصحيحة التي تركها لئلا يطول كتابه فانه سماه الجامع المختصر
الصحيح ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم واما رواية من رواه عن ابي الجوزا فان كانت
محفوظة فهي مما يزيد الحديث قوة وان لم تكن محفوظة فهو الظاهر فهو وهم في الكنية انتقل فيها عبد الله
ابن المومل عن ابن ابي مليكة من ابي الصهبا الى ابي الجوزا فانه سيئ الحفظ عند الحفاظ قالوا ابو الصهبا وهذا لا يعلل
الحديث ولهذا الطريق عند الحاكم في المستدرك واما رواية من رواه مقيدا قبل الدخول فقد تقدم انها
لا تناقض رواية الاخرين على انها عند ابي داود عن ايوب عن غير واحد ورواية الاطلاق عن معمر وابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه فان تعارضا فهذه الرواية اولى وان لم يتعارضا فالامر واضح وحديث داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه صريح في كون الثلاث واحدة في حق المدخول
بها وغايته ان يقدر في حديث ابي الصهبا ان قوله قبل الدخول زيادة من ثقة فيكون الاخذ بها اولى وحينئذ
وحينئذ فيدل احد حديثي ابن عباس على ان هذا الحكم ثابت في حق البكر وحديثه الاخر على انه ثابت في
حق الثيب ايضا فاحد الحديثين يقوي الاخر ويشهد بصحته وبالله التوفيق ۞ وقد ادعى اخرون
لمسلك اضعف من هذا كله فقالوا هذا حديث لم يروه عن رسول الله الا ابن عباس وحده ولا عن ابن عباس
الا طاوس وحده قالوا فاين اكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الامر العظيم الذي الحاجة اليه شديدة

هذا فكيف خفي هذا على جميع الصحابة معرفة ابن عباس وحده وخفي على اصحاب ابن عباس كلهم وعلمه
طاوس وحده وهذا افسد من جميع ما تقدم ولا تجد احاديث الصحابة واحاديث الثقات الائمة بمثل هذا
فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة لم يروه غيره وقبلته الامة كلهم فلم يرده احد منهم وكم من
حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده احد من الامة ولا نعلم احدا من اهل العلم قديما ولا حديثا
قال ان الحديث اذا لم يروه الا صحابي واحد لم يقبل وانما يحكى عن اهل البدع ومن تبعهم في ذلك اقوال
لا يعرف بها قائل من الفقهاء وقد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت بها الامة ولم يردوها
بتفرده هذا مع ان عكرمة روى عن ابن عباس حديث ركانة وهو موافق لحديث طاوس عنه فان قدح في عكرمة
ابطل وتناقض فان الناس احتجوا بعكرمة وصحح ائمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا الى قدح من قدح فيه
فان قيل فهذا هو الحديث الشاذ واقل احواله ان يتوقف فيه ولا يجزم بصحته عن رسول الله قيل
ليس هذا الشاذ وانما الشذوذ ان يخالف الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته واما اذا روى الثقة حديثا
منفردا به لم يرو الثقات خلافه فان ذلك لا يسمى شاذا وان اصطلح على تسميته شاذا بهذا المعنى لم يكن هذا
الاصطلاح موجبا لرده ولا مسوغا له قال الشافعي رحمه الله وليس الشاذ ان ينفرد الثقة برواية
الحديث بل الشاذ ان يروي خلاف ما رواه الثقات قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد
الراوي به ثم ان هذا القول لا يمكن احدا من اهل العلم لا من الائمة ولا من اتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير
من اقوالهم وفتاويهم والعجب ان الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيرا من مذاهبهم على احاديث
ضعيفة انفرد بها رواتها لا تعرف عن سواهم وذلك اشد واشهر من ان نعده ولما راى بعضهم ضعف
هذه المسالك كلها لا تجدي شيئا استروح الى تاويله فقال معنى الحديث ان الناس كانوا يطلقون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر طلقة واحدة ولا يوقعون الثلاث فلما كان في اثناء خلافة عمر
اوقعوا الثلاث واكثروا من ذلك فامضاه عليهم عمر لا انهم اوقعوا بقوله كن الثلاث على عهد رسول الله
واحدة اي في التطليق وايقاع المطلقين لا في حكم الشرع قال هذا القائل وهذا من اقوى ما يجاب
به ولكن فيه اشكال والعياذ بالله لو سكت هذا كان خيرا له واستر فان هذا المسلك من اضعف
ما قيل في الحديث وسياقه يبين بطلانه بيانا لا يشك فيه وكان قائله احسن التدقيق [?]
على نوع ضعفاء العلم [illegible] الى محض التقليد فدفع عليهم مثل هذا وهذا القائل كانه لم يتامل
الفاظ الحديث ولا تعين بطرقه قد ذكرنا من بعض الفاظه قول ابي الصهباء لابن عباس اما علمت
ان الطلاق

ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وصدرا
من امارة عمر فاقر ابن عباس بذلك فقال نعم وايضا فيقول هذا المتاول انهم كانوا يطلقون على عهد
رسول الله واحدة قد نقضه هو بعينه وابطله حيث احتج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن
وحديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امراته على عهد رسول الله ثلاثا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده فقال
وامضاه عليه ولم يرد وهذه اللفظة موضوعة لا توجد في شيء من طرق هذا الحديث البتة وليست
في شيء من كتب الحديث وانما هي من كيس هذا القائل حمله عليها فرط التقليد ومحمود بن لبيد لم يذكر
ما جرى بعد ذلك من امضاء او رد الى واحدة والمقصود ان هذا القائل تناقض وتاول الحديث تاويلا
يعلم بطلانه من سياقه ومن بعض الفاظه ان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر يرد الى الواحدة وهذا موافق للفظه الاخر كان اذا طلق امراته ثلاثا جعلوها واحدة وجميع الفاظه
متفقة على هذا المعنى يفسر بعضها بعضا فجعل هذا وامثاله المحكم متشابها والواضح مشكلا وكيف
يصنع بقوله فلو امضيناه عليهم فان هذا يدل على انه راي من عمر راه ان يمضيه عليهم
الذي جعله لنا بعمه فيه وتتابعهم على انفسهم ما وسعه الله عليهم وضيعهم ما فرقه وتطليقهم على غير
الوجه الذي شرعه الله وتعديهم حدوده ومن كان علمه رضي الله عنه علم ان الله سبحانه لم يجعل
المخرج الا لمن اتقاه وراى حدوده ومحارمه تنتهك في الطلاق ولم يراعوا حدوده فلما يستحقون المخرج الذي
ضمنه لمن اتقاه ولو كان الثلاث تقع ثلاثا على عهد رسول الله وهو دينه الذي بعثه الله به لم يضف عمر
امضاه الى نفسه ولا كان يصح هذا القول منه وهو بمنزلة ان يقول في الزنا وقتل النفس وقذف
المحصنات لو امضيناه عليهم فحكمهم عليهم وبمنزلة ان يقول في وجوب الظهر والعصر ووجوب صوم
رمضان والغسل من الجنابة فلو فرضناه عليهم ففرضه عليهم فرحم الله هذه الائمة والذابين [?] عن المسالة
التي كلما نظر فيها طالب علم ازداد بصيرة في المسالة وقوي جانبها عنده فانه يدري الحديث لا يرد بمثل
هذه الاشياء وقد سلك ابو عبد الرحمن النسائي في سننه في الحديث مسلكا اخر فقال
باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ثم ساقه فقال [?] حدثنا ابو داود نا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال يا ابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم وانشا اذا طلقت

بين هذه التوجيه وبين لفظ الحديث وجدتها لا تدل عليها ولا تشعر بها بوجه من الوجوه بل التوجيه لون
والحديث لون آخر وكانه لما اشكل عليه وجه الحديث حمله على ما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
انت طالق انت طالق فانها تطلق واحدة ومعلوم ان هذا الحكم لم يتبدل ولا يزال كذلك ولا يتقيد ذلك بزمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم يتغير في خلافة عمر ويمضي الثلاث بعد ذلك
على المطلق فالحديث لا يندفع بمثل هذا البتة وسلك آخرون في الحديث مسلكا آخر فقالوا هذا
حديث يخالف اصول الشرع فلا يلتفت اليه قالوا لان الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات وجعل
ايقاعها اليه فان قلنا بقول الشافعي ومن وافقه ان جمع الثلاث جائز فقد فعل ما ابيح له وان قلنا
جمع الثلاث حرام فهو طلاق بدعي فالشارع انما ملكه تفريق الثلاث فسحة له فاذا جمعها فقد
جمع ما فسح له في تفريقه فلزمه حكمه كالذي فرقه قالوا وهذا كما انه يملك تفريق الطلقات وجمعهن
فكذلك يملك الطلاق وجمعه فهذا قياس الاصول فلا نبطله بخبر الواحد قال الاخرون هذا
القياس لا يصلح ان يثبت به هذا الحكم لو لم يعارضه نص فضلا عن ان يتقدم على النص وهو قياس مخالف
لاصول الشرع ولغة العرب وسنة رسول الله وعمل الصحابة في عهد الصديق فاما مخالفته لاصول
الشرع فان الله سبحانه انما ملك المطلق بعد الدخول طلاقا يملك فيه الرجعة ويكون مخيرا فيه بين
الامساك بالمعروف والتسريح باحسان ما لم يعوض او يستوفي فيه العدد والقرآن قد بين ذلك كله
فبين ان الطلاق قبل الدخول تبين به المراة ولا عدة عليها وبين ان المفتدية تملك نفسها ولا رجعة
لزوجها عليها وبين ان المطلقة الطلقة المسبوقة بتطليقتين قبلها تبين منه وتحرم عليه فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وبين ان ما عدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعة وهو مخير فيه بين الامساك
بالمعروف والتسريح باحسان وهذا كتاب الله قد تضمن هذه الانواع الاربعة واحكامها وجعل
سبحانه احكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها فلا يجوز ان تتغير احكامها البتة فكما لا يجوز في الطلاق
قبل الدخول ان تثبت فيه الرجعة وتجب به العدة ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين ان تثبت فيها
الرجعة وان بلغ بغيرا ذن واصابه ولا في طلاق الفدية ان يثبت فيه الرجعة فكذلك لا يجوز في النوع
الآخر من الطلاق ان يتغير حكمه فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة فانه مخالف لحكم الله الذي حكم به
فيه وهذا صفة لازمة له فلا يكون على خلافها البتة ومن تامل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك
فما شرع الله سبحانه الطلاق الا وشرع فيه الرجعة الا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة
الثالثه

الثالثه فبيننا وبينكم كتاب الله فان كان فيه شيء غير هذا فاوجدونا اياه ومما يوضح ذلك ان جمهور الفقها
من الطوائف الثلاثه احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن وقالوا ما شرع الله سبحانه جمع
الثلاث وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض الا شرع فيه الرجعة ما لم يستوف العدد واحتجوا عليه
بقوله الطلاق مرتان قالوا والمعقول في لغة من نزل القرآن بلغتهم ان المرتان الامر بعد مرة فاعطيهم بحق
احتج به بقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين وبقوله عليه السلام
ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين فاجابهم الاخرون بان المرتين والمرات يراد بها الافعال تارة والاعيان تارة
واكثر ما تستعمل في الافعال واما الاعيان فكقوله في الحديث انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين اي شقتين وفلقتين ولما خفي هذا على من لم يحط به علما زعم ان الانشقاق وقع مرة بعد مرة
في زمانين وهذا مما يعلم اهل الحديث ومن له خبرة باحوال الرسول وسيرته انه غلط وانه لم يقع
الانشقاق الا مرة واحدة ولكن هذا وامثاله فهموا من قوله مرتين المرة الزمانية اذا عرف هذا فقوله
نؤتها اجرها مرتين وقوله ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين اي ضعفين فيؤتون اجرهم مضاعفا ولهذا يمكن
اجتماع المرتين منه في زمان واحد واما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد فانهما مثلان
واجتماع المثلين محال وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من متكلم واحد فلهذا جعل مالك وجمهور
العلماء من رمى الجمار بسبع حصيات جملة انه غير مود للواجب عليه وانما يحتسب له رمي حصاة واحدة
على رميه لا سبع رميات واتفقوا كلهم على انه لو قال في اللعان اشهد بالله اربع شهادات اني لصادق
كانت شهادة واحدة وفي الحديث الصحيح من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه
خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة هذا اللفظ لم يستحق الثواب
المذكور وكانت تسبيحة واحدة وكذلك قوله تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين
وتكبرونه اربعا وثلاثين لو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين لم يكن مسبحا هذا العدد حتى ياتي به واحدة بعد واحدة
ونظاير ذلك في الكتاب والسنة اكثر من ان تذكر قالوا فقوله الطلاق مرتان اما ان يكون خبرا
على معنى الامر اي اذا طلقتم فطلقوا مرتين واما ان يكون خبرا عن حكم الشرع الديني اي الطلاق الذي شرع
لكم وشرعت فيه الرجعة مرتان وعلى التقديرين اما ان يكون ذلك مرة بعد مرة فلا يكون موقعا
للطلاق المشروع فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة لم يكن الحصر صحيحا ولم يكن الطلاق كله مرتان
بل كان منه مرتان بمعنى مرة واحدة بجمعه وهذا خلاف ظاهر القرآن وان الطلاق المدخول بها الا

مرتان ويبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك قالوا ويدل عليه ان الطلاق اسم محلى باللام وليست للعهد بل
للعموم فالمراد بالآية كل الطلاق مرتان والمرة الثالثة التي تحرمها عليه وتسقط رجعته وهذا احتج في ان
الطلاق المشروع هو المتفرق لان المرات لا تكون الا متفرقة كما تقدم قالوا ويدل عليه قوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فهذا حكم كل طلاق شرعه تعالى الا المطلقة المسبوقة بتطليقتين قبلها فانه لا يبقى بعدها
امساك قالوا ويدل عليه قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف واذا من ادوات العموم كانه قال اي طلاق وقع منكم في اي وقت فحكمه هذا الا انه اخرج من
هذا العموم المطلقة المسبوقة باثنتين فبقي ما عداها داخلا في لفظ الآية نصا او ظاهرا قالوا ويدل
عليه ايضا قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فهذا عام في كل
طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين فالقرآن يقتضي ان ترجع الى زوجها اذا ارادت في كل
طلاق ما عدا الثالثة قالوا ويدل عليه ايضا قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
الى قوله او فارقوهن بمعروف ووجه الاستدلال بالآية من وجوه آ انه انما شرع ان يطلق لعدتها
اي لاستقبال عدتها فيطلق طلاقا تتعقبه شروعها في العدة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن عمر لما طلق امراته في حيضها ان يراجعها وتلا هذه الآية تفسيرا للمراد بها وان المراد بها الطلاق
في قبل العدة وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث انه
لا يجوز له ان يردف الطلقة باخرى في ذلك الطهر لانه غير مطلق للعدة فان العدة قد استقبلت من
حين الطلقة الاولى فلا تكون الثانية للعدة ثم قال الامام احمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه
اذا اراد ان يطلقها ثانية طلقها بعد رجعة او عقد اي لان العدة تنقطع بذلك فاذا طلقها بعد ذلك
اخرى طلقها للعدة وقال في رواية اخرى عنه له ان يطلقها الثانية في الطهر الثاني ويطلقها
الثالثة في الطهر الثالث وهو قول ابي حنيفة فتكون مطلقة للعدة ايضا لانه يبني على ما مضى
والصحيح هو الاول وانه ليس له ان يردف الطلاق قبل الرجعة او العقد لان الطلاق
الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو طلاق لغير العدة فلا يكون مأذونا فيه فان العدة انما
تحسب من الطلقة الاولى لانها الطلاق للعدة بخلاف الثانية والثالثة ومن جعله مشروعا قال
هو طلاق لتمام العدة والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها وكلاهما طلاق للعدة واصحاب القول
الاول يقولون المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها كما في القراءة الاخرى التي تفسر القراءة
المشهورة

المشهورة فطلقوهن في قبل عدتهن قالوا فاذا لم يشرع ارداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة والعقد
فان لا يشرع جمعه معه اولى واحرى فان ارداف الطلاق اسهل من جمعه ولهذا يسوغ الارداف
في الاطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية
قال مجاهد كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل قال ومن يتق الله يجعل
له مخرجا فما اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن وهذا حديث صحيح ففهم ابن عباس من الآية ان من جمع الثلاث مخالف وهذا فهم من
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله في الدين ويعلمه التاويل وهو من احسن الفهوم كما تقدم الوجه الثاني
من الاستدلال بالآية قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وهذا انما هو في الطلاق الرجعي فاما البائن فلا سكنى
لها ولا نفقة بسنة رسول الله الصحيحة التي لا مطعن في صحتها الصريحة التي لا شبهة في دلالتها فدل على ان هذا
حكم كل طلاق شرعه ما لم تسبقه طلقتان قبله ولهذا قال الجمهور انه لا يشرع له ولا يملك ابانتها بطلقة
واحدة بدون العوض وابو حنيفة قال يملك ذلك لان الرجعة حقه وقد اسقطها والجمهور يقولون ثبوت الرجعة
وان كان حقا له فلها عليه حقوق الزوجية فلا يملك اسقاطها الا بمخالعة او باستيفاء العدد كما دل عليه القرآن
الوجه الثالث انه قال وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فاذا طلقها ثلاثا جملة واحدة
فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما الوجه الرابع انه سبحانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقد فهم
اعلم الامة بالقرآن وهم الصحابة ان الامر هاهنا هو الرجعة قالوا واي امر يحدث بعد الثلاث الوجه الخامس
قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وهذا حكم كل طلاق شرعه الله الا ان يسبق
بتطليقتين قبله وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
كما تقدم وهذا حق فان الآية اذا دلت على منع ارداف الطلاق في طهر او اطهار قبل رجعة او عقد كما تقدم لانه يكون
مطلقا في غير قبل العدة فلان تدل على تحريم الجمع اولى واحرى قالوا والله سبحانه شرع الطلاق على ابعد الوجوه
وارفقها بالزوج والزوجة لئلا يتتابع العبد في مفسدة مفارقة حبيبه وجعل له وقت العدة اجلا لاستدراك
الفارط بالرجعة ولم يبح له ان يطلق المراة في حال حيضها لانه وقت نفرته عنها وحال قدرته على استمتاعه
بها ولا عقيب جماعها لانه قد قضى غرضه منها وربما فترت رغبته فيها وزهد في امساكها لقضاء وطره
فاذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم فيما بعد هذا معا في الطلاق في الحيض من تطويل العدة وعقيب
الجماع من طلاق من لعلها قد اشتمل رحمها على ولد منه فلا بد من فراقها فاما اذا حاضت ثم طهرت

فنفسه تشوف اليها لطول عهده بجماعها فلا يقدم علي طلاقها في هذه الحال الا لحاجته اليه فلم
يبح له الشارع ان يطلق الا في هذه الحال او في حال استبانة حملها لان اقدامه ايضا علي طلاقها
في هذه الحال دليل علي حاجته الي الطلاق وقد اكد النبي صلي الله عليه هذا المنع لعبد الله بن عمر
ان يطلق في الطهر الذي يلي الحيضه التي طلق فيها بل امره ان يراجعها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ان بدا له ان يطلقها فليطلقها وفي ذلك عدة حكم منها ان الطهر المتصل بالحيضه هو في حكم القرء الواحد
احكام
فاذا طلقها في ذلك الطهر فكانه طلقها في الحيضه لاتصاله بها وكونه معها كالشي الواحد الثانيه انه لو
اذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كانه راجع لاجل الطلاق وهذا ضد مقصود الرجعه فان الله سبحانه
انما شرعها للامساك ولم شعث النكاح وعود الفراش فلا تكون لاجل الطلاق فتكون كانه راجع
ليطلق وانما شرعت الرجعه ليمسك وبهذا بعينه ابطلنا نكاح المحلل فان الله سبحانه شرع النكاح
للامساك والمعاشره والمحلل تزوج ليطلق فهو مضاد لله في شرعه ودينه الثالثه انه اذا صبر
عليها حتي تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر زال ما في نفسه من الغضب الحامل له علي الطلاق وربما
صلحت الحال بينهما واقلعت عما يدعوه الي طلاقها فتكون تطويل هذه المده رحمه به وبها واذا
كان الشارع ملتفتا الي مثل هذه الرحمه والشفقه علي الزوج وشرع الطلاق علي هذا الوجه الذي
هو ابعد شي عن الندم فكيف يليق بشرعه ان يشرع ابانتها وتحريمها عليه بكلمه واحده يجمع فيها ما شرعه
متفرقا بحيث لا يكون له سبيل اليها فكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا فصل
الوجوه ونحوها مما تبين للجمهور ان جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع وانه انما
يقع المشروع وحده وهي الواحده فانا لو فتشنا انا باصول الشرع وقواعده اسعد منكم وان قياس
اصول الشرع من جانبنا وقد تايدت السنه الصحيحه التي ذكرناها فقولكم ان المطلق ثلاثا
قد جمع ما فسح له في تفريقه هو الي ان يكون حجه عليكم اقرب فانه انما اذن له فيه مملكه متفرقا
لا مجموعا فاذا جمع ما امر بتفريقه فقد تعدي حدود الله وخالف ما شرعه ولهذا قال من قال
من السلف رجل اخطا السنه فيرد اليها فهذا احسن من كلامكم وابين واقرب الي الشرع والمصلحه
ثم هذا ينقض عليكم بسائر ما ملكه الله العبد واذن فيه متفرقا فاراد ان يجمعه كرمي الجمار الذي
انما شرع له متفرقا واللعان الذي شرع كذلك وايمان القسامه التي شرعت كذلك ونظير قياسكم
هذا ان يوخر الصلوات كلها ويصليها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه علي ان هذا قد فعله
كثير من العوام يوخر صلاة اليوم الي الليل ويصلون الجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل
هذه

هذه الحجه بعينها ولو سكتم عن هذه المسئله بمثل ذلك لكان اقوي لها فصل فاستدل بعضهم الي
مسالك اخر غير هذه المسالك لما تبين له فسادها فقال هذا حديث واحد والاحاديث الكثيره عن رسول الله
داله علي خلافه وذكر احاديث منها ما في الصحيحين عن فاطمه بنت قيس ان ابا حفص بن المغيره طلقها البته
وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فجات رسول الله صلي الله عليه فذكرت له ذلك فقال
ليس لك عليه نفقه ولا سكني وقد جا تفسير هذه البته في الحديث الاخر الصحيح انه طلقها ثلاثا فلم يجعل
لها النبي صلي الله عليه سكني ولا نفقه فقد اجاز عليه الثلاث واسقط بذلك نفقتها وسكناها وفي المسند
ان هذه الثلاث كانت جميعا فروي من حديث الشعبي ان فاطمه خاصمت اخا زوجها الي النبي صلي الله عليه
لما اخرجها من الدار ومنعها النفقه فقال مالك ولابنة قيس فقال يا رسول الله ان اخي طلقها ثلاثا جميعا
وذكر الحديث ومنها ما في الصحيحين عن عايشه ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت وطلق فسئل النبي
صلي الله عليه اتحل للاول قال لا حتي يذوق عسيلتها كما ذاق الاول وجه الدليل انه لم يستفصل
هل طلقها ثلاثا مجموعه او متفرقه ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال ومنها ما اعتمد عليه الشافعي
في قصة الملاعنه ان عويمر العجلاني اتي رسول الله فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فيقتله
فتقتلونه او كيف يفعل فقال صلي الله عليه قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله قال الزهري فكانت تلك سنة المتلاعنين متفق علي صحته قال
الشافعي فقد اقره رسول الله ولو كان حراما ما اقره عليه ومنها ما رواه س عن محمود بن لبيد
قال اخبر رسول الله عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم حتي قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله ولم يقل انه لم يقع عليه الا واحده بل الظاهر انه
اجازها عليه اذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه الا واحده لبين له ذلك لانه انما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها فلو لم
تلزمه لقال هي زوجتك بعد وتاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجه
عن ركانه انه طلق امراته البته فاتي رسول الله فقال ما اردت قال واحده قال الله ما اردت بها
الا واحده قال الله ما اردت بها الا واحده ورواه ت وفيه فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي البته
فقال ما اردت بها قلت واحده قال والله قلت والله قال فهو ما اردت قال ت وهذا اصح من
حديث ابن جريج ان ركانه طلق امراته ثلاثا وقال ابن ماجه سمعت ابا الحسن علي بن محمد الطنافسي
يقول ما اشرف هذا الحديث قال ابو عبيد تركه ناحيه واحمد جبن عنه وجه الدلاله انه

انه ما اراد الا انها واحدة وهذا يدل على انه لو اراد بها الثنتين واحدة لالزمه ذلك ولو كانت واحدة
مطلقا لم يفترق الحال بين ان يريد واحدة او اكثر واذا كان هذا في الكناية فكيف في الطلاق الصريح اذا
صرح فيه بالثلاث ومنها ما رواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت معاذ بن جبل يقول سمعت رسول الله يقول يا معاذ من
طلق للبدعة واحدة او اثنتين او ثلاثا الزمناه بدعته ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابراهيم بن عبيد الله
ابن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض آبائي امراته الفا فانطلق بنوه الى رسول الله
فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امراته الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا
بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه ومنها ما رواه الدارقطني
ايضا من حديث زاذان عن علي سمع النبي صلى الله عليه رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون آيات الله
هزوا او دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومنها ما رواه
الدارقطني من حديث الحسن البصري قال ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها
بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطات
السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية ومنها ما رواه د ت س عن حماد
ابن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا ثم قال اللهم
غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ثلاث
فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي ورواه ت وقال لا نعرفه
الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وحسبك بسليمان بن حرب وحماد بن زيد ثقتين ثبتين
ومنها ما رواه البيهقي من حديث سويد بن غفلة عن الحسن انه طلق عائشة الخثعمية ثلاثا
ثم قال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا عند الاقراء
او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها رواه من حديث ابي حميد ثنا سلمة بن الفضل
عن عمرو بن ابي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد وهذا مرفوع قالوا فهذه الاحاديث اكثر واشهر
ومعانيها اصح من حديث ابي الصهباء وحديث ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس فيجب تقديمها عليه
لا سيما على قاعدة الامام احمد فانه يقدم الاحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض
فان كان الحديث الفرد متاخرا كما تقدم في احدى الروايتين احاديث تحريم المتعة على حديث بريدة
لكونها

لكونها كثيرة متعددة وحديث بريدة في اباحتها فرد وهو متاخر فانه قال كنت نهيتكم عن الانتباذ
في الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم غير ان لا تشربوا مسكرا مع انه حديث صحيح رواه مسلم ولا يخفى له علة
قالت الاخرون هذه الاحاديث التي ذكرتموها ولم تدعوا بعدها شيئا هي بين احاديث صحيحة لا مطعن فيها
ولا حجة فيها وبين احاديث صريحة الدلالة لكنها باطلة او ضعيفة لا يصح منها شيء ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب
ويزول الاشكال اما حديث فاطمة بنت قيس فمن اصح الاحاديث مع ان اكثر المنازعين لنا في هذه المسالة
قد خالفوه ولم ياخذوا به فاوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى ولم يلتفتوا الى هذا الحديث ولا عملوا به وهذا قول
ابي حنيفة واصحابه واما الشافعي ومالك فاوجبوا لها السكنى والحديث قد صرح فيه بانه لا نفقة لها
ولا سكنى فخالفتموه ولم تعملوا به فان كان الحديث صحيحا وهو حجة فهو حجة عليكم وان لم يكن محفوظا بل هو غلط
كما قال بعض المتقدمين فليس حجة علينا في جمع الثلاث فاما ان يكون حجة لكم على منازعكم وليس
حجة عليكم فبعيد من العدل والانصاف هذا مع انا ننزل على هذا المقام ونقول الاحتجاج بهذا الحديث
فيه نوع سهو من المحتج به ولو تامل طرقه وكيف وقعت القصة لم يحتج به فان الثلاث المذكورة فيه لم تكن
مجموعة وانما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك ثم طلقها آخر الثلاث هكذا جاء مصرحا به في الصحيح فروى
مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب
الى اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه
فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك وساق الحديث بطوله فهذا المفسر يبين ذلك المجمل وهو قوله طلقها
ثلاثا وقال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت
عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات وساق الحديث ذكره ابو داود
ثم قال وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري ثم ساق من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فاخبرته انها
كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه امر علي بن ابي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث
اليها بتطليقة كانت بقيت لها وذكر الحديث بتمامه والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذويب
كذا ذكره ابو داود في طريق اخرى فهذا بيان حديث فاطمة قالوا ونحن اخذنا به بجميعه ولم نخالف شيئا
منه اذا كان صحيحا صريحا لا مطعن فيه ولا معارض له فمن خالفه فهو محتاج الى الاعتذار وقد جاء هذا
الحديث بخمسة الفاظ طلقها ثلاثا وطلقها البتة وطلقها آخر ثلاث تطليقات وارسل اليها بتطليقة

كانت تعتد لها وطلقها ثلاثا جميعا هذه جملة ألفاظ الحديث وبالله التوفيق وأما اللفظ الخامس قوله
طلقها ثلاثا جميعا فهذا أولا من حديث مجالد عن الشعبي فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله ثلاثا جميعا وعلى
تقدير صحته فالمراد به أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث لا أنها وقعت بكلمة واحدة فإذا طلقها آخر الثلاث
صح أن يقال طلقها ثلاثا جميعا فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد وهو الأغلب عليها لا الاجتماع في الآن الواحد
كقوله ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا فالمراد حصول الإيمان من الجميع لا إيمانهم في آن واحد
سابقهم ولاحقهم ﻫ وكذلك ما ذكره من حديث عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
هل تحل للأول فقال لا الحديث هو حق يجب المصير إليه لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثا بفم واحد فلا تدخلوا
فيه ما ليس فيه وقولكم لم يستفصل جوابه أن الحال قد كان عندهم معلوما وأن الثلاث إنما تكون ثلاثا
واحدة بعد واحدة وهو مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف كما بينا فخرج الكلام على المفهوم المتعارف
من لغة القوم ﻫ وأما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ينكره فلا دليل فيه لأن الملاعن تحرم عليه إمساكها وقد حرمت تحريما مؤبدا فما زاد الطلاق الثلاث هذا
التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيدا وقوة فهذا جواب شيخنا وقال ابن المنذر وقد ذكر الأدلة
على تحريم جمع الطلاق الثلاث وأنه بدعة محرمة قال وأما ما اعتل به من رأى أن مطلق الثلاث في مرة واحدة
للسنة بحديث العجلاني فإنما وقع الطلاق عنده على أجنبية علم الزوج الذي طلق ذلك أم لم يعلم لأن قائله
بوقوع الفرقة بالتعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع
بالتعان الزوج وحده انتهى وحينئذ فنقول إما أن تقع الفرقة بالتعان الزوج وحده كما يقول الشافعي
أو بالتعانهما كما يقوله أحمد أو تتوقف على تفريق الحاكم فإن وقعت بالتعانه أو بالتعانهما فالطلاق الثلاث
أكد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان ومقصود الشارع فكيف يلحق به طلاق غير الملاعن وبينهما
أعظم فرق ﻫ وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثا فالاحتجاج به على الجواز من قلب الحقائق
والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم على الإباحة والاستدلال به على الوقوع من باب التكهن والتخرص
والزيادة في الحديث ما ليس فيه ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات البتة ولكن المقلد لا يبالي بنصرة
تقليده بما اتفق له وكيف يظن برسول الله أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره في
شرعه وحكمه وقد جعله مستهزئا بكتاب الله وهذا أصرح في أن الله سبحانه لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله
من أحكامه ﻫ وأما حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة وأن رسول الله استحلفه ما أراد بها إلا واحدة فحديث
لا يصح قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له قال أحمد حديث ركانة ليس بشيء وقال الخلال
في كتاب

في كتاب العلل عن الأثرم قلت لأبي عبد الله حديث ركانة في البتة فضعفه وقال ذاك جعله ثلثه
وقال شيخنا الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ضعفوا حديث البتة
وكذلك الحافظ أبو محمد بن حزم وقالوا إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم قال وقال الإمام أحمد
حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا يثبت وقال أيضا حديث ركانة في البتة ليس بشيء لأن ابن إسحق يرويه
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا البتة
فإن قيل فقد قال أبو داود حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأن أهل بيته
أعلم به وهم الذين رووا حديث البتة فقال شيخنا في الجواب أبو داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج
لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول فقال ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني
بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ثلاثا الحديث ولم يرو
الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن محمد بن إسحق ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فلهذا رجح أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج
ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد
فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحق إلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفادت
العلم بأنها أقوى من حديث البتة بلا شك ولا يمكن من شم رائحة الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك
فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث ﻫ وأما حديث معاذ
ابن جبل فلقد وهت مسألة يحتج فيها بمثل هذا الحديث الباطل والدارقطني إنما رواه للمعرفة وهو أجل من أن
يحتج به وفي إسناده إسمعيل بن أمية الذارع يرويه عن حماد قال الدارقطني بعد روايته وإسمعيل بن أمية
متروك الحديث ﻫ وأما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني فقد قال عقيبه إن رواته مجاهيل
وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي ﻫ وأما حديث زاذان عن علي فيرويه إسمعيل بن أمية القرشي قال الدارقطني
إسمعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث قلت وفي إسناده مجاهيل وضعفاء ﻫ وأما حديث الحسن عن
ابن عمر فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف قال الدارقطني ثنا محمد بن عبيد الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري
ثنا يعلى بن منصور ثنا شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر فذكره وشعيب وثقه
الدارقطني وقال أبو الفتح الأزدي فيه لين وقال البيهقي وقد روي هذا الحديث هذه الزيادات انفرد بها شعيب
وقد تكلموا فيه ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب
البتة ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن ﻫ وأما حديث [illegible] عن أبي سلمة
عن أبي حبيبة فقد أنكره [illegible] عنه ومثل هذا بعيد أن يثبت وقد أعل البيهقي هذا الحديث وقال

كيف لم يثبت من معرفته ما يوجب الاحتجاج به قال وقول الامام بخلاف روايته وقد ضعفه عبد الحق
فجاله صحاح منه وضعفه ابو محمد بن حزم في كتابه * واما حديث سويد بن غفلة عن الحسن ففي روايته محمد بن حميد
الرازي قال ابو زرعة الرازي كذاب وقال صالح جزرة ما رايت احذق بالكذب منه واما السادكوني سلمة بن الفضل
قال ابو حاتم منكر الحديث وان كان الابرشي فقد ضعفه اسحق بن راهويه وغيره * فلما راى اخوانهم
ضعف هذا المسلك استندوا الى مسلك اخر وظنوا انهم قد استندوا به من كلفة التاويل ومشقته فقالوا
الاجماع قد انعقد على لزوم الثلاث وهو اكد من خبر الواحد كما قال الشافعي الاجماع اكد من الخبر المنفرد
وذلك ان الخبر يجوز الخطا والغلط على راويه بخلاف الاجماع فانه معصوم قالوا ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين
ما يبين ذلك فثبت في صحيح مسلم ان عمر امضى عليهم الثلاث ووافقه الصحابة قال سعيد بن منصور نا سفين
عن شقيق سمع انسا يقول قال عمر في الرجل يطلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اوتي به اوجعه وروى البيهقي من حديث ابن ابي ليلى عن علي فيمن طلق ثلثا قبل
الدخول قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وروى ابو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض اصحابه جاء رجل الى علي فقال
طلقت امراتي الفا فقال ثلاث تحرمها عليك واقسم سايرها بين نسايك وقال علقمة بن قيس اتى رجل
ابن مسعود فقال ان رجلا طلق امراته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين
منك امراتك قال نعم قال هو كما قلت واتاه رجل فقال انه طلق امراته البارحة عدد النجوم فقال له
مثل ذلك ثم قال قد بين الله امر الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد بين له ومن لبس جعلنا به لبسه
والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون وروى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها
فجا يستفتي فذهبت معه اساله فسال ابا هريرة وابن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى
تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك قد ارسلت من يدك ما كان
لك من فضل وفي الموطا ايضا في هذه القصة ان البكير سال عنها ابن الزبير فقال ان هذا امر لنا فيه
قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عايشة فسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما
فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك فهذا عايشة لم تنكر عليهما ولا ابن الزبير
وفي الموطا ايضا عن النعمان بن ابي عياش عن عطا بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن
رجل طلق امراته ثلثا فقال عطا فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله انما انت قاص
الواحدة

الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر اذا طلق امراته قبل
ان يدخل بها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ نا شعبة عن طارق بن
عبد الرحمن سمعت قيس بن ابي حازم قال سال رجل المغيرة وانا شاهد عن رجل طلق امراته مائة
فقال ثلاث تحرم وسبعة وتسعون فضل وروى البيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عايشة الخثعمية
عند الحسن فلما قتل علي قالت لتهنك الخلافة فقال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق يعني
ثلاثا فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة الاف فقالت
لما جاءها الرسول متاع قليل من حبيب مفارق * فلما بلغه قولها بكى فقال لولا اني سمعت جدي او حدثني
ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لراجعتها قال الامام احمد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطا بن السايب عن علي انه قال في الحرام والبتة
والباين والخلية والبرية ثلثا ثلثا قال شعبة فلقيت عطا فقلت من حدثك عن علي قال ابو البختري
قال احمد وانا اهابها ولا اجيب فيها لانه يروى عن عامة الناس انها ثلاث علي وزيد وابن عمر وعامة التابعين
واما ابن عباس فروى عنه مجاهد وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار ومالك بن الحرث ومحمد بن
اياس بن البكير ومعاوية بن ابي عياش وغيرهم انه الزم بالثلاث من اوقعها جملة قال الامام احمد وقد
ساله الاثرم باي شي ترد حديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر طلاق
الثلاث واحدة باي شي تدفعه قال برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس
انها ثلاث والى هذا نذهب * وذكر البيهقي ان رجلا اتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال رجل طلق امراته
ثلثا في مجلس فقال اثم بربه وحرمت عليه امراته فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى يريد بذلك عيبه فقال
الا ترى ان عمران قال كذا وكذا فقال ابو موسى الله اكثر فينا مثل ابي نجيد قالوا فهذا عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعمران
بن حصين والمغيرة بن شعبة والحسن بن علي واما التابعون فاكثر من ان يذكروا والاجماع يثبت بدون
هذا ولهذا حكاه غير واحد منهم ابو بكر بن العربي وابو بكر الرازي وغيرهما وكلام الامام احمد فانه قال في رواية
الاثرم وذكر قول من قال اذا خالف السنة يرد الى السنة وليس بشي فقال هذا مذهب الرافضة
وظاهر هذا ان القول بالوقوع اجماع اهل السنة * قالت الاخرون قد عرفتم ما في دعوى الاجماع
الذي لم يعلم له مخالف انه راجع الى عدم العلم لا الى العلم بانتفاء المخالف وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به
ويقدم على النصوص الثابتة هذا اذا لم يعلم مخالف فكيف اذا علم المخالف فحينئذ فتكون المسالة مسالة نزاع
يجب ردها الى الله ورسوله ومن ابى ذلك فهو اما جاهل مقلد واما متعصب صاحب هوى عاص لله
ولرسوله متعرض للوعيد فان الله قال فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم

يؤمنون بالله واليوم الآخر فاذا ثبت ان المسألة مسألة نزاع بين اهل العلم الذين هم اهله والنزاع فيها من عهد الصحابة
والى وقتنا هذا وبيان ذلك من وجوه آ ما رواه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وهذا الاسناد على شرط خ وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
قال دخل الحكم بن عتيبة على الشعبي بمكة وانا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال سئل عن ذلك ابن عباس
وابو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال فخرج الحكم وانا معه فاتى طاوسا
وهو في المسجد فاكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها واخبره بقول الشعبي قال فرأيت طاوسا رفع
يديه تعجبا من ذلك وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها الا واحدة انا ابن جريج قال اخبرني حسن بن مسلم
عن ابن شهاب ان ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته ولم يجمع كن ثلاثا قال فاخبرت طاوسا فقال
اشهد ما كان ابن عباس يراهن الا واحدة فدل سه اذا طلق ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا اي ذاك متفرقات فدل
على انه اذا جمعهن كانت واحدة وهذا هو الذي حلف عليه طاوس ان ابن عباس كان يجعله واحدة ونحن لا نشك
ان ابن عباس صح عنه خلاف ذلك وانها ثلاث فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك ٢ ان هذا
مذهب طاوس قال عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق
ووجه العدة وانه كان يقول يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وقال ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل
ابن علية عن ليث عن طاوس وعطا انهما قالا اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة ٣ انه قول
عطا بن ابي رباح قال ابن ابي شيبة نا محمد بن سعد نا اسمعيل عن قتادة عن طاوس وعطا وجابر بن زيد انهم
قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة ٤ انه قول جابر بن زيد كما تقدم ٥ ان هذا مذهب محمد بن
اسحق حكاه عنه الامام احمد في رواية الاثرم ونقله نا سعد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا فجعلها النبي صلى الله عليه واحدة قال ابو عبد الله وكان
هذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة ٦ انه مذهب اسحق بن راهويه في البكر قال
محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلما وكان اسحق يقول طلاق الثلاث للبكر واحدة وتأول حديث طاوس
عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر يجعل واحدة على
هذا قال فان قال لها ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق فان سفيان واصحاب الرأي والشافعي
واحمد وابا عبيد قالوا بانت منه بالاولى وليست الثنتان بشيء لان غير المدخول بها تبين بواحدة ولا عدة
عليها وقال مالك وربيعة واهل المدينة والاوزاعي وابن ابي ليلى اذا قال لها ثلاث مرات انت طالق
نسقا متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فان هو سكت بين التطليقتين بانت بالاولى ولم
تلحقه الثانية فصار في وقوع الطلاق بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ومن بعدهم
احدها واحدة سواء قالها بلفظ واحد او بثلاثة الفاظ والثاني انها واحدة سواء اوقع الثلاث بلفظ واحد او
بثلاثة

بثلاثة الفاظ والثالث ان اوقعها بلفظة واحدة فثلاث وان اوقعها بثلاثة الفاظ فهي واحدة ٧ ان هذا
مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول قال ابن المنذر في كتابه الاوسط وكان سعيد بن جبير
وطاوس وابو الشعثا وعطا وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة ٨ انه مذهب سعيد
ابن جبير كما حكاه ابن المنذر وغيره وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب وهو غلط عليه انما هو مذهب
سعيد بن جبير ٩ انه مذهب الحسن البصري الذي استقر عليه قال ابن المنذر واختلف في هذا الباب
عن الحسن فروي عنه كما روينا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وذكر قتادة وحميد ويونس عنه انه رجع عن
قوله بعد ذلك فقال واحدة بائنة وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في المصنف فقال انا معمر
عن قتادة قال سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا فقال الحسن وما بعد الثلاث فقلت صدقت
وما بعد الثلاث فافتى الحسن بذلك زمانا ثم رجع وقال واحدة تبينها ويخطبها فقاله حياته الوجه العاشر ١٠
انه مذهب عطا بن يسار قال عبد الرزاق انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن محمد بن اياس بن البكير قال
سأل رجل عطا بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثا فقال انما طلاق البكر واحدة فقال له عبد الله بن عمرو
ابن العاص انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فذكر عطا مذهبه وعبد الله بن
عمرو مذهبه ١١ انه مذهب خلاس بن عمرو حكاه بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه ١٢ انه مذهب بعض
مقاتل الرازي حكاه عنه المازري في كتابه المعلم بفوائد مسلم قال الخطيب حدث عن عبد الله بن المبارك
وحماد بن العوام ووكيع بن الجراح وابي عاصم النبيل روى عنه الامام احمد والبخاري في صحيحه وكان ثقة ١٣ انه
احدى الروايتين عن مالك حكاها عنه جماعة من المالكية منهم التلمساني صاحب شرح الجلاب وعزاها الى
ابن ابي زيد انه حكاها رواية عن مالك وحكاها غيره قولا في مذهب مالك وجعله شاذا ١٤ ان ابن مغيث
المالكي حكاه في كتاب الوثائق له وهو مشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة
المفتين على مذهب مالك هكذا قال واحتج لهم بان قوله انت طالق ثلاثا كذب لانه لم يطلق ثلاثا ولم
يطلق الا واحدة كما لو قال احلف ثلاثا كانت يمينا واحدة ثم ذكر حججهم من الحديث ١٥ ان ابا الحسن علي بن
عبد الله بن ابرهيم اللخمي المتيطي صاحب كتاب الوثائق الكبير الذي لم يصنف في الوثائق مثله حكى الخلاف فيها عن
السلف والخلف حتى عن المالكية انفسهم فقال واما من قال انت طالق ثلاثا فقد بانت منه قال البتة
او لم يقل قال فقال بعض الموثقين بيد المصنفين في الوثائق اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق
كم يلزمه من الطلاق فالجمهور من العلما على انه يلزمه الثلاث وبه القضا وعليه الفتوى وهو الحق الذي
لا شك فيه قال وقال بعض السلف يلزمه من ذلك طلقة واحدة وتابعهم على ذلك قوم من الخلف
من المفتين بالاندلس قال واحتجوا على ذلك بحجاج كثيرة واحاديث مسطورة اضربنا عنها واقتصرنا

علي الصحيح منها فمنها ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته ثلثا عند رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثلثا في مجلس واحد فقال له النبي صلي الله عليه وسلم انما هي واحدة فان شيت فدعها وان شيت
فارتجعها ثم ذكر حديث ابي الصهبا وذكر بعض تاويلاته التي ذكرناها ١٦ ان ابا جعفر الطحاوي حكي القولين
في كتابه تهذيب الآثار فقال باب الرجل يطلق امراته ثلثا معا ثم ذكر حديث ابي الصهبا ثم قال فذهب قوم
الي ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك ان تكون
طاهرا في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله انما امر عباده ان يطلقوا لعدتهن علي صفة
فطلقوا علي غير ما امرهم به لم يقع كالعقد الذي لو ان رجلا امر رجلا ان يطلق امراته في وقت فطلقها في غيره
او امره ان يطلقها علي شريطة فطلقها علي غير تلك الشريطة ان طلاقه لا يقع اذ كان قد خالف ما امره به
ثم ذكر جميع الحديث والجواب عن حجج هولاء علي عادة اهل العلم والدين في انصاف من الفهم والبحث معهم ولم يسلكوا
طريق جاهل كلما قعد بيدك علي ركبتيه ويفجر عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه وينشو فضله لا بحسن
فهمه ويقول القول بهذه المسالة كفر يوجب ضرب العنق ليبهت خصمه ويمنعه من تسلط لسانه
والجري معه في ميدانه والله سبحانه عند لسان كل قايل وقوله يوم الوقوف بين يديه عما قاله ومساله ١٧
ان شيخنا حكي عن جده ابي البركات انه كان يفتي بذلك احيانا سرا فقال في بعض مصنفاته هذا قول بعض
اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد قلت اما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم واما اصحاب ابي حنيفة
فان محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من اصحاب ابي حنيفة واما اصحاب احمد فان كان اراد افتا جده
بذلك احيانا والا فلم اقف علي نقل عن احد منهم ١٨ قال ابو الحسن المتيطي في وثايقه وقد ذكر الخلاف
ثم قال ومن بعض حجج ابي حنيفة في ذلك ان الله تعالي امر بتفريق الطلاق بقوله الطلاق مرتان واذا جمع الانسان
ذلك في كلمة واحدة كان واحدة وكان ما زاد عليها لغوا كما جعل مالك رحمه الله الذي رمي السبع جمرات
في مرة واحدة جمرة واحدة ويبني عليها فالطلاق عنده مثله قال وممن نصر هذا القول من اهل
الفتيا بالاندلس اصبغ بن الحباب ومحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام الخشني وابن زنباع مع غيرهم من
نظرايهم هذا لفظه ١٩ ان ابا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الازدي القرطبي صاحب كتاب مفيد الحكام
في ما يعرض لهم من النوازل والاحكام ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسالة حتي ذكر الخلاف
فيها في مذهب مالك نفسه وذكر من كان يفتي بها من المالكية والكتاب مشهود معروف عند اصحاب
مالك كثير الفوايد جدا ونحن نذكر نصوصه فيه بلفظه فنذكر ما ذكره عن ابن مغيث ثم نتبعه كلامه لتعلم
ان التقليد [illegible] فتداول بين اهل العلم وان من قصر في العلم باعه وطال في الجهل والظلم ذراعه
يبادر الي التكفير والعقوبة جهلا منه وظلما ويحق له وهو الدعي في العلم نسب منه اقرب رحما
قال

قال ابن هشام قال ابن مغيث الطلاق ينقسم علي ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة فطلاق السنة
هو الواقع علي الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس
او ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم علي انه مطلق كم يلزمه
من الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال قوله ثلثا
لا معني له لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضي فيقول طلقت ثلثا
يخبر عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرات امس سورة كذا ثلاث مرات لكان كاذبا
وكذلك لو حلف ثلثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان ولو قال احلف بالله ثلثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة
والطلاق مثله ومثله قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما روينا ذلك كله عن ابن وضاح
وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدي ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره
واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهايها قرطبة وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالي فرق في كتابه لفظ
الطلاق الذي يمكن بعده الامساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعني قوله او تسريح باحسان يريد
تركها بلا ارتجاع حتي تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليها ان وقع ندم منهما قال تعالي لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم علي الفرقة والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث غير محسن لانه ترك المندوحة
التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر سبحانه لفظ الطلاق مفرقا فدل انه اذا جمع بلفظ واحد لا يقع فتدبره
وقد يخرج مثله من المدونة مما يدل علي ذلك قول الرجل مالي صدقة في المساكين ان الثلث من
ذلك يجزيه هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه افتري الجاهل الظالم المعتدي يجعل هولاء كلهم كفارا
مباحة دماهم سبحانك هذا بهتان عظيم بل هولاء من اكابر اهل العلم والدين وذنبهم عند اهل العمي
اهل التقليد كونهم لم يرضوا لانفسهم بما رضي به المقلدون وردوا ما تنازع فيه المسلمون الي الله ورسوله
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها **الوجه العشرون** ان هذا مذهب اهل الظاهر داود واصحابه وذنبهم
عند كثير من الناس اخذهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ونبذهم القياس [illegible] فلم يعباوا به شيا وخالفهم
ابو محمد بن حزم في ذلك فاباح جمع الثلاث واوقعها فهذه عشرون وجها في اثبات النزاع في هذه المسالة
بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب والا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير وقد حكي ابن وضاح وابن مغيث
ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ولعله احدي الروايتين عنهم والا فقد صح
عن علي وابن مسعود وابن عباس الالزام بالثلاث لمن اوقعها جملة وصح عن ابن عباس انه لم يجعلها الا واحدة ولم نقف
علي نقل صحيح عن غيره من الصحابة بذلك فلذلك لم نعد ما حكي عنهم في الوجوه المبينة للنزاع وانما عددنا

وقفنا عليه في مواضعه ونعود اليها وبالله التوفيق. فان قيل فقد ذكرتم اعتذار الائمة الملزمين بالثلاث
عن تلك الاحاديث المخالفة لقولهم فما عذركم انتم عن احد المعصومين وثاني الخلفاء الراشدين المحدث الملهم الذي امرنا
باتباع سنته والاقتداء به فتظنون به انه كان يري رسول الله وخليفته من بعده والصحابة في عهدهما يجعلون الثلاث
واحدة مع انه اليسر علي الامة واسهل وابعد من الحرج ثم يعمد الي مخالفة ذلك برايه ويلزم الامة بالثلاث من قبل
نفسه فيضيق عليهم ما وسعه الله ويعسر ما سهله ويسد ما فتحه ثم يتابعه علي ذلك اكابر الصحابة ويفتون
بالزامه كونه ثم حسب انهم خافوه في حياته وكلا فانه كان اتقي لله من ذلك وكانت اذا بينت له المراة
ما خفي عليه من الحق رجع اليه وكان الصحابة اتقي لله واعلم به ان تاخذهم لومة لائم في الحق وان يسكتوا عنه خوفا
من عمر فقد دار الامر بين القدح في عمر رضي الله عنه والصحابة معه وبين رد تلك الاحاديث اما بتضعيفها واما بنسخها
وخفي علينا الناسخ واما بتاويلها وحملها علي محامل صحيحة ولا ريب ان هذا اولي لتوفية حق الصحابة الذين هم اعلم
بالله ورسوله من جميع من بعدهم قيل لعمر الله ان هذا السوال يورده امثاله اهل العلم وانه يحتاج
الجواب شاف كاف فنقول الناس ههنا طائفتان طائفة اعتذرت عن هذه الاحاديث لاجل عمر ومن
وافقه وطائفة اعتذرت عن عمر ولم ترد الاحاديث فنقول الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها
لا بحسب الازمنة ولا الامكنة ولا اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع
علي الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه والنوع الثاني ما يتغير بحسب
اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها
بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة وعزم علي التعزير بتحريق البيوت
علي المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة الي غير من يستحقها من النساء والذرية وعزر
بحرمان النصيب المستحق من [gap] واخبر عن تعزير مانع الزكاة باخذ شطر ماله وعزر بالعقوبات
المالية في عدة مواضع وعزر من مثل بعبده باخراجه عنه واعتاقه عليه وعزر بتضعيف الغرم علي سارق
ما لا قطع فيه وكاتم الضالة وعزر بالهجر ومنع قربان النساء ولم نعرف انه عزر بدرة ولا حبس ولا سوط
وانما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم وكذلك اصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده فكان عمر يحلق الراس
وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب
فيه بالرعية وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه
وحسن اختياره للامة وحدوث اسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها علي عهد رسول الله
او كانت ولكن ازداد الناس وتتابعوا فيها فمن ذلك انهم لما زادوا في شرب الخمر تتابعوا فيه وكان قليلا
علي عهد رسول الله جعله عمر ثمانين ونفي فيه ومن ذلك اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب

ومن ذلك

ومن ذلك اتخاذه دارا للسجن ومن ذلك ضربه النوائح حتى بدا شعرها وهذا باب واسع اشتبه فيه علي
كثير من الناس الاحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما ومن ذلك
انه رضي الله عنه لما راي الناس قد اكثروا من الطلاق وراي انهم لا ينتهون عنه الا بعقوبة فراي الزامهم بها
عقوبة لهم ليكفوا عنها وذلك اما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر
ثمانين ويحلق فيها الراس وينفي عن الوطن وكما منع النبي صلى الله عليه الثلاثة الذين
عن الاجتماع بنسائهم فهذا له وجه واما ظنا ان جعل الثلاث واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال
كما ذهب الي ذلك في متعة الحج اما مطلقا واما متعة الفسخ فهذا وجه اخر واما لقيام مانع قام في زمنه
منع من جعل الثلاث واحدة كما قام عنده مانع من بيع امهات الاولاد ومانع من اخذ الجزية من نصارى
بني تغلب وغير ذلك فهذا وجه ثالث فان الحكم ينتفي لانتفاء شرطه او لوجود مانعه والالزام بالفرقة فسخا
او طلاقا لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد لكن تارة يكون حقا للمراة كما في العنة والايلاء والعجز
عن النفقة والغيبة الطويلة عند من يري ذلك وتارة يكون حقا للزوج كالعيوب المانعة له من استيفاء
المعقود عليه او كماله وتارة يكون حقا لله كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند من جعلهما وكيلين
وهو الصواب وكما في وقوع الطلاق بالمولي اذا لم يف في مدة التربص عند كثير من السلف والخلف
وكما قال بعض السلف ووافقهم عليه بعض اصحاب احمد انهما اذا تطاوعا علي الاتيان في الدبر فرق بينهما
وقريب من ذلك ان الاب الصالح اذا امر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه ان يطيعه كما قاله
احمد وغيره واحتجوا بان النبي صلى الله عليه امر عبد الله بن عمر ان يطيع اباه لما امره بطلاق زوجته
فالالزام اما من الشارع واما من الامام بالفرقة اذا لم يقم الزوج بالواجب هو من موارد الاجتهاد
واصل هذا ان الله سبحانه لما كان يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه ابليس
حيث امر بذلك ويلتزم من يكون علي يديه من اولاده ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب او
مستحب وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق وكان مع ذلك
قد يحتاج اليه الزوج او الزوجة وتكون فيه المصلحة شرعه علي وجه تحصل به المصلحة وتندفع
المفسدة وحرمه علي غير ذلك الوجه فشرعه علي احسن الوجوه واقومها بمصلحة الزوج والزوجة.
فشرع له ان يطلقها طاهرا من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فان زال الشر بينهما
وحصلت الموافقة كان له سبيل الي لم الشعث واعادة الفراش كما كان والا تركها حتى انقضت
عدتها فان تبعتها نفسه كان له سبيل الي خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها وان لم تتبعها

نفسه فتمكث من ثلاث وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار فهذا هو الذي شرعه
واذن فيه ولم ياذن في ابانتها بعد الدخول الا بالتنافي بالفسخ والافتداء فاذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقة
واحدة فاذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ولم يحل له ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم
يفارقها بموت او طلاق فاذا علم ان حبيبته يصير الى غيره فيحظى بها دونه امسك عن الطلاق فلما راى
امير المؤمنين عمر ان الله سبحانه عاقب المطلق ثلثا بان حال بينه وبين زوجته وحرمها عليه حتى تنكح
زوجا غيره علم ان ذلك لكراهية الطلاق المحرم وبغضه له فوافقه امير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلثا
جميعا بان الزمه بها وامضاها عليه فان قيل ـــــ فكان اسهل من ذلك من ان يمنع الناس من ايقاع الثلاث
ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتاديب من فعله لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه قلنا نعم لعمر
الله قد كان يمكنه ذلك ولذلك ندم عليه في اخر ايامه وود انه كان فعله قال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي
في مسند عمر ثنا ابو يعلى ثنا صالح بن مالك ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
ما ندمت على شي ندامتي على ثلاث ان لا اكون حرمت الطلاق وعلى ان لا اكون انكحت الموالي وعلى ان
لا اكون قتلت ومن المعلوم انه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي اباحه الله
وعلم بالضرورة من دين رسول الله جوازه ولا الطلاق الذي اجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض
وفي الطهر المجامع فيه ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله فيه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة هذا كله من ابين المحال ان يكون عمر اراده فتعين قطعا انه اراد ايقاع
تحريم الثلاث فعلم انه انما كان امضاها لاعتقاده جواز ذلك ولذلك قال ان الناس قد استعجلوا
في شي كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وهذا كالصريح في انه غير حرام عنده وانما امضاه لان
المطلق كانت له فسحة من الله في التفريق فرغب عما فسحه الله له الى الشدة والتغليظ فامضاه
عمر عليهم فلما تبين له بالاخر ما فيه من الشر والفساد ندم على ان لا يكون حرم عليهم ايقاع الثلاث
ومنعهم منه وهذا مذهب الاكثرين مالك واحمد وابي حنيفة فراى عمر ان المفسدة تندفع بالزامهم
فلما تبين له ان المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الامر الا شدة اخبر ان الاولى كان عدوله الى تحريم
الثلاث الذي يدفع المفسدة من اصلها واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الامر في زمن رسول الله
وابي بكر واول خلافة عمر اولى من ذلك كله ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة ولا يصلح الناس
سواه ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا الى احد امرين لا بد لهم منها اما الدخول
فيما

فيما لعن رسول الله صلى الله عليه فاعله وتتابع عليه اللعنة واما التزام الاصار والاغلال وردية
حيلة حسن والذي شرعه الله ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة تخلص من هذا وهذا
ولكن تابى حكمة الله ان تفتح للظالمين المتعدين لحدود الله الراغبين عن تقواه وطاعته ابواب
اليسر والفرج والسهولة فان الله سبحانه انما جعل ذلك لمن اتقاه واتبع طاعته وطاعة رسوله
كما قال تعالى في السورة التي بين فيها الطلاق واحكامه وحدوده وما شرعه لعباده فيه ومن يتق الله
يجعل له مخرجا فقال فيها ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال فيها ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا فمن طلق على غير تقوى الله كان حقيقا ان لا يجعل له مخرجا وان لا يجعل له من
امره يسرا وقد اشار الى هذا بعينه الصحابة حيث قال ابن مسعود وابن عباس لمن طلق ثلاثا جميعا
انك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا وقال شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد سئل ابن عباس
عن رجل طلق امراته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امراتك انك لم تتق الله فيجعل لك
مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس ان رجلا اتاه
فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا
فقال افلا يحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه والله سبحانه قد جرت سنته في خلقه بان يحرم
الطيبات شرعا وقدرا على من ظلم وتعدى حدوده وعصى امره وان ييسر للعسرى من بخل بما امر
به فلم يبذله واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه كما انه سبحانه ييسر لليسرى من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فهذا نهاية اقدام الناس في باب الطلاق سببه ان سعى فاذا خفي على اكثر
الناس حكم الطلاق ولم يفرقوا بين الحلال والحرام منه جملة واوقعوا الطلاق المحرم يظنونه جائزا هل
يستحقون العقوبة بالالزام به لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي امرهم الله به واعرضوا عنه ولم يبالوا العلم
العلم كيف يطلقون وماذا ابيح لهم من الطلاق وما يحرم عليهم منه ام يقال لا يستحقون العقوبة
لان الله لا يعاقب شرعا ولا قدرا الا بعد قيام الحجة ومخالفة امره كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا واجمع الناس على ان الحدود لا تجب الا على عالم بالتحريم متعمد لارتكاب اسبابها والتعزيرات
ملحقة بالحدود فهنا موضع نظر واجتهاد وقد قال صلى الله عليه التائب من الذنب كمن لا ذنب له
فمن طلق على غير ما شرعه الله واباحه جاهلا ثم علم وندم وتاب فهو حقيق بان لا يعاقب وان يفتى
بالمخرج الذي جعله الله لمن اتقاه وجعل له من امره يسرا والمقصود ان الناس لابد لهم في الطلاق

من احد كلا انه ابواب يدخلون منها احدها باب العلم والاعتدال الذي بعث الله به رسوله وشرعه للامه
رحمه لهم واحسانا اليهم والثاني باب الاصار والاغلال الذي فيه من العسر والشده والمشقه ما فيه
والثالث باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيل والتلاعب بحدود الله واتخاذ اياته
هزوا هذا ما فيه ولكل باب من الطاعنين فيهم جزء مقسوم وبالله التوفيق

ومن مكايده التي كاد بها الاسلام واهله الحيل والمكر والخداع

الذي يتضمن تحليل ما حرمه الله واسقاط ما فرضه ومضادته في امره ونهيه وهي من الراي الباطل الذي
اتفق السلف على ذمه فان الراي رايان راي يوافق النصوص وتشهد له بالصحه والاعتبار وهو الذي اعتبره السلف
وعملوا به وراي يخالف النصوص وتشهد له بالابطال والاهدار وهو الذي ذموه وانكروه وكذلك الحيل نوعان
نوع يتوصل به الى فعل ما امر الله به وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام وتخليص الحق من الظالم المانع له
وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه ونوع يتضمن اسقاط الواجبات
وتحليل المحرمات وقلب المظلوم ظالما والظالم مظلوما والحق باطلا والباطل حقا فهذا النوع الذي اتفق السلف
على ذمه وصاحوا باهله من اقطار الارض قال الامام احمد لا يجوز شي من الحيل في ابطال حق مسلم وقال
الميموني قلت لابي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لابطالها فهل تجوز تلك الحيله قال نحن لا نرى الحيله
الا بما يجوز قلت اليس حيلتنا فيها ان نتبع ما قالوا واذا وجدنا لهم قولا في شي اتبعناه قال بلى هكذا هو
قلت اوليس هذا منا حيله قال نعم فبين الامام احمد ان من اتبع ما شرع له وجاء عن السلف في معاني
الاسما التي علقت بها الاحكام ليس بمحتال الحيل المذمومه وان سميت حيله فليس الكلام فيها فاعتبر
الامام احمد بهذا الفرق بين سلوك الطريق المشروعه التي شرعت لحصول مقصود الشارع وبين الطرق
التي تسلك لابطال مقصوده فهذا هو الفرق بين النوعين وكلامنا الان في النوع الثاني قال شيخنا
والدليل على تحريم هذا النوع وابطاله من وجوه احدها قوله سبحانه ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر
وما هم بمومنين يخادعون الله والذين امنوا
وقال ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال في اهل العهد وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله
فاخبر سبحانه ان هولا المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون وان الله خادع من خدعه وانه يكفي المخدوع
شر من خدعه والمخادعه هي الاحتيال والمراوغه باظهار الخير مع ابطان خلافه ليحصل مقصود
المخادع وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغه فانهم يقولون طريق خديع اذا كان مخالفا للقصد
لا يشعر به ولا يفطن له ويقال للسراب الخيدع لانه يغر من يراه وضب خدع اي مراوغ
كما قالوا اخدع من ضب ومنه الحرب خدعه وسوق خادعه اي متلونه واصله الاخفا والستر ومنه
سميت

سميت الخزانه مخدعا فلما كان القايل امنت متكلما بهذه الكلمه غير مريد حقيقتها المطلوبه شرعا بل
مريدا لحكمها ومريدا فقط مخادعا كان المتكلم بلفظ بعت واشتريت وطلقت ونكحت وخالعت واجرت
وساقيت واقرضت غير مريد لحقايقها الشرعيه بل مريدا لامور اخرى غير ما شرعت له وضد
ما شرعت له مخادعا فذلك مخادع في اصل الايمان وهذا مخادع في اعماله وشعايره قال شيخنا
وهذا ضرب من النفاق في ايات الله وحدوده كما ان الاول نفاق في اصل الدين يويد ذلك ما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عباس انه جاه رجل فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا ايحلها له رجل فقال
من يخادع الله يخدعه وعن انس بن مالك انه سيل عن العينه يعني بيع الحريره فقال ان الله لا يخدع
هذا ما حرم الله ورسوله رواه ابو جعفر محمد بن سليمان الحوفي المصيصي في كتاب البيوع له وعن ابن عباس
انه سيل عن العينه يعني بيع الحريره فقال ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله رواه الحافظ ابو محمد
النخشبي فسمى الصحابه من اظهر عقد التبايع ومقصوده به الربا خداعا لله وهم المرجوع اليهم في هذا الشان
والمعول عليهم في فهم القران وقد نقل عن عثمان وعبد الله بن عمر وغيرهما انهما قالا في المطلقه ثلاثا لا يحلها الا
نكاح رغبه لا نكاح دلسه قال اهل اللغه المدالسه المخادعه وقال ايوب السختياني في المحتالين
يخادعون الله كانما يخادعون الصبيان فلو اتوا الامر عيانا كان اهون وقال شريك بن عبد الله القاضي
في كتاب الحيل هو كتاب المخادعه وكذلك المنافقون اذا اظهروا للرسول صلى الله عليه وسلم انهم يريدون نصرته
ومقصودهم بذلك المكر به من حيث لا يشعر فيظهرون له امانا ويبطنون خلافه كان المحلل والمرابي
يظهران النكاح والبيع المقصودين ومقصود هذا الطلاق بعد استفراش المراه ومقصود الاخر ما تواطا
عليه قبل العقد من بيع الالف الحاله بالف وماتين الى اجل فمخالفه ما يدل عليه العقد شرعا او عرفا
خديعه قال وتلخيص ذلك ان مخادعه الله حرام والحيل مخادعه لله بيان الاول ان الله ذم
المنافقين بالمخادعه واصل الخداع مخادعه العبد لغيره تستلزم فعله للمحرم وبيان الثاني ان
ابن عباس وانسا وغيرهما من الصحابه والتابعين افتوا ان التحليل ونحوه من الحيل مخادعه وهم اعلم
بكتاب الله ٢ ان المخادعه اظهار شي من الخير وابطان خلافه كما تقدم ٣ ان المنافق لما اظهر الاسلام
ومراده غيره سمي مخادعا لله وكذلك المرابي فان النفاق والربا من باب واحد فاذا كان هذا الذي
اظهر قولا غير معتقد ولا مريد لما يفهم منه وهذا الذي اظهر فعلا غير معتقد ولا مريد لما شرع له مخادعا
فالمحتال لا يخرج عن احد القسمين اما اظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له او اظهار قول

لغير مقصوده الذي شرع له واذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي به سميا منافقين وجب ان يشاركهما
في اسم الخداع واعلم ان الخداع اسم لعموم الحيل لا لخصوص هذا النفاق الوجه الثاني ان الله سبحانه ذم
المستهزئين باياته والمتكلم بالاقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الايمان
وكلمة الله التي تستحل بها الفروج ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين وهو لا يريد بها حقائقها
المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الالفاظ محصلة لها بل يريد ان يراجع المراة ليضرها ويبقى
عنده بلا حاجة له في نكاحها او ينكحها ليطلقها لا لابتغائها زوجة او يخلعها ليلبسها او يبيع بيعا
جائزا مقصوده به ما حرمه الله ورسوله هو ممن اتخذ ايات الله هزوا يوضحه الوجه ٣ ما رواه ق
باسناد حسن عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ما بال اقوام يلعبون بحدود الله
ويستهزئون باياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فجعل المتكلم بهذه العقود غير مريد لحقائقها
وما شرعت له مستهزئا بايات الله متلاعبا بحدوده ورواه ابن بطة باسناد جيد ولفظه خلعتك
راجعتك طلقتك راجعتك الوجه ٤ ما رواه س عن محمود بن لبيد ان رجلا طلق امراته ثلثا على عهد
رسول الله صلى الله عليه فقال ايلعب بكتاب الله ٥ مع قصده الطلاق لكنه خالف وجه الطلاق
واراد به غير ما اراد الله فان الله سبحانه اراد ان يطلق طلاقا يملك فيه رد المراة اذا شا فطلق طلاقا لا يملك
فيه ردها وايضا فان المرتين والمرات في لغة القران والسنة بل ولغة العرب بل وسائر الامم
لما كان مرة بعد مرة فاذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وما دل عليه كتابه
فكيف اذا اراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكما ضد ما قصده الشارع الوجه ٥ ان الله سبحانه اخبر
عن اهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة ن وانه عاقبهم بان ارسل على جنتهم طائفا وهم نائمون
فاصبحت كالصريم وذلك لما تحيلوا على اسقاط نصيب المساكين بان يصرموها مصبحين قبل
مجي المساكين فكان ذلك عبرة لكل محتال على اسقاط حق من حقوق الله او حقوق عباده آ ٦
ان الله سبحانه اخبر عن اهل السبت من اليهود بمسخهم قردة لما احتالوا على اباحة ما حرمه تعالى عليهم
من الصيد بان نصبوا الشباك يوم الجمعة فلما وقع فيها الصيد اخذوه يوم الاحد قال بعض الائمة
ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية ممن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه اذ
الفقيه من يخشى الله بحفظ حدوده وتعظيم حرماته والوقوف عندها ليس المتحيل على اباحة
محارمه واسقاط فرائضه ومعلوم انهم لم يستحلوا ذلك تكذيبا لموسى عليه السلام وكفرا بالتوراة
وانما

وانما هو استحلال تاويل واحتيال ظاهره الاتقاء وباطنه باطن الاعتداء ولهذا والله اعلم مسخوا
قردة لان صورة القردة فيها شبه من صورة الانسان وفي بعض اوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة
فلما مسخ اولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا الا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته
مسخهم الله قردة يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقا يوضحه آ ٧ ان بني اسرائيل كانوا
اكلوا الربا واموال الناس بالباطل كما قصه تعالى في كتابه وذلك اعظم من اكل الصيد المحرم في يوم بعينه
ولذلك كان الربا والظلم حرام في شريعتنا والصيد يوم السبت غير محرم فيها ثم ان اكلة الربا واموال الناس
بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلوا الحرام بالحيلة وان كانوا عوقبوا بجنس اخر كعقوبات امثالهم
من العصاة والله اعلم ان هولا لما كانوا اعظم جرما اذ هم بمنزلة المنافقين ولا يعترفون بالذنب بل قد
فسدت عقيدتهم واعمالهم كانت عقوبتهم اغلظ من عقوبة غيرهم فان من اكل الربا والصيد المحرم عالما بانه
حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو ايمان بالله واياته ويترتب على ذلك من خشية الله تعالى
ورجا مغفرته وامكان التوبة ما قد يفضي به الى خير ورحمة ومن اكله مستحلا بنوع احتيال تاول فيه
فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضي به الى شر طويل
وقد جا ذكر المسخ في عدة احاديث قد نقلنا بعضها في هذا الكتاب كقوله في حديث ابي مالك الاشعري
الذي رواه خ في صحيحه ويمسخ اخرين قردة وخنازير وقوله في حديث انس ليبيتن رجال على اكل وشرب
وعزف فيصبحون على اريكتهم ممسوخين قردة وخنازير وفي حديث ابي امامة يبيت قوم على شرب
الخمور وضرب القينات فيصبحون قردة وحديث عايشة يكون في امتي خسف ومسخ وقذف وفي حديث
ابي امامة ايضا يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير وفي
حديث عمران بن حصين يكون في امتي قذف ومسخ وخسف وكذلك في حديث سهل بن سعد وكذلك حديث
علي بن ابي طالب وقوله فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمرا وخسفا ومسخا وفي حديثه الاخر لمسخ طائفة من
امتي قردة وطائفة خنازير وقوله في حديث انس ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وفي حديث
ابي هريرة ليمسخن قوم من هذه الامة في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قال فما بالهم قال اتخذوا
المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير
وفي حديث جبير بن نفير ليبلين اخر هذه الامة بالرجف فان تابوا تاب الله عليهم وان عادوا عاد الله
عليهم بالرجف والقذف والمسخ والصواعق وقال سالم بن ابي الجعد لياتين على الناس زمان يجتمعون
فيه على باب رجل ينتظرون ان يخرج اليهم فيطلبوا اليه الحاجة فيخرج اليهم وقد مسخ قردا او خنزيرا

وليمرّن الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا او خنزيرا وقال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى
يمشي الرجلان الى الامر يعملانه فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه ان يمضي
الى شانه ذلك حتى يقضي شهوته وحتى يمشي الرجلان الى الامر يعملانه فيخسف باحدهما فلا يمنع الذي نجا
منهما ما رأى بصاحبه ان يمضي الى شانه ذلك حتى يقضي شهوته منه قال عبد الرحمن بن غنم يوشك
ان يقعد اثنان على ثفال رحا يطحنان فيمسخ احدهما والاخر ينظر وقال مالك بن دينار بلغني ان
ريحا تكون في اخر الزمان وظلمة فيفزع الناس الى علمايهم فيجدونهم قد مسخوا وقد ساق هذه الاحاديث
والاثار وغيرها باسانيدها ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي فالمسخ على صورة القردة والخنازير
واقع في هذه الامة ولا بد وهو واقع في طايفتين علما السو الكاذبين على الله ورسوله الذين
قلبوا دين الله وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه والمجاهرين المتهتكين بالفسق والمحارم
ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره او يوم القيمه وقد جا في حديث الله اعلم بحاله تحشر
اكلة الربا يوم القيمه في صورة الخنازير والكلاب من اجل حيلتهم على الربا كما مسخ اصحاب داود
لاحتيالهم على اخذ الحيتان يوم السبت وبكل حال فالمسخ لاجل الاستحلال بالاحتيال وقد جا في احاديث
كثيره قال شيخنا وانما ذلك اذا استحلوا هذه المحرمات بالتاويلات الفاسدة فانهم لو استحلوها
اعتقادا ان الرسول حرمها كانوا كفارا ولم يكونوا من امته ولو كانوا معترفين بانها حرام لاوشكوا
ان لا يعاقبوا بالمسخ كساير الذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بانها معصية ولما قيل فيهم
يستحلون فان المستحل للشي هو الذي يفعله معتقدا حله فيشبه ان يكون استحلالهم الخمر يعني به
انهم يسمونها بغير اسمها كما جا في الحديث فيشربون الانبذة المحرمة ولا يسمونها خمرا واستحلالهم
المعازف باعتقادهم ان الات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كاصوات الطيور
واستحلال الحرير وساير انواعه انه حلال في بعض الصور كحال الحرب وحال الحكة ونحوها
فيقيسوا عليه ساير الاحوال ويقولون لا فرق بين حال وحال وهذه التاويلات ونحوها واقعة
في الطوايف الثلاثه الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها
ومعلوم انها لا تغني عن اصحابها من الله شيا بعد ان بلغ الرسول وبين تحريم هذه الاشيا بيانا شافيا
مزيحا للعذر مقيما للحجة والحديث الذي رواه د باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير
الوجه ٨ انه صلى الله عليه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث وهو اصل
في

في ابطال الحيل وبه احتج ح على ذلك فان من اراد ان يعامل معاملة يعطيه فيها الفا بالف وخمسمايه
الى اجل فاقرضه تسعمايه وباعه ثوبا بستمايه يساوي مايه انما نوى باقراض التسعمايه تحصيل الربح
الزايد وانما نوى بالستمايه التي اظهرانها عن الربا والله يعلم ذلك من جذر قلبه ويعلمه من عامله عليه
ومن اطلع على حقيقة الحال بعلمه فليس له من عمله الا ما نواه وقصده حقيقة من اعطا الف حالة
واخذ الف وخمسمايه موجله وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ٩ ما روى عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون
صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله رواه اهل السنن وحسنه ت وقد استدل به احمد
فقال فيه ابطال الحيل ووجه ذلك ان الشارع اثبت الخيار الى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان
بداعية طباعهما فحرم عليه السلام ان يقصد المفارقة منع الاخر من الاستقالة وهي طلب الفسخ سوا
كان العقد لازما او جايزا لانه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له فانه قصد به ابطال
حق اخيه من الخيار لم يوضع التفرق لذلك وانما جعل التفرق لذهاب كل منهما في حاجته ومصلحته
الوجه العاشر ما روى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ترتكبوا
ما ارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله بادنى الحيل رواه ابو عبد الله بن بطه ثنا احمد بن محمد بن مسلم ثنا
الحسن بن الصباح الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو وهذا اسناد جيد يصحح مثله الترمذي
وهو نص في تحريم استحلال محارم الله بالحيل وانما ذكر صلى الله عليه ادنى الحيل تنبيها على ان مثل
هذا المحرم العظيم الذي قد توعد الله عليه بمحاربة من لم ينته عنه من اسهل الحيل على من اراد فعله
ان يعطيه مثلا الفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمايه وكذلك المطلق
ثلثا من اسهل الاشيا عليه ان يعطي احد السفها عشرة دراهم مثلا ويستعير تيسا على مطلقته
فتطيب له بخلاف الطريق الشرعي فانه يصعب معه عودها حلالا اذ من الممكن ان لا يطلق
بل ان يموت المطلق او لا قبله ثم ان النبي صلى الله عليه نهانا عن التشبه باليهود وقد كانوا
احتالوا على الاصطياد يوم السبت بان حفروا خنادق يوم الجمعه تقع فيها الحيتان يوم السبت
ثم ياخذونها يوم الاحد وهذا عند المحتالين جايز لان فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت وهو عند
الفقها حرام لان المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب او المباشرة ومن احتيالهم
انه سبحانه لما حرم عليهم اكل الشحوم تاولوا ان المراد نفس ادخاله الفم وان الشحم هو الجامد
دون المذاب فجملوه فباعوه واكلوا ثمنه وقالوا انما اكلنا الثمن ولم ينظروا في انه تعالى اذا حرم

الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه او ببدله اذ البدل يسد مسده فلا فرق بين حال جموده
وذوبه فلو كان ثمنه حلالا لم يكن في تحريمه كبير امر وهذا هو الوجه الثاني وروي عن ابن عباس قال
بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه قال قاتل الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه قال الخطابي جملوها معناه اذابوها
حتى تصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم يقال جملت الشحم واجملته واجتملته والجميل الشحم المذاب
وعن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال صلى الله عليه عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوها
ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة واصله متفق عليه قال الامام احمد في رواية صالح وابي الحرث في اصحاب
الحيل عمدوا الى السنن فاحتالوا في نقضها فالشيء الذي قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتى احلوه ثم احتج
بهذا الحديث وحديث لعن الله المحلل والمحلل له قال الخطابي وقد ذكر حديث الشحوم في هذا الحديث
بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته وتبديل اسمه
وقد مثلت حيلة اصحاب الشحوم لمن قيل له لا تقرب مال اليتيم فباعه واخذ ثمنه فاكله وقال
لم اكل نفس مال اليتيم او اشترى شيئا في ذمته ونقده وقال هذا قد ملكته وصار عوضه دينا
في ذمتي فانما اكلت ما هو ملكي باطنا وظاهرا ولولا ان الله سبحانه رحم هذه الامة بان نبيها نبههم
على ما لعنت به اليهود وكان الصحابة يعرفون بها فقهاء اتقياء علموا مقصود الشارع فاستقرت الشريعة
بتحريم المحرمات من الدم والميتة ولحم الخنزير ونحوها وان تبدلت صورها وتغيرت اسماؤها الطرق
الشيطانية لاهل الحيل ما طرق لهم في الايمان ونحوها ذا البابات باب واحد على ما لا يخفى الوجه الثاني عشر
ان باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير صورته مع بقاء الحقيقة فان
المحلل مثلا غير التحليل الى اسم النكاح واسم المحلل الى الزوج وغير مسمى التحليل بان جعل
صورته صورة النكاح والحقيقة حقيقة التحليل ومعلوم قطعا ان لعن رسول الله على ذلك انما هو
لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة من بعض عقوبته وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة
مع بقاء الحقيقة ولا بتقديم الشرط من صلب العقد الى ما قبله فان المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم
ولا لمجرد الصورة وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا
الى المعاملة ولا بتغيير صورته من صورة الى صورة والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل
العقد

العقد يعلمها من قلوبهما عالم السرائر فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمه الى المعاملة
وصورته الى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة وانما هو حيلة ومكر وخداع لله ولرسوله واي
فرق بين هذا وبين ما فعله اليهود من استحلال ما حرم عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته
فانهم اذابوه حتى صار ودكا وباعوه واكلوا ثمنه وقالوا انما اكلنا الثمن لا المثمن فلم ناكل شحما وكذلك من
استحل الخمر باسم النبيذ كما في حديث ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه انه قال ليشربن ناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف على رؤوسهم المعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل
منهم القردة والخنازير وانما اتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا الى
وجود المعنى المحرم وثبوته وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جمله واستحلال اخذ الحيتان
يوم الاحد بما اوقعوها يوم السبت في الحظائر والشباك فعلهم يوم الجمعة وقالوا ليس هذا صيدا يوم السبت
ولا استباحة لنفس الشحم بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعما انه ليس خمرا مع علمه ان معناه معنى
الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله افسد تاويلا فان الخمر اسم لكل شراب مسكر كما دلت عليه
النصوص الصحيحة الصريحة وقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه من وجوه اخرى منها ما رواه نس
عنه عليه السلام ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها واسناده صحيح ومنها ما رواه ق
عن عبادة بن الصامت يرفعه ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه الامام احمد ولفظه
ليستحلن طائفة من امتي الخمر ومنها ما رواه ق ايضا من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تذهب الليالي والايام حتى يشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها فهؤلاء انما شربوا الخمر استحلالا
لما ظنوا ان المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ وان ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه وكذلك شبهتهم في استحلال
الحرير والمعازف فان الحرير قد ابيح للنساء وابيح للضرورة وفي الحرب وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والمعازف قد ابيح بعضها في العرس ونحوه وابيح الحداء وابيح بعض انواع الغناء وهذه الشبه
اقوى بكثير من شبه اصحاب الحيل فاذا كان من عقوبة هؤلاء ان يمسخ بعضهم قردة وخنازير فما الظن
بعقوبة من جرمهم اعظم وفعلهم اقبح فالذين يخسف الله بهم ويمسخون انما فعل ذلك بهم من جهة
التاويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة واعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم
هذه الاشياء ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ اصحاب السبت بما تاولوا من التاويل الفاسد
الذي استحلوا به المحارم وخسف ببعضهم كما خسف بقارون لان في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء

ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه فلا تمسخوا دين الله مسخهم الله فلما تكبروا عن الحق اذلهم الله
فلما جمعوا بين الامرين جمع الله لهم بين هاتين العقوبتين وما هي من الظالمين ببعيد وقد جا ذكر المسخ والخسف
في عدة احاديث تقدم ذكر بعضها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان طائفة من امته تستحل الربا باسم البيع
كما اخبر عن استحلال الخمر باسم اخر فروى ابن بطة باسناده عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي
على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني العينة وهذا وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به
بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة فانه من المعلوم ان
العينة عند مستحلها انما يسميها بيعا وفي هذا الحديث بيان انها ربا لا بيع فان الامة لم يستحل اكثرها
الربا الصريح وانما استحل باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع واعاروه لفظه ومن المعلوم ان
الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه وانما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود
قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سوا والمتعاقدان يعلمان ذلك من انفسهما ويعلمه من يشاهد
حالهما والله يعلم ان قصدهما نفس الربا وانما توسلا اليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير
اسمه ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم ولا ترفع المفسدة التي حرم الربا لاجلها بل تزيدها قوة وتاكيدا
من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرابي صريحا لانه واثق
بصورة العقد واسمه ومنها انه يطالبه مطالبة يعتقد حل تلك الزيادة وطيبها بخلاف مطالبة المرابي
صريحا ومنها اعتقاده ان ذلك تجارة حاضرة مدارة والنفوس ارغب شي في التجارة فهو في ذلك بمنزلة
من احب امراة حبا شديدا ومنعه من وصالها كونها محرمة عليه فاحتال الى ان اوقع بينه وبينها
صورة عقد لا حقيقة له يامن به بشاعة الحرام وشناعته فصار ياتيها امنا وهو يعلم ان في الباطن
انها ليست زوجته وانما اظهرا صورة عقد يتوصلان به الى الغرض ومن المعلوم ان هذا يزيد المفسدة
التي حرم الحكيم الخبير لاجلها الربا والزنا قوة فان الله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج وتعريضه للفقر
الدائم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه ويولد ذلك زيادته الى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه واثاثه
ودارا كما هو الواقع في الواقع فالربا اخو القمار الذي يجعل المقهور سليبا حزينا محسورا
فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة اليه
كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض وان يبيعه درهما بدرهم الى اجل وان لم يكن هناك زيادة
فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته ان يبيح التحيل والمكر على صورة هذه المفسدة ومعها
زايدا

زايدا مضاعفا باكل المحتال فيها مال المحتاج اضعافا مضاعفة ولو سلك مثل هذا بعض الاطباء مع
المرضى لاهلكهم فان ما حرم الله سبحانه ورسوله من المحرمات انما هو حمية لحفظ صحة القلب وقوة الايمان
كما ان ما يمنع منه الطبيب مما يضر بالمريض حمية له فاذا احتال المريض والطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير
صورته مع بقا حقيقته وطبعه او بتغيير اسمه مع بقا مسماه ازداد المريض بتناوله مرضا الى مرضه وتادى
به الى الهلاك ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبديل اسمه وانت اذا تاملت الحيل المتضمنة لتحليل ما
حرم الله سبحانه واسقاط ما اوجب وحل ما عقد وجدت الامر فيها كذلك ووجدت المفسدة الناشية منها اعظم
من المفسدة الناشية من المحرمات الباقية على صورها واسمائها والوجدان شاهد بذلك فان الله سبحانه انما حرم
هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين ولم يحرمها لاجل اسمائها وصورها
ومعلوم ان تلك المفاسد تابعة لحقائقها لا تزول بتبديل اسمائها وتغيير صورها ولو زالت تلك المفاسد
بتغيير الصور والاسما لما لعن الله تعالى اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه باذابته حتى استحدث اسم الودك
وصورته ثم اكلوا ثمنه وقالوا لم ناكله وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الاحد فتغيير صور
المحرمات واسمائها مع بقا مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لاجلها مع تضمنه لمخادعة الله
ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق الى شرعه ودينه وانه يحرم الشي لمفسدة ويبيحه لاعظم منها
ولهذا قال ايوب السختياني يخادعون الله كانما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه كان اهون
وقال صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقال بشر بن السري
وهو من شيوخ احمد نظرت في العلم فاذا هو الحديث والراي ونظرت في الحديث فوجدت ذكر النبيين
والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار والحلال والحرام والحث
على صلة الارحام وجماع الخير ونظرت في الراي فاذا فيه المكر والخداع والتشاح واستقصا الحق والمماكسة
في الدين واستعمال الحيل والبعث على قطيعة الرحم والتجري على الحرام وقال ابو داود سمعت احمد بن
حنبل وذكر اصحاب الحيل فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والراي الذي اشتقت منه
الحيل المتضمنة لاسقاط ما اوجب الله واباحة ما حرم الله هو الذي اتفق السلف على ذمه وعيبه فروى حرب
عن الشعبي قال قال ابن مسعود اياكم وارايت ارايت فانما هلك من كان قبلكم بارايت ولا تقيسوا شيا
بشي فتزل قدم بعد ثبوتها وعن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله ليس عام الا الذي بعده شر
منه لا اقول عام اخصب من عام ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برايهم
فيهدم الاسلام وينثلم وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الراي فانهم اعدا السنن اعيتهم الاحاديث ان
يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها فاستحيوا حين سيلوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوها برايهم فاياكم واياهم

وقال احمد في روايه ابي سعيد لا يجوز شي من الحيل وفي روايه صالح ابنه الحيل لا نراها وقال في روايه الاثرم
وذكر حديث عبدالله بن عمر في حديث البيعان بالخيار ولا يحل لواحد منهما ان يفارق صاحبه خشيه ان
يستقيله قال فيه ابطال الحيل وقال في روايه ابي الحرث هذه الحيل التي وضعوها هولا احتالوا في الشي
الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتي احلوه وقد قال رسول الله صلي الله عليه لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فاذابوها واكلوا اثمانها فانما اذابوها حتي ازالوا عنها اسم الشحوم وقد لعن رسول الله صلي الله عليه
المحلل والمحلل له وقال في روايه ابنه صالح ينقضون الايمان بالحيل فقال الله تع ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقال سبحانه يوفون بالنذر وقال في روايه ابي طالب في التحيل لاسقاط العده سبحان الله ما اعجب هذا
ابطلوا كتاب الله والسنه جعل الله علي الحراير العده من الحمل فليس من امراه تطلق او يموت زوجها الا تعتد
من اجل الحمل ففرج يوطا ثم يعتقها علي المكان فيتزوجها فيطاها فان كانت حاملا كيف يصنع يطاها رجل اليوم
ويطاها الاخر غدا هذا نقض لكتاب الله والسنه قال النبي صلي الله عليه لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات
حمل حتي تحيض فلا يدري هي حامل ام لا سبحان الله ما اسمج هذا وقال في روايه حبيش بن سندي
في الرجل يشتري الجاريه ثم يعتقها من يومه ويتزوجها ايطاها من يومه فقال كيف يطاها من يومه
وقد وطيها ذاك بالامس ما غضب وقال هذا اخبث قول وقال في روايه الميموني اذا حلف علي شي
ثم احتال بحيله فصار اليه فقد صار الي ذاك بعينه وفي روايته ايضا فيمن حلف علي يمين ثم احتال لابطالها هل
يجوز قال نحن لا نري الحيله الا بما يجوز فقال له الميموني اليس حيلتنا فيها ان نتبع ما قالوا فاذا وجدنا لهم قولا في شي
اتبعناه قال بلي هكذا هو قلت افليس هذا منا حيله قال نعم قلت انهم يقولون في رجل حلف علي امراته
وهي علي درجه ان صعدت او نزلت فانت طالق قالوا تحمل حملا ولا تنزل فقال هذا الخبث بعينه ليس هذا
حيله هذا هو الخبث وذكر لاحمد ان امراه كانت تريد ان تفارق زوجها فيابي عليها فقال لها بعض ارباب
الحيل لو ارتددت عن الاسلام بنت منه ففعلت فغضب احمد وقال من افتي بهذا او علمه او رضي به
فهو كافر وكذلك قال عبدالله بن المبارك ثم قال ما اري الشيطان يحسن مثل هذا حتي جا هولا فتعلمه منهم
وقال يزيد بن هرون افتي اصحاب الحيل بشي لو افتي به اليهود والنصاري كان قبيحا افتوا رجلا حلف
ان لا يطلق امراته بوجه من الوجوه فبذل له مال كثير في طلاقها فافتوه بان يقبل امها او يباشرها
وذكرت الحيل عند شريك فقال من يخادع الله يخدعه وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل
ثلثمايه وعشرون مساله كلها كفر وقال حفص بن غياث ينبغي ان يكتب عليه كتاب الفجور وقال
عبدالله بن المبارك في قصه بنت ابي روح حيث امرت بالارتداد في ايام ابي غسان فارتدت ففرق بينهما
واودعنا السجن فقال ابن المبارك وهو مغضب من امر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده او في
بيته

بيته ليامر به فهو كافر وان هويه ولم يامر به فهو كافر وقال ايوب السختياني ويلهم من يخدعون
يعني اصحاب الحيل وقال بعض اهل الحيل ما نقموا منا الا انا عمدنا الي اشيا كانت عليهم حراما فاحتلنا فيها
حتي صارت حلالا وقال شدادان قال علي وقد راي مبادي الحيل اني اراكم تحلون اشيا قد حرمها الله وتحرمون
اشيا قد احلها الله ملتبسه ومن تامل الشريعه ورزق فيها فقه نفس راها قد ابطلت علي اصحاب الحيل
مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل فمن ذلك ان الشارع منع المتحيل
علي الميراث بقتل مورثه ونقله الي غيره دونه لما احتال عليه بالباطل ومن ذلك بطلان وصيه الموصي له
اذا قتل الموصي ومنه بطلان تدبير المدبر اذا قتل سيده لتعجيل العتق ومن ذلك تحريم المنكوحه في عدتها علي الناكح
تحريما مويدا عند عمر بن الخطاب ومالك واحدي الروايتين عن احمد لما احتال علي وطيها بعقد العقد في العده ومن ذلك
ما لو احتال المريض علي منع امراته من الميراث بطلاقها فانها ترثه ما دامت في العده عند طايفه وعند اخرين
ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج وعند طايفه وان تزوجت ومن ذلك بطلان اقرار المريض لوارثه بمال
لانه يتخذه حيله علي الوصيه له ونظاير ذلك كثيره فالمحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعا
وقدرا وقد شاهد الناس عيانا انه من عاش بالمكر مات بالفقر ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال علي
اسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بحرمانهم الثمر كله وعاقب من احتال علي الصيد المحرم بان مسخهم قرده
وخنازير وعاقب من احتال علي اكل اموال الناس بالربا بانه يمحق ماله كما قال تع يمحق الله الربا ويربي
الصدقات فلا بد ان يمحق مال المرابي ولو بلغ ما بلغ واصل هذا انه سبحانه جعل عقوبات اصحاب الجرايم
بجعل عقوبه الكاذب اهدار كلامه ورده عليه وجعل عقوبه الغال من الغنيمه لما قصد تكثير ماله بالغلول
حرمان سهمه واحراق متاعه وجعل عقوبه من اصطاد في الحرم او الاحرام تحريم اكل ما صاده وتغريمه
نظيره وجعل عقوبه من تكبر عن قبول الحق والانقياد له ان الزمه من الذل والصغار بحسب ما تكبر
عنه من الحق وجعل عقوبه من استكبر عن عبوديته وطاعته ان صيره عبدا لاهل عبوديته وطاعته
وجعل عقوبه من اخاف السبيل وقطع الطريق ان تقطع اطرافه وتقطع عليه الطرق كلها بالنفي في
الارض فلا يسير فيها الا خايفا وجعل عقوبه من التذ بدنه كله وروحه بالوطي الحرام ايلام بدنه كله
وروحه بالجلد او الرجم فيتصل الالم الي حيث وصلت اللذه وشرع النبي صلي الله عليه عقوبه من
اطلع في بيت غيره ان تقلع عينه بعود ونحوه افسادا للعضو الذي خانه به واولجه بيته بغير اذنه
واطلع به علي حرمته وعاقب الخاين بانه يضل كيده ويبطله ولا يهديه لمقصوده وان نال بعضه
فالذي ناله سبب لزياده عقوبته وخيبته والله لا يهدي كيد الخاينين وعاقب من حرص علي الولايه

والامارة والقضاء بان شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه كما قال عليه السلام انا لا نولي عملنا هذا من سأله

ويعاقب من اتخذ مع الله آخر بتنصيره وبتعذيبه بان جعله عليه ضدا يذل به ويخذل به كما قال واتخذوا من
دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا وقال واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون
لا يستطيعون نصرهم الاية وقال لا تجعل مع الله الها آخر فتقعد مذموما مخذولا وهو ضد ما امله المشرك من اتخاذ
الاله من النصر والمدح ويعاقب من بخس الكيل والميزان بجور السلطان عليهم باخذ من اموالهم اضعاف ما
يبخسون به بعضهم بعضا ويعاقبهم اذا منعوا الزكاة والصدقة عن اموالهم بحبس الغيث عنهم فيمحق بذلك اموالهم
ويسترق غنيهم ويفقرهم في الحاجة ويعاقبهم اذا اعرضوا عن كتابه وسنة نبيه وطلبوا الهدى من غيرهما بان
يضلهم ويسد عليهم ابواب الهدى كما قال عليه السلام في حديث علي الذي رواه الترمذي وغيره وذكر القرآن
من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله فان المعرض عن القرآن اما ان يعرض عنه تكبرا
فجزاؤه ان يقصمه الله او طلب الهدى من غيره فجزاؤه ان يضله الله وهذا باب واسع جدا عظيم النفع لمن
تدبره يجده متضمنا لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته بان يعكس عليه مقصوده شرعا وقدرا دنيا واخرى
وقد اطردت سنته الكونية في عباده بان من مكر بالباطل مكر به ومن احتال احتيل عليه ومن خادع غيره
خدع قال تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله فلا تجد
ماكرا الا وهو ممكور به ولا مخادعا الا وهو مخدوع ولا محتالا الا وهو محتال عليه ❊ واذا تدبرت الشريعة
وجدتها قد اتت بسد الذرائع الى المحرمات وذلك عكس باب الحيل الموصلة اليها فالحيل وسائل وابواب
الى المحرمات وسد الذرائع عكس ذلك فبين البابين اعظم تناقض والشارع حرم الذرائع وان لم يقصد بها
المحرم لافضائها اليه فكيف اذا قصد بها المحرم نفسه فنهى الله سبحانه عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة
الى ان يسبوا الله سبحانه عدوا وكفرا على وجه المقابلة واخبر صلى الله عليه ان من الكبائر شتم الرجل
والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
ولما جاءت صفية تزوره صلى الله عليه وهو معتكف قام معها ليوصلها الى بيتها فرآها رجلان من الانصار
فقال صلى الله عليه على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا فسد صلى الله عليه الذريعة الى ظنهما
السوء باعلامهما انها صفية وامسك صلى الله عليه عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة لكونه
ذريعة الى التنفير وقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه وحرم القطرة من الخمر وان لم يحصل بها
مفسدة السكر لكون قليلها ذريعة الى كثيرها وحرم امساكها للتخليل وجعلها نجسة لئلا يفضي
الى

الى مقاربتها بوجه من الوجوه الى شربها ونهى عن الخليطين وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث وعن الانتباذ
في الاوعية التي لا نعلم بتخمير النبيذ فيها حسما للمادة وسدا للذريعة وحرم الخلوة بالمرأة الاجنبية والسفر بها
والنظر اليها لغير حاجة حسما للمادة وسدا للذريعة ومنع النساء اذا خرجن الى المسجد من الطيب والبخور
ومنعهن التسبيح في الصلاة لنائبة تنوب بل جعل لهن التصفيق ومنع المعتدة من الوفاة من
الزينة والطيب والحلي ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وان كان انما يعقد النكاح بعد انقضائها
ونهى المرأة ان تصف لزوجها امرأة غيرها حتى كانه ينظر اليها ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله
ونهى عن تعلية القبور وتشريفها وامر بتسويتها ونهى عن البناء عليها وتجصيصها والكتابة عليها والصلاة
اليها وعندها وايقاد المصابيح عليها كل ذلك سدا للذريعة وهذا كله حرام على من قصده ومن لم يقصده
بل على من قصد خلافه سدا للذريعة ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لكون هذين الوقتين
سجود الكفار للشمس فيهما ففي الصلاة حينئذ نوع تشبه بهم في الظاهر وذلك ذريعة الى الموافقة والمشابهة
في الباطن واكد ذلك بالنهي عن الصلاة بعد العصر وان لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس مبالغة في هذا
المقصود وحماية لجانب التوحيد وسدا للذريعة الى الشرك بكل ممكن ومنع من التفرق في الصرف قبل
التقابض وكذلك الربوي اذا بيع بربوي آخر من غير جنسه سدا لذريعة النساء الذي هو حقيقة الربا ومعظمه
بل منع من بيع الدرهم بالدرهمين نقدا سدا لذريعة ربا النساء كما علل بذلك صلى الله عليه وهذه احسن العلل
في تحريم ربا الفضل وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة الى الربح في السلف باخذ اكثر مما
اعطى والتوسل الى ذلك بالبيع والاجارة كما هو الواقع ومنع البائع ان يشتري السلعة من مشتريها باقل
مما اشتراها به وهي مسألة العينة وان لم يقصد الربا لكونه وسيلة ظاهرة واقعة الى بيع خمسة نسيئة
بعشرة نقدا وحرم جمع الشرطين في البيع لكونه وسيلة الى ذلك وهو منطبق على مسألة العينة ومنع
من القرض الذي يجر النفع وجعله ربا ومنع المقرض من قبول هدية المقترض ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك
قبل القرض ففي سنن ابن ماجه عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي قال سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه
المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة
فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وروى البخاري في تاريخه عن يزيد بن ابي يحيى الهنائي
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اقرض احدكم فلا ياخذ هدية وفي صحيح البخاري
عن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض الربا فيها فاش
فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا وروي

سعيد في سننه هذا المعني عن ابي بن كعب وجا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر نحو ذلك وكل هذا سدًا
لذريعه اخذ الزياده في القرض الذي موجبه رد المثل ونهي عن بيع الكالي بالكالي وهو الدين الموخر بالدين الموخر
لانه ذريعه الي ربا النسيه فلو كان الدينان حالين لم يمتنع لانهما يسقطان جميعا من ذمتهما وفي الصوره
المنهي عنها ذريعه الي تضاعف الدين في ذمه كل منهما في مقابله تاجيله وهذه مفسده ربا النسا بعينها
ونهي سبحانه النسا ان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فلما كان الضرب بالرجل ذريعه الي ظهور صوت
الخلخال الذي هو ذريعه الي ميل الرجال اليهن نهين عنه وامر سبحانه الرجال والنسا بغض ابصارهم لما كان
النظر ذريعه الي الميل والمحبه التي هي ذريعه الي مواقعه المحظور وحرم التجاره في الخمر وان كان انما يبيعها
من كان يستحل شربها فان التجاره فيها ذريعه الي اقتنايها وشربها ولهذا لما انزلت الايات في تحريم الربا قراها
عليهم رسول الله وقرن بها تحريم التجاره في الخمر فان الربا ذريعه الي افساد الاموال والخمر ذريعه الي فساد
العقول فجمع بين تحريم التجاره فيهما ونهي عن استقبال رمضان بيوم او يومين لئلا يتخذ ذريعه الي الزياده
في الصوم الواجب كما فعل اهل الكتاب ونهي عن التشبه باهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيره
لان المشابهه الظاهره ذريعه الي الموافقه الباطنه فانه اذا اشبه الهدي الهدي اشبه القلب القلب وقد قال
صلي الله عليه خالف هدينا هدي الكفار وفي المسند مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم ومنع الجمع بين
المراه وعمتها وبين المراه وخالتها لكونه ذريعه الي قطيعه الرحم وبهذه العله بعينها علل النبي صلي الله عليه
فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وامر بالتسويه بين الاولاد في العطيه واخبر ان تخصيص بعضهم
بها جور لا يصلح ولا ينبغي الشهاده عليه وامر فاعله برده ووعظه بتقوي الله وامره بالعدل لكون ذلك
ذريعه ظاهره قريبه جدا الي وقوع العداوه بين الاولاد وقطيعه الرحم بينهم كما هو المشاهد عيانا فلو لم
تات السنه الصحيحه الصريحه التي لا معارض لها بالمنع منه لكان القياس واصول الشريعه وما
تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه ومنع من نكاح الامه لكونه ذريعه ظاهره الي استرقاق
ولده ثم جوز وطيها بملك اليمين لزوال هذه المفسده ومنع من تجاوز اربع زوجات لكونه ذريعه
ظاهره الي الجور وعدم العدل بينهن وقصر الرجال علي الاربع فسحه لهم في التخلص من الزنا وان
وقع منهم بعض الجور فاحتماله اقل مفسده من مفسده الزنا ومنع من عقد النكاح في حال العده
وحال الاحرام وان تاخر الدخول الي بعد انقضايهما وحصول الحل لكون العقد ذريعه الي الوطء
والنفوس لا تصبر غالبا مع قوه الداعي وشرط شرطا زايدا علي مجرد العقد تنقطع عنه شبهه بعض
السفاح به كاشتراط اعلانه اما بالشهاده او بترك الكتمان او بهما واشتراط الولي ومنع المراه
ان تليه وندب الي اظهاره حتي استحب فيه الدف والصوت والوليمه واوجب فيه المهر ومنع
هبه

هبه المراه نفسها لغير النبي صلي الله عليه وسر ذلك ان في ضد ذلك والاخلال به ذريعه الي وقوع السفاح
بصوره النكاح كما في الاثر ان الزانيه هي التي تزوج نفسها فانه لا تشا امراه تقول زوجتك نفسي بكذا
سرا من وليها بغير شهود ولا اعلان ولا وليمه ولا دف ولا صوت الا فعلت ومعلوم قطعا ان مفسده الزنا
لا تنتفي بقولها انكحتك نفسي او زوجتك نفسي او ابحتك مني كذا وكذا فلو انتفت مفسده الزنا بذلك
لكان هذا من ايسر الامور عليها وعلي الرجل فعظم الشارع امر هذا العقد وسد الذريعه الي مشابهه
الزنا بكل طريق ثم اكد ذلك بان جعل له حريما من العده تزيد علي مقدار الاستبرا واثبت له احكاما
من المصاهره وغيرها ومن التوارث ولهذا كان الراجح في الدليل ان الزنا لا يثبت تحريم المصاهره
كما لا يثبت التوارث والنفقه وحقوق الزوجيه ولا يثبت به النسب ولا العده علي الصحيح وانما تستبرا
بحيضه ليعلم به براه رحمها ولا يقع فيه طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تثبت المحرميه بينه وبين
امها وابنتها فلا تثبت حرمه المصاهره ولا غيرها فان الشارع جعل وصله الصهر فيه مع وصله
النسب وجمع بينهما في قوله فجعله نسبا وصهرا فاذا انتفت مع وصله النسب فيه وصله
الصهر وكنا ننصر القول بالتحريم ثم راينا الرجوع الي عدم التحريم اولي لاقتضا الدليل له
وليس المقصود استيفا ادله المسله من الجانبين وانما الغرض التنبيه علي ان من قواعد الشرع العظيمه
قاعده سد الذرايع ومن ذلك نهي النبي صلي الله عليه ان تقام الحدود في دار الحرب وان تقطع الايدي
في الغزو لئلا يكون ذلك ذريعه الي لحاق المحدود بالكفار ومن ذلك ان المسلم اذا احتاج الي التزوج بدار الحرب
وخاف علي نفسه الزنا تزوج وعزل عن امراته نص عليه احمد لئلا يكون ذلك ذريعه الي ان ينشا ولده كافرا
ومن ذلك ان الصحابه اتفقوا علي قتل الجماعه الكثيره بالواحد وان كان القصاص يقتضي المماثله لئلا
يتخذ ذريعه الي اهدار الدما وتعاون الجماعه علي قتل المعصوم ومن ذلك ان السكران لو قتل اقتص منه
وان كان في هذه الحال لا قصد له لئلا يتخذ السكر ذريعه الي قتل المعصوم وسقوط القصاص ومن ذلك
نهيه سبحانه رسوله عن الجهر بالقران بحضره العدو لما كان ذريعه الي سب القران ومن انزله ومن ذلك انه سبحانه
نهي الصحابه ان يقولوا للنبي صلي الله عليه راعنا مع قصدهم المعني الصحيح وهو المراعاه لئلا يتخذ اليهود هذه
اللفظه ذريعه الي السب ولئلا يتشبهوا بهم ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معني فاسدا ومن ذلك انه
صلي الله عليه كره الصلاه الي ما قد عبد من دون الله واحب لمن صلي الي عمود او عود او شجره ان
يجعله علي احد جانبيه ولا يصمد له صمدا سدا لذريعه التشبه بالسجود لغير الله ومن ذلك انه امر المامومين
ان يصلوا جلوسا اذا صلي امامهم جالسا سدا لذريعه التشبه بفارس والروم في قيامهم علي ملوكهم
وهم قعود ومن ذلك انه صلي الله عليه منع الطالب من اخذ نظير حقه بصوره الخيانه ممن خانه وجحده

حقه وان كان انما ياخذ حقه او دونه فقال لمن ساله عن ذلك ادّ الامانه الي من ائتمنك ولا تخن من خانك
لان ذلك ذريعه الي اساءه الظن به ونسبته الي الخيانه ولا يمكنه ان يحتج عن نفسه ويقيم عذره مع ان ذلك
ايضا ذريعه الي ان لا يقتصر علي قدر حقه وصفته فان النفوس لا تقتصر في الاستيفا غالبا علي قدر
الحق ومن ذلك انه سلط الشريك علي انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري سدا لذريعه المفسده
الناشيه من الشركه والمقاسمه بحسب الامكان وقبل البيع لشريكه اولي بانتزاع نصيب شريكه
من الاخذ فاذا رغب عنه وعرضه للبيع كان شريكه احق به لما فيه من ازاله الضرر عنه وعدم تضرره هو
فانه ياخذه بالثمن الذي ياخذه به الاجنبي ولهذا كان الحق انه لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعه ولا تسقط
بالاحتيال فان الاحتيال علي اسقاطها يعود علي الحكمه التي شرعت لنا بالنقض والابطال ومن ذلك
انه لا تقبل شهاده العدو ولا الظنين في تهمه او قرابه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما هو
وصي فيه ولا الولد علي صنع ابيه ولا يحكم القاضي بعلمه سدا لذريعه التهمه والغرض الفاسد ومن ذلك
ان السنه مضت بكراهه افراد رجب بالصوم وافراد يوم الجمعه لئلا يتخذ ذريعه الي الابتداع في الدين
بتخصيص زمان لم يخصه الشارع بالعباده ومن ذلك ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب امر بقطع الشجره التي
كانت تحتها البيعه وامر باخفا قبر دانيال سدا لذريعه الشرك والفتنه ونهي عن تعمد الصلاه في الامكنه
التي كان عليه السلام يتنزل بها في سفره وقال تريدون ان تتخذوا اثار انبيائكم مساجد من ادركته
الصلاه فيها فليصل والا فلا ومن ذلك جمع عثمان بن عفان الامه علي حرف واحد من الاحرف السبعه
لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعه الي اختلافهم في القران ووافقه علي ذلك الصحابه رضي الله عنهم ومن ذلك
ان النبي صلي الله عليه امر الذي ارسل معه بهديه اذا عطب منه شي دون المحل ان ينحره ويصبغ نعله
الذي قلده به بدمه ويخلي بينه وبين المساكين ونهاه ان ياكل منه هو او احد من اهل رفقته قالوا
لانه لو جاز له ان ياكل منه او احد من اهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعته نفسه الي ان
يقصر في علفه وحفظه حتي يشارف العطب فينحره فسد الذريعه ومنعه ورفقته من الاكل
ومن ذلك نهيه عليه السلام عن الذرايع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوه والبغضا كخطبه
الرجل علي خطبه اخيه وسومه علي سومه وبيعه علي بيعه وسوال المراه طلاق ضرتها فقال
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما سدا لذريعه الفتنه والفرقه ونهي عن قتال الامرا والخروج
علي الايمه وان ظلموا او جاروا ما اقاموا الصلاه سدا لذريعه الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم
كما هو الواقع فانه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشر اضعاف اضعاف ما هم عليه والامه
في بقايا تلك الشرور الي الان ومن ذلك ان الشروط المضروبه علي اهل الذمه تضمنت تمييزهم
للمسلمين

للمسلمين في ذلك الي معامله المسلمين في الاكرام والاحترام في المجالس ففي الزامهم تمييزهم عنهم
سدا لهذه الذريعه ومن ذلك منعه عليه السلام من بيع القلاده التي فيها خرز وذهب بذهب لئلا
يتخذ ذريعه الي بيع الذهب بالذهب متفاضلا اذا ضم الي احدهما خرزا ونحوه ولو لم يكن في هذا الباب
الا ان الله اوجب اقامه الحدود سدا للذريعه الي الجرايم اذا لم يكن عليها وازع طبعي وضعت
فقد دبر عقوباتها واجناسها وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسها وقوه الداعي اليها وتقاضي الطباع
لها وبالجمله فالمحرمات قسمان مفاسد وذرايع موصله اليها مطلوبه الاعدام كما ان المفاسد
مطلوبه الاعدام والقربات نوعان مصالح للعباد وذرايع موصله اليها ففتح باب الذرايع في
النوع الاول كسد باب الذرايع في النوع الثاني وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعه فبين باب
الحيل وباب سد الذرايع اعظم تناقض وكيف يظن بهذه الشريعه العظيمه الكامله التي جاءت بدفع
المفاسد وسد ابوابها وطرقها ان تجوز فتح باب الحيل وطرق المكر علي اسقاط واجباتها واستباحه
محرماتها والتطرق الي حصول المفاسد التي قصدت دفعها واذا كان الشي الذي قد يكون ذريعه
الي الفعل المحرم اما بان يقصد به ذلك المحرم او بان لا يقصد به وانما يقصد به المباح نفسه لكن قد يكون
ذريعه الي المحرم يحرّمه الشارع بحسب الامكان ما لم يعارض ذلك مصلحه راجحه تقتضي حله فالتطرق
الي المحرمات بالاحتيال عليها اولي ان يكون حراما واولي بالابطال والاهدار اذا عرف قصد فاعله
واولي ان لا يعان فاعله عليه وان يعامل بنقيض قصده وان يبطل عليه كيده ومكره وهذا بحمد الله بيّن
لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده قال شيخ الاسلام وتجويز الحيل يناقض سد الذرايع مناقضه
ظاهره فان الشارع يسد الطريق الي ذلك المحرم بكل ممكن والمحتال يتوسل اليه بكل ممكن ولهذا
اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطا يسد ببعضها الذرايع الي الربا والزنا ويكمل
بها مقصود العقود ولم يمكن المحتال الخروج منها في الظاهر فيريد الاحتيال علي ما منع الشارع
منه فياتي بها مع حيله اخري توصله بزعمه الي نفس ذلك الشي الذي سد الشارع الذريعه اليه فلم
يبق لتلك الشروط التي ياتي بها فايده ولا حقيقه بل يبقي بمنزله العبث واللعب وتطويل الطريق
الي المقصود من غير فايده قال واعتبر هذا بالشفعه فان الشارع اباح انتزاع الشقص من
مشتريه والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمه مثله الا لمصلحه راجحه وكانت المصلحه ههنا تكميل
العقار للشريك فانه بذلك يزول ضرر المشاركه والمقاسمه وليس في هذا التكميل ضرر علي البايع
لان مقصوده من الثمن يحصل باخذه من المشتري شريكا كان او اجنبيا فالمحتال لاسقاطها مناقض

لمقصود الشارع مضادٌّ له في حكمه فالشارع يقول لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء
ترك والمحتال يقول لي ان احتال على منع الشريك من الاخذ بانواع من الحيل التي ظاهرها مكر وخداع
وباطنها منع الشريك مما اباحه له الشارع ومكنه منه وتفويت نفس مقصود الشارع والمصيبة الكبرى
اظهار المحتال انه انما فعل ما اذن له الشارع في فعله وانه مكنه من الخداع والمكر والتحيل على اسقاط
حق الشريك وهذا بيّن لمن تامله قال والمقصود بيان تحريم الحيل وان صاحبها متعرض
لسخط الله واليم عقابه ويتبين ذلك ان ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الامكان وذلك
في كل حيلة بحسبها فلا يخلو الاحتيال اما ان يكون من واحد او اثنين فاكثر فان كان من اثنين فاكثر فان كان
عقد بيع تواطئا عليه تحيلا على الربا كما في العينة حكم بفساد العقد ورد الى الاول راس ماله كما قالت ام المومنين
ما بينته وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا
وكذلك ان جمعا بين بيع وقرض او اجارة وقرض او مضاربة او شركة او مساقاة او مزارعة وقرض حكم بفساد العقد
فيجب عليه ان يرد عليه بدل ماله الذي جعلاه قرضا والعقد الاخر فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة وكذلك
ان كان نكاحا تواطئا عليه كان حكمه حكم الانكحة الفاسدة وكذلك ان تواطئا على هبة او بيع لاسقاط الزكاة او على هبة
لتصحيح نكاح فاسد او عقد فاسد مثل ان تريد موافقة مملوكها فتهبه لرجل فيزوجها به فاذا قضت
وطرها منه استوهبته من الرجل فوهبها اياه فانفسخ النكاح فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الاحكام
وان كان الاحتيال من واحد فان كانت حيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه وان كانت عقدا كانت فاسدا
مثل ان يهب لابنه هبة يريد ان يرجع فيها لئلا تجب عليه الزكاة فان وجود هذه الهبة كعدمها ليست
هبة في شيء من الاحكام لكن ان ظهر للعقود ترتب الحكم عليه ظاهرا وباطنا والا كانت فاسدا في
الباطن فقط وان كانت حيلة لا يستقل بها مثل ان ينوي التحليل فلا تحل للزوج او يخلع المراة
ضرارا بها او يهب ماله ضرارا لورثته ونحو ذلك كانت هذه العقود بالنسبة اليه والى من علم
غرضه باطلة فلا يحل له وطء الزوجة ولا ارثها لو ماتت واذا علم الموهوب والموصى له غرضه لم يحل
له الملك في الباطن ولا يحل له الانتفاع به بل يجب رده الى مستحقه واما بالنسبة الى العاقد الاخر
الذي لم يعلم فانه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة وان كانت
الحيلة له محلية كطلاق المريض صحيح الطلاق من جهة انه ازال ملكه ولم يصح من حيث انه يمنع
الارث فانه انما منع من قطع الارث لا من ازالة ملك البضع وان كانت الحيلة فعلا يفضي
الى غرض له مثل ان يسافر في الصوم ليتاخر عنه الصوم الى الشتاء لم يحصل غرضه بل يجب عليه
الصيف
الصوم

الصوم في هذا السفر قلت ونظير هذا ما قالته المالكية انه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين اذا لبسهما
لنفس المسح فلو مسح لذلك لم يجزه وعليه اعادة الصلاة ابدا وانما تثبت الرخصة في حق من لبسهما لحاجة
كالبرد والركوب ونحوها فيمسح عليهما لمشقة النزع وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك والمنع جار على اصول
من راعى المقاصد قال شيخنا وان كان يفضي الى سقوط حق غيره مثل ان يطا امراة ابنه او ابيه
لينفسخ نكاحه او مثل ان يباشر المراة ابن زوجها او اباه عند من يرى ذلك موجبا للتحريم فهذه الحيل
بمنزلة الاتلاف للملك بقتل او غصب لا يمكن ابطالها لان حرمة المراة بهذا السبب حق لله تترتب عليه
فسخ النكاح ضمنا والافعال الموجبة للتحريم لا تعتبر لها العقل فضلا عن القصد وهذا بمنزلة ان يحتال
على نجاسة مائع فان نجاسة المائعات بالمخالطة وتحريم المصاهرة بالمباشرة احكام تثبت بامور حسية
فلا ترتفع الاحكام مع وجود تلك الاسباب قلت هذا قول الشيخ اولا ثم رجع الى ان تحريم المصاهرة لا يثبت
بالمباشرة المحرمة وحينئذ فصورة ذلك ان ترضع امراته الكبيرة او ام امراته الصغيرة لينفسخ نكاحهما
فان فسخ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل ولا على القصد بل لو كانت المرضعة مجنونة ثبت التحريم فهو
بمنزلة ان يلقي في مائعه ما ينجسه قال وان كانت الحيلة فعلا يفضي الى تحليله او تحريمه
مثل ان يقتل رجلا ليتزوج امراته او يزوجها بغيره فهنا تحل المراة لغير من قصد تزويجها به واما بالنسبة
اليه فكمن مات عنها زوجها او قتل حتى اعفى سبيل الله واما بالنسبة الى من قصد بالقتل ان يتزوج
المراة اما بمواطاة منها او بدونها فهذا يشبه من بعض الوجوه ما لو خلل الخمر بنقلها من موضع الى موضع
من غير ان يطرح فيها شيئا والصحيح انها لا تطهر وان كانت تطهر اذا تخللت بفعل الله وكذلك هذا الرجل
لو مات بدون هذا القصد حلت المراة فاذا قتله لهذا القصد امكن ان يقال تحرم عليه مع حلها لغيره ويشبه
هذا الحلال اذا صاد الصيد وذبحه لحرام فانه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال ومما يؤيد هذا ان
القاتل يمنع الارث ولا يمنعه غيره من الورثة لكن لما كان مال الرجل تتطلع اليه نفوس الورثة كان
القتل مما يقصد به المال بخلاف الزوجة فان ذلك لا يكاد يقصد فان التفات الرجال الى امراة غيره
بالنسبة الى التفات الوارث الى مال الموروث قليل وكونه يقتله ليتزوجها فهذا اقل فلذلك
لم يشرع ان من قتل رجلا حرمت عليه امراته كما شرع ان من قتل موروثا منع ميراثه فاذا قتله
ليتزوج بها فقد وجدت الحكمة فيه فيعاقب بنقيض قصده واكثر ما يقال في هذا ان الافعال
المحرمة لحق الله سبحانه لا تفيد الحل كذبح الصيد وتخليل الخمر والتذكية في غير المحل فاما المحرم
لحق ادمي كذبح المغصوب فانه يفيد الحل او يقال ان الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه

وتوجه على الوجه المشروع كالذكاة والقتال لم يشرع حل المراة وانما انتفى النكاح بانتفاء الحل لمحل
الحل ضمنا وتبعا ويمكن ان يقال في جواب هذا ان قتل الادمي حرام لحق الله وحق الادمي ولهذا لا يستباح
بالاباحة بخلاف ذبح المغصوب فانه حرام لمحض حق الادمي ولهذا لو اباحه حل فالمحرم هناك انما هو
تفويت المالية على المالك لا ازهاق الروح وقد اختلف في الذبح بالة مغصوبة وفيه عن احمد روايتان
واختلف العلما في ذبح المغصوب وقد نص احمد على انه ذكي وفيه حديث رافع بن خديج في ذبح الغنم المنهوبة
والحديث الاخر في المراة التي اضافت النبي صلى الله عليه فذبحت له شاة بدون اذن اهلها فقال اطعموها
الاسارى وفي حل المذبوح بدون اذن اهله يمنع من اكله المذبوح له دون غيره كالصيد اذا ذبحه الحلال
لحرام حرم على الحلال وقد نقل صالح عن ابيه فيمن سرق شاة فذبحها لا يحل اكلها يعني له قلت لابي فان
ردها على صاحبها قال تؤكل فهذه الرواية قد يؤخذ منها انها حرام على الذابح مطلقا لان احمد لم يقيد
التحريم من جهة ان المالك لم ياذن في الاكل لم يخص الذابح بالتحريم فهذا القول الذي دل عليه الحديث
في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المراة على القاتل ليتزوجها دون غيره بطريق الاولى هذا كله كلام شيخنا
وبعد فالتحريم مطرد على قواعد احمد ومالك من وجوه متعددة منها مقابلة الفاعل بنقيض قصده
كطلاق الفار وقاتل موروثه وقاتل الموصي والمدبر اذا قتل سيده ومنها سد الذرايع ومنها تحريم
الحيل ومنها تخليل الخمر كما ذكره شيخنا والله اعلم فايدة —— فتلخص ان الحيل نوعان اقوال وافعال
فالاقوال يشترط لثبوت احكامها العقل ويعتبر فيها القصد وتكون صحيحة تارة وفاسدة اخرى ثم
ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه كالبيع والنكاح ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كالعتق والطلاق
فهذا الضرب اذا قصد به الاحتيال على فعل محرم او اسقاط واجب امكن ابطاله اما من جميع الوجوه
واما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال على حصوله كما حكم به
الصحابة في طلاق الفار واما الافعال فان اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل كالسفر للقصر
والفطر وان اقتضت تحريما على الغير فانه قد يقع ويكون بمنزلة اتلاف النفس والمال وان
اقتضت حلا عاما اما بنفسها او بواسطة زوال الملك فهذه مسالة القتل وذبح الصيد للحلال
وذبح المغصوب للغاصب وبالجملة فاذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له وان قصد ازالة
ملك الغير ليحل له فالاقيس انه لا يحل له ايضا وان حل لغيره وقد دخل في القسم الاول احتيال
المراة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تمشي غالبا الا عند من يقول الفرقة تتنجز بنفس الردة او يقول
بانها لا تقتل فالواجب في مثل هذه الحيلة ان لا ينفسخ بها النكاح واذا علم الحاكم انها ارتدت لذلك

لم يفرق

لم يفرق بينهما وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل غير مرتدة من جهة فساد النكاح حتى لو توفيت او
قتلت قبل الصلح استحق ميراثها لكن لا يجوز له وطيها في حال الردة فان الزوجة قد يحرم وطيها
باسباب من جهتها كالمحرمة لكن لو ثبت انها ارتدت ثم قالت انما ارتددت لفسخ النكاح لم
يقبل هذا فانه قد يجعل ذريعة الى عود نكاح كل مرتدة بان تلقن انها انما ارتدت للفسخ ولانها
متهمة في ذلك ولان الاصل انها مرتدة في جميع الاحكام فصل —— وقد استدل البخاري في صحيحه
على بطلان الحيل بقوله صلى الله عليه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا النهي
يعم قبل الحول وبعده واحتج بقوله صلى الله عليه في الطاعون اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
وهذا من دقة فقهه رضي الله عنه فانه اذا كان قد نهى عليه السلام عن الفرار من قدر الله اذا نزل بالعبد
رضا بقضا الله وتسليما لحكمه فكيف بالفرار من امره ونهيه ودينه اذا نزل بالعبد وبانه صلى الله عليه
نهى عن بيع فضل الما ليمنع به الكلا فدل على ان الشي الذي هو في نفسه غير محرم اذا قصد به امر محرم
صار محرما واحتج احمد على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله عليه للمحلل وبقوله
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل واحتج على تحريم الحيلة لاسقاط الشفعة
بقوله فلا يحل ان يبيع حتى يوذن شريكه واحتج ابن عباس وعابدة وايوب السختياني وغيرهم من السلف
بان الحيل مخادعة لله تعالى وقد قال يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم قال ابن عباس
ومن يخادع الله يخدعه ولا ريب ان من تدبر القران والسنة ومقاصد الشرع جزم بتحريم الحيل
وبطلانها فان القران دل على ان المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة
في التقربات والعبادات فيجعل الفعل حلالا او حراما او صحيحا او فاسدا او صحيحا من وجه فاسدا
من وجه كما ان القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك وشواهد هذه القاعدة كثيرة جدا في الكتاب
والسنة فمنها قوله تعالى في اية الرجعة ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وذلك نص في ان الرجعة
انما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار فاذا قصد الضرار لم يملكه الله الرجعة ومنها
قوله تعالى في اية الخلع ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فهذا دليل على ان الخلع الماذون
فيه انما هو اذا خاف الزوجان الا يقيما حدود الله وان النكاح الثاني انما يباح اذا ظنا ان يقيما
حدود الله فانه شرط في الخلع خوف عدم اقامة حدود الله وشرط في العود ظن اقامة حدود الله

ومنها قوله تعالى في اية المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار فانه سبحانه انما قدم على الميراث
وصية من لم يضار الورثة بها فاذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حراما وكان للوارث ابطالها وحرم
على الموصى له اخذ ذلك بدون رضا الورثة واكد سبحانه ذلك بقوله تلك حدود الله وتامل كيف ذكر سبحانه الضرار
في هذه الاية دون التي قبلها لان الاولى تضمنت ميراث العمودين والثانية تضمنت ميراث الاطراف من الزوجين
والاخوة والعادة ان الميت قد يضار زوجته واخوته ولا يكاد يضار والديه وولده والضرار نوعان حيف
واثم فانه قد يقصد الضرار وهو الاثم وقد يضار من غير قصد وهو الحيف فمتى اوصى بزيادة على الثلث
فهو مضار قصد او لم يقصد فللوارث رد هذه الوصية وان اوصى بالثلث فما دونه ولم يعلم انه قصد
الضرار وجب امضاؤها فان علم الموصى له ان الموصي انما اوصى ضرارا لم يحل له الاخذ ولو اعترف الموصي
انه انما اوصى ضرارا لم تجز اعانته على امضاء هذه الوصية وقد جوز سبحانه ابطال وصية الحيف
والاثم وان يصلح الوصي او غيره بين الورثة والموصى له فقال تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه وكذلك اذا قصد الحاكم او الوصي الحيف او الاثم في الوقف او مصرفه او بعض شروطه
فابطال ذلك كله مصلحة لا مفسدة وليس له ان يعين الواقف على امضاء الحيف والاثم ولا يصحح هذا
الشرط ولا يحكم به فان الشارع قد رده وابطله فليس له ان يصحح ما رده الشارع وحرمه فان ذلك
مضادة له ومناقضة ومن ذلك قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فيه دليل
على انه اذا عضلها لتفتدي نفسها منه وهو ظالم لها بذلك لم يحل له اخذ ما بذلته له ولا يملكه
بذلك ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن فحرم سبحانه ان ياخذ منها شيئا مما اتاها اذا كان قد توصل اليه بالعضل
ومن ذلك ان جداد النخل عمل مباح اي وقت شاء صاحبه فلما قصد اصحابه في الاية حرمان
الفقراء عاقبهم الله سبحانه باهلاكه ثم قال ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون ثم جاءت السنة
بكراهة الجداد بالليل لكونه ذريعة الى هذه المفسدة ونص عليه غير واحد من الائمة كالامام احمد وغيره
قال اصحاب الحيل قد اسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفاية فاسمعونا
الان على جوازها واستحبابها ما يقيم عذرنا قال الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم
وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ووجه الاستدلال انه سبحانه انما عذرهم لتخلفهم لعجزهم اذ لم يستطيعوا
حيلة

حيلة يتخلصون بها من المقام بين اظهر الكفار وعصونا ثم فعلم ان الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة
ما دون فيها وهذه الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب فانها حيل تخلص من الحرام ولهذا سمى
بعض من صنف في ذلك كتابه المخارج من المضائق والتخلص من الاثام واعتبروا هذا بحيلة العينة فانها تخلص
من بيع التمر قبل بدو صلاحها وهو حرام وكذلك خلع اليمين يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام او مكروه
او من مواقعة المراة بعد الحنث وهو حرام وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحول لولده او امراته يخلصه
من اثم منع الزكاة وكما يتخلص من اثم المنع باخراجها فهما طريقان للتخلص فالحيل تخلص من الحرج وتخلص
من الاثم والله تعالى قد نفى الحرج عنا وندبنا الى التخلص منه ومن الاثام فمن افضل الاشياء معرفة ما يخلصنا
من هذا وهذا وتعليمه فانه طريقة المتقي ان الرجل اذا حلف بالطلاق ليقتلن اباه او ليشربن الخمر او ليزنين
بامراة ونحو ذلك كان في الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ومن مفسدة خراب بيته ومفارقته
اهله فان من لم يجوز الحيلة ليس عنده له مخرج الا بوقوع الطلاق فاذا علم انه يقع به الطلاق فعل المحلوف
عليه فاي شي افضل من تخليصه من هذا وهذا وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ولا صبر له عن امراته
وهي انفا له بعينه اشد من موته فاحللنا له بان زوجناها بعبد فوطيها ثم وهبناه لها فانفسخ نكاحه
وحلت لزوجها المطلق بعد انقضاء العدة قالوا وقد قال تعالى لنبيه ايوب وقد حلف ليجلدن امراته مائة
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال سعيد عن قتادة كانت امراته قد عرضت له بامر وارادها
ابليس على شي فقال لها لو تكلمت بكذا وكذا وانما حملها عليه الجزع فحلف نبي الله لئن شفاه الله ليجلدنها
مائة جلدة قال فامر باصل فيه تسعة وتسعون قضيبا والاصل تكملة المائة فضربها به ضربة واحدة
فابر الله نبيه وخفف عن امته وقال عبد الرحمن بن جبير لقيها ابليس فقال لها والله لو تكلم صاحبك
بكلمة واحدة لكشف عنه كل ضر ولرجع اليه ماله وولده فاخبرت ايوب فقال لها ذاك عدو الله
انما مثلك مثل المراة الزانية التي ان جاءها صديقها بشي قبلته وادخلته وان لم ياتها بشي طردته واغلقت
بابها عنه لما اعطانا الله المال والولد امنا به واذا قبض الذي له منا نكفر به ان اقامني الله من مرضي
لاجلدنك مائة فافتاه الله سبحانه بما اخبر به ان ياخذ ضغثا وهو الحزمة من البقل مثل الشماريخ
والرطبة والعيدان ونحوها مما هو قائم على ساق فيضربها به ضربة واحدة فلما نتعلم منه سبحانه
لعباده التخلص من الاثام والمخرج من الحرج بايسر شي وهذا اصلنا في باب الحيل فانا قسنا على هذا
وجعلناه اصلا قالوا وقد ارشد النبي صلى الله عليه الى التخلص من صريح الربا بان يبيعه التمر بدراهم
ثم يشتري بتلك الدراهم تمرا فروى ابو سعيد الخدري قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه بتمر برني

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم
اشتر به متفق عليه وفي لفظ اخرج الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا والجمع والجنيب نوعان من التمر
وفي لفظ لمسلم بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك اي التمر شئت فقد امر ان يبيع التمر بالدراهم او السلعة ثم
يبتاع بها تمرا وهذا ضرب من الحيلة ولم يفرق بين بيعه ممن يشتري منه التمر او من غيره وقد قال تعالى
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وهذا ارشاد الى حيلة العينة وما شابهها تدور بين المتعاقدين
للتخلص من الربا قالوا وقد دلت السنة على انه يجوز للانسان ان يتخلص من القول الذي يأثم به او يخاف
بالمعاريض وهي حيلة في الاقوال كما ان ذلك حيلة في الافعال فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن
ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وقال الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم وقال الشعبي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ام
كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول قالت لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص
في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب
ومعنى الكذب في ذلك هو المعاريض لا صريح الكذب قال مقصود كان الكلام يدفعون به عن انفسهم
العقوبة والبلايا وقد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم طليعة للمشركين وهو في نفر من اصحابه فقالت
المشركون ممن انتم فقال صلى الله عليه وسلم من ماء فنظر بعضهم الى بعض وقالوا احياء اليمن كثير لعلهم منهم وانما
اراد صلى الله عليه وسلم بقوله نحن من ماء قوله خلق من ماء دافق ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته
ابصرته امراته فاخذت السكين وجاءت فوجدته قد قضى حاجته فقالت لو رايتك حيث كنت لوجأت
بها في عنقك فقال ما فعلت فقالت ان كنت صادقا فاقرأ القرآن فقال

شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا

فقالت له آمنت بكتاب الله وكذبت بصري فبلغ
رسول الله ذلك فضحك حتى بدت نواجذه قاله ابن عبد البر نبذ ذلك عن عبد الله بن رواحة ويذكر
عن عمر بن الخطاب انه قال عجبت لمن يعرف المعاريض كيف يكذب ودعي ابو هريرة الى طعام فقال اني
صائم ثم رآه يأكل فقالوا الم تقل اني صائم فقال الم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام ثلثة ايام
من كل شهر صيام الدهر وكان محمد بن سيرين اذا اقتضاه غريم ولا شيء معه قال اعطيك في احد اليومين
ان شاء الله تعالى فيظن انه اراد يومه والذي يليه وانما اراد يومي الدنيا والآخرة وذكر الاعمش عن ابراهيم انه
قال له

قال رجل له ان فلانا امرني ان آتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة فقال له قل والله
ما ابصر الا ما سددني غيري يعني الا ما بصرك وقال حماد عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا
فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله واعني مسجد حيك وذكر هشام بن حسان عن ابن سيرين ان رجلا كان
يعيب بالعين رأى بغلة لابن شريح فاراد ان يعينها ففطن له شريح فقال انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام فقال
الرجل اف اف وسلمت بغلته وانما اراد ان الله سبحانه هو الذي يقيمها وقال الاعمش عن ابراهيم انه سئل عن
الرجل يبلغه عن الرجل الشيء يقوله فيه فيسأله عنه فقال قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء
يعني بما الذي وقال عقبة بن المغيرة كنا نأتي ابراهيم وهو خائف من الحجاج وكنا اذا خرجنا من عنده يقول
ان سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في اي موضع هو واعنوا انكم لا تدرون
اي موضع انا فيه قائم او قاعد وقد صدقتم وجاءه رجل فقال اني اعترضت على دابة فنفقت فاخذت غيرها
ويريدون ان يحلفوني انها هي الدابة التي اعترضت عليها فقال اركبها واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف
انها الدابة التي اعترضت عليها وقال ابو عوانة عن ابي مسكين كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية له
وبيده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا قال علام شهدتم قلنا شهدنا انك جعلت الجارية لها
قال اما رأيتموني اشير الى المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة وقال محمد بن الحسن
عن عمر بن ذر عن الشعبي من حلف على يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها على علمه قلت ما تقول في الحيل قال
لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا
ونحوه فلا بأس به وانما نكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه
او يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة واما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك فكان حماد اذا جاءه
من لا يريد الاجتماع به وضع يده على ضرسه ثم قال ضرسي ضرسي ووجه الرشيد الى شريك رجلا يحضره
فسأله شريك ان ينصرف ويدافع بحضوره ففعل فحبسه الرشيد ثم ارسل اليه رسولا آخر فاحضره وسأله
عن تخلفه لما جاءه رسوله فحلف له بالايمان المغلظة انه ما رأى الرسول في اليوم الذي ارسل فيه ومضى بذلك
الرسول الثاني فصدقه وامر باطلاق الرجل واحضر الثوري الى مجلس المهدي فاراد ان يقوم فمنع فحلف بالله
انه يعود فترك نعله وخرج ثم رجع فلبسها ولم يعد فقال المهدي الم يحلف انه يعود فقالوا انه عاد فاخذ نعله
قالوا وليس مذهب من مذاهب الائمة المتبوعين الا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل فابعد الناس
عن القول بها مالك واحمد وقد سئل احمد عن المروذي وهو عنده ولم يرد ان يخرج الى السائل فوضع احمد اصبعه
في كفه وقال ليس المروذي ها هنا وسئل احمد عن رجل حلف بالطلاق ليطأن امراته في نهار رمضان
فقال يسافر بها ويطأها في السفر وقال صاحب المستوعب وجدت بخط شيخنا ابي حكيم حكي ان رجلا سأل احمد

عن رجل حلف ان لا يفطر في رمضان فقال اذهب الي بشر بن الوليد فسله ثم ائتني فاخبرني فذهب فساله
فقال بشر اذا افطر اهلك فاقعد معهم ولا تفطر فاذا كان السحر فكل واحتج بقول النبي صلي الله عليه وسلم هلم الي
الغذا المبارك فاستحسنه احمد قالوا وقد علم الله سبحانه نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها الي اخذ
اخيه باظهار انه سارق وضع الصواع في رحله ولم يكن كذلك حقيقة لكن اظهر ذلك توصلا الي اخذ اخيه وجعله عنده
واخبر تعالي ان ذلك كيد كاد ليوسف ليأخذ اخاه ثم اخبر سبحانه ان ذلك من العلم الذي يرفع به درجات من يشاء
فان الناس متفاوتون فيه وفوق كل ذي علم عليم قالت منكرو الحيل الحيل ثلاثة انواع نوع هو
قربة وطاعة وهو من افضل الاعمال عند الله ونوع هو جائز مباح لا حرج علي فاعله ولا علي تاركه وترجح فعله
علي تركه او عكس ذلك تابع لمصلحته ونوع هو محرم ومخادعة لله ورسوله متضمن لاسقاط ما اوجبه سبحانه
وابطال ما شرعه وتحليل ما حرمه وانكار السلف والائمة واهل الحديث انما هو لهذا النوع فان الحيلة
لا تذم مطلقا ولا تحمد مطلقا ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم فان غلب في العرف اطلاقها علي ما يكون من الطرق
الخفية الي حصول الغرض بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكا والفطنة واخص من هذا تخصيصها بما يذم
من ذلك وهذا هو الغالب علي عرف المنكرين للحيل فان لاهل العرف لهم تصرف في تخصيص الالفاظ
العامة ببعض موضوعاتها وتقييد مطلقها ببعض انواعه فان الحيلة فعلة من الحول وهو التصرف من حال
الي حال وهي من ذوات الواو واصلها حولة فسكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت يا كميزان وميقات
وميعاد فان في المحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحيل والتحول
كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة علي دقة التصرف قال والحول والحيل جمع حيلة ورجل
حول وحوالة وحوالي وحولول شديد الاحتيال وما احوله واحيله وهو احول منك اي اكثر حيلة فالحيلة
فعلة من الحول وهو التحول من حال الي حال وكل من حاول امرا يريد فعله او التخلص منه فما يحاوله به
حيلة يتوصل بها اليه فالحيلة معتبرة بالامر المحتال بها عليه اطلاقا ومنعا ومصلحة ومفسدة
وطاعة ومعصية فان كان المقصود امرا حسنا كانت الحيلة عليه كذلك وان كانت معصية وفسوقا
كانت الحيلة عليه كذلك ولما قال النبي صلي الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم
الله بادني الحيل صارت في عرف الفقها اذا اطلقت يقصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل
اليهود وكل حيلة تتضمن اسقاط حق لله او لادمي فهي مما يستحل به المحارم ونظير ذلك لفظ الخداع
فانه ينقسم الي محمود ومذموم فان كان بحق فهو محمود وان كان بباطل فهو مذموم ومن النوع
المحمود قوله صلي الله عليه وسلم الحرب خدعة وقوله فيما رواه الترمذي وغيره كل الكذب يكتب علي ابن ادم
الا

الا ثلاث خصال رجل يكذب امرأته ليرضيها ورجل كذب بين امرئين ليصلح بينهما ورجل كذب في خدعة حرب
ومن النوع المذموم قوله في حديث عياض بن حمار الذي رواه مسلم في صحيحه اهل النار خمسة وذكر منهم رجلا
لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وقوله تعالي يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون
الا انفسهم وما يشعرون وقوله وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله ومن النوع المحمود خدع
كعب بن الاشرف وابي رافع عدوي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قتلا وقتل سفيان بن خالد الهذلي
ومن احسن ذلك خديعة معبد بن ابي معبد الخزاعي لابي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستاصلوا
المسلمين فردهم من فورهم ومن ذلك خديعة نعيم بن مسعود الاشجعي ليهود بني قريظة ولكفار قريش
والاحزاب حتي القي الخلف بينهم وكان سبب تفرقهم ورجوعهم ونظاير ذلك كثيرة وكذلك المكر ينقسم
الي محمود ومذموم فان حقيقته اظهار امر واخفا خلافه ليتوصل به الي مراده فمن المحمود مكره تعالي باهل
المكر مقابلة لهم بفعلهم وجزاء لهم بجنس عملهم قال تعالي ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين وقال تعالي
ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون وكذلك الكيد ينقسم الي نوعين قال تعالي واملي لهم ان كيدي متين
وقال كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشا الله وقال انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا ٥
اذا عرف هذا فلا اشكال انه يجوز للانسان ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود صالح وان كان
ظاهره خلاف ما قصد به اذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع الظلم عن نفسه او غيره او ابطال حيلة
محرمة وانما المحرم ان يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله ورسوله له فيصير مخادعا لله
كايدا لدينه ماكرا بشرعه فان مقصوده حصول الشي الذي حرمه الله ورسوله بتلك الحيلة واسقاط
الذي اوجبه بتلك الحيلة وهذا ضد الذي قبله فان ذلك مقصوده التوصل الي اظهار دين الله ودفع معصيته
وابطال الظلم وازالة المنكر فهذا لون وذاك لون اخر ومثال ذلك التاويل في اليمين فانه نوعان
نوع لا ينفعه ولا يخلصه من الاثم وذلك اذا كان الحق عليه فجحده ثم حلف علي انكاره متاولا فان تاويله
لا يسقط عنه اثم اليمين الغموس والنية للمستحلف في ذلك باتفاق المسلمين بل لو تاول من غير حاجة
لم ينفعه ذلك عند الاكثر واما المظلوم المحتاج فانه ينفعه تاويله ويخلصه من الاثم وتكون اليمين
علي نيته فاذا استحلفه ظالم بايمان البيعة او ايمان المسلمين فتاول الايمان جمع يمين وهي اليد او حلفه
بان كل امراة له طالق فتاول انها طالق من وثاق او طالق عند الولادة او طالق من غير ذلك ونحو ذلك
او استحلفه بان كل مملوك له هذا وعتيق فتاول انه عفيف او كريم من قولهم فرس عتيق او استحلفه

بان يكون امراته عليه كظهر امه فتاول ظهر امه بركوبها فان ضيق عليه والزمه ان يقول انه مظاهر
من امراته تاول بانه قد ظاهر بين ثوبين او جبتين من عند امراته وان استحلفه بالحرام تاول ان الحرام
الذي حرمه الله عليه يلزمه تحريمه فان ضيق عليه بان يقول الحرام يلزمني من زوجتي او ان تكون علي
حراما قيد ذلك بنيته اذا احرمت او صامت او قامت الي الصلاه ونحو ذلك وان استحلفه بان كل
مال له او كل ما يملكه صدقة تاول انه صدقة من الله عليه وان قال له قل وان جميع ما املكه من
دار وعقار وضيعه وقف علي المساكين تاول الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل بعد كذا وكذا
سنه فان ضيق عليه وقال جميع جاري في ملكي الان نوي اضافه الملك في هذا الي الان لا الي نفسه
وانه لا يملك شيا فان قال وما في ملكي في هذا الوقت يكون وقفا اضجع معني لفظ الوقف عن العهود
الي معني اخر والعرب تسمي سوار العاج وقفا وان استحلفه بالمشي الي بيت الله نوي مسجدا من مساجد
المسلمين فان قال علي الحج الي بيت الله نوي بالحج القصد الي المسجد فان قال الي البيت العتيق
نوي المسجد القديم فان قال البيت الحرام نوي الحرام هدمه واتخاذه دارا وحماما ونحو ذلك وان
استحلفه بالامانه نوي بها الوديعه او اللقطه ونحو ذلك وان استحلفه بصوم سنه نوي بالصوم الامساك
عن كلام يمكنه الامساك عنه سنه او دايما هذا كله في المحلوف به واما المحلوف عليه فيجري هذا المجري
فاذا استحلفه ما رايت فلانا نوي ما ضربت ريته او ما كلمته نوي ما جرحته او ما شتمته ولا خالطته
نوي بالمخالطه معاشره الزوجه والسريه او ما بايعته ولا شاريته نوي بذلك ما بايعته بيعه
اليمين ولا شاريته من المشاراه ماهي اللجاج او الغضب يقول شاري علي فلان اذا لج او استشاط
غضبا وان استحلفه احدا انه لا يدل عليه ولا يعلم به ولا يخبر به احد نوي انه لا يفعل ذلك ما دام معه
وان ضيق عليه وقال ما عاش او ما بقي او ما دام في هذه البلد نوي قطع الظرف عما قبله وان
لا يكون متعلقا به او نوي بما الذي اي لا ادل عليك الذي عاش او بقي بعد اخذك وان استحلفه
ان لا يطا زوجته نوي وطيها برجله وان استحلفه ان لا يتزوج فلانه نوي ان يتزوجها نكاحا فاسدا
وكذا اذا استحلفه ان لا يبيع كذا ولا يشتري او لا يوجر ونحو ذلك وكذلك لو استحلفه ان لا يدخل هذه
الدار او البلد او المحله قيد الدخول بنوع معين بالنيه ولو استحلفه انك لا تعلم اين فلان نوي مكانه
الخاص من دار او بلد او سوقه ولو استحلفه انه ليس عنده في داره نوي انه ليس عنده اذا خرج
من الدار فان ضيق عليه وقال الان نوي ليس حاضرا معه الان فقد بر وصدق وان استحلفه
ليس

ليس لي به علم نوي ليس لي علم يسع ما ينطوي عليه ومما يضمره او ليس لي به علم علي جهة التفصيل
فان هذا لا يعلمه الا الله تعالى فصل
والمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما مخرج بالتاويل
حال الحلف فان فاته فله مخرج يتخلص به بعد ان امكنه كما اذا استحلفه قطاع الطريق او اللصوص انه
لا يخبر بهم احدا فالحيله في ذلك ان يجمع الوالي المتهمين ثم يساله عن واحد واحد فيبري البري ويسكت
عن المتهم وهذا المخرج اضيق من الاول فاذا استحلفه ظالم ان لا يشكو غريمه ولا يطالبه بحقه فحلف ولم يتاول
احال عليه بذلك الحق من يطالبه به ولم يحنث في يمينه واذا استحلفه ظالم ان لا يبيعه شيا فله ان يملكه
زوجته او ولده فاذا باعه بعد ذلك فقد بر في يمينه وقنع من تسليمه من ملكه اياه فصل
والحيل التي يتخلص بها من مكر غيره والغدر به امثله آ ان يستاجر منه ارضا او بستانا او دارا سنين لا يامن
مكره اذا اصلحت الارض او البستان بنوع من انواع الغدر والمكر ولو لم يكن الا بان يدعي ان اجره المثل في هذه الحال
اكثر مما سمي فالحيله في امنه من ذلك ان يسمي لكل سنه اجرا معلوما ويجعل قدر السنين المتاخره معظم الاجره
واقلها للسنين الاول فلا يبطل عليه المكر به بعد ذلك ومحاسبه اذا خاف الموجر مكر المستاجر وقدرا
في المستقبل جعل معظم الاجره في السنين الاول واقلها في الاواخر ب ان يخاف الموجر غيبه المستاجر فلا يتمكن
من مطالبه امرائه بالاجره ولا من اخراجها لانها في ايديهم فالحيله في امنه من ذلك ان يوجرها رب الدار من المراه
فان وقع الحال عليه يقدر مطالبتها بالاجره ضمن الزوج الاجره او اخذ بها رهنا فان كان قد اجرها من الزوج وخاف
غيبته اشهد علي اقرار المراه ان الدار له وانها في يدها بحكم اجاره الزوج الي مده كذا وكذا وان كفل المراه وقت
العقد انها ترد اليه الدار عند انقضا المده نفعه ذلك ج ان يخاف المستاجر ان يزاد عليه في الاجره ويفسخ عقده
اما بكون العقد الموجر وقفا عند من يري ذلك او يتحيل عليه حتي يبطل عقده فالحيله في امنه وتخلصه
ان يسمي الاجره اكثر مما اتفقا عليه ثم يصارفه عليه بقدر المسمي مما يدفعه اليه ويشهد عليه انه قبض المسمي
الذي وقع به العقد فاذا مكر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمي هذا اذا تعذر عليه رفع تلك
الاجاره الي حاكم يحكم بلزومها ومحل فسخها للزياده د ان يخاف ان يوجره ما لا يملك فيابي المالك ويفسخ
العقد ويرجع عليه بالاجره فالحيله في تخلصه ان يضمن الموجر درك العين المستاجره وان ضمن من يخاف
منه الاستحقاق مطالبته كان اقوي ه ان يخاف فلس المستاجر ولم يجد من يضمنه الاجره فالحيله في تخلصه
ان يشهد عليه في العقد انه متي تعذر عليه القيام باجره سنه او شهر فله الفسخ ويصح هذا الشرط
ولو لم يشترط ذلك فانه يملك الفسخ عند تعذر اجره ذلك الشهر او السنه ويكون حدوث الفلس عيبا
في الذمه فيتمكن به من الفسخ بالعيب كما يكون حدوث العيب في العين المستاجره مسوغا للفسخ
والظاهر اذا سمي لكل شهر او سنه قسطا معلوما ولا يعين مقدار المده بل يقول اجرتك كل سنه

بكذا وكذا يشهد بكذا تقع كي بالاجرة اول الشهر او السنة فان افلس قبل مضي شيء من المدة ملك الموجر
الفسخ وان افلس بعد مضي شيء منها فهل يملك الفسخ على وجهين اصحهما لا يملكه لان مضي بعضها كتلف
بعض المبيع وهو يمنع الفسخ والثاني يملك وهو قول القاضي وهو الصحيح لان المنافع انما تملك شيئا
فشيئا بخلاف الاعيان فانها تملك في آن واحد فيقدر تجدد العقد عند تجدد المنافع ٦ اذا خاف المستاجر
ان تنهدم الدار فيعمرها فلا يحسب عليه الموجر بما انفق فالحيلة في ذلك ان يقول وقت العقد واذن
الموجر للمستاجر ان يعمر ما تحتاج الدار الى عمارته من اجرتها ويقدر لذلك قدرا معلوما فيقول مثلا
بما يه فا دونها ويقول من عشرة الى مائة فان لم يفعل ذلك واحتاجت الى عمارة لا يتم الانتفاع الا
بها اشهد على ذلك من يعلم ما انفق عليها وانه غير متبرع به ويحسب له من الاجرة وكذا لو استاجر
منه دابة واحتاجت الى علف وخاف ان لا يحتسب له به الموجر فعل مثل ذلك فان قال اذنت لك
ان تنفق على الدار والدابة ما تحتاج اليه فادعى قدرا فالقول قول الموجر والحيلة في قبول قول المستاجر
ان يحلف رب الدار ما يعلم انها تحتاج اليه في العمارة ويشهد عليه بقبضه من الاجرة ثم يدفعه اليه ويوكله
ان ينفق منه على الدار او الدابة ما تحتاج اليه فالقول حينئذ قوله لانه امين فان خاف الموجر ان يستهلك
المستاجر المال الذي قبضه ويقول انه تلف وهو امانة فلا يلزمني ضمانه فالحيلة في امنه من ذلك
ان يقبضه اياه ويجعله في ذمته ثم يوكله ان ينفق على العين ما تحتاج اليه من ذلك ٧ اذا اجره دابة او دارا
مدة معلومة وخاف ان يحبسها عنه بعد انقضاء المدة فطريق التخلص من ذلك ان يقول فاذا انقضت
المدة فاجرتها بعدها لكل يوم دينار او نحوه فانه لا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة ٨ اذا كان له
عليه دين فقال اشتر لي به كذا ففعل لم يبرأ من الدين بذلك لانه لا يكون مبريا لنفسه من مال الغير
بفعله فطريق التخلص ان يشهد على اقرار رب الدين ان من عليه الدين برئ منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا
والقياس انه يبرأ بالشراء وان لم يفعل ذلك لانه بتوكيله له قد اقامه مقام نفسه فكما قام مقامه في
التصرف قام مقامه في الابراء فهو كما لو ابرأ بفعل نفسه وانما برئ بفعله لوكالة القائم مقام فعل الموكل
٩ اذا اراد ان يستاجر الى مكان باجرة معلومة فان لم يبلغه واقام دونه فالاجرة كذا وكذا قالوا لا يصح
العقد لانا لا نعلم على اي المسافتين وقع العقد قالوا فالحيلة في تصحيحه ان يسمي للمكان الاقرب
اجرة ثم يسمي منه الى المكان الابعد اجرة اخرى فيقول مثلا اجرتك الى الرملة بمائة ومن الرملة
الى مصر بمائة لكن لا يامن المستاجر مطالبة الموجر له بالاجرة الى المكان الاقصى ويكون قد اقام في المكان
الاقرب فالحيلة في تخلصه ان يشترط عليه الخيار في العقد الثاني ان شاء امضاه وان شاء فسخه ويصح
اشتراطه

اشتراط الخيار في عقد الاجارة اذا كانت على مدة لا تلي العقد والقياس يقتضي صحة الاجارة على انه ان وصل الى مكان
كذا وكذا فالاجرة كذا وان وصل الى مكان كذا وكذا فاجرة ما بينهما ولا غرر في ذلك ولا جهالة وكذا اذا قال ان خطت
هذا الثوب روميا فله درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم فان العمل انما يقع على وجه واحد وكذلك
قطع المسافة فانه اما ان يقطع القديمة او الجديدة فلا يشبه هذا قوله بعتك بعشرة نقدا او عشرين
نسيئة فانه اذا اخذه لا يدري باي الثمنين اخذ فيقع التنازع فلا سبيل لنا الى العلم بالمعين منهما بخلاف
عقد الاجارة فان استيفاء المعقود عليه لا يقع الا معينا فيجب اجره ١٠ اذا زرع ارضه ثم اراد ان يوجرها والزرع
قائم لم يجز لتعذر انتفاع المستاجر بالارض وطريق تصحيحها ان يبيعه الزرع ثم يوجره الارض فاذا تم العقد
اشترى منه الزرع فعاد الزرع الى ملكه وصحت الاجارة ١١ اذا اراد ان يوجره الارض على ان خراجها على المستاجر
لم يصح لان الخراج تابع لرقبة الارض فهو على مالكها لا على المنتفع بها من مستاجر او مستعير وطريق الجواز ان
يواجره اياها باجرة زائدة على اجرة مثلها بقدر خراجها ثم يشهد عليه انه قد اذن للمستاجر ان يدفع من اجرة
الارض في الخراج كل سنة كذا وكذا وكذلك لو استاجر دابة على ان علفها يكون عليها على المستاجر لم يصح
وطريق الحيلة ان يستاجرها بشيء مسمى ثم يقدر له ما تحتاج اليه الدابة ويوكله في انفاقه عليها والقياس
يقتضي صحة العقد بدون ذلك فانا نصحح استيجار الاجير بطعامه وكسوته كاستئجار موسى صلى الله عليه وسلم نفسه
بعفة فرجه وشبع بطنه فكذلك يجوز اجارة الدابة بعلفها كما يجوز ان يكون علفها جميع الاجرة يجوز ان يكون
بعض الاجرة والبعض الاخر شيء مسمى ١٢ لا يجوز اجارة الاشجار لان المقصود منها الفواكه وذلك بمنزلة بيعها
قبل بدو صلاحها قالوا والحيلة في جواز ان يوجره الارض ويساقيه على الشجر بجزء معلوم قال شيخنا
وهذا لا يحتاج اليه بل الصواب جواز اجارة الشجر كما فعل عمر بن الخطاب بحديقة اسيد بن حضير فانه
اجرها سنين وقضى بها دينه قال واجارة الشجر لاخذ ثمرها بمنزلة اجارة الارض لمغلها فان المستاجر
يقوم على الشجر بالسقي والاصلاح والابار في الكرم حتى تحصل الثمرة كما يقوم على الارض بالحرث والسقي
والبذر حتى يحصل المغل فثمر الشجر تجري مجرى مغل الارض فان قيل الفرق بين المسالتين ان
المغل من البذر وهو ملك المستاجر والمعقود عليه الانتفاع ببذره في الارض وسقيه والقيام عليه بخلاف
استيجار الشجر فان الثمر من الشجر وهي ملك الموجر فالجواب من وجوه ١ ان هذا لا تاثير له في صحة العقد
وبطلانه وانما هو فرق عديم التاثير ٢ ان هذا يبطل باستيجار الارض لكلاها وعشبها الذي ينبته الله
بغير بذر من المستاجر فهو نظير ثمر الشجر ٣ ان الثمر انما حصلت بالسقي والخدمة والقيام على الشجر
فهي متولدة من عمل المستاجر ومن الشجر فللمستاجر سعي وعمل في حصولها ٤ ان تولد الزرع
ليس من البذر وحده بل من البذر والتراب والماء والهواء فحصول الزرع من التراب الذي هو ملك الموجر

كحصول الثمر من الشجر والبذر في الارض فانه مقام السقي للشجر فهذا اودع في ارض الموجر عينا حاملا
وهذا اودع في شجره عينا ماليه ثم حصلت الثمر من اصل هذا واما المستاجر فجعله كما حصل العامل
من ارض هذا وبذر المستاجر فجعله وهذا من اصح قياس على حصة الارض وبه تبين ان الصحابه افقه الامه
واعلمهم بالمعاني المؤثره في الاحكام ولم ينكروا احد من الصحابه على عمر فصار اجماع منهم ثم ان هذه الحيله التي ذكرها
م ١٢ تتعذر غالبا اذا كان البستان ليتيم او وقفا فان الموجر ليس له ان يحابي في المساقاه حينئذ ولا يخلص
من ذلك محاباه المستحق في اجارة الارض فانه اذا اربحه في العقد لم يجز ان يحسبوا في عقد اخر ولا تخلص من ذلك
استثناء المعقد في عقد بان تقول انما اساقيتك على جزء من الف جزء بشرط ان اجرتك الارض بكذا وكذا
فان هذا لا يصح فعلى ما فعله الصحابه هو مقتضي القياس ولا يحتاج الي هذه الحيله م ١٣ اذا اشترى دارا
او ارضا وخاف ان تخرج وقفا او مستحقه فتؤخذ منه حتى واجرتها فالحيله ان يضمن البايع او غيره درك
المبيع وانه ضامن لما غرمه المشتري من ذلك ويصح ضمان الدرك حتى عند من يبطل ضمان المجهول وضمان
ما لم يجب للحاجة الي ذلك فان ضمن من يخاف استحقاقه كان اقوى فان خاف ان تظهر الاستحقاق
على وارثه بعد موته ضمن الدرك ورثة البايع او ورثة من يخاف استحقاقه ان امكنه فان كان على ثقة
انه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه ولكن يخاف قيمة المنفعة واجرة المثل لمدة استيلائه على العين
وهذا قول ضعيف جدا فان المشتري انما دخل على ان يستوفي المنفعه بلا عوض فالعوض الذي
بذله في مقابلة العين لا الانتفاع فالزامه بالاجرة الزام بما لم يلتزمه وكذلك تقول في المستعير اذا استحقت
العين لم يلزمه عوض المنفعه لانه انما دخل على ان ينتفع مجانا بلا عوض بخلاف المستاجر فانه
التزم الانتفاع بالعوض ولكن لا يلزمه الا المسمى الذي دخل عليه وكذلك الامه المشتراه اذا وطيها
ثم استحقت لم يلزمه المهر لانه دخل على ان يطاها مجانا بخلاف الزوج فانه دخل على ان الوطي
في مقابلة المهر ولكن لا يلزمه اذا استحقت الا المسمى وعلى هذا فليس للمستحق ان يطالب المغرور
لانه معذور غير ملتزم للضمان وله محسن غير ظالم فما عليه من سبيل وهذا هو الصواب فان طالبه
على القول الاخر يرجع على من غره بما لم يلتزم ضمانه فانه ما اذا ضمن فهو مسد او مستعد فيه العين
والمنفعه يرجع بقيمة المنفعه دون قيمة العين لكن يرجع بما زاد على الثمن المسمى والمقصود ان هذا
المشتري متى خاف ان يطالب بقيمة المنفعه اذا استحق عليه المبيع فالحيله في تخلصه من ذلك ان
يستاجر منه الدار او الارض سنين معلومه باجرة مسماه ثم يشتريها منه بعد ذلك ويشهد عليه
انه قبض الاجره فمتى استحق العين وطولب بعوض المنفعه طالب هو الموجر بما قبضه من الاجره
لما ظهرت الاجاره باطله م ١٤ اذا وكله ان تزوجه امراه معينه او يشتري له جاريه معينه ثم
خاف

خاف الموكل ان تعجبه وكيله فيتزوجها او يشتريها لنفسه فطريق التخلص من ذلك في الجاريه ان يقول
ومتى اشتريتها لنفسك فهي حره ويصح هذا التعليق والعتق واما الزوجه فمن صحح هذا التعليق فيها كمالك
وابي حنيفه نفعه واما على قول الشافعي واحمد فانه لا ينفعه فطريق التخلص ان يشهد عليه ايما انكاحه
وان بينهما سبب يقتضي تحريمها عليه وانه متى نكحها كان نكاحها باطلا فان اراد الوكيل ان يتزوجها
او يشتريها لنفسه ولا ياثم فيما بينه وبين الله فالحيله ان يعزل نفسه عن الوكاله ثم يعقد عليها
لنفسه ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عزلا لنفسه عن الوكاله فان خاف ان لا يتم له ذلك بان
يرفعه الي حاكم حنفي يري انه لا يملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل فاراد التخلص من ذلك
فالطريق في ذلك ان يشتريها لنفسه بغير جنس ما اذن له فيه فانه اذا اشتراها لنفسه بجنس ما اذن
له فيه تضمن ذلك عزل نفسه في غيبة موكله وعزله ممتنع فاذا اشتراها بغير الجنس حصل الشرا
له ولم يكن ذلك عزلا لنفسه م ١٥ اذا وكله في بيع جاريه ووكله اخر في شرائها فان قلنا الوكيل يتولى
طرفي العقد جاز ان يكون بايعا مشتريا لهما وان منعنا ذلك فالطريق ان يبيعها لمن يستوثق منه انه
يشتريها منه ثم يشتريها لموكله فان خاف ان لا يفي له المشتري الذي وثق منه فالحيله ان يبيعه
اياها بشرط الخيار فان وفى له بالبيع والا كان متمكنا من الفسخ م ١٦ لا يملك خلع ابنته بصداقها فان
ظهرت المصلحه في ذلك فالطريق ان يتملكه عليها ثم يخلعها من زوجها فيكون قد افتداها بماله والصحيح
انه لا يحتاج الي ذلك بل اذا ظهرت المصلحه في افتدايها من الزوج بصداقها جاز ذلك وكانت بمنزلة
افتدايها من الاسير بمالها وربما كان هذا خيرا لها م ١٧ اذا وكله ان يشتري متاعا فاشتراه ثم اراد
ان يبعث به اليه فخاف ان يهلك فيضمنه الوكيل فطريق التخلص من ذلك ان يستاذن الموكل ان
يعمل في ذلك برايه ويفوض اليه ذلك فاذا اذن له فبعث به فتلف لم يضمنه م ١٨ اذا اراد ان يسلم
مضمن خمور وخنازير واراد ان لا تتلف عليه فالحيله ان يبيعها للكافر قبل الاسلام ثم يسلم ويوكل له
المطالبه بالثمن سوا اسلم المشتري او بقي على كفره نص على هذا احمد في مجوسي باع مجوسيا خمرا ثم اسلما
ياخذ الثمن اذ قد وجب له يوم باعه م ١٩ اذا كان له عصير فخاف ان يتخمر فلا يجوز له بعد ذلك ان
يتخذه خلا فالحيله ان يلقي فيه اولا ما يمنع تخميره فان لم يفعل حتى تخمر وجب عليه اراقته ولم يجز له
حبسه حتى يتخلل فان فعل لم يطهر ولم يحل لان حبسه معصيه فلا يكون خلا لا يستباح بالمعصيه
المباح م ٢٠ العشرون اذا كان له على رجل دين مؤجل واراد رب الدين السفر وخاف ان يتوى ماله
او احتاج اليه ولا يمكنه المطالبه قبل الحلول فاراد ان يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقيه

فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة فأجازها ابن عباس ومنعها ابن عمر وعن أحمد فيها روايتان
أشهرهما عنه المنع وهي اختيار جمهور أصحابه والثانية الجواز حكاها ابن أبي موسى وهي اختيار شيخنا
وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولا وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه
وأظن أن هذا إن صح عن الشافعي فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط بل عجل له بعض دينه وذلك
جائز فأبرأه من الباقي حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم
صح عنده لأن الشرط المؤثر في مذهبه هو الشرط المقارن لا السابق وقد صرح بذلك بعض أصحابه
والباقون قالوا لو فعل ذلك من غير شرط جاز ومرادهم الشرط المقارن وأما مالك فإنه لا يجوزه مع
الشرط ولا بدونه سدا للذريعة وأما أحمد فيجوزه في دين الكتابة وفي غيره عنه روايتان واحتج
المانعون بالآثار والمعنى أما الآثار ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال أسلفت رجلا مائة دينار
ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال
نعم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال أكلت ربا يا مقداد وأطعمته وفي سنده ضعف وصح عن
ابن عمر أنه يكون له الدين على رجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه وصح
عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر فقال لرجل علي دين فقال لي عجل لي لأضع عنك قال فنهاني عنه وقال
نهى أمير المؤمنين يعني عمر أن نبيع العين بالدين وقال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد بعت بزا من
أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك
زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله رواه مالك في الموطأ وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض
وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل
عليه الدين فقال زدني في الدين وأزيدك في المدة فأي فرق بين أن تقول حط من الأجل وأزيد في الدين قال
زيد بن أسلم كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال له غريمه
أتقضي أم تربي فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل رواه مالك وهذا الربا مجمع على
تحريمه وبطلانه وتحريمه معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنا واللواط والسرقة قالوا فنقص
الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر قال
المبيحون صح عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يقول أعجل لك وتضع عني وهو الذي روي أن
رسول الله صلى الله عليه لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله
إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه ضعوا وتعجلوا قال
أبو عبد الله الحاكم هو صحيح الإسناد قلت هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات
وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به وقال البيهقي باب
من عجل

من عجل له أدنى من حقه قبل محله فوضع عنه طيبة به نفسه وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط
بل عجل هذا ووضع هذا ولا محذور في ذلك قالوا وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين
وذلك إضرار محض بالغريم ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله
فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص
برب الدين فهو ضد الربا صورة ومعنى قالوا ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر
وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفا مؤلفة فتشتغل الذمة بغير فائدة وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا
من الدين وينتفع ذاك بالتعجيل له قالوا والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون وسمى الغريم المدين
أسيرا ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم لمن قال يجوز
ذلك في دين الكتابة وهو قول أحمد وأبي حنيفة فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ولهذا
لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ولا يبايعه بالربا فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ويضع عنه باقيها لما له
في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمتنع ذلك في غيره من الديون ولو ذهب ذاهب
إلى التفصيل في المسألة وقال لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة
وعوض الخلع والصداق لكان له وجه فإنه في القرض يجب رد المثل فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن
موجب العقد وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقترض
بالمنفعة فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان
فسخ العقد وجعل العوض حالا أنقص مما كان وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه والعبرة
في العقود بمقاصدها لا بصورها فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته
وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال عليه فيتلخص في المسألة أربعة مذاهب المنع مطلقا بشرط
وبدونه في دين الكتابة وغيره كقول مالك وجوازه في دين الكتابة دون غيره كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة
وجوازه في الموضعين كقول ابن عباس وأحمد في الرواية الأخرى وجوازه بلا شرط وامتناعه مع الشرط
المقارن كقول أصحاب الشافعي والله أعلم م ٢١ إذا كان له عليه ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم
يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا فإن لم يفعل فعليه مائتان فقال القاضي أبو يعلى هو جائز
فقد أطلقه فهو أصح والحيلة في جوازه على مذهب الجميع أن يعجل رب المال حطه ثمانمائة ثم
يصالحه من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت
فلا صلح بينهما م ٢٢ إذا كاتب عبده على ألف يؤديها إليه في نجمين فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى فهي كتابة
فاسدة ذكره القاضي لأنه علق إيجاب المال بخطر ولا يجوز ذلك والحيلة في جوازه أن يكاتبه على ألفين

ثم يصالحه منها على الف درهم يؤديها اليه في سنتين فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون قد علق الفسخ بخطره فيجوز
ويكون كالمسألة التي قبلها ٢٣ اذا كان له عليه دين حال فصالحه على تأجيله او تأجيل بعضه لم يلزم
التأجيل فان الحال لا يتأجل والصحيح انه يتأجل كما يتأجل بدل القرض وان كان النزاع في الصورتين
فقد عمل اهل المدينة في ذلك هو الراجح فطريق الحيلة في صحة التأجيل ولزومه ان يشهد على اقرار صاحب
الدين انه لا يستحق المطالبة به قبل الاجل اتفقا عليه وانه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق
فاذا فعل هذا امن رجوعه في التأجيل ٢٤ اذا اشترى من رجل دارا بالف فجا الشفيع يطلب
الشفعة فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز ذلك لان الشفيع صالح على بعض حقه
كما لو صالح من الف على خمسمائة فان صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن يقوم البيت ثم تخرج
حصته من الثمن جاز ايضا لان حصته معلومة في ابتدا الحال فلا يضر كونها مجهولة حالة الصلح كما اذا اشترى
شقصا وسيفا فللشفيع ان ياخذ الشقص بحصته من الثمن وان كانت مجهولة حال العقد لان مآلها الى العلم
وقال القاضي وغيره من اصحابنا لا يجوز لانه صالحه على شيء مجهول ثم قالوا والحيلة في تصحيح ذلك
ان يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار وشرى
الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة ومساومته بالبيت تسليم للشفعة فان اراد الشفيع شرى البيت المعين
وبقاءه على شفعته في الباقي فالحيلة ان لا يبدا بالمساومة بل يصبر حتى يبتدي المشتري فيقول هذا البيت
اخذته بكذا وكذا فيقول الشفيع قد استوجبته بما اخذته به ولا يكون مسلما للشفعة في باقي الدار
وليس في هذه الحيلة ابطال حق غيره وانما فيها التوصل الى حقه ٢٥ يجوز تعليق الوكالة على الشرط
كما يجوز تعليق الولاية والامارة على الشرط وقد صح عن النبي صلى الله عليه تعليق الامارة بالشرط وهي
وكالة وتفويض وتولية ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط البتة والحيلة في تصحيحها ان ينجز الوكالة
ويعلق الاذن في التصرف بالشرط وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط فان مقصود الوكالة صحة
التصرف ونفوذه والتوكيل وسيلة وطريق الى ذلك فاذا لم يمنع تعليق المقصود بالشرط فالوسيلة
اولى بالجواز ٢٦ يجوز تعليق الابرا بالشرط ويصح وفعله الامام وقال اصحابنا لا يصح قالوا فاذا قال
ان مت فانت في حل مما لي عليك جاز على ذلك بموت نفسه صح لانه وصية وان علقه بموت من عليه
الدين لم يصح لانه تعليق للبراء بالشرط ولا يصح كما لا يصح تعليق الهبة قياسا ولا الحكم في الاصل غير
ثابت بالنص ولا بالاجماع فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط فقد صح انه عليه السلام علق
الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال لو قد جا مال البحرين لاعطيتك هكذا ثم هكذا ثم هكذا ثلاث
حثيات وانجز ذلك له الصديق لما جا مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه فان قيل كان
ذلك

ذلك وعد قلنا نعم والهبة المعلقة بالشرط وعد ولذلك فعل صلى الله عليه لما بعث الى النجاشي بهديه من
مسك وقال لام سلمة اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى
هديتي الا مردوده فان ردت علي فهي لك وذكر الحديث رواه احمد فالصحيح صحة تعليق الهبة بالشرط عملا
بهذين الحديثين وايضا فالوصية تمليك على في الحقيقة تعليق للتمليك بالموت فانه اذا قال ان مت من مرضي
هذا فقد اوصيت لفلان بكذا فهو تمليك معلق بالموت وكذلك الصحيح صحة تعليق الوقف بالشرط نص عليه في
رواية الميموني في تعليقه بالموت وسائر التعليق في معناه ولا فرق البتة ولهذا طرد ابو الخطاب فقال لا يصح
تعليقه بالموت والصواب طرد النص وانه يصح تعليقه بالموت وغيره وهو احد الوجهين في مذهب احمد
وهو مذهب مالك ولا يعرف عن احمد نص على عدم صحته وانما علم الصحة قول القاضي واصحابه فعلى المسألة
وجه ثالث انه يصح تعليقه بشرط الموت دون غيره من الشروط وهو اختيار الشيخ موفق الدين وفرق بان
تعليقه بالموت وصية والوصية اوسع من التصرف في الحياة بدليل الوصية بالمجهول والمعدوم وللمجهول
وللحمل والصحيح الصحة مطلقا ولو كان تعليقه بالموت وصية لامتنع على الوارث ولا خلاف انه يصح
تعليقه بالشرط بالنسبة الى البطون بطنا بعد بطن وان كونه وقفا على البطن الثاني مشروط بانقراض الاول
وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم والقياس الصحيح
يقتضي صحة تعليقه فانه اشبه بالعتق منه بالتمليك ولهذا لا يشترط فيه القبول اذا كان على جهة اتفاقا
وكذلك اذا كان على ادمي معين في اقوى الوجهين وما ذاك الا لشبهه بالعتق والمقصود ان تعليق الابرا
بالشرط اولى من ذلك كله فمنعه مخالف لموجب الدليل والمذهب وبيان ذلك انا لا نعلم من بطلان
تعليق الهبة بطلان تعليق الابرا لان القياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه لانه اسقاط محض ولهذا لا يفتقر
الى قبول المبرا ولا رضاه فهو بالعتق والطلاق اشبه منه بالتمليك وعلى هذا فيستغني بالصحة في ذلك كله
عن الحيلة فان احتاج الى التعليق وخاف ان ينقض عليه فالحيلة ان يقول لا شي لي عليه بعد هذا الشهر
او العام او لا شي لي عليه عند قدوم زيد او كل دعوى ادعيها عليه بعد شهر كذا او عام كذا او عند قدوم
زيد بسبب كذا من دين كذا فهي دعوى باطلة او يقول كل دعوى ادعيها في تركته بعد موته من دين كذا
او كذا فهي دعوى باطلة وعلى ما قررناه لا يحتاج الى شي من ذلك ٢٧ اذا اعسر الزوج بنفقة المرأة
ملكت الفسخ فان تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ لان عليها في ذلك منة كما اذا اراد قضا
دين عن الغير فامتنع ربه عن قبوله لم يجبر على ذلك وطريق الحيلة في اسقاط حقها من الفسخ ان يحيلها
بما وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير فتصح الحوالة ويلزمها على اصلنا اذا كان المحال عليه

عينا وطريق صحة الحوالة ان يقدر ذلك القيد للزوج بقدر معين لنفقتها وكسوتها سنة او شهرا او نحوه
ثم يحيلها الزوج عليه فان لم يمكنها الاجبار على القبول لعلم من يدري ذلك وكيل الزوج الملتزم لنفقتها
في الانفاق عليها والزوج مخير بين ان ينفق عليها بنفسه او بوكيله وهكذا الحكم الحاكم في مسئلة اذا
الدين عن الغريم تسوا ٢٨ اذا خاف المضارب ان يضمنه المالك بسبب من الاسباب التي لا يملكها بعد
المضاربة فخلط المال بغيره او اشترى به باكثر من راس المال والاستدانة على مال المضاربة او دفعه
الى غيره مضاربة او بضاعة او ابداعه والسفر به فطريق التخلص من ضمانه في هذا كله ان يشهد على رب
المال انه قال له اعمل برايك او ما تراه مصلحة ٢٩ اذا كان لكل من الرجلين عروض واراد ان يشتركا
فيها شركة عنان ففي ذلك روايتان اصحهما تصح الشركة وتقوم العروض عند العقد ويكون قيمتها هو
راس المال فيقسم الربح على حسبه او على ما شرطاه واذا اراد الفسخ رجع كل منهما الى قيمة عروضه
واقتسما الربح على ما شرطاه وهذا القول هو الصحيح والرواية الثانية لا يصح الا على النقدين لانها اذا
تفاسخا الشركة واراد كل واحد الرجوع الى راس ماله واقتسما الربح لم يعلم ما مقدار راس كل منهما الا
بالتقويم وقد تزيد قيمة العروض وتنقص قبل العمل فلا يستقر راس المال وايضا فيقتضي عقد الشركة
ان لا ينفرد احد الشريكين بربح مال الاخر وهذه الشركة تفضي الى ذلك لانه قد تزيد فيه عرض احدهما
ولا يزيد فيه عرض الاخر فيشاركه من لم يزد فيه عرضه وهذا انما يصح في المقومات كالرقيق والحيوان
ونحوها فاما المثليات فان ذلك منتف فيها ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة بالعروض جوازها
بالمثليات والصحيح الجواز في الموضعين لان مبنى عقد الشركة على العدل من الجانبين وكل من الشريكين
متردد بين الربح والخسران فهما في هذا الجواز مستويان فتجويز ربح احدهما دون الاخر في مقابلة عكسه
فقد استويا في رجاء الغنم وخوف الغرم وهذا هو العدل كالمضاربة فانه يجوز ان يربحا وان يخسرا
وكذلك المساقاة والمزارعة وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة ان يبيع كل منهما بعض عرضه ببعض
عرض صاحبه فاذا كان عرض احدهما يساوي خمسة الاف وعرض الاخر يساوي الفا فيشتري صاحب
العرض الذي قيمته خمسة الاف من صاحبه خمسة اسداس عرضه الذي يساوي الفا بسدس عرضه الذي
يساوي خمسة الاف فاذا فعلا ذلك صارا شريكين فيصير للذي يساوي عرضه الفا سدس جميع المتاع
وللاخر خمسة اسداسه او يبيع كل منهما صاحبه بعض عرضه بثمن مسمى ثم يتقابضا فيصير مشتركا
بينهما ثم ياذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على ما شرطاه عند احمد
وعلى قدر رؤوس اموالهما عند الشافعي والخسران على قدر المال اتفاقا المسئلة ٣٠ الثلاثون
اذا

٣١ اذا كان لرجلين على امراة الف درهم مثلا فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذي عليها صح النكاح وبرئت
ذمة المراة من ذلك القدر ولم يلزم الزوج ان يضمن لصاحبه شيا منه لانه لم يقبض شيا من نصيبه ولم يحصل
في ضمانه فجرى مجرى ابرائها له منه وبعض الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر ويجعله كالمقبوض لانه
عاوض عليه بالبضع فهو كما لو اشترى منها سلعة فانها تكون بينهما وهذا غير مشاركته في البضع فيشاركه
في بدله وهو المهر فكانها وفته نصيبه من الدين والحيلة في تخلصه من ذلك ان يهب لها نصيبه مما عليها
ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسماية في ذمته ثم تهب له المراة ما لها عليه من الصداق فان احد الشريكين
اذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيا لانه متبرع فان خاف ان يهبها او
يبريها فتتعذر به ولا تتزوج به فالحيلة ان يشهد على اقرارها انه يستحق عليها ذلك المبلغ ما دامت
اجنبية منه وانه لا يستحق على زوجته شيا من ذلك المال سوا كتبها فيه انه يسميها زوجة قبل العقد
فاذا تم العقد برئت من الدين فان خاف ان لا تبريه من الصداق وتطالبه به وسقط حقه من المال الذي
عليها فالحيلة له ان يشهد عليها في العقد انه يبري الها من الصداق وانها لا تستحق المطالبة به ٣٢ اذا اراد
ان يشتري جارية وعرض له اخو يريد شراها فاستحلف صاحبه انه ان اشتراها فهي بينه وبينه نصفين
فاراد ان يشتريها ويكون له تاويل في يمينه انه ان اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه فاذا وكل من يشتريها
له كانت له وحده فان استحلفه انه ان ملكها فهو شريكه فيها بطلت هذه الحيلة فله ان يامر من يثق
به ان يشتريها لنفسه ويودي هو عنه الثمن ثم يهبه وجه اياها فاذا اراد بيعها استولدها ثم امر ذلك الرجل
ان يبيعها او يدفع ثمنها اليه ٣٣ اذا كان بينهما عرض من العروض فاشتراه منهما اجنبي بماية درهم وقبضه كله
ان المشتري اراد ان يصالح احدهما من جميع الثمن على بعضه على ان يضمن له الدرك من شريكه حتى يخاصمه
منه او يرد عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه فقال القاضي لا يجوز ذلك لان الضمان على شريكه انما يجب
بقبضه المال وذلك لم يوجد فلا يكون مضمونا عليه فالحيلة للمشتري ان يكون بريا وان ادركه درك ما
من شريكه رجع به على الذي صالحه ان يحط الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن ثم يدفع
المشتري اليه نصيب صاحبه على انه ضامن لما ادركه من شريكه حتى يخاصمه منه او يرد عليه ما
قبضه منه ويبريه هو من نصيبه لانه اذا ابراه من نصيبه لم يبق من الدين الا نصيب صاحبه فاذا
قبضه كان مضمونا عليه لانه قبض دين الغير بغير امره ٣٤ اذا كان عبد بين شريكين موسرين
فاراد كل منهما عتق نصيبه وان لا يغرم لشريكه شيا فالحيلة ان يوكلا رجلا يعتقه عنهما ويكون ولاوه بينهما
٣٥ اذا سال عبدا ان يدعه ابنه مخافة ان لا يعطيه ثم بداله في تدبيره فالحيلة ان يبيع العبد والامة

لمن يثق به ثم يزوجه المشتري فاذا تم العقد اقاله في البيع ولا باس بمثل هذه الحيله فانها لا تتضمن ابطال
حق ولا تحليل محرم وذلك غير ممتنع على اصلنا لان الصفقه ما في عقد النكاح قد وجدت في حال زوال
ملكه فلا يتعلق بها حنث ولا يحنث ايضا باستدامه التزويج بعد ملكها لان التزويج عبارة عن العقد وقد
انقضى وانما بقي حكمه ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج لم يحنث وهذا بخلاف ما اذا حلف على
عبد انه لا يدخل الدار فباعه ودخلها ثم ملكه فان دخلها حنث لانه ابتدا الدخول واليمين باقيه
ولو دخلها في حال زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حنث لان الدخول عبارة عن الكون
وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحنث به كما لو كان موجودا في الملك الاول وقد قال احمد في روايه مهنا
في رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت كذا وكذا فاذا هي قد دخلته قبل يمينه فتكلم اخاف ان يكون
حنث فقال القاضي وهذا محمول على انه قال ان كنت دخلتيه وهذا تاويل منه لكلام احمد وظاهر كلامه
انه جعل استدامه الدخول بمنزله ابتدائه كالدخول

المثال الستون اذا كان له عليه دين
في مرض المستحق واراد ان يبريه منه وهو يخرج من ثلثه فخاف ان يكتم الورثه ماله ويقولوا لم يدع الا الدين
الذي على هذا فالحيله في خلاصه ان يخرج المريض من ماله بقدر الذي على غريمه فيملكه اياه ثم يستوفيه
منه ويشهد على ذلك وكذلك اذا اراد المريض ان يعتق عبدا وله مال يخرج من ثلثه ويملكه ماله
فخاف ان تقول الورثه لم يدع شيا غير هذا العبد وماله والحيله ان يبيع المريض العبد من رجل يثق به
ويقبض الثمن فيهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري فان كان على الميت دين وله وفا وفضل يخرج العبد
من ثلثه فخاف المريض ان تغيب الورثه ماله ثم يبطلوا عتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز له ما صنع
فالحيله فيه ان يبيع العبد من نفسه ويقبض الثمن منه بمحضر من الشهود ثم يهب المريض للعبد
ما قبض منه في السر فيامن حينيذ من اعتراض الورثه فان لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه
فليهب السيد مالا في السر واقبضه اياه فيشتري به العبد نفسه من سيده فان لم يرد السيد
عتقه واراد بيعه من بعض ورثته بمال للوارث على المريض ليست له به بينه فالحيله في ذلك
ان يقبض وارثه ماله عليه في السر ثم يبيعه العبد ويشهد له على ذلك ويقبض الثمن بمحضر من
الشهود فيتخلص من اعتراض الورثه

المثال ٦١ اذا اوصى الى رجل فخاف ان لا يقبل فقال ان لم يقبل
فلان وصيتي ففلان صح ذلك لسنه رسول الله الصحيحه الصريحه التي لا يجوز مخالفتها حيث علق
الامارة بالشرط فتعليق الوصيه اولى لانه يستفيد بالامارة اكثر مما يستفيد بالوصيه وبعض الفقها يبطل
ذلك فالحيله ان يشهد المريض انهما جميعا وصياه فاذا لم يقبل احدهما وقبل الاخر فالذي قبل منهما
وصي

وصي فان قبلا جميعا فلكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف عن صاحبه لانه رضي بتصرف كل واحد منهما
قاله القاضي فان خاف ان يمنع ذلك من لا يرى انفراد احدهما بالتصرف ويقول قد شرك بينهما
وجعلهما بمنزله وصي واحد فالحيله في الجواز ان يقول اوصيت اليهما على الاجتماع والانفراد

المثال ٦٢
اذا تصرف الوصي وباع واشترى وانفق على اليتيم فللحاكم ان يحاسبه ويسال عن وجوه ذلك ولا يمنعه
من محاسبته كونه امينا فان النبي صلى الله عليه وسلم حاسب عماله كما ثبت في صحيح البخاري انه حاسب ابن
اللتبيه عامله على الصدقه فلما جا حاسبه فان اراد الوصي ان يتخلص من ذلك فالحيله له ان يجعل
غيره هو الذي يتولى بيع التركه وقبض الدين والانفاق ولا يباشرها على نفسه ولا يصل شي من ذلك
اليه فاذا ساله الحاكم قال لم يصل الي شي من التركه ولا تصرفت فان كانت التركه قد بيعت
بامره وقبض ثمنها بامره وصرف بامره فليحلفه الحاكم انه لم يقبض ما لم يوصل من قبض وتصرف وانفق
فان كان محسنا قد وضع التركه مواضعها ولم يخن وسعه ان يتاول في يمينه وان كان ظالما لم ينفعه
تاويله

المثال ٦٣ يصح وقف الانسان على نفسه على اصح الروايتين ويجوز اشتراط النظر لنفسه ويجوز ان
يستثني الانفاق منه على نفسه ما عاش او على اهله فاذا خاف من حاكم يبطل الوقف على هذا الوجه
فالحيله له ان يملكه لولده او زوجته او اجنبي يثق به على نفسه ويشترط له النظر فيه وان ينفق على غيره
من الموقوف عليهم بغلته او بالانفاق عليه فيصح حينيذ ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل

المثال ٦٤ اذا اشترى
جاريه وقبضها فوجد بها عيبا ولم يكن نقد ثمنها فاراد ردها فصالحه البايع على ان ياخذ البايع الجاريه باقل
من الثمن الذي اشتراها به فقال القاضي لا يجوز ذلك لان الصلح في معنى البيع وبيع المبيع من بايعه باقل
من ثمنه لا يجوز لانه ذريعه الى الربا وهو مسأله العينه فان كان قد حدث بالجاريه عيب عند المشتري
جاز ذلك لان مقدار الحط يكون بازا العيب الذي حدث عند المشتري فلا يودي الى مسأله العينه والحيله
في جواز ذلك في الصوره الاولى على وجه لا يشبه العينه ان يخرج الجاريه من ملكه فيبيعها لرجل بالثمن
الذي ياخذها به البايع فيصالح الذي في يده الجاريه البايع على ان يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقد
ويحط هذا الثمن الذي ياخذ به الجاريه قضاء عن مشتري الجاريه لان المشتري الثاني متى صالح البايع على
ان يقبل الجاريه بدون الثمن الذي اشتريت به فهو عقد جرى بينهما مبتدا من غير بنا احد العقدين
على الاخر فاذا اشتراها البايع من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمته له وله هو على المشتري الاول
ثمنها فاذا طالبه البايع بالثمن احاله على المشتري الاول

المثال ٦٥ الضمان لا يبرى ذمه المضمون
عنه بمجرده اذا كان المضمون عنه ميتا وفيه روايه اخرى انه يبرى ذمه الميت دون الحي وهي

مذهب أبي حنيفة وفيه قول ثالث أنه يبرئ ذمة الحي والميت كالحوالة وهو مذهب داود فإذا
أراد الضامن أن يكون ضمانه مبريا للذمة المضمون عنه فالحيلة في ذلك أن يقول لا أضمن ذمته إلا
بشرط أن تبرئه منه فمتى أبرأته منه فأنا ضامن له ويصح تعليق الضمان في أقوى الوجهين فإذا أبرأه
صحت البراءة ولزم الدين الضامن وحده فإن خاف رب الدين أن يدفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان
المعلق فيبطل دينه من ذمة الأصيل بالإبراء ولا يثبت له في ذمة الضامن فالحيلة أن يكتب ضمانه
ضمانا مطلقا ويشهد عليه به من غير شرط بعد إقراره ببراءة الأصيل فيحصل مقصودهما ٦٦
الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك
إلا في صورة وهي أن يشترط ملاءة المحال عليه فيتبين مفلسا وعند أبي حنيفة إذا توي المال
على المحال عليه بأن جحده حقه وحلف عليه أو مات مفلسا رجع على المحيل وعند مالك إن كان
يعلم أنه فبان مفلسا رجع وإن طرأ عليه الفلس لم يكن له الرجوع فإذا أراد صاحب الحق التوثق
لنفسه وأنه إن توي ما له على المحال عليه رجع على المحيل فالحيلة له في ذلك أن يحتال حوالة قبض
لا حوالة استيفاء فيقول للمحيل أحلني على غريمك أن أقبض لك ما عليه من الدين فيجيبه إلى ذلك
فما قبضه منه كان على ملك المحيل فيأذن له في استيفائه فإن خاف المحيل أن يملك هذا المال في يد القابض
ولا يعيده لأنه وكيل في قبضه فالحيلة أن يقول له ما قبضته فهو قرض في ذمتك فيثبت في ذمته
نظير ماله عليه فيتقاصان فالحوالة ثلاثة أنواع حوالة قبض محض وهي وكالة وحوالة استيفاء
وهي التي تنقل الحق وحوالة اقراض فالأولى لا يثبت مثل المقبوض في ذمة المحال عليه والثانية
تجعله في ذمة المحال عليه والثالثة تثبت المأخوذ في ذمته بحكم الاقتراض ٦٧ إذا ضمن الدين
ضامن فلمستحقه مطالبة أيهما شاء وعن مالك روايتان أحدهما كذلك والثانية أنه ليس له مطالبة
الضامن إلا إذا تعذر مطالبة الأصيل فإن أراد الضامن أن يضمن على هذا الوجه فالحيلة أن يقول
إن تعذر مالك قبله فأنا ضامن له ويصح تعليق الضمان على الشرط على الأصح فإن أراد أن يصح ذلك
على كل قول ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك فالحيلة فيه أن يقول ضمنت لك ما يتوى
لك على فلان أو يعجز عن أدائه فيصح ذلك ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا توي المال على الأصيل أو عجز عنه
٦٨ إذا ادعت عليه امرأته فقال الطلاق يلزمني منك ما تقولين شيئا إلا قلت لك مثله فقالت أنت طالق
ثلاثا فقال بعضهم يقول لها أنت طالق ثلاثا بفتح التاء ولا تطلق لأن الخطاب لا يصلح لها وهذا ضعيف جدا
لأن

لأن قوله أنت طالق إما أن تجيبها به أو يعني غيرها فإن لم يعنها لم يكن قد قال لها مثل ما قالت بل يكون
القول لغيرها فلا يحنث وإن عناها به طلقت المواجهة وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب والمعنى أنت أيها
الشخص أو الإنسان ثم ما يقول هذا القائل إذا قالت له فعل الله بك فقال لها فعل الله بك وفتح الكاف
هل يكون بارا في يمينه بذلك فإن قال لا يبر لزمه مثله في الطلاق وإن قال يبر كان قائلا لها ذلك فتكون
مطلقة لها وأجود من هذا أن يكون قوله على التراخي ما لم يقيده بالفور بلفظه أو نيته وقالت طائفة يقول
لها أنت طالق ثلاثا إن لم أفعل كذا وكذا أو إن فعلت كذا مما لا يقدر عليه فيكون قد قال لها مثل ما قالت
وزاد عليه وفي هذا ضعف لا يخفى لأن هذه الزيادة تنقض الكلام ففي زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى
فإنه إذا علق الطلاق بشرط خرج من التنجيز إلى التعليق وصار كله كلاما واحدا وهي لم تعلق كلامها
وإنما نجزته فالمماثلة تقتضي تنجيزا مثله وأجود من هذا كله أنه لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها
في يمينه لأنه لم يرده قطعا ولا خطر بباله فيمينه لا تتناوله فهو غير محلوف عليه بلا شك واللفظ
العام تخص بالنية والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها لعذلك والأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية
والسبب وهذا مطرد على أصول مالك وأحمد في اعتبارهم عرف الحالف ونيته وسبب يمينه
٦٩ يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها ويجوز أن يستأجرها بعلفها وبدراهم مسماة
والعلف عليه وهذا مذهب مالك وخالفه الباقون وقوله هو الصحيح واختاره شيخنا لأن الحاجة تدعو
إليه ولأنه كاستيجار الظئر للبنها مدة ولأن اللبن وإن كان عينا فهي كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئا
بعد شيء ولأن إجارة الظئر لم يثبت فيها من الكلام جاريا على عين ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته فهو مثل
حصول المغل ببذره وخدمته ولا فرق بينهما فإن تولد اللبن من العلف كتولد المغل من البذر فهذا من أصح القياس
وأيضا فإنه يجوز أن يقفها فينتفع الموقوف عليه بلبنها وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء
عينه وأيضا فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها والمنيحة على ملك المانح فتجري مجرى
إعارتها والعارية إباحة المنافع فإن كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية جرى مجراها في
عقد الإجارة وأيضا فإن الله سبحانه قال فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فسمى ما تأخذه المرضعة
في مقابلة اللبن أجرا ولم يسمه ثمنا وأيضا فيجوز أن يستأجر بئرا مدة معلومة لمائها وإن لم يحصل
بعمله فلأن يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى وأيضا فإنه يجوز أن يستأجر
بركة ليعشش فيها السمك لأجله فهذا أولى بالجواز لأنه معلوم بالعرف وحاصل بعلفه والقيام
على الحيوان وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد فإن ذلك بيع مجهول لا يعرف قدره

وما تحصل منه وصيبع معلوم فلا يجوز والاجارة اوسع من البيع ولهذا تجوز على المنافع المعدومة المستخلفة
شيئا بعد شي فاللبن في ذلك كالمنفعة سوا وان كان عينا فهذا القول هو الصحيح فان خاف ان يدفعه الى
حاكم يبطل هذا العقد فالحيلة في دفعه ان يوجره الحيوان مدة بدرهم مسماه ثم ياذن له في علفه بها
ويمنحه اللبن وهذه الحيلة تتاتى في اجارة البقر والناقة والجاموس اذ يمكن الحرث عليها وركوبها واما
الشاة فلا يراد منها الا الدر والنسل فلا يتهيا الاجارة على منفعتها فالطريق في ذلك ان يستاجرها
لرضاع سخلة له مدة معلومة ويوكله في النفقة عليها باجرتها او ببعضها ويمنحه اللبن المثال السبعون
اذا دفع اليه ثوبه وقال بعه بعشرة فما زاد فلك فنص احمد على صحته تبعا لعبد الله بن عباس ووافقه
اسحق ومنعه الشافعي ووجه الخلاف في هذا ان في هذا العقد شابه الوكالة والاجارة والمضاربة فمن رجح
جانب الوكالة صحح العقد ومن رجح جانب الاجارة او المضاربة ابطله لان الاجرة والربح الذي جعل له
مجهول والصحيح الجواز لان العشرة تجري مجرى راس المال في المضاربة وما زاد فهو كالربح فاذا جعله
كله له كان بمنزلة الابضاع اذا دفع اليه مالا يضارب به وقال ما ربحته فهو لك فليس العقد من باب
الاجارات بل هو بالمشاركات اشبه فان خاف ان يرفعه الى حاكم يرى بطلانه فالحيلة في ذلك ان يقول
وكلتك في بيعه بعشرة فان بعته باكثر فلا حق لي في الزيادة فيصح هذا وتكون الزيادة للوكيل الا قال
الامام احمد في رواية مهنا لا باس ان يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو احب الي من
المقاطعة يعني ان يقاطعه على كيل معين او دراهم او عروض وكذلك نص في رواية الاثرم فيمن يعطي
دفع دابته الى اخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين ان ذلك جايز وقال احمد ايضا لا باس بالثوب
يدفع بالثلث والربع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر ونقل عنه ابو داود فيمن
يعطي فرسه على النصف من الغنيمة فارجو ان لا يكون به باس وقال في رواية اسحق بن ابراهيم اذا كان
على النصف والربع فهو جايز ونقل عنه احمد بن سعيد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث
الكسب او ربعه له انه جايز ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبا الى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله
نصف ربحها بحق عمله فهو جايز ونص في رجل دفع غزله الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او
ربعه انه جايز قال في المغني وعلى قياس قول احمد يجوز ان يعطي الطحان اقفزة معلومة يطحنها
بقفيز دقيق منها وحكي عن ابن عقيل المنع منه واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز
الطحان قال الشيخ وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته وقياس قول احمد جوازه لما ذكرنا
عنه من المسايل وكذلك لو دفع شبكته الى صياد ليصيد بها والسمك بينهما نصفين قال في المغني
قياس

قياس قول احمد صحة ذلك والسمك بينهما شركة فقال ابن عقيل السمك للصايد ولصاحب الشبكة اجرة
مثلها ولو كان له على رجل مال فقال لرجل اقبضه منه ولك ربعه او ثلثه او اي مال قبضته منه فلك منه الربع
او الثلث فهو جايز وكذلك لو غصبت منه عين فقال لرجل خلصها لي ولك نصفها جاز ايضا ولو غرق متاعه
في البحر فقال لرجل ما خلصته منه فلك نصفه او ربعه جاز ولو ابق عبده فقال لرجل او قال من رده علي
فله فيه نصفه او ربعه او شردت دابته فقال ذلك صح ذلك كله قلت وكذلك يجوز ان يقول له انفض
لي هذا الزيتون بالسدس او الربع او احصد بالثلث او الربع او اكسر هذا الحطب بالربع او اخبز هذا العجين بالربع
وما اشبه ذلك فكل هذا جايز على نصوصه واصوله وهو الصواب الذي من المقاطعة في بعض الصور ولم يجز الشافعي
وابو حنيفة شيئا من ذلك واما مالك فقال اصحابه عنه اذا قال احصد زرعي ولك نصفه فذلك جايز وان قال
احصده اليوم فما حصدت فلك نصفه لم يجز عند ابن القاسم وفي العتبية انه يجوز فان قال القط زيتوني فما لقطت
فلك نصفه فهو جايز عند ابن القاسم وروى سحنون انه لا يجوز ولو قال انفض زيتوني فما نفضت فلك نصفه لم يجز
عند ابن القاسم واجازه عبد الملك بن حبيب فان قال اقبض لي ماية دينار التي لي على فلان ولك عشرها جاز عند
ابن القاسم وابن وهب ومنعه اشهب لا يجوز فلو قال اقبض ديني الذي على فلان ولك من كل عشرة واحد ولم
يبين قدر الدين لم يجز عند ابن وهب واجازه ابن القاسم واصبغ والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه اجارة
والاجر فيها مجهول والصحيح ان هذا ليس من باب الاجارة بل هو من باب المشاركات وقد نص احمد على ذلك
فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خيبر وقد دلت السنة على جواز ذلك كما في المسند والسنن
عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له النصف
مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح واصل هذا كله ان النبي صلى الله عليه
دفع ارض خيبر الى اليهود يعملونها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع واجمع المسلمون على جواز المضاربة
وانها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه فكل عين تنمى فايدتها من العمل جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها
بجزء من ربحها فهذا محض القياس وموجب الادلة وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم ان هذا من باب الاجارات
بعوض مجهول وبهذا ابطلوا المساقاة والمزارعة واستثنوا في بعض صورها وقالوا المضاربة على خلاف القياس
لظنهم انها اجارة بعوض لا يعلم قدره واحمد عنده هذا الباب كله اطيب واحل من المواجرة لانه في الاجارة يحصل
المؤجر على سلامة العوض قطعا والمستاجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر وقاعدة العدل
في المعاوضات ان يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف وهذا حاصل في المزارعة والمساقاة والمضاربة
وما شابه هذه الصور الملحقة بذلك فان المنفعة ان سلمت سلمت لهما وان تلفت تلفت عليهما وهذا من احسن
العدل واحتج المتاخرون من التابعين بحديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني نهى عن قفيز الطحان

وهذا الحديث لا يصح وسمعت شيخ الإسلام يقول هو موضوع وحمله بعض أصحابنا على أن المنهي عنه طحن الصبرة لا نعلم
كم يخرج منها فإن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزا منها فأما إذا كانت معلومة القفزان فقال اطحن
هذه العشرة بقفيز منها صح حبا ودقيقا أما إذا كان حبا فقد استأجره على طحن تسعة أقفزة بقفيز حنطة
وأما إذا كان دقيقا فقد شاركه في ذلك على أن العشر للعامل وتسعة الأعشار للآخر فيصير قبض شريكه
بالجزء المسمى فإن قيل فالشركة عندكم لا تصح بالعروض قيل بل أصح الروايتين صحتها وإن قلنا بالرواية
الأخرى فإلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أولى من إلحاقها بالمضاربة على العروض لأن المضاربة بالعروض
تتضمن التجارة والتصرف في رقبة المال بإبداله ببيعه بخلاف هذا فإن قيل دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه
مطحونا أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجا يتضمن محذورين أحدهما أن يكون طحن قدر الأجرة ونسجه
مستحقا على العامل بحكم الإجارة ومستحقا له بحكم كونه أجيرا وذلك متناقض فإن كونه مستحقا عليه يقتضي
مطالبة المستأجر به وكونه مستحقا له يقتضي مطالبته للموجر به الثاني أن يكون بعض المعقود عليه هو
العوض نفسه وذلك ممتنع قيل إنما نشأ هذا من ظن كونه إجارة وقد بينا أنه مشاركة لا إجارة ولو سلم
أنه من باب المواجرة فلا تناقض في ذلك فإن جهة الاستحقاق مختلفة فإنه يستحق له بغير الجهة التي يستحق بها
عليه فأي محذور في ذلك وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضا فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل
والنسج جزء من العين وهذا أمر مقصود شرعا وحسا فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس وعلى هذا
فلا يحتاج إلى الحيلة فالحيلة في التخلص من ذلك أن يدفع إليه ربع الغزل والحب أو نصفه ويتولى النسج في
باقيه بهذا القدر فيصيران شريكين في الغزل والحب فإذا نسجا ما فيه بعد ذلك صح وكان بينهما على قدر ما شرطاه
والعجب أن المانعين جوزوا ذلك على هذا الوجه وجعلوه مشاركة لا مواجرة فهلا أجازوه من أصله كذلك
ولكن الاعتبار في العقود بمقاصدها وحقائقها دون صورها وألفاظها ٧٢ إذا كان على رجل دين فتوارى
عن غريمه وله هو دين على آخر فأراد الغريم أن يقبض دينه من الذي له عليه ذلك لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو
وكالة وقد توارى عنه غريمه فتعذر عليه الحوالة والوكالة فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك أن يوكله فيقول
وكلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان وبالخصومة فيه ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصا مما لي
عليه واحتسب أمرك في ذلك فيقبل الوكالة ويشهد عليه بشهود ثم يشهد الوكيل أولئك الشهود أو
غيرهم أن فلانا وكلني بقبض ماله على فلان وأن أجعله قصاصا بما لفلان علي وأجاز أمري في ذلك
وقد قبضت من فلان ما جعل إلي من ذلك واشهدوا أني قد جعلت الألف درهم التي لفلان علي قصاصا
بالألف التي لفلان موكلي عليه فيصير الألف قصاصا ويتحول ما كان للطالب المتواري على هذا الوكيل
للطالب

للطالب الذي وكله ٧٣ إذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذي عليه المال وأراد الطالب أن يثبت ماله عليه
حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب جاز للحاكم أن يحكم عليه في حال غيبته مع بقائه على حجته في أصح المذهبين
وهو قول أحمد في الصحيح عنه ومالك والشافعي وعند أبي حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب فإذا لم يكن في الناحية
إلا حاكم يرى هذا القول وخشي صاحب الحق من ضياع حقه فالحيلة له أن يجيء رجل فيضمن لهذا الطالب
الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ويشهد على ذلك ثم يقدمه إلى القاضي
فيقر الضامن بالضمان ويقول قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان ولا أدري كم له عليه ولا أدري له عليه
مال أم لا فإن القاضي يكلف المضمون له أن يحضر بينته على ذلك بماله على فلان فإذا أحضر البينة
قبلها القاضي بحضرة من هذا الضمين وحكم على الغائب وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه ويجعل
القاضي هذا الضمين بالمال خصما على الغائب لأنه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم
على المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين لأنه فرعه فما لم يثبت المال على الأصل لا يثبت على الفرع ٧٤
إذا غصبه متاعا له ويقر له في السر بعينه ويجحد في العلانية ويريد تخليص ماله منه فالحيلة له أن
يبيعه ممن يثق به ويشهد له على ذلك بينة عادلة ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب ويكون بين البيعين
من المدة ما يعرفه الشهود ليوقتوا بذلك عند الأداء فإذا أشهد للغاصب بالبيع في الوقت المعين جاء الذي
باع منه المغصوب قبله ببينته فيحكم له بالسبق ببينته ويرجع الغاصب على المغصوب منه بالثمن
الذي دفعه إليه ويسلم العين للمغصوب منه وكذلك لو أقر بها المغصوب منه لرجل يثق به ثم باعها بعد ذلك
للغاصب ثم جاء المقر له فأقام بينة على الإقرار السابق فإن قيل فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة وقال
للمغصوب منه لست أبتاع منك هذه السلعة خشية هذا الصنيع ولكن آمر من يبتاعها منك لي
فإذا للمغصوب منه حيلة ترجع إليه بها سلعته فالحيلة أن يبيعها أولا ممن يثق به ولا يكتب في كتاب
التبايع قبضه ثم يبيعها بعد ذلك من الطالب الذي يريد شراءها للغاصب ويكتب في هذا الشراء الثاني
قبض المشتري فإنه إذا أخذ وكيل الغاصب يقبض العين من المغصوب منه ثم جاء الطالب الذي
كتب له المغصوب منه الشراء كان أولى بها من وكيل الغاصب لأن وقت شراه أقدم وإقراره بقبضها
وتسليمها إلى المشتري لم يكن أولى ويرجع وكيل الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه إليه
٧٥ إذا أقرضه مالا وأجله لزم تأجيله في أصح المذهبين وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد
والمنصوص عنه أنه لا يتأجل كما هو قول الشافعي وأبي حنيفة ويدل على التأجيل قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا
بالعقود وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله وأوفوا بالعهد وقوله عليه السلام المسلمون عند

شرطهم وقوله آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف وقوله ينصب لكل
غادر لوا عند استه يوم القيمه بقدر غدرته وقوله لا تغدروا وقوله ان الغدر لا يصلح وقوله في صفة المنافق
اذا وعد اخلف واخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه وما راه المومنون قبيحا فهو
عند الله قبيح وعلى هذا فلا حاجه الى التحيل على لزوم التاجيل وعلى القول الاخر قد يحتاج الى حيله
يلزم بها التاجيل فالحيله فيه ان يحيل المستقرض صاحب المال بماله الى سنه او نحوها بقدر مده التاجيل
فيكون المال على المحال عليه الى ذلك الاجل فان الحواله تنقل الحق ولو احال المحال عليه صاحب
المال على رجل اخر الى ذلك الاجل جازت الحواله فان مات المحال عليه الاول لم يكن لصاحب المال
على تركته سبيل ولا على المحال عليه الثاني ٧٦ اذا رهنه دارا او سلعه على دين وليس عنده من يشهد له
على قدر الدين ويكتبه فالقول قول المرتهن في قدره ما لم يدعي اكثر من قيمته هذا قول مالك وقال
الشافعي وابو حنيفه القول قول الراهن وقول مالك هو الراجح وهو اختيار شيخنا لان الله سبحانه
جعل الرهن بدلا من الكتاب يشهد بقدر الحق والشهود التي تشهد به وقايما مقامه فلو لم يقبل قول
المرتهن في ذلك بطلت التوثقه من الرهن وادعى المرتهن انه رهن على اقل شي فلم يكن في الرهن فايده
والله قد قال في ايه المداينه التي ارشد بها عباده الى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشيه ضياعها بالجحود او
النسيان فارشدهم الى حفظها بالكتاب واكد ذلك بان امرهم بكتابه الدين وامر الكاتب ان يكتب ثم اكد ذلك
بان نهاه ان يابى ان يكتب ثم اعاد الامر بان يكتب مره اخرى وامر من عليه الحق ان يملل ويتقي ربه ولا يبخس
من الحق شيا فان تعذر املاوه لسفهه او صغره او جنونه او عجزه عن استطاعته فوليه مامور بالاملا عنه وارشدهم
الى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال او رجل وامراتين فامرهم بالحفظ بالنصاب التام الذي لا
يحتاج صاحب الحق معه الى يمين ونهى الشهود ان يابوا اذا دعوا الى اقامه الشهاده ثم اكد ذلك عليهم بنهيهم
ان يسامو من كتابه الحقير والجليل من الحقوق سامه ومللا واخبر ان ذلك اعدل عنده واقوم للشهاده
فيتذكر الشاهد اذا عاين خطه فيقيمها وفي ذلك تنبيه على ان له ان يقيمها اذا راى خطه وتيقنه والا لم
يكن للتعليل بقوله واقوم للشهاده فايده واخبر ان ذلك اقرب الى اليقين وعدم الريب ثم رفع عنهم
الجناح بترك الكتابه اذا كان بيعا حاضرا [...] لتقابضهم من الجانبين بحيث يامن به كل واحد من المتبايعين
من جحود الاخر ونسيانه ثم امرهم مع ذلك بالاشهاد اذا تبايعوا خشيه الجحود وغدر كل واحد منهما
بصاحبه فاذا اشهدا على التبايع امنا ذلك ثم نهى الكاتب والشهيد عن ان يضارا اما بان يمتنعا من
الكتابه والشهاده تحملا واداء او ان يطلبا على ذلك جعلا يضر بصاحب الحق او يكتم الشاهد
بعض

بعض الشهاده او بعض الكتابه والشهاده فيضر بصاحب الحق او يمطله ونحو ذلك ثم نهى لصاحب الحق ان
يضار الكاتب والشهيد بان يشغلهما عن ضرورتهما وحوايجهما او يكلفهما من ذلك ما يشق عليهما ثم اخبر
ان ذلك فسوق بفاعله فهذا كله عند القدره على الكتاب والشهود فاما في السفر والغالب فقال وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه فدل ذلك دلاله بينه ان الرهن قايم مقام الكتاب والشهود
شاهد مخبر بالحق كما يخبر به الكتاب والشهود وهذا والله اعلم سر تقييد الرهن بالسفر لانه حال
يتعذر فيها الكتاب الذي ينطق بالحق غالبا فقام الرهن مقامه وناب منابه واكد ذلك بكونه مقبوضا
للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من جحده فلا احسن من هذه النصيحه وهذا الارشاد والتعليم الذي لو اخذ به
الناس لم يضع حق احد ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد
في معاشهم ومعادهم والمقصود انه لو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن وثيقه
ولا حافظا لدينه ولا بدلا من الكتاب والشهود فان الراهن يتمكن من اخذه منه ويقول انما رهنته منه
على ثمن درهم ونحوه ومن يجعل القول قول الراهن فانه يصدقه على ذلك ويقبل قوله في الرهن والبيع
والعيب على هذا القدر فالذي نعتقده وندين الله به قول مالك لدينه فاذا اراد المرتهن حفظ حقه
وخاف ان يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب فالحيله في قبول قوله ان يبيعه هذه المرتهن
على قيمته ويدفع اليه ما اتفقا عليه ويشهد الراهن ان الباقي من قيمته امانه عنده او قرض في
ذمته يطالبه به متى شا فيتمكن كل واحد منهما من اخذ حقه ويامن ظلم الاخر له ٧٧ اذا كان له على رجل
الف درهم وفي يده رهن بها فطالب صاحب الدين الغريم بالالف فقدمه الى الحاكم وقال لي على هذا الف
درهم وخاف ان يقول وله عندي رهن بها وهو كذا وكذا فيقول الغريم ماله علي هذه الالف التي يدعيها
ولا شي منها وهذا الذي ادعى انه لي رهن في يده هو لي كما قال ولكنه ليس برهن بل وديعه او عاريه
فياخذه منه ويبطل حقه فالحيله في امنه من ذلك ان يدعي بالالف فيسال الحاكم المطلوب عن المال
فاما ان يقر به واما ان ينكره فان اقر به وادعى ان له [...] هنا الذي عنده المال ودفع الرهن الى صاحبه او بيع
في وفايه وان انكره فقال ليس له علي شي و[...] تلك العين اما الدار او الدابه فليقل صاحب الحق
للقاضي سله عن هذا الذي يدعي علي اي وجه هو عندي اعاريه ام غصب ام وديعه ام رهن فان
ادعى انه في يده على غير وجه الرهن حلف على ابطال دعواه وكان صادقا وان ادعى انه في يده على
وجه الرهن فاسال القاضي سله على كم هو رهن فان اقر بقدر الحق اقر له بالعين وطالبه بحقه
وان جحد بعضه حلف على نفي ما ادعاه وكان صادقا ٧٨ اذا باعه سلعه ولم يقبضه اياها

او آجره دارا ولم يتسلمها او تزوجها ابنته ولم يسلمها اليه ثم ادعي عليه بالثمن والاجرة او المهر فخاف ان انكر ان
يستحلفه او يقيم عليه البينة بجريان هذه العقود وان اقر لزمه ما ادعي عليه به فالحيلة في تخلصه ان
يقول في الجواب ان ادعيت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم اقبضه او اجارة دار لم تسلمها الي او نكاح امراة
لم تسلمها الي او كانت المراة هي التي ادعت فقالت ان ادعيت هذا المبلغ من مهر او نحوه او نفقة من
نكاح لم تسلمني التي نفسك فيه ولم تمكني من استيفا المعقود عليه فانا مقر به وان كان غير ذلك
فلا اقر به وهذا جواب صحيح يتخلص به فان قيل هذا تعليق للاقرار بالشرط والاقرار لا يصح تعليقه
كما لو قال ان شا الله او ان شا زيد فله علي الف قيل بل يصح تعليق الاقرار بالشرط في الجملة كقوله
اذا جا راس الشهر فله علي الف فهذا اقرار صحيح ولا يلزمه قبل مجي الشهر وكذا لو قال ان شهد فلان علي
بما ادعاه صدقته صح التعليق فاذا شهد به عليه فلان كان مقرا به ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره كما
في تعليق الطلاق والعتاق والخلع وفيه وجه اخر انه ان اخر الشرط لم ينفعه وكان اقرارا ناجزا وهذا ضعيف
جدا فان الكلام باخره ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثنا والبدل والصفة فان ذلك يغير الكلام ويخرجه
من العموم الي الخصوص والشرط يخرجه من الاطلاق الي التقييد فهو اولي بالصحة وقد جا تاخير الشرط
في القران فيما هو ابلغ من الاقرار كقوله تعالي حكاية عن نبيه شعيب انه قال لقومه قد افترينا علي الله كذبا
ان عدنا في ملتكم وقد وافق صاحب هذا الوجه علي انه لو قال له علي الف درهم اذا جا راس الشهر
انه يصح وجعله ما ادعاه وهذا يبطل تعليله بان الحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الاقرار وعلي هذا فلو قال
له علي الف مؤجلا صح الاقرار ولزمه الالف مؤجلا ويقبل القول قول خصمه في حلوله وشبهه هذا انه
مقر بالدين مدع لحلوله وهذا ظاهر البطلان فانه انما اقر به علي هذه الصفة كما لو وصفها بنقد غير النقد
الغالب او استثني منها شيئا وكذا لو قال له علي الف ثمن مبيع لم اقبضه او اجرة عن دار لم اتسلمها
او قال هلك قبل التمكن من قبضه علي اصح الوجهين لانه انما اقر به علي هذه الصفة فلا يجوز الزامه
به مطلقا وكذا لو قال كان له علي الف قضيته لم يلزمه لانه انما اقر به في الماضي لا في الان هذا منصوص
احمد وليس الكلام بمتناقض في نفسه فيكون نقضا لما قبله كقوله له علي الف لا تلزمني والفرق بين الكلامين
انه هذا ان يحتاج الي بيان ما بعده [illegible] مقر بالحق مدع لقضائه فلا يقبل منه الا
ببينة وهذا كلام [illegible] الثلاثة وعنه رواية ثالثة ان هذا ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب
وعلي هذا اذا قال له علي الف قضيته اياها ففيه ثلاث روايات منصوصات احداها انه غير مقر
كما لو قال ليس له علي والثانية انه مقر مدع للقضا فلا يقبل منه الا ببينة والثالثة انه لا يسمع منه
دعوي القضا ولو اقام به بينة بل يكون مكذبا لها وعلي هذا اذا قال كان له علي ولم يزد علي هذا

فهو

فهو مقر وصح انه غير مقر من نصه علي انه اذا قال كان له علي وقضيته انه غير مقر وهو تخريج في ثانيه
الصحة فان الكلام بجملته غير مفض لقوله وقضيته فان هذا منه دعوي للقضا فاما جعله كذلك من
جهة انه اخبر عن الماضي لا عن الحال فلا يلزم بكونه في ذمته في الحال فلم يقر به والمقصود ان المدعي عليه
اذا كان مطلوبا فالحيلة في تخلصه ان يقول ان ادعيت كذا وكذا فانا غير مقر به وان ادعيته من جهة
كذا وكذا فانا مقر به كان جوابا صحيحا ولم يكن مقرا علي الاطلاق ٧٩ قال اصحابنا لا يملك البايع
حبس المبيع علي قبض ثمنه بل يجبر علي تسليمه الي المشتري ثم ان كان الثمن معينا فتشاحا في المبدي
بالتسليم جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم اليهما وان كان دينا اجبر البايع علي التسليم ثم يجبر المشتري
علي دفع الثمن فان كان ماله غايبا عن المجلس حجر عليه في ماله كله حتي يسلم الثمن وان كان غايبا عن
البلد فوق مسافة القصر ثبت للبايع الفسخ وان كان دونها فهل يحجر عليه او يثبت للبايع الفسخ
علي وجهين وان كان المشتري معسرا فللبايع الفسخ والرجوع في عين ماله هذا منصوص احمد والشافعي
والمشا وفيه وجه انه تباع السلعة ويقضي دينه من ثمنها فان فضل له فضل اخذه وان فضل عليه
شي بقي في ذمته والصحيح ان البايع يملك حبس السلعة علي الثمن حتي يقبضه هذا موجب العدل والا
ففي تمكين المشتري من القبض قبل الاقباض اضرار بالبايع فانه قد يتلف المبيع بان يكون طعاما او
شرابا فيستهلكه ويتعذر او يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيقبضه ولا يوجد حجر الا بحبس المبيع
علي ثمنه وعلي هذا لو دفع الثمن الا درهما منه فله حبس المبيع كله علي باقي الثمن كما نقول في الرهن
وفيه قول اخر انه يملك ان يتسلم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن لان كل جز من المبيع في مقابلة
كل جز من اجزا الثمن فاذا سلم بعض الثمن ملك تسليم ما يقابله والفرق بينه وبين الرهن ان الرهن
ليس بعوض من الدين وانما هو وثيقة فملك حبسه الي ان يستوفي جميع الدين والاول هو الصحيح
لانه انما رضي باخراج المبيع من ملكه اذا سلم له جميع الثمن ولم يرض باخراجه ولا اخراج شي منه
ببعض الثمن فاذا خاف البايع ان يجبر علي التسليم [illegible] علي نقاص المشتري فالحيلة له في الامن
من ذلك ان يبيعه العين بشرط ان يرتهنها علي ثمنها ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع ويصح
رهنه قبل قبضه علي ثمنها علي اصح الوجهين كما يصح [illegible] قبل القبض لدين اخر غير ثمنه من
غير البايع بل رهنه علي ثمنه اولي فانه [illegible] حبسه علي الثمن بدون الرهن لا تمنع فلان يصح حبسه
علي الثمن رهنا اولي واحري وايضا فاذا جاز التصرف فيه بالرهن من الاجنبي قبل القبض فجوازه من
البايع اولي لان المشتري يملك من التصرف مع البايع قبل القبض ما لا يملكه مع الاجنبي

من منع نفسه على ثمنه قبل قبضه لزمه ان يمنع رهنه على غير الثمن او من الاجنبي فان قيل الفرق بينهما
انه قبل القبض عرضة للتلف فيكون من ضمان البائع وكونه رهنا يقتضي ان يكون من ضمان راهنه فيتنافى
الامران حيث يكون مضمونا له ومضمونا عليه من جهة واحدة بخلاف رهنه من اجنبي قبل القبض
فانه يكون مضمونا عليه للاجنبي ومضمونا له من البائع ولا تنافي بين ان يكون مضمونا له لشخص مضمونا
عليه لغيره كالعين الموجرة اذا اجرها المستاجر صارت المنافع مضمونة عليه للمستاجر الثاني ومضمونة
له من الموجر الاول وكذلك الثمار اذا بدا صلاحها جاز للمشتري بيعها وهي مضمونة له على البائع الاول
ومضمونة عليه للمشتري الثاني قيل هذا الفرق الذي بنى عليه هذا القول المنع ولكن نقول اي محذور
في ذلك وان يكونا مضمونا له ومضمونا عليه فقولكم ان ذلك من جهة واحدة ليس كذلك فانه مضمون له من جهة كونه
مشتريا فهو من ضمان البائع حتى يمكنه من قبضه ومضمونا عليه من جهة كونه راهنا فاذا تلف تلف من ضمانه
حتى لو اتحدت الجهة لم يكن في ذلك محذور بحيث يكون مضمونا له وعليه من جهة واحدة كما قلتم انه يجوز
للمستاجر اجارة ما استاجره الموجر فتكون المنافع مضمونة عليه وله فاي محذور في ذلك فان قيل فاذا
تلف هذا الرهن فمن ضمان من يكون فالبائع يقول للمشتري تلف من ضمانك لانه رهنك والمشتري يقول تلف
من ضمانك لانه مبيع لم يقبض وليس احدهما بترجيح جانبه اولى من الاخر قيل يكون تلف من ضمان البائع
لان ضمانه اسبق من ضمان الرهن لانه لما باعه كان من ضمانه حتى يسلمه فحبسه على ثمنه لا يسقط عنه
ضمانه لو حبسه من غير ارتهان فارتهانه اياه لم يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم فانه انما
احتاط لنفسه بعقد الرهن والرهن لم يتعوض عن الدين بدين يكون الرهن في مقابلته فاذا تلف كان
قد انتفع بالدين الذي اخذ في مقابلة الرهن فان اراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة وان لا يعرضه
للبطلان فالحيلة له ان يقبضه من البائع ثم يرهنه اياه على ثمنه بعد قبضه فيصح الرهن ولا يتوالى
هناك ضمانان فاذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري ولا يسقط الثمن عنه فان خاف البائع
ان يغيب المشتري او يوخره كان الرهن كتب [illegible] ما واشهد فيه انه ان مضى وقت كذا وكذا ولم نفك
الرهن فقد اذن له في بيعه ويستوفي ثمنه [illegible] منه فان خاف ان يبطل هذه الوكالة
من يرى انه لا يصح تعليقها بالشرط كتب في الكتاب انه قد وكله الان وعلق تصرفه بالمبيع بمجي الوقت
فعلق التصرف دون التوكيل فان خاف ان يعزله الوكيل فلا ينفذ تصرفه فيه فالحيلة له ان يجعل
وكالة دورية عند من يرى ذلك فيقول وكلما عزلته فقد وكلته وكالة لا تقبل العزل وان شا ان يقول

علي

علي ان متى عزلته فلا حق لي عندك ولا حصتي ومما احيه عليه من جهة كذا وكذا فدعني باطله المثال
الثمانون اذا ادعت عليه المراه انه لم ينفق عليها ولم يكسها مدة مقامها عنده او سنين كثيرة والحس
والعرف يكذبها لم يحل للحاكم ان يسمع دعواها ولا يطالبه برد الجواب فان الدعوى اذا ردها الحس
والعادة المعلومة كانت كاذبة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده
الله الا قلة وفي الصحيح ايضا عنه من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار فلا يجوز
لاحد حاكم ولا غيره ان يساعد من ادعى ما يشهد الحس والعرف والعادة انه ليس له وان دعواه كاذبة
في سماع دعواه واحضار المدعى عليه واحلافه اعظم مساعدة معها وعونه على ما يكذبه الحس والعادة
ثم كيف يسع الحاكم ان يقبل قول المراه بانها هي التي كانت تنفق على نفسها وتكسوا نفسها هذه المدة
كلها مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها ولا يقبل قول الزوج انه هو الذي كان ينفق عليها ويكسوها
مع شهادة العادة والعرف له ومشاهدة اهل الجيران وعلمهم له انه كل وقت يدخل الى بيته الطعام والشراب
والفاكهة وغير ذلك فكيف يكذب من معه مثل هذه الشهادة ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك وكيف يمكن
الزوج ان يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل والخطب الجليل الا بان يشهد كل يوم بكرة وعشية شاهدي
عدل يسلمي الانفاق عليها الكسوة او يقوض لها كل شهر دراهم معلومة يقبضها اياها باشهاد ثم اما ان يمكنها
تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها او يشتري هو بخدمها ويشتري حوائجها فيكون هو
العاني الاسير على المالكة الحاكمة عليه وكل هذا ضد ما قصده الشارع من النكاح من الالفة والمودة
والمعاشرة بالمعروف فان هذا التشاحح من انكر المعاشرات والبعد عن المعروف ثم من العجب انها
اذا ادعت الكسوة والنفقة لمدة مقامها عنده فقال الزوج للحاكم سلها من اين كانت تاكل وتشرب
وتلبس فيقول الحاكم لا يلزمها ذلك فيالله العجب اذا كانت غير معروفة بالطواف والخروج ولا يمكن
الزوج احدا يدخل عليها فاي [illegible] في منزله عدد سنين تاكل وتشرب وتلبس كيف لا يسالها الحاكم من الذي
كان يقوم لك بذلك فمتى ساله الزوج سوالها وجب عليه ذلك ومتى تركه كان تاركا للحق فان سمت
اجنبيا غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك فان قالت [illegible] الذي كنت اطعم نفسي واكسوها في هذه المدة
كان كذبها معلوما ولم يقبل قولها فان النفقة والكسوة واجبان على الزوج فهي تدعي انها هي التي قامت عنه
بهذا الواجب وادته من مالها وهو يدعي انه هو الذي فعل هذا الواجب وقام به واسقطه عن نفسه ومعه
الظاهر والاصل اما الظاهر فلا يمكن دفعه واما الاصل فلا بد فيه [illegible] هذا ظهور [illegible] من القطع بل يقطع
به في حق اكثر الناس واما الاصل فمعارض من جانب الزوج فانها [illegible] على القيام بواجب حقها

ولم يضف ذلك الي نفسها او الي اجنبي فهو يدعي انه هو الذي قام بهذا الواجب فقد اتفقا علي وصول النفقه والكسوه اليها وهي تقول كان ذلك بطريق البدل والنيابه عنك وهو يقول لم يكن بطريق النيابه بل بطريق الاصاله وهذا بخلاف ما اذا لم يعلم وصول الحق الي مستحقه كالديون والاعيان المضمونه فان القول قول المنكر متوجه بمعه الاصل ونظير ان يعترف بقضا الدين ووصوله اليه ثم ينكر ان يكون وصل اليه من جهه من عليه الدين فيقول وصل الي الدين الذي لي لكن ليس من جهتك بل غيرك اداه عنك فهل يقبل قوله ههنا احد ونقول الاصل بقا الدين في ذمته فهذا نظير مسئله الانفاق سوا سوا فانهما متفقان علي وصول النفقه اليها ولو انكرتها لكذبها الحس فهي تدعي ان وصوله اليها لم يكن من جهته فدعواها تخالف الاصل والظاهر جميعا ولهذا لا يقبلها مالك وفقها المدينه فقولهم هو الصواب والحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه واي قبيح اعظم من دعوي امراه علي الزوج ترك النفقه والكسوه ستين سنه او اكثر وهي لا تدخل ولا تخرج ولا يمكنها عيش الا باللايكه فتطالب الزوج بنفقه جميع المده التي ادعت ترك الانفاق فيها وقد يستغرق جميع ماله ودواره وثيابه ودوابه فيوخذ ذلك كله منه ويحبس علي الباقي ويجعل دينا مستقرا في ذمته تطالبه به بنيها ان مات وهي نعلم كذب دعواها وليها يعلم ذلك وجيرانها والله يعلم ذلك وملايكته والذي يبيعها يعلمه ويخاصم عنها ولما علم فقها العراق كابي حنيفه واصحابه ما في ذلك من الشنع والفساد والضرر الذي لا تاتي به شريعه اسقطوا النفقه والكسوه عن الزوج بمضي الزمان فلم يسمعوا دعوي المراه بذلك كما نقول مثل قولهم في نفقه القريب فقطعوا الخلاف عن الازواج بهذا القول واشبه طبهم رايحه الحياه ونفسوا عنهم بعض الكرب ولقد اقام رسول الله صلى الله عليه بعد ان ارسله الله الي الناس ثلاث عشر سنه بمكه ومعشرا بالمدينه فما الزوج قط بنفقه ولا كسوه ماضيه ولا ادعتها عليه امراه وكذلك خلفاوه الراشدين من بعده وكذلك عصر الصحابه جميعهم وعصر التابعين ولا حبس علي ذلك احد من اصحابه وتابعيهم رجلا واحدا علي ذلك ولا طلبي حصه في امراته مع صيانه نسايهم ولذ وهم بيوتهن حتي تبدو جمعهن وتدنيهن مع مجيهن في الاسواق والطرقات ولا زوج في الحبوس مع مصيبات تخرج ويعلمن حيث شين واردن فوالله لو راي هذا رسول الله لشق عليه غايه المشقه ولعظم عليه ولحال الي ضده وانكاره اسرع منه الي غيره وبالجمله فالدعوي اذا كانت مما يدل الحال والعرف والظاهر علي تكذيبها ومن ههنا قال اصحاب مالك اذا كان رجل حايز الدار متصرفا فيها مده السنين الطويله بالبنا والهدم والاجاره والعماره وينسبها الي نفسه ويضيفها اليه وانسان حاضر يراه ولا ينازعه فيها

اذا تزوجها علي ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها ولا يتسري فالنكاح صحيح والشرط لازم هذا اجماع الصحابه فانه صح عن عمر وسعد ومعويه ولا مخالف لهم من الصحابه واليه ذهب عامه التابعين وبه قال احمد وخالف في ذلك الثلاثه فابطلوا الشرط ولم يوجبوا الوفا به فاذا احتاجت المراه الي ذلك ولم يكن عندها حاكم يري صحه ذلك والزوجه فالحيله لها في حصول مقصودها ان تمتنع من الاذن الا ان تشترط بعد العقد انه ان سافر بها او نقلها من دارها او تزوج عليها فهي طالق او لها الخيار في المقام معه او الفسخ فان لم يثق به ان يفعل ذلك فانها تطلب مهرا كثيرا جدا ان لم يفعل وتطلب دونه ان فعل فان شرط لها ذلك رضيت بالمهر الادني وان لم يشرط ذلك كانت بالاعلا وجعلته حالا ولها ان تمنع نفسها حتي تقبضه او يشرط لها ما سالته فان قيل فعلي اي المهرين يقع العقد قيل علي المهر الزايد ليتمكن من الزامه بالشرط فان خاف ان يشرط لها ما طلبت ويستقر عليه المهر الزايد فالحيله ان يشهد عليها انها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيا من المبلغ الزايد علي الصداق الادني وانها قد احضرت من حقوقها بكله فيستوثق منها بذلك ويكتب هو الشرط ولها ان تطالب بالصداق الزايد اذا لم يف لها بالشرط لانها لم ترض بان يكون الادني مهرا الا في مقابله منفعه اخري تسلم لها وهي المقام في دارها او بلدها او يكون التزوج لها وحدها فهذا جار مجري تعض صداقها فاذا فاتها فلها المطالبه بالمهر الاعلا ٣١ اذا زوج ابنته بعبد صح النكاح فان حصل الموت فخاف هو او المراه ان ترث جزا منه فينفسخ النكاح فالحيله في ذلك ان يبيع العبد من اجنبي فان شا قبض ثمنه وان شا جعله دينا في ذمته يكون حكمه حكم ساير ديونه فاذا ورثت نصيبها من ثمنه لم ينفسخ نكاحها وان باع العبد من اجنبي قبل العقد ثم زوجه الابنه امن هذا المحذور ايضا وكذلك اذا اراد ان يزوج امته بابنه فخاف ان يموت فيرث زوجته فينفسخ النكاح باعها من اجنبي ثم زوجها الابن او يبيعها من الاجنبي بعد العقد ٣٢ اذا احاله بدينه وخاف المحتال ان يتوي ماله عند المحال عليه واراد التوثق لماله فالحيله في ذلك ان يقول لا تحلني بالمال ولكن وكلني في المطالبه به واجعل ما اقبضه في ذمتي قرضا فيبراان جميعا بالمقاصه فان خاف المحيل ان يهلك المال في يد الوكيل قبل اقباضه فيرجع عليه بالدين فالحيله له ان يقول للمحال عليه اضمن عني هذا الدين لهذا الطالب فيضمنه فاذا قبضه قبضه لنفسه فان امتنع المحال عليه من الضمان اخذ الطالب عليه علي انه ان لم يوفه حقه الي وقت كذا وكذا فالمحيل ضامن لهذا المال ويصح تعليق الضمان بالشرط فان وفاه المحال عليه والا رجع الي المحيل واخذه بالمال ٣٣

اذا كان له دين على رجل فرهنه به عبدا فخاف ان يموت العبد فيحاكمه الى من يرى سقوط الدين بتلف
الرهن فالحيلة في تخليصه ان يشتري العبد منه بدينه ولا يقبض العبد فان وفاه دينه اقاله في العبد وان لم
يوفه طالبه بالتسليم وان تلف العبد كان من ضمان البائع ويرجع المشتري الى دينه الذي هو ثمنه ٣٤ اذا كان
له عليه دين فرهنه به رهنا ثم خاف ان يستحق الرهن فيبطل التوثقة فالحيلة فيه ان يضمن دينه لمن
يخاف منه استحقاق الرهن فاذا استحقه عليه طالبه بالمال او يضمنه درك الرهن او يشهد عليه انه
لا حق له فيه ومن ادعى فيه حقا فدعواه باطلة ٣٥ اذا كان له عليه مائة دينار خمسون منها بوثيقة
وخمسون بغيرها فجحد الغريم القدر الذي بغير وثيقة فالحيلة له في تخليص ماله ان يوكل رجلا
غريبا يقبض المال الذي بالوثيقة ويشهد على وكالته بلا بينة ثم يشهد بشاهدين اخرين انه قد عزله
عن الوكالة ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال ويثبت بشهود وكالته فاذا قبض الخمسين دينارا
دفعها الى مستحقها صاحب ثم يطالبه المستحق ببقية الخمسين فان قال دفعتها الى وكيلك اقام البينة
انه كان قد عزله عن الوكالة فيلزمه الحاكم بالمال ويقول له اتبع القابض فخذ مالك منه فان كان
الغريم جيدا لم يدفع الى الوكيل شيئا خشية مثل هذا بل يقول لا ادفع اليك الا بحضور الموكل واقراره انك
وكيله فيبطل هذه الحيلة ٣٦ اذا حضره الموت ولبعض ورثته عليه دين واراد تخليصه منه فان
اقر له به لم يصح اقراره وان وصى به كانت وصية لوارث فالحيلة في خلاصه ان يواطئ على ان ياتي بمن يشتري
به فيبذله بذلك الدين فاذا قبضه اوصله الى مستحقه فان خاف الاجنبي ان يلزمه الحاكم ان يحلف ان
هذا الدين واجب لك على الميت ولم تبرأ منه ولا من شيء منه لم يجز له ان يحلف على ذلك والتخلص الى حيلة
اخرى وهي ان يقول له المريض بع دارك او عبدك من وارثي بالمال الذي له علي فيفعل فاذا
لزمه الثمن بعد هذا حلف على امر صحيح فان لم يكن له ما يبيعه اياه وهب له الوارث عبدا او امة
فقبضه ثم باعه من الوارث بالدين الذي على الميت ٣٧ اذا نكح امة حيث يجوز له نكاح الاماء وخاف
ان يسترق سيدها ولده فالحيلة في ذلك ان يسال سيد الامة ان يقول كل ولد تلده منك فهو حر
فاذا قال هذا فان ولدته منه فهم احرار ٣٨ اذا قال لامراته ان سالتيني الخلع فانت طالق ثلثا ان لم
اخلعك وقالت المراة كل مملوك لها حر ان لم تسالك الخلع اليوم سئل عنها ابو حنيفة فقال للمراة
سليه الخلع فقالت اسالك ان تخلعني فقال الزوج خلعتك على الف درهم فقال ذلك فقال
ابو حنيفة للمراة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل منكما
في يمينه ٣٩ سئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى الاخر
فوطئها

فوطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحوا فقيل له ما الحيلة في ذلك فقال اكل منهما راض بالتي دخل بها فقالا نعم
فقال ليطلق كل واحد منهما امراته طلقة ففعلا فقال ليتزوج كل منكما المراة التي وطئها فطابت انفسهما بذلك
المثال ٤٠ الاربعون اذا كان لرجل على اخر مال والذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يده يستغله
ويقبض غلته من دينه جاز ذلك لانه توكيل له فيه فان خاف الغريم ان يعزله صاحب العقار عن الوكالة فالحيلة
ان يستاجر منه ثم ياذن له في قبض اجرته من دينه ولم ياذن له فله ان يقبضها قصاصا وله حيلة اخرى
ان يستاجر منه بمقدار دينه فما وجب له عليه من الاجرة سقط من دينه قصاصا ٤١ اذا كان لرجل جارية
فاراد وطئها وخاف ان تحبل منه فتصير ام ولد لا يمكنه بيعها فالحيلة ان يبيعها لابنه او اخيه او اخته فاذا
ملكها سالهم ان يزوجها له فيطاها بالنكاح ويكون ولده منها احرارا يعتقون على البائع بالرحم وهذا اذا كان
ممن يجوز له نكاح الاماء بان لا يكون تحته حرة عند ابي حنيفة ويكون خائفا للعنت عادما للطول حرة عند
الجمهور ٤٢ اذا بانت منه امراته ببينونة صغرى واراد ان يجدد نكاحها فخاف ان اعلمها لم تتزوج به فله في ذلك
حيلة ان يقول قد حلفت بيمين ثم استفتيت فقيل لي جدد نكاحك فان كانت قد بانت منك فعاد النكاح والا
لم يضرك فان كان لها ولي جدد نكاحها والا فالحاكم او نائبه ٢ ان يظهر انه يريد صداقا وانه يريد ان يجعل لها شيئا
من ماله وان الاجنبي كان اصطلحه صداقا بعقد يظهره ٣ ان يظهر مرضا وانه يريد ان يقر لها بمال ويوصي لها
به وان ذلك لا يتم والا حوط ان يظهر عقد نكاح واجعل ذلك صداقا فيه فان قيل اذا بانت منه ملكت نفسها
ولا يصح نكاحها الا برضاها ولعلها لو علمت الحال لم ترض بالنكاح الثاني فيلبس رضاها بتجديد العقد للغرض الذي يريده
يتضمن رضاها بالنكاح وهي لو هزلت بالاذن صح اذنها وصح النكاح مع انها لم تقصده كما لو هزل الزوج بالقبول
صح نكاحه وهاهنا قد قصدت عقد النكاح والمراة غير قاصدة له قيل [illegible] قصدت الى تجديد نكاح يتم به غرضها
فلم تخرج بذلك عن القصد والرضا ولو قال رجل لرجل هزلا ومزاحا زوجني ابنتك على مائة درهم فقال
زوجتني موليتك وهي تسمع فقال له مزاحا وهزلا قد زوجتكها انعقد النكاح وحل له وطئها لحديث
ابي هريرة الذي رواه اهل السنن عنه صلى الله عليه [وسلم] ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة ٤٣ اذا كان الرجل حسن التصرف في ماله غير مبذر له فدفع الى الحاكم وشهد انه مبذر
فخاف ان يحجر عليه فقال ان حجرت علي فعبيدي احرار ومالي صدقة على المساكين لم يمكن القاضي
ان يحجر عليه بعد ذلك لانه انما يحجر عليه صيانة لماله وفي الحجر عليه اتلاف ماله فهو يعود على مقصود
الحجر بالابطال ٤٤ يصح الصلح عندنا وعند ابي حنيفة ومالك على الانكار فاذا ادعى عليه حقا فانكره صالحه
على بعضه جاز والشافعي لا يصح [illegible] الصلح لانه لم يثبت له عنده شيء فيابى ياخذها صاحبه عليه

بخلاف الصلح على الاقرار فانه اذا اقر له بالدين والعين فصالحه على بعضه كان قد قبضه او ابراه من البعض الاخر
والجمهور يقولون قد دل الكتاب والسنه والقياس على صحه هذا الصلح فان الله سبحانه ندب الى الاصلاح
بين الناس واخبر ان الصلح خير وقال المومنون اخوه فاصلحوا بين اخويكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصلح بين المسلمين جايز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما القياس فان المدعى عليه يفتدي من مطالبته
باليمين واقامه البينه عليه وتوابع ذلك بشي من ماله يبذله ليتخلص من الدعوى ولزومها وذلك غرض
صحيح مقصود عند العقلا وغايه ما يقدر ان يكون المدعي كاذبا فهو يتخلص من تحليفه له وتعرضه
للنكول فيقضى عليه به او برد اليمين ثم عند الخرقي لا يصح الصلح الا على الانكار ولا يصح مع الاقرار
قال لانه يكون هضما للحق فاذا صالحه مع الانكار فخاف ان يرفعه الى حاكم يبطل الصلح فالحيله
في تخلصه من ذلك ان يصالح اجنبي عن المنكر على مال ويقر الاجنبي لهذا المدعي بما ادعاه على غريمه
ثم يصالحه من دعواه على مال ولا يفتقر الى اذن المدعى عليه ولا توكيله ان كان المدعى دينا لانه يقول
ان كان كاذبا فقد استنقذته من الدعوى وذلك بمنزله فكاك الاسير وان كان صادقا فقد قضيت عنه
بعض دينه وابراه المدعي من باقيه وذلك لا يفتقر الى اذنه وان كان المدعى عينا لم يصح حتى يقول قد
وكلني المنكر لانه يقول قد اشتريت له هذه العين المدعاه بالمال الذي صالحك عليه فان لم يعترف
انه قد وكله والا لم يصح فان لم يعترف بوكالته فطريق الصحه ان يصالح الاجنبي لنفسه فيكون بمنزله شري
العين المغصوبه فان اعترف بها المدعي بالغصب صار هو الخصم فيها وان لم يعترف بها له لم يسعه ان يخاصم
فيها المدعى عليه ويكون اعترافه له بها كافيا هذا حيله على تصحيح الصلح وعلى هذا اذا كان المدعى دارا
خلفها الميت لابنه وامراته فادعاها رجل فصالحاه من دعواه على مال فان كان صلحا على الانكار
فالمال بينهما على ثمانيه اسهم على المراه الثمن وعلى الابن سبعه اثمان وان كان على الاقرار فالمال بينهما
نصفان والدار لهما نصفان فاذا ارادا لزوم الصلح على الانكار صالح عنهما اجنبي على الاقرار فلزم الصلح وكان
المال بينهما على سبعه اثمان وكذلك الدار فانهما لم يقرا له بالدار واقرار الاجنبي لا يلزمهما حكمه ٤٥ اذا ادعى
عليه ارضا في يده او دارا او بستانا فصالحه على عشر او ربع او اقل او اكثر جاز وكذلك لو صالحه على
عشر او ربع من دار او ارض او دار اخرى جاز لانه يقول قد اخذت بعض حقي واسقطت البعض
فان خاف ان يرفعه الى حاكم حنفي لا يرى جواز ذلك بنا على انه لا يجوز بيع ذراع ولا عشر من ارض او دار
فطريق الجواز ان يبيع الدار التي صالحه على هذا القدر منها ثم ينسبه الى المجموع فما خرجت النسبه اوقع عقد
الصلح عليه ويصح ذلك بلا نزاع ٤٦ اذا اوصى لرجل بخدمه عبده مده معينه او ما عاش جاز ذلك فاذا اراد
الوارث

الوارث ان يشتري من الموصى له خدمه العبد لم يصح لان حق الموصى له انما هو في المنافع وبيع المنافع لا يجوز
والحيله في الجواز ان يصالحه الوارث من وصيته على مال معين فيجوز ذلك وكذا لو اوصى له بحمل شاته او امته
او بما تحمل شجره عاما فاراد الوارث شراه منه لم يصح وله ان يصالحه عليه فان الصلح وان كان فيه شائبه
من البيع فهو اوسع منه ٤٧ لو شجه رجل فعفا المشجوج عن الشجه وما يحدث منها ثم مات منها لم
يلزم الشاج شي ولو قال عفوت عن هذه الجراحه او الشجه ولم يقل وما يحدث منها فكذلك في احدى الروايتين
وفي الاخرى يضمن بقسطها من الديه ولو قال عفوت عن هذه الجنايه فلا شي في السرايه روايه واحده وعند
ابي حنيفه له المطالبه بالديه في ذلك كله الا اذا قال عفوت عنها وعما يحدث منها فالحيله في تخليص المعفو
عنه ان يشهد على المجني عليه انه عفا عن هذه الجنايه او الشجه وما يحدث منها فيتخلص عند الجميع ٤٨
اذا مات وترك زوجه وورثه فارادت الزوجه ان يصالحها الورثه على حقها نظرنا في التركه التي وقع عليها
الصلح فان كان في التركه اثمان ذهبا وفضه فصالحتهم على شي من الاثمان لم يصح لافضائه الى الربا لان صلحها بيع
نصيبها منهم وان صالحتهم على عروض وعقار او كان في التركه دراهم فصالحتهم بدنانير او بالعكس جاز ولا يضر
جهاله حقها لان عقد الصلح اوسع من البيع كما تقدم فان كان في التركه ديون لم يصح الصلح لان بيع الدين من غير الذي
هو في ذمته لا يصح ويحتمل ان يقال بصحته كما يصح عن المجهول وان لم يصح بيعه فالحيله في صلحها عن الدين ايضا
ان يعجل لها حصتها من الدين تقرضها الورثه ذلك وتوكلهم باقتضايه ثم تصالحهم عن الاعيان على ما اتفقوا
عليه ثم اذا اقرضوها حصتها من الدين ثم وكلتهم بقبض حصتها من الدين فاذا قبضوا حصتها من الدين فقد
حصل في ايديهم مما لها من جنس ما لهم عليها فيتقاصان ويكون عقد الصلح قد وقع عن العرض والمتاع خاصه
فان لم تطب انفسهم ان يقرضوها قدر حصتها من الدين واحبت تعجيل الصلح صالحتهم من حقها من المتاع والعقار
دون الديون وكلما قبض من الدين شي اخذت حقها منه فان تعسر ذلك وشق عليها واحبت التخلص صالحتهم
في الصلح من الاعيان باكثر من حقها واقرت ان الدين حق للورثه دونها من متاع باعه الميت لهم فان ارادوا
قسمه الدين في الذمم فالمشهور انه لا يصح لان الذمم لا تتكافى وفيه روايه اخرى يجوز قسمته وهي الصحيحه
فانه قد يكون مصلحه الورثه والغرما في ذلك وتفاوت الذمم لا يمنع القسمه فان التفاوت في المحل
والقسم واحد منها كما لو اختلفت من له واذا كان الغرما كلهم موسرين او معسرين او بعضهم موسرا
وبعضهم معسرا فاخذ كل من الورثه موسرا ومعسرا كان هذا عدلا غير ممتنع وقد تراضوا به فالوجه [illegible]
٤٩ اذا كان لرجل على رجل دين فقال تصدق به عني ففعل لم يبرا وكانت الصدقه عن المخرج ودينه باق
قاله اصحابنا لانه لم يتعين ولانه لا يكون مبرئا لنفسه بفعله قالوا وطريق الصحه ان يقول تصدق عني

بكذا بقدر دينه ويكون ذلك اقتراضا منه فاذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدر فطلبه له مثله فيتقاصان
وكذا لو قال له ضارب بالمال الذي عليك والربح بيننا لم يصح والحيله في صحته ان يقول ادفع لك في
دفعه الي ابنك او زوجتك وديعه ثم وكلتك في اخذه والمضاربه به والظاهر انه لا يحتاج الي شي من ذلك ويكفي
قبضه من نفسه لرب المال واذا انفذ فاعليه بالذي قال كان عن الامر هذا هو الصحيح وهو تخريج لبعض
اصحابنا ولا حاجه بنا الي هذه الحيله فاذا عينه بالنيه تعين وكان قابضا من نفسه لموكله واي محذور
في ذلك **المثال** ٤١ الخمسون يجوز استيجار الاجير بطعامه وكسوته عندنا وكذا الدابه بعلفها والمرضعه
بطعامها نص عليه مالك فقال الشافعي لا يجوز فيهما وجوزه ابو حنيفه في الظئر خاصه فاذا عقد الاجاره لذلك
ثم خاف ان يدفعه الي حاكم يري بطلانها فيلزمه باجره مثله فالحيله في تصحيح ذلك ان يستاجره بشي
معلوم يكون بقدر الطعام والكسوه ثم يشهد عليه انه وكله في انفاق ذلك علي نفسه وكسوته وكذا في الدابه
٤١ يجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجره للموجر كما يجوز لغيره وابو حنيفه يبطل هذه الاجاره فالحيله في
لزومها ان يوجر ذلك لاجنبي غير الموجر ثم يوجر اياه الاجنبي ٤٢ اذا تكفل اثنان واحدا فسلمه احدهما
بري الاخر كما لو ضمنا دينا فقضاه احدهما فان خاف ان يرفعه الي حاكم لا يري ذلك ويلزم الاخر بتسليمه فالحيله
في خلاصه ان يكفلا بهذا المكفول به علي انه اذا دفعه احدهما فهما جميعا بريان او يشهدا عليهما ان كل
واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به الي الطالب والتبري اليه منه فيبران علي قول الجميع ٤٣
يصح ضمان المجهول وضمان ما لم يجب عندنا كما يصح ضمان الدرك فاذا قال ما اعطيت لفلان فانا ضامن
صح ولزمه وقال الشافعي لا يصح فالحيله في صحته لئلا يبطله ذلك حاكم يري بطلانه ان يقول ما اعطيت
لفلان من درهم الي الف فانا ضامن له فان ضمنه اثنان واطلقا جاز واستويا في الغرم فان ضمناه علي
ان علي احدهما الثلث وعلي الاخر الثلثين جاز ذلك لان المال انما يجب علي كل منهما بالتزامه فاذا التزماه
علي هذا الوجه صح فان اراد احد الضامنين ان يضمن الاخر ما لزمه من هذا الضمان فيصير ضامنا جاز
ذلك ايضا لان المال قد ثبت في ذمه كل واحد منهما فاذا ضمنه احدهما جاز كما يجوز في الاصل ٤٤
اذا اشترك رجلان شركه عنان فسافر احدهما بالمال باذن شريكه فخاف ان يموت المقيم فيشتري
بالمال بعد موته متاعا فيضمن لانه قد انتقل الي الورثه وبطلت الشركه فالحيله في تخلصه من ذلك
ان يشهد علي شريكه المقيم ان حصته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار وقد اوصي الي شريكه بالنظر
فيه وامره ان يشتري لهم ما احب في حياته وبعد وفاته وان كان ولده كبارا اشهد علي نفسه ان هذا المال
لم يكن بامرا ولاده الكبار ان يامروا هذا الشريك ان يجلب لهم في مالهم هذا بما يشتري ويشتري لهم ما احب

فيما طول هذه المده فيصح ذلك لانه يصير فيها ولا بد ان كان له فيها حقا ولا مانع لعينه من مطالبته من خوف
سلطان او نحو ذلك من العذر المانع من المطالبه بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابه ولا شركه في
ميراث وما اشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات وذو الصهر بينهم في اضافه احدهم اموال الشركه
الي نفسه بل كان عريا عن ذلك كله ثم جاء بعد طول هذه المده يدعيها لنفسه ويريد انها له ويريد ان
يقيم بذلك بينه فدعواه غير مسموعه اصلا فضلا عن بينته وتبقي الدار بيد حايزها قالوا لان كل دعوي ينفيها
العرف وتكذبها العاده فانها غير مسموعه قال تعالي وامر بالعرف واوجبت الشريعه الرجوع اليه عند
الاختلاف في الدعاوي وغيرها قلت ومما يدل علي ذلك ان الظن المستفاد من هذا الظاهر اقوي
بكثير من الظن المستفاد من شاهدين او شاهد ويمين او مجرد النكول او الرد وايضا فان البينه علي
المدعي والبينه هي كل ما يبين الحق والعرف والعاده والظاهر القوي الذي لم يتطرق به فيما وقرب الي القطع
يدل علي صدق الزوج وكذب المراه في امساكها عن كسوتها والانفاق عليها مده سنين متطاوله ولا يطلع
عليها احد ولا هي ممن يخرج ليشتري لها ما تاكل وتلبس فالشريعه جاءت بما يعرف لا بما ينكر وقد اخبر سبحانه
ان للزوجه مثل الذي عليها بالمعروف وليس من المعروف الزام الزوج بنفقه سنين سنه وكسوتها واجتياح
ماله كله وسلبه نعم الله عليه وجعله مسكينا ذا متربه وجعلها سيدا لها ينافي ما ارغب فيه بل
هذا من انكر المنكر ومما يراه المسلمون بل وغيرهم قبيحا وايضا فالرجل له ولايه الانفاق علي زوجته
كالولي وله حبسها ومنعها من الخروج من بيته فالشارع جعل اليه ذلك وامره ان يقوم علي المراه
ولا يوتيها ماله بل يرزقها فيه ويكسوها وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزله الصغير والمجنون مع وليه كما قال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم قال ابن عباس لا تعمد الي مالك
الذي خولك الله وجعله لك معيشه فتعطيه امراتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم
ورزقهم دون تمونهم فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل سبحانه الازواج قوامين عليهن كما جعل ولي الطفل
قواما عليه والقوام علي غيره امين عليه مقبول قوله الزوجه او الطفل بعد البلوغ في عدم
ايصال النفقه اليها فقد جعلها قوامين علي الازواج والاولياء ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قواما علي
المراه فان المراه اذا كانت غير مقبول القول دون الزوج كانت هي القوامه وبالجمله فللرجل
علي امراته ولايه حتي في مالها فان له ان يمنعها من التبرع لانه انما بذل لها المهر لمالها ونفسها فليس
لها ان تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه وقد سوي النبي صلي الله عليه بين نفقه

الدوجات ونفقه المماليك وجعل المراة عانيه عند الزوج والعاني هو الاسير وهذا نوع من الرق
فلا تستحق المراة بطعمها مما ياكل ويكسوها مما يلبس وكذلك قال في الرقيق سوا فهو امين على
نفقه امراته ورقيقه واولى بحكم قيامه عليهم ولم يوجب سبحانه على الازواج تمليك النسا طعاما
وادما ولا دراهم اصلا وانما اوجب اطعامهن وكسوتهن بالمعروف فايجاب التمليك مما لم يدل
عليه كتاب ولا سنه ولا اجماع وكذلك فرض النفقه وتقديرها بدراهم لا اصل له من كتاب ولا سنه
ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد من الايمه الاربعه فان الناس لم يزالوا منهم من يرى تقديرها بالحب
كالشافعي ومنهم من يردها الى العرف وهم الجمهور ولا يعرف عن احد من السلف والايمه تقديرها
بالدراهم البته ثم ان فيه ايجاب المعاوضه على الواجب بغير رضا الزوج ومن يجيز اعتبار كون الدراهم
قيمه الواجب لها من الواجب بالعرف ففرض الدراهم مخالف لهذا ولهذا ولاقوال جميع السلف والايمه
وفيه من الفساد ما لا يحصيه الا الله فانه ان مكن المراة تخرج كل وقت تشتري لها طعاما وادما
دخل على الزوج والزوجه من الشر والفساد ما يشهد به العيان وان منعها من الخروج واخذها بالبيع
وجعله كالاجير والاسير وبالجمله فمبنى الحكم في التداعي على غالبه الظن المستفاد من براه الاصل
تاره ومن الاقرار تاره ومن البينه تاره ومن النكول مع يمين الطالب المردوده او بدونها هذا كله
مما يتبين الحق ظاهرا فهو بينه وتخصيص البينه بالشهود عرف خاص والا فالبينه اسم
لما يتبين الحق فمن كان ظن الصدق من جانبه اقوى كان الحكم له اولى ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه
حيث لا بينه ولا اقرار ولا نكول ولا شاهد حال استنادا الى الظن المستفاد من البراه الاصليه
فاذا كان في جانبه قرينه ظاهره كاللوث قدم جانبه ولذلك قدم جانبه في اللعان اذا نكلت المراه
فانما ترجح بايمانه لقوه الظن في جانبه باقدامه على اللعان مع نكول المراه عن دفع الحد والعار عنها
باليمين وقد اجمع الناس على جواز وطي المراه التي تزف الى الزوج ليله العرس وان لم يكن راها
ولا وصفت له من غير اشتراط شاهدي عدل يشهدان انها هي امراته التي وقع عليها العقد
اكتفا بالظن الغالب بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال وكذلك يجوز الاكل من الهدي المنحور
اذا كان بالفلاه ولا احد عنده اكتفا بشاهد الحال وكذلك درج السلف والخلف على جواز اكل الفتيت
مما يدفعه اليه الصبي ويخرجه من البيت من كسره ونحوها اعتمادا على شاهد الحال ولذلك
يكتفى بشاهد الحال في بيع المحقرات بالمعاطاه وعملت الامه قديما وحديثا واكتفى الشارع
بسكوت

بسكوت البكر في الاستيذان وجعله دليلا على رضاها اكتفا بشاهد الحال واكتفت الامه في الاعتماد
على المعاملات والهدايا والتبرعات بكونها بيد الباذل لان ذلك دليل على ملكه يورث ظنا ظاهرا واكتفت
بمعامله من ظاهره الحريه والرشد واقراره واكل طعامه وقبول هديته واباحه الدخول الى منزله
اعتمادا على شاهد الحال والظن الغالب واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد في محل الظن وقدمه في الخرص
نظرا الى الظن المستفاد من خرصه واكتفت الامه بقول المقومين فيما دق وجل اعتمادا على الظن المستفاد
من تقويمهم وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزا الصيد واكتفى بواحد في الخرص وبواحد في رويه هلال
رمضان واكتفت الامه بقول القاسم وحده او بقول اثنين وكذلك القايف والقايفين واكتفت بقول
المودن الواحد وقد اكتفى كثير من الفقها بانتساب الصغير وميل طبعه الى من ادعاه من رجلين
او اكثر اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه مع ان هذا من اضعف الظنون ولذلك كان في اخذ وقت الحاق
عند عدم القايف وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطه او جوازه على الظن المستفاد من وصف الواصف
لها وكذا الاعتماد على امارات الطهاره والنجاسه والقبله والاعتماد على قول الكيال والوزان وقال
كثير من الفقها يحبس المدعى عليه بشهاده المستورين الى ان يعدلا اذ الغالب من المستورين العداله
فاستجازوا عقوبه لاحد المسلمين بمثل هذا الظن وقالوا تسمع الشهاده على القذف بالاقرار من غير اشتراط
ذكر الشاهدين اهليه المقر حال اقراره اعتمادا على ظن الرشد والاختيار وقالوا اذا كان الجدار حايلا
بين الجدار وبين ملك المدعي او بين ملكه وبين موات اختص به المدعي لان الظاهر ان الطريق والموات
لا يحاط عليهما وقالوا لو كان بين الملكين جدار متصل ببنا احد الملكين اتصالا لا بد واخله بترصيف اختص
به صاحب الترصيف لقوه الظن من جانبه اذ معه دلالتان احدهما الاتصال والثانيه التداخل والترصيف
فلو تداخل من احد طرفيه في ملك احدهما ومن الطرف الاخر في ملك الاخر استويا فيه لتساويهما
في الدلالتين وقالوا ان الابواب المشروعه في الدروب غير النافذه داله على الاشتراك في الدرب
الى حد كل باب منها فيكون الاول مشتركا متناولا للدرب الى بابه والثاني مشتركا الى بابه
والذي في اخر الدرب شريك متناول الدرب الى بابه فيكون اصلا والى اخر الدرب على الصحيح وكل
ذلك بنا على الظن المستفاد من الاستطراق وانه بحق وقالوا ان الاجنحه المطله على ملك الجار وعلى
الدروب غير النافذه انها ملك لاصحابها اعتمادا على غلبه الظن بذلك وانها وضعت باستحقاق وكذلك
القنوات والجداول الجاريه في ملك الغير داله على اختصاصها بارباب المياه بنا على الظن المستفاد
من ذلك وان صورها داله على انها وضعت باستحقاق ومن ذلك دلاله الايدي على الاستحقاق اعتمادا

على الظن الغالب مع القطع بكثرة وضع الايدي عدوانا وظلما ولا سيما ما اطردت العادة باجارته وخصوصه
من يد مالكه الى يد مستاجره كالاراضي والدواب والحوانيت والرباع والحمامات وان الغالب فيها الخروج
عن يد مالكها فقد اعتبرنا اليد وقد استشكل كثير من فضلا اصحابنا هذا وانتصف بان جوابه مشكل
جدا ولما كان الظن المستفاد من الاقرار اقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها ولما كان
الظن المستفاد من الاقرار اقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الاقرار عليها ولذلك اكتفى كثير من
الفقها بالمرة الواحدة في الاقرار بالزنا والسرقة لهذه القوة لان وازع المقر طبيعي ووازع الشهود
شرعي والوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي وكذلك يقبل الاقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر
لقيام الوازع الطبيعي ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصا بالمقر كان اقراره حجة قاصرة عليه
وعلى من يتلقى عنه لكونه فرعه ولما كان الوازع الشرعي عاما بالنسبة الى جميع الناس كان حجة
عامة فان خوف الله يزع الشاهد عن الكذب في حق كل احد فكان قوله حجة عامة لكل احد ولما كان وازع
الكذب مختصا بالمقر مقصورا عليه فهو خاص قوي والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة الى الاقرار قوية
بالنسبة الى الايدي والى ما ذكرناه من الدلالات ومعلوم ان الظنون لا تقع الا باسباب تثيرها وتحركها
فمن اسبابها الاستصحاب واطراد العادات او كثرتها وقول الشاهد او شاهد الحال فلا يقع في
الظنون تعارض وانما يقع في اسبابها ومتعلقاتها فاذا تعارضت اسباب الظنون فان حصل الشك
لم يحكم بشي وان وجد الظن في احد الطرفين حكم به والحكم الراجح لان مرجوحه مقابل له يدل على ضعفه
فاذا تعارض سببا ظن وكان كل منهما مكذبا للاخر تساقطا كتعارض البينتين واما ان لم يكن
كل واحد منهما مكذبا للاخر عمل بهما على حسب الامكان كدابة عليها راكبان وعبد يمسك بيديه
اثنان ودار فيها ساكنان وخشبة لها حاملان وجدار متصل بملكين ونظاير هذا فان كان احدهما
ارجح من الاخر عمل به كالشاهد مع البراة الاصلية ومع اليد تقدم عليهما لرجحانه ولما كانت اليد
لها مراتب في القوة والضعف كان اللابس لثيابه وعمامته وخفه ومنطقته ونعله اقوى من يد
الجالس على البساط والراكب على الدابة ويد الراكب اقوى من يد السايق والقايد ويد الساكن
للدار اضعف من تلك الايدي ويد من هو داخل الحمام والخان اضعف من هذا كله فقدم اقوى
الايدي على اضعفها فلو كان في الدار اثنان وتنازعا فيها وفي لباسهما الذي عليهما جعلت الدار بينهما
لاستوائهما في اليد وكان القول قول كل منهما في لباسه المختص به لقوة يده بالقرب والاتصال
ولو

ولو تنازع الزوجان في متاع البيت والصانعان في حانوت كان القول قول من يدعي منهما ما يصلح له
وحده لغلبة الظن القريب من القطع باختصاصه به وكذلك لو راينا رجلا يشتد عدوا حاسر الراس وامامه
داعر على راسه عمامة وبيده عمامة لا تليق به وهو هارب فنقدم يده على الظن المستفاد من كونها
بيده عادية نقطع ببطلانه وكذلك فقيه له كتب في داره وامامه غير معروف بشي من ذلك البتة
فنقدم يده على شاهد حال الفقيه في غاية البعد واين الظن المستفاد من هذا وامثاله الى الظن المستفاد
من النكول ومن الظن المستفاد من اليد بل اين ذلك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين ومن
الممتنع ان يرتب الشارع الاحكام على هذه الظنون التي هي اقوى منها بدرجات كثيرة بل تكاد تقرب
من القطع كانه من المحال ان يحرم التافيف للوالدين ويبيح شتمهما وضربهما ولهذا تقديم قول المدعي
في القسامة الاعتماد على الظن الغالب باللوث وقدم هذا الظن على ظن البراة الاصلية لقوته وقد حكى سبحانه
في كتابه عن الشاهد الذي شهد من اهل امراة العزيز وحكم بالقراين الظاهرة على براة يوسف وكذب المراة
بقوله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من
الصادقين فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن وسمى الله سبحانه ذلك اية وهي ابلغ من البينة فقال
ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين وحكى ذلك سبحانه مقررا له غير منكر وذلك يدل على
رضاه به ومن هذا حكم نبي الله سليمان بن داود بالولد الذي تنازع فيه المراتان فقضى به داود للكبرى فخرجتا
على سليمان فقصتا عليه القصة فقال سليمان ايتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل
يا نبي الله هو ابنها فقضى به للصغرى ولم يكن سليمان ليفعل ولكن اوهمهما ذلك فطابت نفس الكبرى
بذلك استرواحا منها الى راحة التاسي والتسلي بذهاب ابن الاخرى كما ذهب ابنها ولم تطب نفس
الصغرى بذلك بل ادركتها شفقة الام ورحمتها به فناشدته ان لا تفعل استرواحا الى بقاء الولد ومشاهدته
حيا وان اتصل الى الاخرى وتامل حكم سليمان به للصغرى وقد اقرت به للكبرى تجد تحته ان الاقرار
اذا ظهرت امارات كذبه وبطلانه لم يلتفت اليه ولم يحكم به على المقر وكان وجوده كعدمه ولهذا هو
الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره ولذلك اذا غلط المقر او اخطا او نسي او اقر بما لا يعرف مضمونه لم يواخذ
بذلك الاقرار ولم يحكم بصحته كالواقف مكرها والله تعالى رفع المواخذة بلغو اليمين لكون الحالف لم يقصد
موجبها واخبر انه انما يواخذ بكسب القلب والغالط والمخطي والناسي والجاهل والمكره لم يكسب

قلبه ما اعد به او حلف عليه فلا يواخذ به والمقصود ان الزوج المطلوب المدعي عليه دعوي كاذبه
ظالمه بانه ترك النفقه والكسوه تلك السنين كلها امحل مقامها عنه اذا تبين كذب المراه في دعواها
لم يجز للحاكم سماعها فضلا عن مطالبته برد الجواب وله طرق في التخلص من هذه الدعوي احدها
ان يقول كيف يسوغ سماع دعوي يكذبها العاده والعرف ومشاهده الجيران الثاني ان يقول للحاكم سلها
من كان ينفق عليها ويكسوها في هذه المده فانه ان قالت غيره كان يودي ذلك عنه لم يسمع دعواها وكانت
الدعوي لذلك الغير ولا يقبل قولها علي الزوج ان غيره قام بهذا الواجب فهذا مما لا خفا به ولا اشكال فيه
وان قالت انا كنت انفق علي نفسي قال الزوج سلها هل كانت هي التي تدخل وتخرج وتشتري الطعام والادام
فان قالت نعم ظهر كذبها ولا سيما ان كانت من ذوات الشرف والاقدار وان قالت كنت اوكل غيري في ذلك
النفث بيانه والا ظهر كذبها فطلبها عدوانها وكانت معاونتها علي ذلك معاونه علي الاثم والعدوان
فان اعوز الزوج حاكم عالم متحر للحق لا تاخذه فيه لومه لايم فليعدل الي التحيل بالخلاص مما يطلب دعواها
الكاذبه اما بان يجحد استحقاقها لما ادعت به ولا يعدل الي الجواب المفصل فيحتاج الي اقامه البينه
علي سبب الاستحقاق وقد يتعذر او يتعسر عليها ذلك فان احضرت الصداق واقامت البينه فان كانت
لم تنتقل معه الي دار جحد تسليمها اليه والقول قوله اذا لم تكن معه في منزله فان كانت قد انتقلت
معه الي منزله وادعي نشوزها تلك المده وامكنه اقامه البينه وادعي تمكينها له من الوطي وادعت
انها امكنته فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين فهذا عند دعواه النشوز فان النشوز هو
العصيان والاصل عدمه فهذا انكار لاستيفا حقه والاصل عدمه فتامله فان كان له منها ولد
لم يمكنه هذا الانكار ومتي احس بالشر والمكر احضر شاهدين عدلين بحيث يسمعان كلامهما
ولا يراهما ثم يدفع اليها مالا اوما ترضي به ويلطف بها ثم يقول اريد ان يجعل كل منا صاحبه
في حل حتي تطيب انفسنا ولعل الموت ياتي بغته ونحو هذا من الكلام وان امكنه ان يستنطقها
بانها لا تستحق عليه الي ذلك الوقت نفقه ولا كسوه وانه بري منها من الان ويدفع اليها ما ترضي به
كان اقوي ثم يا حذ خط الشاهدين بذلك ويكتمه فان اعجله الامر عن ذلك وامكنه المبادره برفعها
الي حاكم مالكي او حنبلي بادر الي ذلك وبالجمله فالحازم من يستعد لحيلهن ويعد لها حيلا يتخلص بها منها
فهذا لا باس به ولا اثم فيه ولا في تعليمه فان فيه تخليص المظلوم واغاثه الملهوف واخذ الظالم المعتدي
وانما

وانما الجانا الحاكم في هذا المثال لشده حاجه الناس الي ذلك ولعموم البلوي وكثره الفجور وانتشار
الضرر بتمكين المراه من هذه الدعوي وسماعها وجعل القول قولها وفي ذلك كفايه والله الموفق
فصل والمقصود بهذه الامثله واضعافها مما لم نذكره ان الله سبحانه
اغنانا بما شرعه لنا من الحنيفيه السمحه وما يسره من الدين علي لسان رسوله وسهله للامه
عن الدخول في الاصار والاغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال كما اغنانا عن كل باطل
ومحرم وضار بما هو انفع لنا منه من الحق والمباح النافع فاغنانا باعياد الاسلام عن اعياد الكفار
والمشركين من اهل الكتاب والمجوس والصابيين وعبده الاصنام واغنانا بوجوه التجارات والمكاسب
الحلال عن الربا والميسر والقمار واغنانا بنكاح ما طاب لنا من النسا مثني وثلاث ورباع والتسري
بما شينا من الاما عن الزنا والفواحش واغنانا بانواع الاشربه اللذيذه النافعه للقلب والبدن عن
الاشربه الخبيثه المسكره المذهبه للعقل والدين واغنانا بانواع الملابس الفاخره من الكتان والقطن
والصوف عن الملابس المحرمه من الحرير والذهب واغنانا عن سماع الابيات وقران الشيطان بسماع الايات
وكلام الرحمن واغنانا عن الاستقسام بالازلام طلبا لما هو خير وانفع لنا باستخارته التي توحيده
وتفويض واستعانه وتوكل واغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وحطامها بما احبه لنا وندبنا
اليه من التنافس في الاخره وما اعد لنا فيها واباح الحسد في ذلك واغنانا به عن الحسد علي الدنيا
وشهواتها واغنانا بالفرح بفضله ورحمته وهي القران والايمان عن الفرح بما يجمعه اهل الدنيا
من المتاع والعقار والمال قال تعالي قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون واغنانا
بالتكبر علي اعدا الله واظهار الفخر والخيلا لهم عن التكبر علي اوليا الله والفخر والخيلا عليهم وقال لمن
راه يتبختر بين الصفين انها لمشيه يبغضها الله الا في هذا الموطن واغنانا بالغضب والحميه الايمانيه
والتي له الاسلاميه التي تا تيها في الغضب علي اعدايه ونصره دينه عن الغضب والحميه الشيطانيه
التي يبعث عليها العصبيه وحميه الجاهليه واغنانا بالخلوه الشرعيه حال الاعتكاف عن الخلوه البدعيه
التي يترك لها الحج والجهاد والجمعه والجماعه وكذلك اغنانا بالطرق الشرعيه عن طرق المكر والاحتيال
فلا تشتد حاجه الامه الي شي الا وفيما جا به الرسول عليه السلام ما يقتضي اباحته وتوسعته بحيث
لا يحوجهم فيه الي مكر واحتيال ولا تلزمهم الاصار والاغلال فلا هذا من دينه ولا هذا كما اغنانا
بالبراهين والايات التي ارشد اليها القران عن الطرق المتكلفه المتعسفه المعقده التي باطلها

اضعاف فيها من الطرق الظاهرة التي الصحيح منها كلحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل
فيرتقى ولا سمين فينتقى ونحن نعلم علما يقينا لا نشك فيه ان الحيل التي تتضمن تحليل
ما حرمه الله واسقاط ما اوجبه لو كانت جائزة لسنه الله علينا وندب اليها لما في ذلك من التوسعة
والفرج للمكروب والاغاثة للملهوف كما ندب الى الاصلاح بين الخصمين وقد قال المبعوث بالحنيفية
السمحة صلى الله عليه ما تركت من شي يقربكم الى الجنة الا وقد حدثتكم به ولا تركت من شي يبعدكم
عن النار الا وقد حدثتكم به تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك فهلا
ندب عليه السلام الى الحيل وحض عليها كما حض على اصلاح ذات البين بل لم يزل يحذر من الخداع
والمكر والنفاق ومشابهة اهل الكتاب باستحلال محارمه بادنى الحيل ولو كان مقصود الشارع
اباحة تلك المحرمات التي رتب عليها انواع الذم والعقوبات وسد الذرائع الموصلة اليها لم
يحرمها ابتداء ولا رتب عليها العقوبة ولا سد الذرائع اليها ولو كان ترك ابوابها مفتوحة اسهل
من المبالغة في غلقها وسدها ثم تفتح لها انواع الحيل حتى يسهل المحتال عليها من كل ناحية
فهذا مما تصان عنه الشرائع فضلا عن اكملها شريعة وافضلها دينا فقد عرفنا ان الضرر
والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا تزول بالاحتيال والتحيل عليها بل تقوى وتشتد
مفاسدها فصل اذا عرف هذا فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين والذب عن الدين ونصر
المظلومين واغاثة الملهوفين ومعارضة المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق من انفع الطرق
واجلها علما وعملا وتعليما فيجوز للرجل ان يظهر قولا وفعلا مقصوده مقصود صالح وان ظن الناس
انه قصد به غير ما قصد اذا كان فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه او عن مسلم او معاهد
او نصرة حق او ابطال باطل من حيلة محرمة او غيرها او دفع الكفار عن المسلمين او التوصل
الى تنفيذ امر الله ورسوله فكل هذه طرق جائزة او مستحبة او واجبة وانما المحرم ان يقصد
بالعقود الشرعية غير ما شرعت له فيصير مخادعا لله فهذا مخادع لله ورسوله وذلك
مخادع للكفار والفجار والظلمة وارباب المكر والاحتيال فبين هذا الخداع وذاك الخداع من
الفرق كما بين البر والاثم والعدل والظلم والطاعة والمعصية فاين من قصده اظهار دين الله ونصر
المظلوم وكسر الظالم الى من قصده ضد ذلك اذا عرف هذا فنقول الحيل اقسام احدها
الطرق الخفية التي يتوصل بها الى ما هو محرم في نفسه فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه فهو حرام
باتفاق

باتفاق المسلمين وصاحبها فاجر ظالم اثم وذلك كالتحيل على هلاك النفوس واخذ الاموال المعصومة
وفساد ذات البين وحيل الشياطين على اغواء بني ادم وحيل المخادعين بالباطل على ادحاض الحق واظهار
الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية وكلما هو محرم في نفسه فالتوسل اليه محرم بالطرق
الظاهرة والخفية بل التوسل اليه بالطرق الخفية اعظم اثما واشد عقوبة فان اذا المخادع ويشيع
بجلاء الى التطلع من حيث لا يشعر ولا يمكنه الاحتراز ولهذا قطع السارق دون المنتهب والمختلس
ومن هذا راي مالك ومن وافقه ان القاتل غيلة يقتل وان كان ممن لا يكافيه لمفسدة فعله
وعدم امكان التحرز منه ومن هذا راي عبد الله بن الزبير قطع يد الذي يعلي لعظم ضرره على الاموال
وعدم التحرز منه فهو اولى بالقطع من السارق وقوله قوي جدا ومن هذا راي الامام احمد قطع يد
جاحد العارية لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف جاحد الوديعة فانه هو الذي ائتمنه والعمل في ذلك
على السنة الصحيحة التي لا معارض لها والقصد ان التوصل الى الحرام حرام سواء توصل اليه بحيلة
خفية او بامر ظاهر وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين احدهما ما يظهر منه ان مقصود صاحبه
الشر والظلم كحيل اللصوص والظلمة والخونة والثاني ما لا يظهر ذلك منه بل يظهر المحتال ان قصده
الخير ومقصوده الظلم والبغي مثل اقرار المريض لوارث لا شي له عنده قصدا لتخصيصه بالمقر به
او اقراره بوارث مع عدم وارث اضرارا بالورثة فهذا حرام باتفاق الائمة وتعليمه ممن يفعله حرام
والشهادة عليه حرام اذا علم الشاهد صورة الحال والحكم بموجب ذلك مع العلم بالحال حرام يأثم به الحاكم
باتفاق المسلمين اذا علم صورة الحال فهذه الحيلة في نفسها محرمة لانها كذب وزور والمقصود
بها محرم لكونه ظلما وعدوانا ولكن لما امكن ان يكون صدقا اختلف العلماء في اقرار المريض لوارثه هل
هو باطل سدا للذريعة وردا للاقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه لانه شهادة على نفسه
فيما تعلق به حقهم فترد للتهمة كالشهادة على غيره او هو مقبول احسانا للظن بالمقر
ولا سيما عند الخاتمة ومن هذا الباب احتيال المراة على فسخ نكاح الزوج مع امساكه بالمعروف
بانكارها الاذن للولي او اساءة عشرة الزوج ونحو ذلك واحتيال البايع على فسخ البيع بدعواه انه
كان محجورا عليه واحتيال المشتري على الفسخ بانه كان قد ابق المبيع واحتيال الموجر على المستاجر
في فسخ الاجارة او احتيال المستاجر عليه بانه استاجر ما لم ير واحتيال الراهن على المرتهن
في فسخ الرهن بان يظهر انه اجره قبل الرهن او كان رهنه عند غيره اولا ونحو ذلك فهذا النوع

لا يستريب احد انه من كبائر الاثم وهو من اقبح المحرمات وهو بمنزلة لحم خنزير ميت حرام انه في
نفسه معصية لتضمن الكذب والزور ومن جهة تضمنه ابطال الحق واثبات الباطل القسم الثالث
ما هو مباح في نفسه ولكن بقصد المحرم صار حراما كالسفر لقطع الطريق ونحوه فهنا المقصود حرام
والوسيلة في نفسها غير محرمة لكن لما توصل بها الي الحرام صارت حراما القسم الرابع ان
يقصد بالحيلة اخذ حق او دفع باطل لكن تكون الطريق الي حصول ذلك محرمة مثل ان يكون له علي رجل
حق فيجحده فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ولم يرياه يشهدان له بما ادعاه فهذا محرم ايضا وهو
عند الله عظيم لان الشاهدين يشهدان بالزور وشهادة الزور من الكبائر وقد حملهما علي ذلك وكذلك
لو كان له عند رجل دين فجحده اياه وله عنده وديعة فجحد الوديعة وحلف انه لم يودعه او كان له
علي رجل دين لا بينة له به ودين آخر به بينة لكنه اقتضاه فيدعي هذا الدين ويقيم به بينة وينكر
الاستيفا او يكون قد اشتري منه شيئا فظهر به عيب تلف المبيع به فادعي عليه بثمنه فانكر اصل
العقد وانه لم يشتر منه شيئا او تزوج امراة فانفق عليها مدة طويلة فادعت عليه انه لم ينفق عليها
شيئا فجحد نكاحها بالكلية فهذا حرام ايضا لانه كذب ولا سيما اذا حلف عليه ولكن لو تاول في يمينه
لم يكن به باس فانه مظلوم فان قيل فما تقولون لو عامله معاملة ربا فقبض راس ماله ثم
ادعي عليه بالزيادة المحرمة هل يسوغ له ان ينكر المعاملة او يحلف عليها قيل يسوغ له الحلف
علي عدم استحقاقها وان دعواه لها دعوي باطلة ولو لم يقبل منه الحاكم هذا الجواب ساغ له التاويل
في اليمين لانه مظلوم ولا يسوغ له الانكار والحلف من غير تاويل لانه كذب صريح وليس له ان يقابل
الفجور بمثله كما انه ليس له ان يكذب علي من كذب عليه ولا يقذف من قذفه او يفجر بزوجة من فجر بزوجته
او بابن من فجر بابنه فان قيل فما تقولون في مسالة الظفر هل هي من هذا الباب ام من القصاص المباح
قيل قد اختلف الفقهاء فيها علي خمسة اقوال آ انها من هذا الباب وانه ليس له ان يخون من خانه ولا يجحد من
جحده ولا يغصب من غصبه وهذا ظاهر مذهب احمد ومالك ٢ يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر بماله
سواء ظفر بجنسه او غير جنسه وفي غير الجنس يدفعه الي الحاكم يبيعه ويستوفي ثمنه منه وهذا قول اصحاب
الشافعي ٣ يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر بجنس ماله وليس له ان ياخذ من غير الجنس وهذا
قول اصحاب ابي حنيفة ٤ ان كان عليه دين لغيره لم يكن له الاخذ وان لم يكن له دين فله الاخذ وهذا
احدي الروايتين عن مالك ٥ انه ان كان سبب الحق ظاهرا كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز
للمستحق

للمستحق الاخذ بقدر حقه كما اذن فيه النبي صلي الله عليه لهند ان تاخذ من مال ابي سفيان ما يكفيها
ويكفي بنيها وكما اذن لمن نزل بقوم فلم يضيفوه ان يعقبهم في مالهم بمثل قراه كما في الصحيحين عن عقبة
ابن عامر قال قلت للنبي صلي الله عليه انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما تري فقال لنا
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فافعلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
وفي مسند احمد ايضا من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح
الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وان كان سبب الحق خفيا بحيث يتهم بالاخذ
وينسب الي الخيانة فها هنا لم يكن له الاخذ ويعرض نفسه للتهمة والخيانة وان كان في الباطن اخذ حقه
كما انه ليس له ان يتعرض للتهمة التي تسلط الناس علي عرضه وان ادعي انه محق غير متهم وهذا القول
اصح الاقوال واسدها واوفقها لقواعد الشريعة واصولها وبه تجتمع الاحاديث فانه قد روي ابو داود
في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف
درهم فاداها اليهم فادركت لهم من اموالهم مثلها فقلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا
حدثني ابي انه سمع رسول الله صلي الله عليه يقول اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك
وهذا وان كان في حكم المنقطع فان له شاهدا من وجه اخر وهو حديث طلق بن غنام عن شريك
وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه قال اد الامانة الي من ائتمنك
ولا تخن من خانك وقيس هو ابن الربيع وشريك ثقة وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له وان كان فيه
ضعف وله شاهد اخر من حديث ايوب بن سويد عن ابن شوذب عن ابي التياح عن انس عن النبي
صلي الله عليه نحوه وايوب بن سويد وان كان فيه ضعف فحديثه صالح للاستشهاد به وله
شاهد اخر وان كان فيه ضعف فهو يتقوي بانضمام هذه الاحاديث اليه رواه يحيي بن ايوب عن
اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن مكحول ان رجلا قال لابي امامة الباهلي الرجل استودعه
الوديعة او يكون لي عليه فيجحدني ثم يستودعني او يكون له عندي الشي فيجحدني ثم يستودعني افاجحده
فقال لا سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك
وله شاهد اخر مرسل قال يحيي بن ايوب عن ابن جريج عن الحسن عن النبي صلي الله عليه اد الامانة
الي من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا شاهد اخر وهو ما رواه ت من حديث مالك بن نضلة قال
يا رسول الله الرجل امر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي افاجزيه قال لا اقره قال ت هذا حديث حسن صحيح

وله شاهد اخر وهو ما رواه احمد من حديث بشير بن الخصاصية قال قلت يا رسول الله ان اهل
الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا وله شاهد اخر من حديث
بشير هذا ايضا قلت يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا
لهم على شي انأخذه فقال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ذكرهما شيخنا في كتاب
ابطال التحليل فهذه الاثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يشد بعضها بعضا ولا يشبه الاخذ
فيها الاخذ في المواضع الذي اباح عليه السلام فيها الاخذ لظهور سبب الحق فلا ينسب الاخذ الى
الخيانة ولا يتطرق اليه التهمة ولتعسر الشكوى في ذلك الى الحاكم واثبات الحق والمطالبة به والذين
جوزوه يقولون اذا اخذ قدر حقه من غير زيادة لم يكن ذلك خيانة فان الخيانة اخذ ما لا يحل له اخذه وهذا
ضعيف جدا فانه يبطل فائدة الحديث فانه قال ولا تخن من خانك فجعل مقابلته له خيانة ونهاه عنها
والحديث نص بعد صحته فان قيل فهلا جعلتموه مستوفيا لحقه بنفسه اذا عجز عن استيفائه بالحاكم
كالمغصوب ماله اذا راه في يد الغاصب وقدر على اخذه منه فانكم تقولون انه لا يحل له اخذ عين
ماله ويصير ما هذا في يد الظالم المعتدي ولا يحل له اخراجه من داره وارضه وكذلك اذا غصب زوجته
وحال بينه وبينها مع حقه عليها ظاهرا بحيث لا يتهم فهلا تخرجون على النوع الاول انتزاع زوجته منه
خشية التهمة وهذا لا تقولونه انتم ولا احد من اهل العلم ولهذا قال الشافعي وقد ذكر حديث هند
واذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان ياخذ الرجل حقه لنفسه سرا فقد دل ان ذلك
ليس بخيانة الخيانة اخذ ما لا يحل اخذه فالجواب انا نقول يجوز له ان يستوفي قدر حقه بطريق
مباح فاما بخيانة وطريق محرم فلا وقولكم ليس ذلك بخيانة قلنا بل هو خيانة حقيقة ولغة وشرعا
وقد سماه رسول الله خيانة ونهى عنها انها خيانة مقابله ومقاصه لا خيانة ابتدا فكل منهما مسيا
الى الاخر ظالم له فان تساوت الخيانتان قدرا ووصفا فقد يتعيشا فطا اثمهما والمطالبة في الاخرة
او يكون لكل منهما على الاخر مثل ما للاخر عليه وان بقي لاحدهما فضل رجع به فهذا في احكام الثواب
والعقاب واما في احكام الدنيا فليس كذلك لان الاحكام فيها مرتبة على الظواهر واما السرائر فالى الله
ولهذا قال النبي صلى الله عليه انكم تختصمون الي وانما انا بشر اقضي بنحو ما اسمع ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار
فاخبر صلى الله عليه انه يحكم بينهم بالظاهر واعلم المبطل في نفس الامر ان حكمه لا يحل له اخذ
ما

ما حكم له به وانه مع حكمه له به فانما يقطع له قطعة من النار فاذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر
وجب على الحاكم ان يحكم له به ويقره بيده وان كانت يدا عادية ظالمة عند الله فكيف يسوغ لخصمه ان يحكم
لنفسه ويستوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة لا يحكم بمثلها الحاكم وان كان محقا في نفس الامر وليس
هذا بمنزلة من راى عين ماله او امته او زوجته بيد غاصب ظالم فخلصها منه فهلا فانه قد تعين حقه
في هذه العين بخلاف صاحب الدين فان حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد ان يستوفي منها ولانه لا يتهم
بذلك ولا يستخفي به كما يفعل الخاين بل يكابد صاحب اليد العادية ويغالبه ويستعين عليه بالناس
فلا ينسب الى خيانة والله اعلم منكم مستخف متصود بصورة خاين وسارق فالحاق احدهما بالاخر باطل
القسم الخامس من الحيل ان يقصد حل ما حرمه الشارع او سقوط ما اوجبه بان ياتي بسبب نصبه الشارع
سببا الى امر مباح مقصود فيجعله المحتال المخادع سببا الى امر محرم مقصود اجتنابه فهذه هي الحيل
المحرمة التي ذمها السلف وعابوا فعلها وتعليمها وهذا حرام من جهتين من جهة غايته ومن جهة سببه
اما غايته فان المقصود به اباحة ما حرمه الله ورسوله واسقاط ما اوجبه واما من جهة سببه فانه
اتخاذ ايات الله هزوا وقصد بالسبب ما لم يشرع لاجله ولا قصد به الشارع بل قصد الشارع في
الغاية والحكمة والسبب جميعا وقد يكون اصحاب القسم الاول من الحيل احسن حالا من كثير من اصحاب
هذا القسم فانهم يقولون ان ما نفعله حرام واثم ومعصية ونحن اصحاب تحيل بالباطل عصاة لله
ورسوله مخالفون لدينه وكثير ولا من هولا يجعلون هذا القسم من الدين الذي جات به الشريعة وان
الشارع جوز لهم التحيل بالطرق المتنوعة على اباحة ما حرمه واسقاط ما اوجبه فاين هولا من حال
اوليك ثم ان هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع الى العبث وشرع ما لا فائدة فيه الا زيادة الكلفة
والعنا فان حقيقة الامر عند ارباب الحيل الباطلة ان تعبير العقود الشرعية عبثا لا فائدة فيها فانها
لم يقصد بها المحتال مقاصدها التي شرعت لها بل لا غرض له في مقاصدها وحقائقها البتة وانما
غرضه التوصل بها الى ما هو ممنوع منه فجعلها سترة وجنة يتستر بها من ارتكاب ما نهي عنه
صرفا فاخرجه في قالب الشرع كما اخرجت الجهمية التعطيل في قالب التنزيه واخرج المنافقون
النفاق في قالب الاحسان والتوفيق والعقل المعيشي واخرج الظلمة الفجرة الظلم والعدوان في
قالب السياسة وعقوبة الجناة واخرج المكاسون اكل المكوس في قالب اعانة المجاهدين
وسد الثغور وعمارة الحصون واخرج الروافض الالحاد والقدح في سادات الصحابة وحزب رسول الله

صلى الله عليه وسلم واصحابه واوليائه وانصاره في قالب محبة اهل البيت والتعصب لهم وموالاتهم واخرجت
الاباحية وفسقة المتنسبين الى الفقر والتصوف بدعهم وشطحهم في قالب الفقر والزهد والاحوال والمعارف
ومحبة الله ونحو ذلك واخرجت الاتحادية اغلظ الكفر والالحاد في قالب التوحيد وان الوجود واحد لا
اثنان وهو الله وحده فليس ههنا وجودان خالق ومخلوق ولا رب وعبد بل الوجود كله واحد
وهو حقيقة الرب واخرجت القدرية انكار عموم قدرة الله على جميع الموجودات افعالها واعيانها
في قالب العدل وقالوا لو كان الرب قادرا على افعال عباده لزم ان يكون ظالما لهم فاخرجوا تكذيبهم
بالقدر في قالب العدل واخرجت الجهمية جحدهم لصفات كماله سبحانه في قالب التوحيد وقالوا لو كان
له سمع وبصر وقدرة وحياة وارادة وكلام يقوم به لم يكن واحدا وكان الها متعددا واخرجت
الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوق والمعاصي في قالب الرجا وحسن الظن بالله وعدم اساة
الظن بعفوه وقالوا تجنب للمعاصي والشهوات ازرا بعفو الله واساة للظن به ونسبة له الى خلاف
الجود والكرم والعفو واخرجت الخوارج قتال الامة والخروج عليهم بالسيف في قالب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واخرجت ارباب البدع جميعهم بدعهم في قوالب متنوعة بحسب تلك البدع واخرج
المشركون شركهم في قالب التعظيم لله وانه اجل من ان يتقرب اليه بغير وسائط وشفعا والهة
تقربهم اليه فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله الا باخراجه في قالب حق والمقصود ان
اهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية وياتون بصور العقود دون
حقائقها ومقاصدها ۞ وهذا القسم من الحيل انواع احدها الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال
كالحيل الربوية وحيلة التحليل ٢ الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه وهو صاير الى التحريم
ولا بد كما اذا علق طلاقها بشرط محقق تعليقا يقع به اذا اراد منع وقوع الطلاق عند الشرط فخالعها
خلع الحيلة حتى بانت ثم تزوجها بعد ذلك ٣ الاحتيال على اسقاط ما هو واجب في الحال كالاحتيال
على اسقاط الانفاق الواجب عليه واداء الدين الواجب بان يملك ماله لزوجته او ولده فيصير معسرا
فلا يجب عليه الانفاق والادا وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه فيسافر ولا غرض له
سوى الفطر ونحو ذلك ٤ الاحتيال على اسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لكنه صاير
الى الوجوب فيحتال حتى يمنع الوجوب كالاحتيال على اسقاط الزكاة بتمليكه ماله قبل
مضي الحول لبعض اهله ثم استرجاعه بعد ذلك وهذا النوع ضربان احدهما اسقاط حق الله بعد
وجوبه

وجوبه او انعقاد سببه والثاني اسقاط حق المسلم بعد وجوبه او انعقاد سببه كالاحتيال على اسقاط
الشفعة التي شرعت دفعا للضرر عن الشريك قبل وجوبها او بعده ٥ الاحتيال على اخذ حقه او بعضه
او بدله بحيلة لا تقتضيه وله صور كثيرة منها ان يجحده دينه ولا حجة معه ومنها ان يخونه في وديعته ولا خانه
ومنها ان يغشه في بيع معيب ولا غشه هو فيبيع معيب ومنها ان يسرق ماله ولا سرق ماله ومنها
ان يستعمله باجرة دون اجرة مثله ظلما وعدوانا مغرورا او مضطرا او غبنا فيقدر المستاجر له على مال
فياخذ تمام اجرته وهذا يستعمله كثير من ارباب الديوان ونظار الوقوف والعمال وجباة الفيء والخراج
والجزية والصدقة وامثالهم فان كان المال مشتركا بين المسلمين وقعدوا او تعدوا وراي احدهم من الغبن انه
يجوز له شي منه ويدعي ان عند ذلك انه نصف المال وبيعي في السدس تكملة الثلثين كالذي
له نصف بيت المال فرض مقدر وفي سدس التكميل سعي وتخلصا من الفقه البنيهم عن مداخله تعدوه سلطان بسوط ولا عصا
فصل ـــ وقد عرفت بما ذكرناه الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغي والعدوان والحيل
التي يحتال بها على اباحة الحرام واسقاط الواجبات وان جمعها اسم الحيلة والوسيلة وعرفت بذلك
ان العينة لا تخلص من الحرام وانما يتوسل بها اليه وهو المقصود الذي اتفقا عليه وجعلاه اللذان من نفوسهما
علما بانه محض شاهدها بعلمه وكذلك تمليك ماله لولده عند قرب الحول فرارا من الزكاة لا تخلص
من الاثم بل يغمسه فيه لانه قصد الى اسقاط فرض قد انعقد سببه ولكن عذر من جوز ذلك انه لم يسقط الواجب
وانما اسقط الوجوب وفرق بين الامرين فان له ان يمنع الوجوب وليس له ان يمنع الواجب وهكذا
القول في التحيل على اسقاط الشفعة قبل البيع فانه يمنع وجوب الاستحقاق لا يمنع الحق الذي وجب
بالبيع فذلك لا يجوز وهو نظير منع الزكاة بعد وجوبها فذلك لا يجوز بحيلة ولا غيرها وكذلك التحيل على
وجوب الجمعة عليه بان يسكن في مكان لا يبلغه الندا ولا يمكنه الذهاب منه الى الجمعة والصوم في بعضه
او السفر قبل دخول وقتها ولا يجوز له التحيل على تركها بعد وجوبها عليه وكذلك التحيل على
منع وجوب الانفاق على القريب بان لا يكتسب ما لا يجب منه الانفاق ولا يجوز له التحيل على اسقاط
ما وجب من ذلك فهذا سر الفرق الذي اعتمده اصحاب الحيل ۞ واما المانعون فيجيبون
عن ذلك بان هذا على المتحيلين لما عاقب الله سبحانه اصحاب الجنة الذين عزموا على صرامها
ليلا لئلا يحضرهم المساكين فهو كمن دفع الوجوب بعد انعقاد سببه وهو نظير التحيل لاسقاط
الزكاة بعد ثبوت سببها وبان هذا يبطل حكمة الايجاب فان الله سبحانه انما اوجبها في اموال الاغنيا

طهرة لهم وزكاة ورحمة للمساكين وسدا لفاقتهم فالتحيل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالابطال
وكان الشارع لو جوز التحيل على منع الايجاب بعد انعقاد سببه لم يكن في الايجاب فايدة اذ ما من احد
الا ويمكنه التحيل بادنى حيلة على الدفع فيكون الايجاب عديم الفايدة فانه اذا اوجبه وجوز اسقاطه
بعد انعقاد سبب الايجاب عاد ذلك بنقض ما قصده وبانه اذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق
الوجوب بالمكلف فلا يمكنه الشارع من قطع هذا التعلق ولاسيما اذا شارف وقت الوجوب وحضر
حتى كانه داخل فيه كما اذا بقي من الحول يوم او ساعة فالاسقاط ههنا في حكم الاسقاط بعد الحول سوا
ومفسدته كمفسدته فان المصلحة الفايتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب الى
المنع قبلها من كل وجه وبان الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صح ووجد وبان الوجوب قد تحقق
بانعقاد سببه وانما جوز له التاخير الى تمام الحول توسعة عليه ولهذا يجوز له ادا الواجب قبل
الحول ويكون واقعا موقعه وكان الفرار من الايجاب انما يقصد به الفرار من ادا الواجب وان يسقط
ما فرضه الله عليه عند مضي الحول وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي تجب فيه الزكاة فرارا
من وجوبها عليه او ترك بيع الشقص فرارا من اخذ الشفيع له او ترك التزوج فرارا من وجوب الانفاق
ونحو ذلك فان هذا لم ينعقد في حقه السبب بل ترك ما يفضي الى الايجاب ولم يتسبب اليه وهذا
تحيل على بعد السبب على اسقاط ما تعلق به من ادا الواجب واحتيال على قطع سببه بعد
ثبوتها وايضا فان قطع سببه يتضمن لحكم الله واسقاط للسببية بالتحيل وليس ذلك للمكلف فان
الله تعالى هو الذي جعل هذا سببا بحكمه وحكمته فليس له ان يبطل هذا الجعل بالحيلة والمناقضة
وهذا بخلاف ما اذا لم يتعاطاه او يتعاطاه فانه لم يتحيل باظهار امر وابطان خلافه على منع الايجاب
وادا الواجب وايضا فانه اذا احتال على منع الايجاب تضمن ذلك تحيله على منع ادا الواجب ومعلوم
ان منعه ادا الواجب فقط ابعد من تحيله على الامرين جميعا وايضا فانه لا يصح فراره من الوجوب
مع اتيانه بسببه فان الفار من الشي فار من اسبابه وهذا امر مبني على الملك الذي هو سبب وجوب
الحق عليه ومن حصله عليه تحيل على ترك الاخراج حسا وشرعا فهو فار من ادا الواجب لا انه
انه يفر من وجوبه عليه والاول حاصل له دون الثاني ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود
فان المحتال على المحرمات واسقاط الواجبات مقصوده فاسد ووسيلته باطلة فانه توسل
بالشي الى غير مقصوده وتوسل به الى مقصود محرم فان الله انما جعل النكاح وسيلة الى المودة
والرحمة

والرحمة والمصاهرة والنسل وغض البصر وحفظ الفرج والتمتع والابوة وغير ذلك من مقاصد النكاح
والمحلل لم يتوسل به الى شي من ذلك بل الى تحليل ما حرمه الله فانه سبحانه حرمها على المطلق ثلثا
عقوبة له فتوسل هذا بنكاحها الى تحليلها له ولم يتوسل به الى ما شرع له فكان العقد محرما
والوسيلة باطلة وكذلك شرع البيع وسيلة الى انتفاع المشتري بالعين والبايع بالثمن فتوسل
به المرابي الى محض الربا واتى به لغير مقصوده فانه لا غرض له في تملك تلك العين ولا الانتفاع بها
وانما غرضه الربا فتوسل اليه بالبيع وكذلك شرع سبحانه الاخذ بالشفعة دفعا للضرر عن الشريك
فتوسل المبطل لها باظهار العوض الذي لا حقيقة له الى ابطالها فكانت وسيلة باطلة ومقصوده
محرما وكذلك الزكاة فرضها رحمة منه بالمساكين وطهرة للاغنيا فتوسل المسقط لها الى ابطال
هذا المقصود باظهار عقد لا حقيقة له من بيع او هبة وكذلك القرض شرعه الله منه العدل وان
لا يزداد على مثل ما اقترض فاذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محرم بطريق
باطلة وكذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحها باطل لما يفضي اليه من اكل المال بالباطل فاذا احتال عليه
بان شرط القطع ثم تركه حتى بدا صلاحه فقد احتال على مقصود محرم بشرط غير مقصود بل قد علم
المتعاقدان وغيرهما انه لا تقطعه ولاسيما ان كان مما لا ينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت والعنب
وغيرهما فاشتراط قطعه خداع محض وكذلك الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض
والابطال غاياتها محرمة ووسائلها باطلة لا حقيقة لها وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله للتخلص
كل من الزوجين من الاخر اذا وقع الشقاق بينهما فجعلوه حيلة للحنث في اليمين وبقا النكاح والله سبحانه
انما شرعه لقطع النكاح حيث يكون قطعه مصلحة لهما وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التي يتوصل
بها الى تنفيذ امر الله ورسوله واقامة دينه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر الحق وكسر الباطل
والحيل التي يتوصل بها الى خلاف ذلك فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة اليها
شي وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي شرعت لغيرها شي اخر فالفرق بين النوعين ثابت
من جهة الوسيلة والمقصود اللذين هما المحتال به والمحتال عليه فالطرق الموصلة الى الحلال
المشروع هي التي لا خداع في وسايلها ولا تحريم في مقاصدها * واما قولكم ان من حلف بطلاق زوجته
ليشربن هذا الخمر او ليقتلن هذا الرجل او نحو ذلك كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة ومن
مفسدة وقوع الطلاق فيقال لكم والله قد شرع الله له ما يتخلص به وخلاصه طرق عديدة فلا تتعين
الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه بل ههنا طرق الاولى طريقة من قال لا ينعقد هذا اليمين كما

ولا يحنث بها شيء سواء كانت صيغة الحلف كقوله الطلاق يلزمني لا أفعل أو صيغة التعليق المقصود كقوله
إن طلعت الشمس أو إن حضت أو إن جاء رأس الشهر فأنت طالق أو التعليق المقصود به اليمين كقوله
إن لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق وهذا اختيار أجلّ أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا
من أجلهم أبي عبد الرحمن وهو أجلّ من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي وهذا مذهب أكثر
أهل الظاهر ومعناهم أن الطلاق لا يقبل التعليق كالنكاح ولم يرد من خالف هؤلاء عليهم حجة تشفي
الطريق الثانية طريق من يقول لا يقع الطلاق المحلوف به ولا العتق المحلوف به ويلزمه كفارة يمين إذا
حنث فيه وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وزينب بنت أم سلمة وحفصة في
الحلف بالعتق الذي هو قربة إلى الله بل من أحب القرب إلى الله ويسري في ملك الغير فما يقول هؤلاء
في الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله وأحب الأشياء إلى الشيطان والسائل لهؤلاء الصحابة
إنما كان امرأة حلفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته فقالوا لها كفري عن يمينك
وخلي بين الرجل وامرأته وهؤلاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يستثنوا بالكفارة في الحلف بالعتق
ويدونه يمينا ولا يرون الحلف بالطلاق يمينا ويلزمون الحانث بوقوعه فإنه لا يجد فقيه يشم رائحة العلم
بين البابين والتفريق فرقا بوجه من الوجوه وإنما لم يأخذ به أحد لأنه لم يصح عنده الأمر من طريق سليمان
التيمي واعتقد أنه تفرد به وقد تابعه عليه عبد الله الأنصاري وأشعث الحمراني ولهذا لما ثبت عند أبي ثور
قال به وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه فلم يقل به الطريق الثالثة طريق من يقول
ليس الحلف بالطلاق شيئا وهذا صحيح عن طاوس وعكرمة أما طاوس فقال عبد الرزاق أنا معمر عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم
هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره فحمله على الحلف بالطلاق مكرها وهذا فاسد فإن
الحجة ليست في التوجيه وإنما العناية بما يروى في أثناء التوجيه ولاسيما المتقدمين كابن أبي شيبة وعبد الرزاق
ووكيع وحميد فإنهم يذكرون في أثناء التراجم آثارا لا تطابق التوجيه وإن كان لها بها نوع تعلق وهذا في
كتبهم لمن تأمله أكثر وأشهر من أن يخفى وهو في صحيح البخاري وغيره وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين
ثم لو فهم عبد الرزاق هذا وأنه في يمين المكره لم تكن الحجة في فهمه بل الأخذ بروايته ثم أي فائدة في تخصيص
الحلف بالطلاق بذلك بل كل مكره حلف بأي يمين كانت فيمينه ليست بشيء وأما عكرمة فقال
سنيد بن داود في تفسيره ثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول عن عكرمة في رجل قال لغلامه
إن لم أجلدك مائة سوط فامرأتي طالق قال لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان

فإذا

فإذا ضممت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه إلى أثر ابن عباس فيمن قالت لمملوكها إن لم أفرق بينك
وبين امرأتك فكل مملوك لي حر إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة أنها يمين
تكفرها تبين لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه في هذا الباب فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة
في اليمين بالتعليقات كالحج والصوم والصدقة والهدي والمشي إلى مكة حافيا ونحو ذلك أنها أيمان
مكفرة تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك فإذا ضممت ذلك إلى القياس الصحيح الذي
يستوي فيه حكم الأصل والفرع تبين لك توافق القياس وهذه الآثار فإذا ارتقيت درجة أخرى
ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة تبين لك الراجح من المرجوح مع هذا كله فالذي لك
مناواة السلطان وممن يقول ثبت عندي فالله المستعان الطريق الرابعة طريق من يفرق بين
أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على غير الزوجة فيقول إن قال لامرأته إن خرجت
من الدار أو كلمت رجلا أو فعلت كذا فأنت طالق فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك وإن حلف على فعل
غير امرأته وحنث لزمه الطلاق وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق وهو أشهب بن
عبد العزيز ومحله من الفقه والعلم غير خاف ومأخذ هذا أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها لم يقع
به الطلاق معاقبة لها بنقيض قصدها وهذا جار على أصول مالك وأحمد ومن وافقهما في معاقبة
الفار من التوريث والذكاة وقاتل موروثه والموصي له ومن دبره بنقيض قصده وهذا هو الفقه
لا سيما وهو لم يرد طلاقها إنما أراد حضها أو منعها وأن لا تتعرض لما يؤذيه فكيف يكون فعلها سببا
لأعظم أذاه وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ولا ملكها الله إياه بالفسخ فكيف تكون الفرقة إليها
إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها وأي شيء أحسن من هذا الفقه وأطرد
على قواعد الشريعة الطريق الخامسة طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف
بصيغة الالتزام فالأول كقوله إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فأنت طالق والثاني كقوله الطلاق يلزمني أو لي
لازم أو علي الطلاق إن فعلت أو إن لم أفعل فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إذا حنث دون الأول
وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ذكره صاحب
الذخيرة وأبو الليث في فتاويه قال أبو الليث ولو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت
فمن المتأخرين من أصحابنا من قال تقع واحدة رجعية نواه أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم
ينو ومنهم من قال في قوله واجب تقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى والفارق العرف
قال صاحب الذخيرة وعلى هذا الخلاف إذا قال إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب أو لازم ففعلت

وذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق في الحال وعند ابي يوسف ان نوى الطلاق
يقع في الحال وعن محمد انه يقع في قوله لا ام ولا يقع في واجب واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الحال
وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الحال هذا كله لفظ صاحب الذخيرة واما
الشافعية فقال ابن يونس في شرح التنبيه وان قال الطلاق والعتاق لي لازم ونواه لزمه
لانهما يقعان بالكناية مع النية وهذا اللفظ محتمل فجعل كناية وقال الروياني الطلاق لازم لي
صريح وعد ذلك في صرائح الطلاق ولعل وجهه غلبة استعماله لارادة الطلاق وقال القفال في فتاويه
ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق وان نواه لان الطلاق لا بد فيه من الاضافة الى المراة ولم يتحقق
هذا اللفظ وحكى شيخنا هذا القول عن بعض اصحاب بلده فقد صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب
الاربعة ينقله اصحابها في كتبهم ولهذا التفريق ماخذ آخر احسن من هذا الذي ذكره الشارح وهو ان الطلاق
لا يصح التزامه وانما يلتزم التطليق فان الطلاق هو الواقع بالمراة وهو اللازم لها وانما الذي يلتزمه الناطق
هو التطليق فالطلاق لازم لها اذا وقع واذا تبين هذا فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق فانه لو قال
ان فعلت كذا فعلي ان اطلقك او فلله علي ان اطلقك او فتطليقك لازم لي او واجب علي وحنث لم يقع
عليه الطلاق فهكذا اذا قال ان فعلت كذا فالطلاق يلزمني لانه انما التزم الطلاق ولا يقع بالتزامه
والموقعون يقولون هو قد التزم حكم الطلاق وهو قطع البضع من ملكه وانما يلزمه حكمه اذا وقع فصار
هذا الالتزام مستلزما لوقوعه فقال لهم الاخرون انما يلزمه حكمه اذا اتى بسببه وهو التطليق فحينئذ
يلزمه حكمه وهو لم يات بالتطليق منجزا بلا ريب وانما اتى به معلقا والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم
فكيف يلزم بالتعليق والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح وبالله التوفيق ه وممن ذكر الفرق
بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق القاضي ابو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الازدي القرطبي في كتابه
مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الاحكام فقال في كتاب الطلاق من ديوانه وقد ذكر اختلاف اصحاب
مالك في الايمان اللازمة ثم قال ولا ينبغي ان تتلقى هذه المسألة هكذا تلقيا تقليديا الا ان يتبين وجه الحكم
ويتضح لسان البرهان وانا اشير لك الى نكتة تشهد بالغرض فيها ان شاء الله وهو الفرق بين
الطلاق ايقاعا وبين اليمين بالطلاق وفي المدونة كتابان موضوعان احدهما لنفس الطلاق والثاني
للايمان بالطلاق وهذا الفن فقه على حدة وذلك ان الطلاق حقيقته في الشرع حل وارد على عقد
واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا واذا كان عقدا لم يجعله حلا الا ان ينقل من موضع العقد
الى

الى موضع الحل بنية يخرج بها اللفظ من حقيقته الى كنايته وقد نصبت هذه المسألة في ايام الحجاج بعد
ان استقل الشرع باصوله وفروعه وحقائقه ومجازاته في ايمان البيعة ولبس في ايمان الطلاق الا ما
اذكره لك وذلك ان التقسيم الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح كل لفظ استقل بنفسه
في اثبات حكمه تحديدا والكناية على ضربين كناية غالبة وغير غالبة فالغالبة كل ما اشعر بثبوت
الطلاق في موضوع اللغة او الشرع كقوله الحقي باهلك واعتدي وغير الغالبة كل ما لا يشعر
بثبوت الطلاق في وضع اللغة كقوله ناوليني الثوب وقال اردت بذلك الطلاق فاذا عرضنا
لفظ الايمان اللازمة على صريح الطلاق لم تكن من قسمه وان عرضناها على الكناية لم تكن من قسمها
الا بقرينة من شاهد حال او جاري عرف او نية تقارن اللفظ فان اضطرب شاهد الحال
او جاري العرف باحتمال تخلله فقد تعذر الوقوف على النية ولا ينبغي لحاكم ولا لمفت ان يبدد القلم
في فتوى حتى يتامل مثل هذه المعاني فان الكلام اذا وقع مستوضحا عن نور فكري مشعر بالمعنى المربوط
اضمحل ثم قال وانا اذكر لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء ورايته من اقوال الفقهاء وهي
محدثة لم تقع في الصدر الاول ثم ذكر اختلاف العلماء المتاخرين في الحلف بالايمان اللازمة والمقصود انه ذكر
الفرق الفقهي العقلي الشرعي بين ايقاع الطلاق والحلف بالطلاق وانهما بابان مفترقان بحقائقهما
ومقاصدهما والفاظهما فيجب افتراقهما حكما اما افتراقهما بالحقيقة فما ذكره من ان الطلاق حل وفسخ
واليمين عقد والتزام فهما اذا حقيقتان مختلفتان قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم اشار الى
الافتراق في الحكم بقوله واذا كانت اليمين عقدا لم يجعله حلا الا ان ينقل من موضع العقد الى
موضع الحل ومن البين ان الشارع لم ينقلها من العقد الى الحل فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه
نعم لو قصد الحالف بها ايقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل فتصير كناية في الوقوع
وقد نواه فيقع به الطلاق لان هذا العقد صالح للكناية وقد اقترنت به النية فيقع الطلاق اما اذا
نوى مجرد العقد ولم ينو الطلاق البتة بل هو اكره شيء اليه فلم يات بما ينقل اليمين من
موضوعها الشرعي ولا نقلها عنه الشارع فلا يلزمه غير موجب الايمان فليتامل المنصف
العالم هذا الفرق وليخرج من قلبه ساعة من التعصب والتقليد واتباع غير الدليل والمقصود
ان باب اليمين وباب الايقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ فيجب اختلافهما في الحكم
اما الحقيقة فما تقدم واما القصد فلان الحالف مقصوده الحض او المنع او التصديق او التكذيب
والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير ان يخطر باله حض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب

فالتسويه بينهما لا تخفي حالها واما اختلافهما لفظا فلان لفظ اليمين لا بد فيها التزام قسمي يأتي فيه
بجواب القسم او تعليق شرطي يقصد فيه انتفا الشرط وان كان يكرهه ويقصد انتفاه فالمعلق
في الصوره الاولي موجود في الثانيه والمنفي في الاولي ثابت في الثانيه ولفظ الايقاع لا يتغير شيا
من ذلك ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق في هذه المسله **الطريق السادسه** والتسعون ان يزول
المعني الذي كانت اليمين لاجله فاذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث لان امتناعه باليمين انما
كان لعله فتزول بزوالها وهذا مطرد علي اصول الشرع وقواعد مذهب احمد وغيره ممن تعتبر
النيه والقصد في اليمين تعميما وتخصيصا واطلاقا وتقييدا فاذا حلف لا كلم فلانه وكان سبب اليمين او
الذي هيجها كونها اجنبيه تخاف الفضيحه في الحضور بكلامها فتزوجها لم يحنث بكلامها لان السبب اليمين
وما هيجها في التقييد بكونها اجنبيه هذا اذا لم تكن له نيه ما دامت كذلك فلا اشكال في تقييد اليمين
بها ونظيره ان يحلف لا يكلم فلانا ولا يعاشره لكونه صبيا فصار رجلا وكانت وسبب يمينه
لاجل صباه ونظيره ان يحلف لا دخلت هذه الدار لاجل من يظن به التهمه لاجل دخولها فمات او
سافر فدخلها لم يحنث وبذلك افتي ابو حنيفه وابو يوسف من حلف لا دخلت دار فلان هذه
ولا كلمت عبده هذا فباع العبد والدار ونظير هذا ان يحلف ان يكلم فلانا والحامل له علي اليمين
كونه تاركا للصلاه او مرابيا او واليا فتاب من ذلك كله وزالت تلك الصفه التي حلف
لاجلها لم يحنث بكلامه وكذلك اذا حلف لا اتزوج فلانه والحامل له علي اليمين صفه فيها مثل
كونها بغيا او مصره ذلك فزالت تلك الصفه لم يحنث بتزوجها كل هذا مراعاه للمقاصد التي الالفاظ
داله عليها فاذا ظهر القصد كان هو المعتبر ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه او السبب
ان لا يجي ورد فقضاه قبله لم يحنث ولو حلف لا يبيع عبده بالف فباعه باكثر لم يحنث ولو حلف
ان لا يخرج من البلد الا باذن الوالي والنيه او السبب يقتضي التقييد ما دام كذلك فعزل لم يحنث
بالخروج بغير اذنه وكذا لو حلف علي زوجته او عبده او امته ان لا يخرج الا باذنه فطلق او اعتق
او باع لم يحنث بخروجهم بغير اذنه لان اقتضا السبب والقصد للتقييد في غايه الظهور ونظاير
ذلك كثيره جدا وساير الفقها يعتبرون ذلك وان خالفوه في كثير من المواضع وهذا هو الصواب
لان الالفاظ انما اعتبرت لدلالتها علي المقاصد فاذا ظهر القصد كان الاعتبار له تقييد اللفظ به
وكما لو دعي الي غدا فحلف ان لا يتغدي تقيدت يمينه بذلك الغدا وحده لان النيه والسبب
وبساط اليمين لا تقتضي غيره وقد اخبر صلي الله عليه ان الاعمال بالنيات وانما لامري ما نوي
وما لم

وما لم ينو بيمينه او كان السبب لا يقتضيه لا يجوز ان يلزم به مع القطع بانه لم يرده ولا خطر علي باله
وقد افتي غير واحد من الفقها منهم ابن عقيل وشيخنا وغيرهما فيمن قيل له ان امراتك قد خرجت
من بيتك او قد زنت بفلان فقال هي طالق ثم تبين له انها لم تخرج من البيت وان الذي رميت به في
بلد بعيد لا يمكن وصوله اليها او انه حين رميت به كان ميتا ونحو ذلك مما يعلم به انها لم تزن فانه لا
يقع عليه الطلاق لانه انما طلقها بنا علي هذا السبب فهو كالشرط في طلاقها وهذا الذي قالوه هو الذي
لا يقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره فانهم قد قالوا لو قال لها انت طالق وقال اردت ان قمت دين
ولم يقع به الطلاق فهذا مثله سوا ونظير هذا ما قالوه ان المكاتب لو ادي الي سيده المال فقال انت حر
فقال ان المال الذي اعطاه مستحق او زيوف لم يقع العتق وان كان قد صرح به ذكره اصحاب احمد والشافعي
لانه انما اعتقه بنا علي سلامه العوض ولم يسلم له وقواعد الشريعه كلها مبنيه علي ان الحكم اذا ثبت لعله
زال بزوالها وامثله ذلك اكثر من ان تحصر فهذه الطريق تخلص من كثير من الحنث واذا تاملت هذه
الطرق رايت ايتها سلكت احسن من طرق الحيل التي يتحيلون بها علي عدم الحنث وهي انواع احدها
التسريح لاخلع اليمين ثم التحيل لفساد النكاح اما بكون الولي كان قد فعل ما يفسق به او الشهود
كانوا ايضا علي مقعد حرير ونحو ذلك فيكون النكاح باطلا فلا يقع فيه الطلاق ثم الاحتيال علي فعل
المحلوف عليه بتغيير اسمه او صفته او نقله من مالك الي مالك ونحو ذلك فاذا غلبوا عن شي من هذه
الحيل الاربعه فزعوا الي التيس المستعار فاستاجروه ليسفد ويأخذ علي سفاده اجرا فليوازن
من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومسول بين هذه الطرق وتلك الطرق التي قبلها ولينظر لله ناظرا
ومناظرا متجردا من العصبيه والحميه فانه لا يكاد يخفي عليه الصواب وبالله التوفيق فصل
واما قوله تعالي لايوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فمن العجب ان يحتج
بهذه الايه من يقول انه لو حلف ليضربنه عشره اسواط فجمعها وضربه ضربه واحده لم يبر في
يمينه هذا قول اصحاب ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي ان علم انها مسته كلها بر في يمينه
وان علم انها لم تمسه لم يبر وان شك لم يحنث ولو كان هذا موجبا لعذر الحالف لسقط عن الزاني
والقاذف والشارب تعدد الضرب بان يجمع له مايه سوط او ثمانين ويضرب بها ضربه واحده
وهذا انما يجزي في المريض كما قال الامام احمد في المريض عليه الحد يضرب بعثكال يسقط
عنه الحد واحتج بما رواه عن ابي امامه بن سهل عن سعيد بن سعد بن عباده قال كان بين ابياتنا
رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو علي امه من امايهم يخبث بها فذكر ذلك

سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله
انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه
به ضربة واحدة ففعلوا   واما قصة ايوب فلها فقه دقيق فان امراته كانت لشدة حرصها على
عافيته وخلاصه من دائه تلتمس له الدواء بما تقدر عليه فلما لقيها الشيطان وقال ما قال اخبرت ايوب
بذلك فقال انه الشيطان ثم حلف لئن شفاه الله ليضربنها مائة سوط فكانت معذورة محسنة في شانه
ولم يكن في شرعهم كفارة فانه لو كان في شرعهم كفارة لعدل الى التكفير ولم يحتج الى ضربها فكانت اليمين
موجبة عندهم كالحدود وقد ثبت ان المحدود اذا كان معذورا خفف عنه بان يجمع له مائة شمراخ او
مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة وامراة ايوب كانت معذورة لم تعلم ان الذي خاطبها الشيطان
وانما قصدت الاحسان فلم تكن تستحق العقوبة فافتى الله نبيه ايوب ان يعاملها معاملة المعذور هذا مع
رفقها به واحسانها اليه فجمع له بين البر في يمينه والرفق بامراته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة
فظهر موافقة نص القران في قصة ايوب لنص السنة في شان الضعيف الذي زنا فلا يتعدى بهما محلهما
فان قيل فقولوا هذا في نظير ذلك فيمن حلف ليضربن امراته او امته مائة وكانا معذورين لا ذنب لهما
انه يجوز جمع ذلك فيضربه بمائة شمراخ قيل قد جعل الله له مخرجا بالكفارة ويجب عليه ان
يكفر يمينه ويعصي الله بالبر في يمينه ههنا ولا يحل له ان يبرها بل برها هو حنثه مع الكفارة
ولا يحل له ان يضربها لا مفرقا ولا مجموعا فان قيل فاذا كان الضرب واجبا كالحد فما تقولون
ينفعه ذلك قيل اما ان يكون العذر مرجو الزوال كالحر والبرد الشديد والمرض اليسير فهذا ينتظر
زواله ثم يقيم الحد الواجب كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله زنت فامرني
ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل ● واما حديث بلال في شان التمر وقول
النبي صلى الله عليه وسلم له بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا فقال شيخنا ليس فيه دلالة على اعتبار
العقود التي ليست مقصودة لوجوه آ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يبيع سلعته الاولى ثم يبتاع بثمنها
سلعة اخرى ومعلوم ان ذلك انما يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك
بلا ريب ونحن نقول كل بيع صحيح يفيد الملك لكن الشان في بيوع دلت السنة واقوال الصحابة على
ان ظاهرها وان كان بيعا فانها ربا وهي بيع فاسد ومعلوم ان مثل هذه لا يدخل في الحديث ولو
اختلف رجلان في بيع مثل هذا هل هو صحيح او فاسد واراد احدهما ادخاله في هذا اللفظ لم يمكنه

ذلك

ذلك حتى يثبت انه بيع صحيح ومتى اثبت انه بيع صحيح لم يحتج الى الاستدلال بهذا الحديث فتبين انه لا حجة
فيه على صورة من صور النزاع البتة قلت ونظير ذلك ان يحتج به من يحتج على جواز بيع الغائب او على البيع
بشرط الخيار اكثر من ثلاث او على البيع بشرط البراءة ونحو ذلك من انواع البيوع المختلف فيها ويقول
الشارع قد اطلق الاذن في البيع ولم يفصل وحقيقة الامر ان يقال ان الامر المطلق بالبيع انما يقتضي البيع
الصحيح ونحن لا نسلم ان هذه الصورة التي تنازعنا فيها على ذلك بيع صحيح الوجه ب ان الحديث ليس فيه عموم
لانه قال وابتع بالدراهم جنيبا والامر بالحقيقة المطلقة ليس امرا بشيء من قيودها لان الحقيقة مشتركة
بين الافراد والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الافراد عن الاخر ولا هو مستلزما له فلا يكون
الامر بالمشترك امرا بالمميز بحال نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاما لها على سبيل
البدل لكن ذلك لا يقتضي العموم بالافراد على سبيل الجمع وهو المطلوب فقوله بع هذا الثوب لا يقتضي الامر
ببيعه من زيد او عمرو ولا بكذا وكذا ولا بهذه السوق او هذه فان اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك لكن اذا
اتى بالمسمى حصل ممتثلا من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود واذا تبين ذلك فليس
في الحديث انه امره ان يبتاع من المشتري ولا امره ان يبتاع من غيره ولا بنقد البلد ولا غيره ولا بثمن
حال او مؤجل فان هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم زاعم ان اللفظ يعم هذا كله كان مبطلا
لكن اللفظ لا يمنع الاجزاء اذا اتى بها وقد غلط بعض الناس ان عدم الامر بالقيود يستلزم عدم الاجزاء اذا
اتى بها المقيد به وهذا غلط بين فان اللفظ لا تعرض فيه للقيود بنفي ولا اثبات ولا الاتيان بها ولا تركها من
لوازم الامتثال وان كان المامور به لا يخلو عن واحد منها ضرورة وقوعه مشخصا فذلك من
لوازم الواقع لا انه مقصود للامر وانما يستفاد الامر بتلك اللوازم او النهي عنها من دليل منفصل وقد
صرح بهذا الجواب بعض من قرر مثل قال لو كان الابتياع من المشتري حراما لنهى عنه فان مقصوده عليه السلام
انما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراء التمر الجيد لمن عنده ردي وهو ان يبيع الردي بثمن ثم يبتاع بالثمن
جيدا ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا
يحتج به على نفي سائر الشروط وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود على جواز اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور ومن على حل ما
اختلف فيه من الاشربة ونحو ذلك فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح بل هو من ابطل الاستدلال
اذ لا تعرض في اللفظ لذلك ولا اريد به تحليل ماكول ومشروب وانما اريد به بيان وقت الاكل
والشرب وانتهائه ● وكذلك من استدل بقوله وانكحوا الايامى منكم على جواز نكاح الزانية قبل التوبة

وصحة نكاح المحلل وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح المتعة او الشغار او غير ذلك من الانكحة
الباطلة كان استدلاله باطلا وكذلك من استدل بقوله واحل الله البيع على حل بيع الكلب او غيره مما
اختلف فيه فاستدلاله باطل فان الاية لم يرد بها بيان ذلك وانما اريد بها الفرق بين عقد الربا وبين
عقد البيع والله سبحانه حرم هذا واباح هذا فاما انه يفهم منه انه احل بيع كل شي فهذا غير صحيح وهو بمنزلة
الاستدلال بقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا على حل كل ماكول ومشروب وبمنزلة الاستدلال بقوله
من استطاع منكم الباءة فليتزوج على حل الانكحة المختلف فيها وبمنزلة الاستدلال بقوله اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن على جواز جمع الثلاث ونفوذها وعلى صحة طلاق المكره والسكران وبمنزلة
الاستدلال بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن على صحة النكاح بلا ولي وبلا شهود وغير ذلك من صور
المختلف فيها وبمنزلة الاستدلال بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على كل نكاح اختلف فيه
فيستدل به على صحة نكاح المتعة والمحلل والشغار والنكاح بلا ولي وبلا شهود ونكاح الاخت في عدة
اختها ونكاح الزانية والنكاح المنفي فيه المهر وغير ذلك فهذا كله استدلال فاسد في النظر ولا كلام
ومن العجب ان ينكر من يسلك على ابي محمد بن حزم استدلاله بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك على وجوب
نفقة الزوجة على زوجها اذا اعسر بالنفقة وكان لها ما تنفق منه فانها وارثة له وهذا اصح من تلك
الاستدلالات فانه استدلال بعام لفظا ومعنى قد علق الحكم فيه بمعنى معقول يقتضي العموم وتلك
مطلقة لا عموم فيها لفظا ولا معنى ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوا بها عليها اذا عرف هذا فالاستدلال
بقوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا لا يدل على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه فمن احتج
به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل وليس الغالب ان بايع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى
يقال هذه الصورة غالبة بل الغالب ان من يفعل ذلك يعرضه على اهل السوق عامة او حيث
يقصد او ينادي عليه واذا باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها وقد لا تكون وهل هذا
اذا قال الرجل لوكيله بع هذا القطن واشتر بثمنه ثيابا بسقط او بع هذه الحنطة العتيقة واشتر
بثمنها جديدا لا يكاد يخطر بباله الا شراء من ذلك المشتري بعينه بل يشتري من حيث وجد غرضه
ومقصود غرضه عند غير المشتري اعجب من وجوده عنده فان قيل فهب ان الامر كذلك فهلا نهاه عن تلك
الصورة وان لم تدخل في لفظه فاطلاقه يقتضي عدم النهي عنها قيل اطلاق اللفظ لا يقتضي المنع
منها ولا الاذن فيها ولا تعلق بيانه في حكمها اذنا ومنعا يستفاد من موضع اخر فغاية هذا اللفظ ان يكون
قد

قد سكت عنها وقد علم تحريمها من الادلة الدالة على تحريم العينة الوجه ٣ ان قوله بع الجمع بالدراهم انما يفهم
منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا بخلاف البيع الذي لا يقصد فانه لو قال بع هذا الثوب
او بعت هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره ولا بيع الهازل ولا بيع التلجئة وانما يفهم منه البيع الذي يقصد به
نقل ملك العوضين وقد تقدم تقرير هذا ويوضحه ان مثل هذين يتواطآن اولا على بيع التمر بالتمر متفاضلا
ثم يجعلان الدراهم محللا غير مقصود والمقصود انما هو بيع صاع بصاعين ومعلوم ان الشارع لا ياذن
في مثل هذا فضلا ان يامر به ويرشد اليه الوجه ٤ انه صلى الله عليه نهى عن بيعتين في بيعة فلا يكون داخلا
في كل شيء اذ المنهي عنه لا يتناوله المأذون فيه يبين ذلك الوجه ٥ هو انه صلى الله عليه قال بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا يقتضي بيعا ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الاول ومتى
واطاه من اول الامر على ان ابيعك او ابتاع منك فقد اتفقا على العقدين معا فلا يكون داخلا في حديث
النبي الوجه ٦ انه لو فرض ان في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصور لا تعد فان كل بيع فاسد فهو غير
داخل فيه فيضعف فيه ويخص منه الصورة التي ذكرناها بالادلة التي هي نصوص او كالنصوص فاخراجها
من العموم من اسهل الاشياء وبالله التوفيق ٥ وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة
بقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فان هذا يتناول صورة العينة وغيرها فان المتبايعين
يديران السلعة بينهما فان الله سبحانه قسم المبايعات المقصودة التي شرعها لعباده ونصبها اقامة لمصالحهم
في معاشهم ومعادهم الى بيع مؤجل وبيع حال ثم امرهم ان يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب
والشهود وان عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن حفظا لاموالهم وتخلصا من بطلان الحقوق بجحود
او نسيان ثم اخبرهم انه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة لامنهم فيها من مفسدة التجاحد والنسيان
فالمراد بالتجارة الدائرة المبايعات التي تقع غالبا بين الناس ولم يفهم احد من اصحاب رسول الله ولا من التابعين
ولا تابعيهم ولا اهل التفسير ولا ائمة الفقهاء منها المعاملة الدائرة بالربا بين المترابيين بل لو فهموا
تحريمها من نصوص تحريم الربا ولا ريب ان دخولها في تلك النصوص اظهر من دخولها في هذه الاية ومما
يدل عليه ان هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب الا مع اجل بان يبتاع منه سلعة
بثمن حال ويبيعها اياه باكثر منه الى اجل وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب
خشية الجحود والله سبحانه قال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان
لا تكتبوها فاستثنى هذا من قوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها
على البدلين الى اجل مسمى واتفقا فيها على المراباة بها وتلبيس ونحو ذلك واين هي من التجارة الحاضرة

التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا فالتجارة في كلام الله ورسوله ولغة العرب وعرف الناس انما
تنصرف الى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمن واما ما تواطا فيه على الربا المحض ثم اظهرا بيعا
غير مقصود لهما البتة يتوسلان به الى ان يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة فهذا ليس من التجارة
المأذون فيها بل من الربا المنهي عنه والله اعلم فصل واما استدلالكم بالمعاريض على جواز
الحيل فما ابطله من استدلال فاين المعاريض التي يتخلص بها الانسان من الظلم والكذب الى الحيل التي يسقط
بها ما فرض الله ويستحل بها ما حرم فالمعرض تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله لا سيما اذا لم ينو
باللفظ خلاف ظاهره في نفسه وانما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة
اللفظ ومعاريض النبي صلى الله عليه وسلم ومزاحه عامته من هذا الباب كقوله نحن من ماء وانا حاملوك على
ولد الناقة وزوجك الذي في عينه بياض ولا يدخل الجنة عجوز واكثر معاريض السلف كانت من هذا فالمعرض
انما قصد باللفظ ما جعل اللفظ دالا عليه ومبينا له في الجملة فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام فان
الكلام فيه الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمطلق والمقيد والمشترك والمتباين والمترادف وتختلف
دلالته تارة بحسب اللفظ المفرد وتارة بحسب التاليف فاين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها
ما لم يشرع العقد له اصلا ولا هو مقتضاه ولا يوجبه شرعا ولا حقيقة وفرق ثان ان مقصود المعرض
لو صرح بقصده لم يكن باطلا ولا محرما بخلاف المحتال فانه لو صرح بما قصده باظهار صورة العقد كان
محرما باطلا فان المرابي المحتال لو قال بعتك مائة حالة بمائة وعشرين الى سنة كان حراما باطلا
وذلك عين مقصوده ومقصود الاخر وكذلك المقرض لو قال اقرضتك الفا على ان تعيدها الي ومعها
زيادة كذا وكذا كان حراما باطلا وذلك نفس مقصوده وكذلك المحلل لو قال تزوجتها على اني اذا احللتها
للمطلق طلقتها والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراما فاين احدهما من الاخر وفرق ثالث ان
مقصود المعرض قصد بالعقد ما لا يحتمله ولا جعل مقتضيا له لا شرعا ولا عرفا ولا حقيقة وفرق رابع
وهو ان المعرض مقصده صحيح ووسيلته جائزة فلا حجر عليه في مقصوده ولا في توسله الى مقصوده
بخلاف المحتال فان مقصده محرم ووسيلته باطلة كما تقدم وفرق خامس وهو ان التعريض المباح
ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء وانما غايته انه مخادعة لمخلوق اباح الشارع مخادعته لظلمه
جزاء له على ذلك ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفا لظاهر
اللفظ في نفسه كان قبيحا الا عند الحاجة وما لم يكن كذلك كان جائزا الا عند تضمن مفسدة والذي يدخل
في الحيل المذمومة انما هو الاول فالمعرض قاصد لدفع الشر والمحتال بالباطل قاصد لدفع
الحق

الحق والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل كما يظهر المحارب انه يريد وجها من الوجوه ويسافر الى
تلك الناحية ليحسب العدو انه لا يريده ثم يكر عليه ومثل ان يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن
هزيمته ثم يعطف عليه ومثل ان يظهر ضعفا وعجزا يتخلص به من تسخير واذاه ونحو ذلك وقد يكون
التعريض بالقول والفعل معا كما قال سليمان عليه السلام ايتوني بالسكين اشقه بينكما وقد يكون باظهار
الصمم وانه لا يسمع وباظهار النوم وباظهار الشبع وباظهار الغنا بحيث يحسبه الجاهل غنيا وكما تقع
الاجمال في الاقوال فكذلك تقع في الافعال كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر حلة حرير فلما لبسها انكر عليه
وقال لم اعطكها لتلبسها فكساها اخا له مشركا بمكة فهذا من الاجمال والاشتراك والاشتباه يقع
في الالفاظ تارة وفي الافعال تارة وفيهما معا تارة ومن انواع التعريض ان يتكلم المتكلم بكلام حق يقصد به
حقيقته وظاهره ويوهم السامع نسبته الى غير قائله ليقبله ولا يبادر عليه او ليتخلص به من شر وظلم
كما انشد عبد الله بن رواحة امراته تلك الابيات واوهمها انه يقرا القران فتخلص بذلك من شرها
وكذلك اذا كان المخاطب يريد تنفيذ حق صحيح ولكن لا يقبل منه لكونه هو او من لا يحسن به الظن قائله فاذا
عرض للمخاطب بنسبة الكلام الى معظم يقبله منه كان من احسن التعريض كما علم ابو حنيفة اصحابه حين
شكوا اليه انا نقول لهم قال ابو حنيفة فيبادرون بالانكار فقال قولوا لهم المسالة فاذا استحسنوها وقبلوها
منهم بعضهم فقولوا هذا قول ابي حنيفة وكما يجري لاصحابنا مع الجهمية بعينهم فصل واما استدلالكم
بان الله سبحانه علم نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها الى اخذ اخيه الخ فهذا قد ظن بعض ارباب
الحيل انه حجة لهم في هذا الباب وليس كما زعموا والاستدلال بذلك من ابطل الباطل فان المحتجين
بذلك لا يجوزون شيئا مما في هذه القصة البتة ولا يجوزونها شرعا بوجه من الوجوه فكيف يحتج المحتج
بما يجعله العامة ولا يسوغه الشرع والله سبحانه انما شرع ذلك لنبيه يوسف جزاء لاخوته وعقوبة لهم
على ما فعلوه وتسلية له عليهم وتصديقا لرؤياه ورفعة لدرجته ودرجة ابيه وبعد ففي قصته مع اخوته ضروب
من الحيل المستحسنة احدها قوله لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها الاية فانه تسبب
بذلك الى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني منها انه تخوف ان لا يكون عند ابيه ورق يرجعون بها ومنها
انه خشي ان يضر اخذ الثمن بهم ومنها انه راى لوما اخذ الثمن منهم ومنها انه اراد كرمه في رد البضاعة ليكون
ادعى لهم الى العود وقد قيل انه علم ان امانتهم تحوجهم الى العود ليردوها اليه فهذا المحتال به عمل صالح
والمقصود رجوعهم ومجيء اخيه وذلك امر فيه منفعة لهم ولابيهم وله وهو مقصود صالح وانما لم يعرفهم
نفسه لاسباب اخر فيها منفعة لهم ولابيهم وله وتمام لما اراد الله بهم من الخير في هذا البلاء وايضا فلو

عرفهم نفسه في اول مرة لم تقع الاجتماع بهم وبابيه ذلك الموقع ولم يحصل ذلك المحل وهكذا عادة الله سبحانه
في الغايات العظيمة الحميدة اذا اراد ان يوصل عبده اليها هيا له اسبابا من المحن والبلايا والمشاق فيكون
وصوله الى تلك الغايات بعدها كوصول اهل الجنة اليها بعد الموت واهوال البرزخ والبعث والنشور
والموقف والحساب والصراط ومقاساة تلك الاهوال والشدايد وكما ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ذلك المدخل العظيم بعد ان اخرجه الكفار ذلك المخرج ونصره ذلك النصر العزيز بعد ان قاسى
مع اعدا الله ما قاساه وكذلك ما فعل برسله عليهم السلام كنوح وابراهيم وموسى وشعيب فهو سبحانه
يوصل الى الغايات الحميدة بالاسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها كما قال تعالى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون وربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سببا ما مثله سبب وبالجملة فالغايات
الحميدة في خبايا الاسباب المكروهة والمولمة في خبايا الاسباب المشتهاة المستلذة وهذا من حين خلق الله تعالى
الجنة وحفها بالمكاره والنار وحفها بالشهوات ٥ ومنها انه جعلهم في المرة الثانية يحبها لهم وحصل
التشابه في حمل اخيه وهذا القدر يقتضي انه اعلم اخيه بانه يتعارف وقد قيل انه كان مواطاة من اخيه ورضا منه
بذلك والحق كان له وقد اذن فيه وكانت نفسه به ودل على ذلك قوله فلما دخلوا على يوسف اوى اليه اخاه
قال اني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون فهذا يدل على انه عرف اخاه نفسه وقد قيل انه لم يصرح
له بانه يوسف وانه اراد بقوله اني انا اخوك اي انا مكان اخيك المفقود ومن قال هذا قال انه وضع
السقاية في رحل اخيه والاخ لا يشعر بذلك والقران يدل على خلاف هذا والعدل يرده واكثر اهل التفسير
على خلافه ومن لطيف الكيد في ذلك انه لما اراد اخذ اخيه توصل الى اخذه بما يقر اخوته انه حق وعدل
فلو اخذه بحكم قدرته وسلطانه لنسب الى الظلم والجور ولم يكن له طريق في دين الملك ياخذه بها فتوصل
الى اخذه بطريق يعترف اخوته انها ليست ظلما فوضع الصواع في رحل اخيه بمواطاة منه له
على ذلك ولهذا قال فلا تبتئس بما كانوا يعملون ومن لطيف الكيد انه لم يفتش رحالهم وهم
عنده بل امهلهم حتى جهزهم بجهازهم وخرجوا من البلد ارسل في اثارهم كذلك قال ابن ابي حاتم
حدثنا علي بن الحسن ثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة عن ابي اسحق قال امهلهم حتى انطلقوا فامعنوا من
القرية امر فادركوا ثم حبسوا ثم نادى لهم مناد ايتها العير انكم لسارقون فوقفوا وانتهى اليهم رسوله
فقال لهم فيما يذكرون الم نكرم ضيافتكم ونوفكم كيلكم ونحسن منزلتكم ونفعل بكم ما لم نفعله
بغيركم وادخلناكم علينا في بيوتنا ومنازلنا قالوا بلى وما ذاك قالوا انكم سارقون وذكر عن
السدي

السدي فلما ارتحلوا اذن مؤذن ايتها العير والسياق يقتضي ذلك اذ لو كان هذا وهم بحضرته لم يحتج الى الاذان
وانما يكون الاذان لبعيد فيطلب وقوفه وحبسه فكان في هذا من لطيف الكيد انه ابعد من التهمة للطالب
بالمواطاة والموافقة وانه لا يشعر بما فقد له فكانه لما ضح القوم وارتحلوا وفصلوا عن المدينة احتاج الملك
الى صواعه لبعض حاجته اليه فالتمسه فلم يجده فسال عنه الحاضرين فلم يجدوه فارسلوا في اثر القوم
فهذا احسن وابعد من التفطن للحيلة من التفتيش في الحال قبل الانفصال عنه بل كلما ازداد وابعد
عنه كان ابلغ في هذا المعنى ومن لطيف الكيد انه اذن فيهم بصوت عال يشيع بسمعه جميعهم ولم يقل
لواحد واحد منهم اعلاما بان خطاب الصواع امر قد اشتهر ولم يبق به خفا وانتم قد اشتهرتم باخذه
وانتم به سواكم ومن لطيف الكيد ان المؤذن قال انكم لسارقون ولم يعين المسروق حين سالهم
عنه ثم قالوا ان الصواع هو المتهم به وانه لم يفقد واجبه فاذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم بغيره وظهر
صدقهم وصدق في اتهامهم به وحده وهذا لطيف ومن لطيفه قول المؤذن واصحابه لاخوة يوسف
فما جزاؤه ان كنتم كاذبين اي ما عقوبة من ظهر عليه انه سرقه منكم ووجد معه اي ما عقوبته عندكم
في دينكم قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه فاخذوه بما حكموا به على نفوسهم لا بحكم الملك وقومه
ومن لطيفه ان الطالب لما هم بتفتيش رحالهم بدا باوعيتهم يفتشها قبل وعا اخيه من هو معه تطمينا
لهم وبعدا من تهمة المواطاة فانه لو بدا بوعا اخيه لقالوا وما يدريه انه في هذا الوعا دون غيره
من اوعيتنا وما هذا الا بمواطاة وموافقة فازال هذه التهمة بان بدا باوعيتهم اولا فلما لم يجده فيها
ختم بالصواع قبل تفتيش وعا من فيه الصواع فقال ما اراكم سارقين وما اظن هذا اخذ
شيا فقالوا لا والله لا ندعكم حتى تفتشوا متاعه فانه اطيب لنفوسكم واظهر لبراءتنا فلما الحوا عليهم
بذلك فتشوا متاعه فاستخرجوا منه الصواع وهذا من احسن الكيد فلهذا قال تعالى كذلك كدنا
ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الاية فالعلم بالكيد الواجب او المستحب الذي يتوصل به
الى طاعة الله ورسوله ونصر المحق وكسر المبطل مما يرفع الله به درجة العبد وقد ذكروا
في تسميتهم سارقين وجهين احدهما انه من باب المعاريض وان يوسف نوى بذلك انهم سرقوه
من ابيه حيث غيبوه بالحيلة التي احتالوا بها عليه وخانوه فيه والخاين يسمى سارقا قالوا
من الاستعمال المشهور الثاني ان المنادي هو الذي قال ذلك من غير امر يوسف قال ابو يعلي
ثم امر يوسف عليه السلام بعض اصحابه ان يجعل الصاع في رحل اخيه ثم قال بعض

المؤذن به لما فقده ولم يدر من اخذه ايتها العير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يامرهم يوسف
بذلك ولعل يوسف قال للمنادي هؤلاء قد سرقوا وعنى سرقته من ابيه والمنادي فهم سرقة الصواع
وصدق في قوله انكم لسارقون ولم يقل صواع الملك ثم لما جاؤا الى ذكر المفقود قالوا نفقد صواع
الملك وهذا صادقا في ذلك فحذف المفعول في قوله لسارقون وذكره في قوله نفقد صواع الملك
وكذلك قال يوسف لما عرض عليه ان ياخذ احدهم مكان اخيه معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا
عنده ولم يقل ان ناخذ الا من سرق متاعنا فان المتاع كان موجودا عنده ولم يكن سارقا وهذا من احسن
المعاريض وقد قال نصر بن حاجب سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر الى اخيه من الشيء
الذي فعله ويحرف القول فيه ليرضيه ايأثم في ذلك فقال الم تسمع قوله ليس بكاذب من اصلح
بين الناس فكذب فيه فاذا اصلح بينه وبين اخيه المسلم كان خيرا من ان يصلح بين الناس بعضهم
في بعض وذلك انه اراد به مرضاة الله وكراهية اذى المؤمن ويندم على ما كان منه ويدفع شره عن
نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا طمعا في شيء يصيب منهم فانه لم يرخص في ذلك
ورخص له اذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اني اشتري ديني بعضه ببعض
مخافة ان اقدم على ما هو اعظم منه قال سفيان وقال الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض اراد
اراد معنى شيء ولم يكونا خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين وقال ابراهيم اني سقيم وقال بل فعله
كبيرهم هذا وقال يوسف انكم لسارقون اراد يعني اخاهم فبين سفيان ان هذا كله من المعاريض
المباحة مع تسميته كذبا وان لم يكن في الحقيقة كذبا وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على انه يجوز
للانسان التوصل الى اخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق
قال شيخنا وهذه الحجة ضعيفة فان يوسف عليه السلام لم يكن حبس اخيه عنده بغير رضاه
ولم يكن هذا الاخ ممن ظلم يوسف حتى يقال قد اقتص منه وانما سائر الاخوة هم الذين كانوا قد فعلوا
ذلك نعم كان تخلفه عندهم مما يؤذيهم لتأذي ابيهم وللميثاق الذي اخذه عليهم وقد استثنى في الميثاق
بقوله الا ان يحاط بكم وقد احيط بهم ويوسف لم يكن قصده من حبس اخيه الانتقام من
اخوته فانه كان اكرم من هذا وان كان في ضمن ما فعل من تأذي ابيه اعظم من اذى اخوته فانما
ذلك امر امره الله به ليبلغ الكتاب اجله ويتم البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام
كمال الجزاء وعلو المنزلة وتبلغ حكمة الله التي قدرها وقضاها نهايتها ولو فرض ان يوسف
قصد الاقتصاص منهم بما فعل فليس هذا بموضع الخلاف بين العلماء فان الرجل له ان يعاقب
بمثل

بمثل ما عوقب به وانما موضع الخلاف هل له ان يخونه فيما ائتمنه او يسرقه كما سرقه ولم تكن قصة يوسف
من هذا النوع نعم لو كان يوسف اخذ اخاه بغير امره لكان لهذا المحتج شبهة مع انه لا شبهة له ايضا على
هذا التقدير فان مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق ولو كان يوسف قد اخذ اخاه واعتقله بغير رضاه
كان في هذا ابتلاء من الله لذلك المعتقل كامر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده فيكون المبيح له على
هذا التقدير وحيا خاصا كالوحي الى ابراهيم بذبح ابنه وتكون حكمته في حق الاخ امتحانه وابتلاؤه
لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه ويكون حاله في هذا كحال ابيه يعقوب في احتباس
يوسف عنه وقد دل على هذا نسبة الله سبحانه ذلك الكيد الى نفسه بقوله كذلك كدنا ليوسف الآية
وهو سبحانه ينسب الى نفسه احسن هذه المعاني وما هو منها حكمة وصواب وجزاء للمسيء وذلك
غاية العدل والحق كقوله انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وقوله ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم
وقوله ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقوله واملي لهم ان كيدي متين فهذا منه سبحانه في
اعلى مراتب الحسن وان كان من العبد قبيحا سيئا لانه ظالم فيه وموقعه بمن لا يستحقه والرب تعالى ذكره
فيه موقعه باهله ومن يستحقه سواء قيل انه من المشاكلة الصورية او المقابلة او سمي كذلك
مشاكلة لاسم ما فعلوه او قيل انه حقيقة وهذا كما قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه
في كتاب الصواعق ه اذا عرف هذا فيوسف عليه السلام كيد من وجوه عديدة احدها ان اخوته كادوه
حيث احتالوا في التفريق بينه وبين ابيه كما قال له يعقوب عليه السلام لا تقصص رؤياك على
اخوتك فيكيدوا لك كيدا ٢ انهم كادوه حيث باعوه بيع العبيد وقالوا انه غلام لنا ابق ٣ كيد امراة
العزيز له بتغليق الابواب ودعائه الى نفسها ٤ كيدها له بقولها ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان
يسجن او عذاب اليم فكادته بالمراودة اولا والكذب عليه ثانيا ولهذا قال لها الشاهد لما تبين له براءة
يوسف انه من كيدكن ان كيدكن عظيم ٥ كيدها له حيث جمعت له النسوة واخرجته عليهن تستعين
بهن عليه وتستعذر اليهن من شغفها به ٦ كيد النسوة له حين استعاذ بالله من كيدهن فقال
والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو
السميع العليم ولهذا لما جاءه الرسول بالخروج من السجن قال له ارجع الى ربك فاسأله ما بال
النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم فان قيل فما مكر النسوة الذي مكرن به و
سمعت به امراة العزيز فان الله سبحانه لم يقصه في كتابه قيل بلى قد اشار اليه بقوله وقال
نسوة في المدينة امراة العزيز تراود فتاها الآية وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر ٧ فقولهن امراة العزيز

تراود فتاها ولم يسموها باسمها بل ذكروها بالوصف الذي ينادي عليها بالقبيح فعلها بكونها ذات بعل
فصدور الفاحشة منها ابلغ من صدورها ممن لا زوج لها ٢ ان زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها وذلك
اقبح لوقوع الفاحشة منها ٣ ان الذي راودته مملوك لاخذ وذلك ابلغ في القبح ٤ انه فتاها الذي
في بيتها وتحت كنفها فحكمه حكم اهل البيت بخلاف من طلب ذلك من الاجنبي البعيد ٥ انها هي
المراودة الطالبة ٦ انها قد بلغ بها عشقها كل مبلغ حتى وصل حبها له الى شغاف قلبها ٧
ان في ضمن هذا انه اعف منها وابر واوفى حيث كانت هي المراودة الطالبة وهو الممتنع عفافا
وكرما وحيا وهذا غاية الذم لها ٨ انهن اتين بفعل المراودة بصيغة المستقبل الدالة على الاستمرار
والوقوع حالا واستقبالا وان هذا شانها ولم يقلن راودت فتاها عن نفسه وفرق بين قولك
فلان اضاف ضيفا وفلان يقري الضيف ويطعم الطعام ويحمل الكل فان هذا يدل على ان هذا
شانه وعادته ٩ قولهن انا لنراها في ضلال مبين اي انا لنستقبح منها ذلك غاية الاستقباح
فنسبن الاستقباح اليها ومن شانهن مساعدة بعضهن بعضا على الهوى ولا يكدن يرين ذلك قبيحا
كما يساعد الرجال بعضهم بعضا على ذلك فحيث استقبحن منها ذلك كان هذا دليلا على انه من اقبح
الامور وانه مما ينبغي ان لا تساعد عليه ولا تحسن معاونتها عليه ١٠ انهن جمعن لها في هذا الكلام
واللوم بين العشق المفرط والطلب المفرط فلم تقتصد في حبها ولا في طلبها اما العشق فقولهن
قد شغفها حبا اي وصل حبه الى شغاف قلبها واما الطلب المفرط فقولهن تراود فتاها والمراودة
الطلب مرة بعد مرة فنسبوها الى شدة العشق وشدة الحرص فلما سمعت بهذا المكر منهن
هيأت لهن مكرا ابلغ منه فهيأت لهن متكأ ثم ارسلت اليهن فجمعتهن وخبأت يوسف عنهن
وقيل انها جملته والبسته احسن ما تقدر عليه واخرجته عليهن فجأة فلم يرعهن الا واحسن
الخلق واجمله قد طلع عليهن بغتة فراعهن ذلك المنظر البهي وفي ايديهن مدى يقطعن بها مما
ياكلنه فدهشن حتى قطعن ايديهن وهن لا يشعرن وقد قيل انهن ابن ايديهن والظاهر خلاف ذلك
وانما تقطيعهن ايديهن جرحها وشقها بالمدى لدهشتهن بما راين فقابلت مكرهن القولي بهذا
المكر الفعلي وكانت هذه في النساء غاية المكر والمقصود ان الله سبحانه كاد ليوسف بان جمع
بينه وبين اخيه واخرجه من ايدي اخوته بغير اختيارهم كما اخرجوا يوسف من يد ابيه بغير
اختياره وكاد له بان اوقفهم بين يديه موقف الذليل الخاضع المستجدي فقالوا يا ايها العزيز
مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي

المتصدقين

المتصدقين فهذا الذل والخضوع له في مقابلة ذله وخضوعه لهم بالقائه في الجب وبيعه بيع
العبيد وكاد له بان هيأ له الاسباب التي سجدوا له هم وابوهم وخالته في مقابلة كيدهم له حذرا
من وقوع ذلك فان الذي حملهم على القائه في الجب خشيتهم ان يرتفع عليهم حتى يسجدوا له كلهم
فكادوه خشية ذلك فكاد الله له حتى وقع ذلك كما راه في منامه وهذا كما كاد فرعون بني اسرائيل
يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم خشية ان يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه فكاد الله ان
اخرج له هذا المولود ورباه في بيته وفي حجره حتى وقع به منه ما كان يحذره كما قيل
واذا خشيت من الامور مقدرا وفررت منه فنحوه تتوجه ه وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين
احدهما ان يفعل سبحانه فعلا خارجا عن قدرة العبد الذي كاد له فيكون الكيد قدرا محضا ليس من باب
الشرع كما كاد الذين بان انتقم منهم بانواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف فان يوسف
اكثر ما قدر عليه ان القى الصواع في رحل اخيه وارسل مؤذنا يؤذن ايتها العير انكم لسارقون
فلما انكروا قال فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه اي جزاؤه استعباد
المسروق ماله للسارق اما مطلقا واما الى مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب حتى قيل ان مثل
هذا كان مشروعا في اول الاسلام ان المدين اذا اعسر بالدين استرقه صاحب الحق وعليه حمل
حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم سرقا وقيل بل كان يبيعه اياه اجارة لمن يستعمله ويقضي دينه
باجرته وعلى هذا فليس بمنسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد ان المفلس اذا بقيت عليه ديون
وله صنعة اجبر على اجارة نفسه او اجره الحاكم ووفى دينه من اجرته وكان الهام الله لاخوة يوسف
قولهم من وجد في رحله فهو جزاؤه كيدا من الله ليوسف اجراه على السن اخوته وذلك خارج عن قدرته
وكان يمكنهم ان يتخلصوا من ذلك بان يقولوا لا جزاء عليه حتى يثبت انه هو الذي سرقها فان مجرد وجوده
في رحله لا يوجب ان يكون سارقا فقد كان يوسف عادلا لا ياخذهم بغير حجة وكان يمكنهم التخلص
ايضا ان يقولوا جزاؤه ان يفعل به ما تفعلونه بالسراق في دينكم فقد كان من دين ملك مصر
فيما ذكر ان السارق يضرب ويغرم قيمته مرتين فلو قالوا له ذلك لم يمكنه ان يلزمهم بما لا يلزم به
غيرهم فلذلك قال سبحانه كذلك كدنا ليوسف الآية اي ما كان يمكنه اخذه في دين ملك مصر اذ لم يكن
في دينه طريق الى اخذه وقوله الا ان يشاء الله استثناء منقطع اي لكن ان يشاء الله اخذه بطريق اخر
ويجوز ان يكون متصلا والمعنى الا ان يهيئ الله سببا اخر يؤخذ به في دين الملك غير السرقة وفي
هذه القصة تنبيه على الاخذ باللوث الظاهر في الحدود وان لم تقم بينة ولم يحصل اقرار

فان وجود المسروق مع السارق اصدق من البينة فهو بينة لا يلحقها التهمة وقد اعتبرت شريعتنا
ذلك في مواضع منها اللوث في القسامة والصحيح انه يقاد بها كما دل عليه النص الصحيح الصريح ومنها
حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقي ومنها حد عمر في الزنا بالحبل وجعله قسيم الاعتراف والشهادة
فوجود المسروق مع السارق ان لم يكن اظهر من هذا كله فليس دونه فلما فتشوا متاعه ووجدوا
فيه الصواع كان ذلك قايما مقام البينة او الاعتراف فلهذا لم يمكنهم ان يتظلموا من اخذه ولو كان هذا ظلما لقالوا
كيف تاخذه بغير بينة ولا اقرار وقد اشبعنا الكلام في ذلك في كتاب الاعلام باتساع طرق الاحكام.
والمقصود انه ليس في قصة يوسف شبهة فضلا عن الحجة لارباب الحيل فانا انما تكلمنا في الحيل التي
يفعلها العبد وحكمها في الاباحة والتحريم لا فيما يكيد الله سبحانه به لعبده بل في قصة يوسف تنبيه على ان من كاد
غيره كيدا محرما فان الله سبحانه لا بد ان يكيده وانه لا بد ان يكيد للمظلوم اذا صبر على كيد من كاده ولطف به
فالمؤمن المتوكل على الله اذا كاده الخلق فان الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة فهذا احد
النوعين من كيده سبحانه لعبده المؤمن الثاني ان يلهمه الله تعالى امرا مباحا او مستحبا او واجبا يوصله
به الى المقصود الحسن فيكون على هذا الهامه ليوسف ان يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه ايضا فيكمل
قد كاد له نوعي الكيد ولهذا قال سبحانه نرفع درجات من نشاء وفي ذلك تنبيه على ان العلم الدقيق بلطيف
الحيل الموصلة الى المقصود الشرعي الذي يحبه الله ورسوله من نصر دينه وكسر اعدائه ونصر الحق وقمع
المبطل صفة مدح يرفع الله به درجة العبد كما ان العلم الذي يخصم به المبطل ويدحض حجته صفة مدح يرفع
بها درجة عبده كما قال سبحانه في قصة ابراهيم ومناظرته قومه وكسر حجتهم وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
على قومه نرفع درجات من نشاء فعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ولكن ليس هو الكيد الذي
يستحل به المحرمات وتسقط به الواجبات فان هذا كيد لله تعالى ولدينه فالله سبحانه ودينه هو المكيد
في هذا القسم فمحال ان يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد وايضا فان هذا الكيد لا يتم الا بفعل يقصد به
غير مقصوده الشرعي ومحال ان يشرع الله لعبده ان يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له وايضا
فان الامر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص فالشي اذا كان مباحا لشخص كان مباحا لكل
من كان حاله مثل حاله فمن اراد حيلة فقهية محرمة او مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة
لا يفهمها ولا يعلمها وانما خاصية الفقيه اذا حدثت حادثة ان يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه
هو وغيره والله سبحانه انما كاد ليوسف كيدا خاصا به جزاء له على صبره واحسانه وذكر ذلك في معرض
المنة عليه وهذه الافعال التي فعلها يوسف والافعال التي يفعلها الله سبحانه له اذا تاملها اللبيب
راها

رآها لم تخرج عن نوعين احدهما الهام الله سبحانه له فعلا كان مباحا له ان يفعله الثاني فعل من الله سبحانه
به خارجا عن مقدور العبد وكلا النوعين مباين للحيل المحرمة التي يحتال بها على اسقاط الواجبات
واباحة المحرمات فصل لعلك تقول قد اطلت الكلام في هذا الفصل جدا وقد كان يكفي
الاشارة اليه فيقال بل الامر اعظم مما ذكرنا وهو بالاطالة اجدر فان بلاء الاسلام ومحنته عظمت من هاتين
الطايفتين اهل المكر والمخادعة والاحتيال في العمليات واهل التحريف والسفسطة والقرمطة
في العلميات وكل فساد في الدين بل والدنيا فمنشاه من هاتين الطايفتين وبالتاويل الباطل قتل
عثمان رضي الله عنه وماجت الامة في دمائها وكفر بعضها بعضا وتفرقت على بضع وسبعين فرقة فجرى
على الاسلام من تاويل هولاء وخداع هولاء ومكرهم ما جرى واستولت الطايفتان وقويت شوكتهما
وعاقبوا من لم يوافقهم وانكر عليهم ويابى الله الا ان يقيم لدينه من يذب عنه ويبين اعلامه وحقايقه
لكيلا تبطل حجج الله وبيناته على عباده فلنرجع الى ما نحن بصدده من بيان مكايد الشيطان ومصايده

ومن مكايده ومصايده ما فتن به عشاق الصور وتلك لعمر الله الفتنة الكبرى والبلية العظمى
التي استعبدت النفوس لغير خلاقها وملكت القلوب لمن يسومها الهوان من عشاقها والقت الحرب بين
العشق والتوحيد ودعت الى موالاة كل شيطان مريد فصيرت القلب للهوى اسيرا وجعلت عليه حاكما
واميرا واوسعت القلوب محنة وملاتها فتنة وحالت بينها وبين رشدها وصرفتها عن طريق قصدها ونادت
عليها في سوق الرقيق فباعتها بابخس الاثمان واعاضتها باخس الحظوظ وادنى المطالب عن العالي من غرف الجنان
فضلا عما هو فوق ذلك من القرب من الرحمن فسكنت الى ذلك المحبوب الخسيس الذي المها به اضعاف لذتها
ونيله والوصول اليه اكبر اسباب مضرتها فما اوشكه حبيبا يستحيل عدوا عن قريب ويتبرا منه محبه
لو امكنه حتى كان لم يكن له حبيب وان تمتع به في هذه الدار فسوف يجد به اعظم الالم بعد حين لا سيما اذا صار
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فيا حسرة المحب الذي باع نفسه لغير الحبيب الاول بثمن بخس
وشهوة عاجلة ذهبت لذتها وبقيت تبعتها وانقضت منفعتها وبقيت مضرتها فذهبت الشهوة
وبقيت الشقوة وزالت السكرة وبقيت الحسرة فوارحمتاه لصب جمع له بين الحسرتين حسرة فوت
المحبوب الاعلى والنعيم وحسرة ما يقاسيه من النصب في العذاب الاليم فهناك يعلم المخدوع اي بضاعة
اضاع وان من كان مالك رقه وقلبه لم يكن يصلح ان يكون له من جملة الخدم والاتباع فاي مصيبة اعظم من
مصيبة ملك انزل عن سرير ملكه وجعل لمن لا يصلح ان يكون مملوكه اسيرا وجعل تحت اوامره ونواهيه
مقهورا فلو رايت قلبه وهو في يد محبوبه لقلت كعصفورة في يد طفل يسومها حياض الردى والطفل يلعب
ولو شاهدت حاله لقلت

وما في الارض اشقى من محب … وان وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكيا في كل حين … مخافة فرقة او لاشتياق
فيبكي ان نأوا شوقا اليهم … ويبكي ان دنوا خوف الفراق

ولو شاهدت نومه وراحته لعلمت ان المحبه والمنام تعاهدا وتحالفا ان ليس يلتقيان
ولو ابصرت فيض غدبه ولهيب النار في قلبه لقلت
سبحان رب العرش متقن صنعه ومولف الاضداد دون تعاند ، قطر تولد عن لهيب ساكن الحشي ماء ونار في محل واحد
ولو نظرت مسلك الحب في القلب وتغلغله فيه ، لعلمت ان الحب الطف مسلكا فيه من الارواح في ابدانها
فهل يليق بالعاقل ان يبيع محبة هذا الملك المطاع بمن يسومه سو العذاب ، ويوقع بينه وبين مولاه الحق
الذي لا غنا له عنه ولا بد له منه اعظم الحجاب ، فالمحب بمن احبه قتيل ، وهو له خاضع ذليل ان دعاه لباه
وان قيل له ما تتمني فهو غايه ما يتمناه ، لا يانس بغيره ولا يسكن الي سواه ، فحقيق به ان لا يملك رقه الا احب
حبيب وان لا يبيع نصيبه منه باخس نصيب اذا عرف هذا فاصل كل فعل وحركه في العالم من الحب
والاراده فهما مبدا لجميع الافعال والحركات كما ان البغض والكراهه مبدا كل ترك وكف اذا قيل ان الترك
والكف امر وجودي كما عليه اكثر الناس فان قيل انه عدمي فيكفي في عدمه عدم مقتضيه والتحقيق ان
الترك نوعان ترك هو امر وجودي وهو كف النفس ومنعها وحبسها عن الفعل فهذا سببه امر وجودي
وترك هو عدم محض فهذا يكفي فيه عدم المقتضي فانقسم الترك الي قسمين قسم يكفي فيه عدم السبب
المقتضي لوجوده وقسم يستلزم وجود السبب الموجب له من البغض والكراهه وهذا السبب لا يقتضي اي
بمجرده كف النفس وحبسها الا بقيام سبب من المحبه والاراده تقتضي امرا هو احب اليه من هذا الذي
كف نفسه عنه فيتعارض عنده الامران فيوثر خيرهما واعلاهما وانفعهما له واحبهما اليه علي ادناهما
فلا يترك محبوبا الا لمحبوب هو احب اليه منه ولا يرتكب مبغوضا الا ليتخلص به من مبغوض هو
اكره اليه منه ثم خاصيه العقل واللب التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوه
العلم والتمييز وايثار اعلا المحبوبين علي ادناهما واحتمال ادني المكروهين للتخلص من اعلاهما بقوه
الصبر والثبات واليقين فالنفس لا تترك محبوبا الا لمحبوب ولا تتحمل مكروها الا لتحصيل محبوب
او للتخلص من مكروه آخر وهذا التخلص لا تقصده الا لمنافاته محبوبها فصار سعيها في تحصيل
محبوبها بالذات واسبابه بالوسيله ودفع مبغوضها بالذات واسبابه بالوسيله فسعيه
في تحصيل محبوبه لما فيه من اللذه وكذلك سعيه في دفع مكروهه ايضا لما في دفعه من اللذه
كدفع ما يولمه من البول والنجو والدم والقي وما يولمه من الحر والبرد والجوع والعطش وغير ذلك
واذا علم ان هذا المكروه يفضي الي ما يحبه يصير محبوبا له فهو يكرهه من وجه ويحبه من وجه
فلا

فلا يترك الحي ما يحبه ويهواه مع قدرته عليه الا لما يحبه ويهواه ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه الا
حذار وقوعه فيما يكرهه ويخشاه لكن خاصه العقل ان يترك ادني المحبوبين واقلهما نفعا لاعلاهما
واعظمهما نفعا ويرتكب ادني المكروهين ضررا ليتخلص به من اشدهما ضررا فتبين بذلك ان
المحبه والاراده اصل البغض والكراهه وعله لهما من غير عكس فكل بغض فهو لمنافاه المحبوب
ولولا وجود المحبوب لم يكن البغض بخلاف الحب للشي فانه قد يكون لنفسه لا لاجل منافاته للبغيض
وبغض الانسان لما يضاد محبوبه مستلزم لمحبته لضده وكلما كانت المحبه اقوي كانت قوه البغض
للمنافي اشد ولهذا كان اوثق عري الايمان الحب في الله والبغض في الله وكان من احب لله
وابغض لله واعطا لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فان الايمان علم وعمل والعمل ثمره العلم
وعمل القلب حبا وبغضا ويترتب عليهما عمل الجوارح فعلا وتركا وهما العطا والمنع فاذا
كانت هذه الاصول الاربعه لله كان صاحبها مستكمل الايمان ومما نقص منها فكان لغير الله
نقص من ايمانه بحسبه ، اذا عرف هذا فكل حركه في العالم العلوي والسفلي فسببها
المحبه والاراده وغايتها المحبه والاراده فان الحركات ثلاث اراديه وطبيعيه وقسريه
فان المتحرك ان كان له شعور بحركته واراده لها فحركته اراديه وان لم يكن له شعور بحركته او له
بها شعور وهو غير مريد لها فحركته اما علي وفق طبعه او علي خلافه فالاولي طبيعيه والثانيه قسريه
واظهر من هذا ان يقال مبدا الحركه اما ان يكون امرا مباينا للمتحرك او قوه فيه فالاول الحركه فيه
قسريه والثاني اما ان يكون له به شعور ام لا فالاول الحركه فيه اراديه والثانيه طبيعيه ،
فالحركه متي لازمت الشعور والاراده فهي اراديه ومتي انتفي عنها الامران فان كانت بقوه في المتحرك
فهي الطبيعيه وان كانت من قوه في المحرك فهي القسريه وكل حركه في السموات والارض
من حركات الافلاك والنجوم والشمس والقمر والرياح والسحاب والنبات والحيوان فهي ناشيه عن
الملايكه الموكلين بها كما قال تعالي فالمدبرات امرا وقال فالمقسمات امرا وهي الملايكه عند اهل
الايمان واتباع الرسل واما المكذبون للرسل المنكرون للصانع فيقولون عن النجوم وقد اشبعنا
الرد عليهم ولا في كتابنا الكبير المسمي بالمفتاح وقد دل الكتاب والسنه علي اصناف الملايكه
وانها موكله باصناف المخلوقات وانه سبحانه وكل بالجبال ملايكه ووكل بالسحاب وبالمطر وبالرحم
ملايكه تدبر امر النطفه حتي يتم خلقها ثم وكل بالعبد ملايكه لحفظه وملايكه لحفظ ما يعمله واحصايه
وكتابته ووكل بالموت وبالسوال في القبر ملايكه ووكل بالافلاك وبالشمس والقمر ملايكه تحركها

وتعذيب اهلها وعمارتها

ووكل بالنار وانشائها ملائكة ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها وعمل الانهار ملائكة فالملائكة اعظم جنود الله ومنهم المرسلات عرفا والناشرات نشرا والفارقات فرقا والملقيات ذكرا ومنهم النازعات غرقا والناشطات نشطا والسابحات سبحا فالسابقات سبقا فالمدبرات امرا ومنهم الصافات صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وملائكة قد وكلوا بحمل العرش وملائكة قد وكلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس الى غير ذلك من اصناف الملائكة التي لا يحصيها الا الله تعالى ولفظ الملك يشعر بانه رسول منفذ لامر غيره فليس لهم من الامر شيء بل الامر كله لله الواحد القهار فهم ينفذون امره لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا تتنزل الا بامره ولا تفعل شيئا الا باذنه فهم عباد له مكرمون منهم الصافون ومنهم المسبحون ليس منهم الا من له مقام معلوم لا يتخطاه وهو على عمل قد امر به لا يقصر عنه ولا يتعداه واعلاهم الذين عنده سبحانه وتعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ورؤساهم الاملاك الثلاث جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وكان النبي صلى الله عليه يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فتوسل اليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة لهولاء الاملاك الثلاثة الموكلين بالحياة فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والارواح وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الارض والنبات والحيوان واسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم فسأله رسول الله صلى الله عليه بربوبيته لهولاء ان يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه لما في ذلك من الحياة النافعة وقد اثنى سبحانه على عبده جبريل في القران باحسن الثنا ووصفه باجمل الصفات فقال فلا اقسم بالخنس الى قوله وما هو بقول شيطان رجيم فقال انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين فهذا جبريل وصفه بانه رسول وانه كريم عند الله وانه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه وانه مطاع في السموات وانه امين على الوحي فمن كرمه على ربه انه اقرب الملائكة اليه قال بعض السلف منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك ومن قوته انه رفع مداين قوم لوط على جناحه ثم قلبها عليهم فهو قوي على تنفيذ ما يؤمر به غير عاجز عنه تطيعه املاك السموات فيما يامرهم به عن الله سبحانه

قال ابن جبير

قال ابن جبير في تفسيرها عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح امين على سبعين سرادقا من نور بغير اذن ووصفه بالامانة يقتضي صدقه ونصحه والقاه الى الرسل ما امر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان فالمكانة والامانة والقوة والقرب من الله ونظيره الجمع له بين المكانة والامانة قول العزيز ليوسف الصديق عليه السلام انك اليوم لدينا مكين امين والجمع بين القوة والامانة نظير قول ابنة شعيب في موسى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال تعالى في وصفه علمه شديد القوى ذو مرة قال ابن عباس ذو منظر حسن وقال ابن جرير عنى بالمرة صحة الجسم وسلامته من الافات والعاهات اذا كان كذلك من الانسان كان قويا واصل المرة واذا اريد به ذو مرة سوية ومنه قول النبي صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قلت والقاعدة من قال المرة القوة في الاية وهو قول مجاهد وابن زيد وهو ضعيف لانه قد وصفه قبل ذلك بانه شديد القوى ولا ريب ان المرة في الحديث هي القوة لا المنظر الحسن فاما ان يقال على هذا واما ان يقال هو ما اراد ان المرة هي الصحة والسلامة من الافات والعاهات الظاهرة والباطنة وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها فان العاهة والافة انما تكون من ضعف الخلقة والتركيب فهي قوة وصحة تتضمن جمالا وحسنا والله اعلم وقالت اليهود للنبي صلى الله عليه من صاحبك الذي ياتيك من الملائكة فانه ليس من نبي الا يأتيه ملك بالخبر قال هو جبريل قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال ذاك عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقطر والرحمة فانزل الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين والمقصود ان الله سبحانه وكل بالعالم العلوي ملائكة فهي تدبر امر العالم باذنه ومشيئته وامره ولهذا يضيف التدبير الى الملائكة تارة لكونهم هم المباشرين كقوله فالمدبرات امرا ويضيف التدبير اليه سبحانه كقوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر وقوله قل من يرزقكم من السماء والارض ام من يملك السمع والابصار الى قوله ومن يدبر الامر فسيقولون الله فهو المدبر امرا واذنا ومشيئة والملائكة المدبرات مباشرة وامتثالا وهذا كما اضاف التوفي اليهم تارة كقوله توفته رسلنا واليه تارة كقوله الله يتوفى الانفس ونظايره والملائكة الموكلة بالانسان من حين كونه نطفة الى اخر امره لهم وله شان آخر فانهم موكلون بتخليقه ونقله من طور الى طور وتصويره وحفظه في اطباق الظلمات الثلاث وكتابة رزقه وعمله واجله وشقاوته وسعادته وملازمته في جميع احواله واحصاء اقواله وافعاله وحفظه في حياته وقبض روحه عند وفاته وعرضها على خالقه وفاطره ومنهم الموكلون بعذابه في البرزخ وبعد البعث وهم الموكلون بعمل آلات النعيم والعذاب وهم المشمون

للعبد المؤمن باذن الله والمعلمون له ما ينفعه والمقاتلون الذابون عنه واولياؤه في الدنيا والآخرة
وهم الذين يثبتونه في منامه ما يخافه ليحذره وما يحبه ليقوى قلبه ويزداد شكرا وهم الذين
يعدونه بالخير ويدعونه اليه وينهونه عن الشر ويحذرونه فهم اولياؤه وانصاره وحفظته
ومعلموه وناصحوه والداعون له والمستغفرون له وهم الذين يصلون عليه ما دام في طاعة ربه
ويصلون عليه ما دام يعلم الناس الخير ويبشرونه بكرامة الله في منامه وعند موته ويوم بعثه
وهم الذين يزهدونه في الدنيا ويرغبونه في الآخرة وهم الذين يذكرونه اذا نسي وينشطونه اذا كسل
ويثبتونه اذا جزع وهم الذين يسعون في مصالح دنياه وآخرته وهم رسل الله في خلقه وامره
وسفراؤه بينه وبين عباده تتنزل بالامر من عنده في اقطار العالم وتصعد اليه بالامر قد اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك قائم او راكع او ساجد ويدخل البيت
المعمور كل يوم منهم سبعون الف ملك لا يعودون اليه آخر ما عليهم والقرآن مملوء بذكر الملائكة
واصنافهم واعمالهم ومراتبهم كقوله واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة الآيات [illegible]
وقوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم ولا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة صريحا
او تلويحا واشارة واما ذكرهم في الاحاديث فاكثر واشهر من ان يذكر ولهذا كان الايمان بالملائكة
احد الاصول الخمس التي هي اركان الايمان وهي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
فلنرجع الى المقصود وهو ان حركات العالم العلوي والسفلي بالملائكة فالحركات الارادية كلها
تابعة للارادة التي تحرك المريد الى فعل ما يفعله والحركة الطبيعية سببها ما في المتحرك من
الميل والطلب لكماله واتيانه به كحركة النار وحركة النبات وحركة الرياح وكذلك حركة الجسم الثقيل
الى اسفل فانه بطبعه يطلب مستقره من المركز ما لم يعقه عنه عائق واما الحركة القسرية
كحركته بالقسر الى العلو فهي تابعة لارادة القاسر له فلم تبق حركة اصلية الا الارادة والمحبة
فاذا عرف ذلك فالمحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له محبوبه
فيتحرك محب الرحمن ومحب القرآن ومحب العلم والايمان ومحب المتاع والاثمان ومحب الاوثان والصلبان
ومحب النسوان والغلمان ومحب الاوطان ومحب الاخوان فيثير من قلبه حركة الى محبوبه من
هذه الاشياء فيتحرك عند ذكر محبوبه منها دون غيره ولهذا تجد محب الصلبان والنسوان ومحب
قرآن الشيطان بالاصوات والالحان لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الايمان ولا عند تلاوة القرآن
حتى اذا ذكر له محبوبه اهتز وربا وتحرك باطنه وظاهره شوقا اليه وطربا وكل هذه المحاب
باطله

باطله مضمحله سوى محبة الله وما والاها من محبة رسوله وكتبه ودينه واوليائه فهذه المحبة تدوم
وتدوم ثمرتها ونعيمها بدوام من تعلقت به وفضلها على سائر المحاب كفضل من تعلقت به على ما سواه
واذا انقطعت علائق المحبين واسباب تواصلهم وتحابهم لم تنقطع اسبابها قال تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا
من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب قال عطاء عن ابن عباس المودة وقال مجاهد
تواصلهم في الدنيا وقال الضحاك يعني تقطعت بهم الارحام وتفرقت بهم المنازل وقال ابو صالح الاعمال
والكل حق فان الاسباب هي الوصل التي كانت بينهم في الدنيا تقطعت بهم احوج ما كانوا اليها واما اسباب
الموحدين المخلصين لله فاتصلت بهم ودام اتصالها بدوام معبودهم ومحبوبهم فان السبب تابع لغايته
في البقاء والانقطاع اذا تبين هذا فاصل المحبة المحمودة التي امر الله سبحانه بها وخلق خلقه لاجلها هي
محبته وحده لا شريك له المتضمنة لعبادته دون عبادة ما سواه فان العبادة تتضمن غاية الحب
بغاية الذل ولا يصلح ذلك الا لله وحده ولما كانت المحبة جنسا تحته انواع متفاوتة في القدر والوصف
كان اغلب ما يذكر فيها في حق الله تعالى ما يختص به ويليق به كالعبادة والانابة والاخبات ولهذا لا يذكر فيها
لفظ العشق والغرام والصبابة والشغف والهوى وقد يذكر لها لفظ المحبة كقوله يحبهم ويحبونه وقوله
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله والذين آمنوا اشد حبا لله ومدار كتب الله المنزلة
من اولها الى آخرها على الامر بتلك المحبة ولوازمها والنهي عن محبة ما يضادها وملازمها وضرب الامثال
والمقاييس لاهل المحبتين وذكر قصصهم ومآلهم ومنازلهم وثوابهم وعقابهم ولا يجد حلاوة الايمان
بل لا يذوق طعمه الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما كما في الصحيحين من حديث انس عنه
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وفي لفظ لا يجد طعم الايمان الا من كان فيه ثلاث
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يرجع في الكفر بعد
اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الصحيحين ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين ولهذا اتفقت
دعوة الرسل من اولهم الى آخرهم على عبادة الله وحده لا شريك له واصل العبادة وتمامها وكمالها
هو المحبة وافراد الرب سبحانه بها فلا يشرك العبد به فيها غيره والكلمة المتضمنة لهذين الاصلين
هي الكلمة التي لا يدخل في الاسلام الا بها ولا يعصم دمه وماله الا بالاتيان بها ولا ينجو من عذاب الله
الا بتحقيقها بالقلب واللسان وذكرها افضل الذكر كما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه افضل
لا اله الا الله والآية المتضمنة لها ولتفصيلها سيدة آي القرآن والسورة المختصة بتحقيقها تعدل

تلك الغاية وبها ارسل الله جميع رسله وانزل جميع كتبه وشرع جميع شرائعه فيها تمام تحقيقها وتكميلها
لها وهي التي يدخل بها العبد على ربه ويصير في جواره وهي مفزع اوليائه واعدائه فان اعداءه اذا مسهم
الضر في البر والبحر فزعوا الى توحيده وتبرؤا من شركهم ودعوه مخلصين له الدين واما اولياؤه فهو
مفزعهم في شدائد الدنيا والاخرة ولهذا كانت دعوات المكروب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ودعوة ذي النون
التي ما دعا بها مكروب الا فرج الله كربته لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال ثوبان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راعه امر قال الله ربي لا اشرك به شيئا وفي لفظ قال هو الله
لا شريك له وقالت اسماء بنت عميس علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولها عند الكرب
الله الله ربي لا اشرك به شيئا وفي الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دعوة يونس اذ نادى في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها
مسلم في شيء الا استجيب له وفي مسند الامام احمد مرفوعا دعوات المكروب اللهم رحمتك
ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت فالتوحيد ملجأ الطالبين ومفزع
الهاربين ونجاة المكروبين وغياث الملهوفين وحقيقته افراد الرب سبحانه بالمحبة والاجلال والتعظيم
والذل والخضوع ۞ فاذا عرف ان كل حركة فاصلها الحب والارادة فلا بد من محبوب مراد
لنفسه لا يطلب ويحب لغيره اذ لو كان كل محبوب يحب لغيره لزم الدور والتسلسل في العلل
والغايات وهو باطل باتفاق العقلاء والشيء قد يحب من وجه دون وجه وليس شيء يحب لذاته من
كل وجه الا الله وحده الذي لا تصلح الالوهية الا له لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
والالهية التي دعت الرسل اممهم الى توحيد الرب بها هي العبادة والتاله ومن لوازمها توحيد الربوبية
الذي اقر به المشركون فاحتج الله عليهم به فانه يلزم من الاقرار به الاقرار بتوحيد الالهية ۞
وكل حي فله ارادة ومحبة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك اليها ولا صلاح له الا ان يكون غاية
حركته ونهاية مطلبه هو الله وحده كما لا وجود له الا ان يكون الله وحده هو خالقه وهو ربه فوجوده
بالله وحده وكماله ان يكون لله وحده فما لا يكون به لا يكون وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم
ولهذا قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولم يقل لعدمتا اذ هو سبحانه قادر على ان
يبقيهما على وجه الفساد لكن لا يمكن ان تكون صالحة الا بان يكون الله وحده فاطرهما هو المعبود
وحده

وحده لا شريك له فان صلاح الاعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها فكل عمل فهو تابع لنية
عامله وقصده وارادته وتقسيم الاعمال الى صالح وفاسد هو باعتبار ما هي في ذواتها تارة وباعتبار مقاصدها
ونياتها تارة واما تقسيم المحبة والارادة الى نافعة وضارة فهو باعتبار متعلقها ومحبوبها ومرادها
فان كان المحبوب المراد هو الذي لا ينبغي ان يحب لذاته ويراد لذاته الا هو وهو المحبوب الاعلى الذي
لا صلاح للعبد ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور الا بان يكون هو وحده محبوبه ومراده وغاية مطلوبه
كانت محبته نافعة وان كان محبوبه ومراده ونهاية مطلبه غيره كانت محبته ضارة له معذبا
وشقا فالمحبة النافعة هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم والمحبة الضارة هي
التي تجلب لصاحبها ما يضره من الشقاء والالم والعناء ۞ اذا تبين هذا فالحي العالم الناصح لنفسه
لا يؤثر محبة ما يضره ويشقى به ويتألم به ولا يقع في ذلك الا من فساد تصوره ومعرفته او من فساد
قصده وارادته فالاول جهل والثاني ظلم والانسان خلق في الاصل ظلوما جهولا ولا ينفك
عن الظلم والجهل الا من يعلمه الله ما ينفعه ويلهمه رشده فمتى اراد به الخير علمه ما ينفعه فخرج به
من الجهل ونفعه بما علمه فخرج من الظلم ومتى لم يرد به خيرا ابقاه على اصل الخلقة كما في
المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم
القى عليهم من نوره فمن اصابه ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل ۞ فالنفس تهوى ما يضرها
ولا ينفعها لجهلها بمضرته لها تارة ولفساد قصدها تارة ولمجموعهما تارة وقد ذم الله تعالى في كتابه
من اجاب داعي الجهل والظلم فقال فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس
ولقد جاءهم من ربهم الهدى فاصل كل خير هو العلم والعدل واصل كل شر هو الجهل والظلم
وقد جعل الله سبحانه للعدل المامور به حدا فمن تجاوزه كان ظالما وله من الذم والعقوبة بحسب
ظلمه وعدوانه الذي خرج به عن العدل ولهذا قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
فمن ابتغى سوى زوجته او ملك يمينه فهو كما قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقال تعالى
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين والمقصود ان محبة الظلم والعدوان سببها فساد العلم او
فساد القصد او فسادهما جميعا وقد قيل ان فساد القصد من فساد العلم والا فلو علم ما في
الضار من المضرة ولوازمها حقيقة العلم لما آثره ولهذا من علم من طعام شهي لذيذ انه مسموم
فانه لا يقدم عليه فضعف علمه بما في الضار من وجوه المضرة وضعف عزمه على اجتنابه يوقعه

في ارتكابه ولهذا كان الايمان الحقيقي هو الذي حمل صاحبه على فعل ما ينفعه وترك ما يضره
فاذا لم يفعل هذا ولم يترك هذا لم يكن ايمانه على الحقيقه وانما معه من الايمان بحسب ذلك
فان المومن بجهنم حقيقه حتى كانه يراها لا يسلك طريقها الموصله اليها فضلا عن ان يسعى فيها بجهده
والمومن بالجنه حقيقه الايمان لا تطاوعه نفسه ان يقعد عن طلبها وهذا امر يجده الانسان فيما يسعى
فيه في الدنيا من المنافع او التخلص من المضار ه اذا تبين هذا فالعبد احوج شي الى معرفه ما
يضره ليجتنبه وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله فيحب النافع ويبغض الضار فتكون محبته وكراهته
موافقتين لمحبه الله وكراهته وهذا من لوازم العبوديه والمحبه ومتى خرج عن ذلك احب ما يسخطه
ربه وكره ما يحبه فنقصت عبوديته بحسب ذلك ه ولمعرفه طريقان العقل والشرع اما العقل
فقد وضع الله سبحانه في العقول والفطر استحسان الصدق والعدل والاحسان والبر والعفه
والشجاعه ومكارم الاخلاق واداء الامانات وصله الارحام ونصيحه الخلق والوفا بالعهد وحفظ
الجوار ونصر المظلوم والاعانه على نوايب الحق وقرى الضيف وحمل الكل ونحو ذلك ووضع في العقول
والفطر استقباح اضداد ذلك ونسبه هذا الاستحسان والاستقباح الى العقول والفطر كنسبه استحسان
شرب الما البارد عند الظما واكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع ولبس ما يدفيه عند البرد فكما
لا يمكنه ان يدفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه فكذلك لا يدفع عن نفسه وفطرته استحسان
صفات الكمال ونفعها واستقباح اضدادها ومن قال ان ذلك لا يعلم بالعقل ولا بالفطره
وانما عرف بمجرد السمع فقوله باطل قد بينا بطلانه في كتاب المفتاح من ستين وجها وبينا
هناك دلالة القران والسنه والعقول والفطر على فساد هذا القول والطريق الثاني لمعرفه
الضار والنافع من الاعمال السمع وهو اوسع وابين واصدق من الطريق الاول لخفا صفات الافعال
واحوالها ونتايجها وان العالم بذلك على التفصيل ليس هو الا الرسل صلى الله عليهم فاعلم الناس
واصحهم عقلا ورايا واستحسانا من كان عقله ورايه واستحسانه وقياسه موافقا للسنه كما قال
مجاهد افضل العباده الراي الحسن وهو اتباع السنه قال تعالى ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك
من ربك الحق وكان السلف يسمون اهل الارا المخالفه للسنه وما جا به الرسول في مسايل العلم الخبريه
ومسايل الاحكام العمليه يسمونهم اهل الشبهات والاهوا لان الراي المخالف للسنه جهل لا علم
والهوى لا دين فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله واتبع هواه بغير علم وغايته الضلال في الدنيا
والشقا في الاخره وانما ينتفي الضلال والشقا عمن اتبع هدى الله الذي ارسل به رسله وانزل به
كتبه

كتبه كما قال تعالى فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمه اعمى واتباع الهوى يكون في الحب والبغض كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم الايه الى قوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وقال ولا يجرمنكم
شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى والهوى المنهي عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص
في نفسه فقد يكون ايضا هوى غيره فهو منهي عن اتباع هذا وهذا فكلاهما مضاد لهدى الله الذي
ارسل به رسله وانزل به كتبه ه فصل ومن المحبه النافعه محبه الزوجه وما ملكت
يمين الرجل فانها معينه على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من اعفاف الرجل نفسه
واهله فلا تطمح نفسه الى سواها من الحرام ويعفها فلا تطمح نفسها الى غيره وكلما كانت المحبه بين
الزوجين اتم واقوى كان هذا المقصود اتم واكمل قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحده وجعل منها
زوجها ليسكن اليها وقال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
موده ورحمه وفي الصحيح عنه صلى الله عليه انه سيل اي الناس احب اليك فقال عايشه ولهذا
كان مسروق يقول اذا حدث عنها حدثتني الصديقه بنت الصديق حبيبه رسول الله صلى الله عليه المبراه
من فوق سبع سموات وصح عنه صلى الله عليه انه قال حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت
قره عيني في الصلاه فلا عيب على الرجل في محبته لاهله وعشقه لها الا اذا شغله ذلك عما هو انفع له
كان يشغله عن محبه الله ورسوله او زاحم حبه تعالى وحب رسوله فان كل محبه زاحمت محبه الله ورسوله
بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومه وان اعانت على محبه الله ورسوله وكانت من اسباب قوتها
فهي محموده ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه يحب الشراب البارد والحلو ويحب الحلوا والعسل
ويحب الخيل وكان احب الثياب اليه القميص وكان يحب الدبا فهذه المحبه لا تزاحم محبه الله بل قد
تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبه الله فهذه محبه طبعيه تتبع نيه صاحبها وقصده بفعل ما يحبه فان
نوى به القوه على امر الله وطاعته كانت قربه وان فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يثب ولم يعاقب
وان فاته درجه من فعله متقربا به الى الله فالمحبه النافعه ثلاثه انواع محبه الله والمحبه في الله
وما يعين على طاعه الله واجتناب معصيته والمحبه الضاره ثلاثه انواع المحبه مع الله ومحبه ما يبغضه
الله والمحبه ما تقطع محبته عن الله او تنقصها فهذه سته انواع عليها مدار محاب الخلق
فمحبه الله اصل المحاب المحموده واصل الايمان والتوحيد والنوعان الاخران تبع لها والمحبه

مع الله اصل الشرك والمحاب المذمومة والنوعان الاخدان تبع لها محبة الصور المحرمة وعشقها
من موجبات الشرك وكلما كان العبد اقرب الى الشرك وابعد من الاخلاص كانت محبته وتعشق
الصور اشد وكلما كان اكثر اخلاصا واشد توحيدا كان ابعد عن عشق الصور ولهذا اصاب
امراة العزيز ما اصابها من العشق لشركها ونجى منه يوسف الصديق عليه السلام باخلاصه
قال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين فالسوء العشق والفحشاء
الزنا فالمخلص قد اخلص حبه لله فخلصه من فتنة عشق الصور والمشرك قلبه متعلق بغير الله
لم يخلص توحيده وحبه لله فصل ـــــ ومن ابلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين
بالصور انه يمني احدهم انه انما يحب ذلك الامرد او تلك المراة الاجنبية لله لا لفاحشة ويامره
بمواخاته وهذا من جنس المخادنة بل مخادنة باطنه كذوات الاخدان اللاتي قال الله فيهن
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان وقال في حق الرجال محصنين غير مسافحين
ولا متخذي اخدان فيظهرون للناس ان محبتهم تلك الصورة لله ويبطنون اتخاذها خدنا
يلتذون بها فعلا وتقبيلا او تمتعا بمجرد النظر والمخادنة المعاشرة واعتقادهم ان هذا لله
وانه قربة وطاعة هو من اعظم الضلال والغي وتبديل الدين حيث جعلوا ما كرهه الله
سبحانه فان التمتع بالمحبة محبوبا له وذلك من الشرك والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت
فان اعتقاد كون التمتع بالنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله وانه حب فيه كفر وشرك كاعتقاد
محبي الاوثان في اوثانهم وقد يبلغ الجهل بكثير من هولا الى ان يعتقد ان التعاون على الفاحشة تعاون
في دوايه وشفا به وتفريج كرب العشق عنه وان من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب يوم القيامة ثم هم بعد هذا الضلال والغي اربعة اقسام قوم يعتقدون
ان هذا لله وهذا كثير في طوايف العامة والمنتسبين الى الفقه والتصوف وكثير من الاتراك وقوم
يعلمون في الباطن ان هذا ليس لله وانما يظهرون انه لله خداعا ومكرا وتسترا وهولا من وجه
اقرب الى المغفرة من اوليك لما يرجى لهم من التوبة ومن وجه اخبث لانهم يعلمون التحريم ويأتون
المحرم واوليك قد يشتبه الامر على بعضهم كما اشتبه على كثير من الناس ان استماع اصوات الملاهي
قربة وطاعة ووقع في ذلك من شا الله من الزهاد والعباد فلذلك اشتبه على من هو اضعف علما
وايمانا ان التمتع بعشق الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقربة القسم الثالث قوم يعلمون

الفاحشه

الفاحشة اللوطي فتارة يكونون من اوليك الضالين الذين يعتقدون ان هذه المحبة التي لا وطي فيها لله تعالى
وان الفاحشة معصية فيقولون نفعل شيا لله ونفعل امرا لغير الله وتارة يكونون من اهل القسم
الثاني الذين يظهرون ان هذه المحبة لله تعالى وهم يعلمون ان الامر بخلاف ذلك فيجمعون بين الكذب
والفاحشة ومعلوم ان هذه المخادنة والمواخاة مضاهون للنكاح فانه يحصل بين هذين من الاقتران
والازدواج والالفة نظير ما يحصل بين الزوجين وقد يزيد عليه تارة في الكم والكيف وقد ينقص عنه
وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المتواخين المتحابين في الله لكن الذين امنوا اشد حبا لله
فان المتحابين في الله يعظم تحابهما ويقوى ويثبت بخلاف هذه المواخاة والمحبة الشيطانية ثم قد يشتد
بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجا ويقولون تزوج فلان بفلان كما يفعله المستهزيون بايات الله
ودينه من مجان الفسقة ويقرهم الحاضرون على ذلك فيضحكون منه ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح
وربما يقول بعض زنادقة هولا الامرد حبيب الله وربما اعتقد كثير من المردان ان هذا صحيح وانه
مراد بقوله اذا احب الله العبد نادى يا جبريل اني احب فلانا الحديث وانه توضع له المحبة
في الارض فيعجبه ان يحب وان الناس يتحابون على محبته ونحو ذلك وقد ال الامر بكثير من هولا
الى ترجيح وطي المردان على نكاح النسوان وقالوا هو اسلم عاقبة من الحبل والولادة ومونة النكاح
والشكوى الى القاضي وفرض النفقة والحبس على الحقوق وربما قال بعضهم ان جماع النساء
ياخذ من القوة اكثر مما ياخذ جماع الصبيان لان الفرج يجذب من القوة والماء اكثر مما يجذب المحل
الاخر بحكم الطبيعة وقد قسمت هذه الطايفة المفعول به الى ثلثة اقسام مواجر ومملوك
ومعشوق خاص فالاول بازا البغايا المواجرات انفسهن والثاني بازا الامة والسرية والثالث
بازا الزوجة او الاجنبية المعشوقة وتعوض كل منهم بقسم عمن نظيره من الاناث وربما فضل
بعضهم اتخاذ المردان واستفراشهم على النسا من وجوه وهذا مضادة لما جاء من الله ولدينه وكتبه
ورسله وصنف بعضهم كتابا في هذا الباب وقال في اثنايه باب في المذهب المالكي وذكر فيه
الجماع في الدبر من الذكور والاناث وقد علم ان مالكا رحمه الله من اشد الناس وابلغ مذاهبا في
هذا الباب حتى انه يوجب قتل اللوطي حدا بكرا كان او ثيبا وقوله في ذلك هو الصحيح المذهب
كما دلت عليه النصوص واتفق عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اختلفت اقوالهم
في كيفية قتله كما سنذكره ان شا الله وسبب غلط هذا وامثاله انه قد نسب الى مالك القول
بجواز وطي المراة في دبرها وهو كذب على مالك وعلى اصحابه فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه

ثم لما استقر عند هولا ان قاتلها يبيح ذلك نقلوا الاباحه من الاناث الي الذكور وقالوا الباب واحد
وهذا كفر وزندقه من قايله باجماع الامه ونظير هذا ما يتوهمه كثير من الفسقه وجهال الترك
وغيرهم ان مذهب ابي حنيفه ان هذا ليس من الكباير وغايته ان يكون صغيره من الصغاير وهذا
من اعظم الكذب والبهت علي الايمه ومعاذ الله ابا حنيفه من ذلك وشبهه هولا الفسقه الجهله
انهم لما راوا ابا حنيفه لم يوجب فيه الحد ركبوا علي ذلك انه ليس من كبايره الذنوب بل من صغايرها
وهذا ظن كاذب فان ابا حنيفه لم يسقط فيه الحد لخفه امره وان جرمه عنده وعند جميع اهل الاسلام
اعظم من جرم الزنا ولهذا عاقب الله سبحانه اهله بما لم يعاقب به امه من الامم وجمع عليهم من
انواع العذاب ما لم يجمعه علي غيرهم وشبهه من اسقط فيه الحد ان لحش هذا مركوز في طباع الامم
فاكتفي فيه بالوازع الطبعي كما اكتفي بذلك في اكل الرجيع وشرب البول والدم ورتبا الحد علي
شرب الخمر لكونه مما تدعو اليه النفوس الخبيثه المتغذيه جدعه الله اقوي الداعي لذلك فالحد فيه
اولي من الحد في الزنا ولذلك وجب الحد علي من وطي امه وابنته وخالته وجدته وان كان في النفوس
وازع وزاجر طبعي عن ذلك بل حد هذا الفاعل بكل حال بكرا كان او محصنا في اصح الاقوال وهو مذهب
احمد وغيره هذا ونفره النفوس عن ذلك اعظم بكثير من نفرتها عن المردان ونظير هذا الظن الكاذب
والغلط الفاحش ظن كثير من الجهال ان الفاحشه بالمملوك كالمباحه او مباحه او انها ايسر من
ارتكابها من الحر وتاولت هذه الفرقه القران علي ذلك وادخلت المملوك في قوله الا علي
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حتي ان بعض النسا لتمكن عبدها من نفسها وتتاول القران علي ذلك
كما رفع الي عمر بن الخطاب امراه تزوجت عبدها وتاولت هذه الايه ففرق عمر بينهما وادبها وقال
ويحك انما هذا للرجال لا للنسا ومن تاول هذه الايه علي وطي الذكران من المماليك فهو كافر
باتفاق الامه قال شيخنا ومن هولا من يتاول قوله تعالى ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم
علي ذلك قال وقد سالني مره بعض الناس عن هذه الايه وكان ممن يقرا القران فظن ان معناها
في اباحه ذكران العبيد المومنين قال ومنهم من يجعل ذلك مسله نزاع يبيحه بعض العلما ويحرمه بعضهم
ويقول اختلافهم شبهه وهذا كذب وجهل فانه ليس في فرق الامه من يبيح ذلك بل ولا في دين
من اديان الرسل وانما يبيحه زنادقه العالم الذين لا يومنون بالله ورسله وكتبه واليوم الاخر
قال ومنهم من يقول هو مباح للضروره مثل ان يبقي الرجل اربعين يوما لا يجامع الي امثال
هذه الامور التي خاطبني فيها وسالني عنها طوايف من الجند والعامه والفقرا قال ومنهم من قد بلغه

قول بعض العلما في وجوب الحد فيه فظن ان ذلك خلاف في التحريم ولم يعلم ان الشي قد يكون من اعظم المحرمات
كالميته والدم ولحم الخنزير وليس فيه حد مقدر ثم ذلك الخلاف قد يكون قولا ضعيفا فيتولد من ذلك
القول الضعيف الذي هو من خطا بعض المجتهدين وهذا الظن الفاسد الذي هو خطا بعض الجاهلين
تبديل للدين وطاعه للشياطين ومعصيه رب العالمين فاذا انضافت الاقوال الباطله الي الظنون
الكاذبه واعانتها الاهويه الغالبه فلا تسال عن تبديل الدين بعد ذلك والخروج عن جمله الشرايع بالكليه
ولما سهل هذا الامر في نفوس كثير من الناس صار كثير من المماليك يمدح بانه لا يعرف غير سيده وانه
لم يطاه سواه كما تتمدح الامه والمراه بانها لا تعرف غير سيدها وزوجها وكذلك كثير من المردان يتمدح
بانه لا يعرف غير خدينه وصديقه او مواخيه او معلمه وكذلك كثير من الفاعلين يتمدح بانه عفيف لا يعرف
سوي خدنه الذي هو قرينه كالزوجه او مملوكه الذي هو كسريته ومنهم من يري التحريم
انما هو اكراه الصبي علي فعل الفاحشه فاذا كان مختارا راضيا لم تكن بذلك باس وكان المحرم عنده
انما هو الظلم والعدوان باكراه المفعول به قال شيخنا وحكي لي من اثق به ان بعض هولا اخذ علي
هذه الفاحشه فحكم عليه بالحد فقال والله هو ارضاني بذلك وما اكرهته ولا غصبته فكيف اعاقب
فقال بعض المشركين الطوسي وكان حاضرا هذا حكم محمد بن عبد الله ليس لهولا ذنب ومن هولا من
يعتقد ان العشق اذا بلغ بالعاشق الي حد يخاف معه التلف ابيح له وطي معشوقه للضروره وحفظ النفس
كما يباح له الدم والميته ولحم الخنزير في المخمصه وقد يبيح هولا شرب الخمر علي وجه التداوي وحفظ
الصحه اذا لم يسلم من معره السكر وما ريب ان الكفر والفسوق والمعاصي درجات كما ان الايمان والعمل
الصالح درجات كما قال تعالى هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون وقال ولكل درجات مما عملوا
وما ربك بغافل عما يعملون وقال انما النسي زياده في الكفر وقال فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم
يستبشرون واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الي رجسهم ونظاير في القران كثيره ومن
اخف هولا جرما من يرتكب ذلك معتقدا تحريمه وانه اذا قضي حاجته قال استغفر الله فكان ما كان
لم يكن فقد تلاعب الشيطان باكثر هذا الخلق كتلاعب الصبيان بالكره واضح لهم انواع الكفر والفسوق
والعصيان في كل قالب وبالجمله فدرجات الفاحشه متفاوته بحسب مفاسدها فالمتخذ خدنا من
النسا والمتخذه خدنا من الرجال اقل شرا من المسافح والمسافحه مع كل احد والمستخفي
بما يرتكبه اقل اثما من المجاهر المستعلن والكاتم له اقل اثما من المخبر به المحدث للناس به
فهذا بعيد من عافيه الله وعفوه كما قال صلى الله عليه كل امتي معافا الا المجاهرين وان من المجاهره

ان ينصره الله عليه ثم يفضح بكشف ستر الله عنه يقول يا فلان فعلت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه
فيبيتوا ويصبح يكشف ستر الله عن نفسه او كما قال وفي رواية الحديث الآخذ عنه صلى الله عليه وسلم
من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
وفي الحديث ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة
وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها ايسر اثما من الزنا بذات الزوج لما فيه من ظلم الزوج والعدوان
عليه وافساد فراشه عليه وقد يكون هذا اثما اعظم من اثم مجرد الزنا او دونه قليلا والزنا بحليلة
الجار اعظم اثما من الزنا ببعيد الدار لما اقترن بذلك من اذى الجار وعدم حفظ وصية الله ورسوله
به وكذلك الزنا بامرأة الغازي في سبيل الله اعظم اثما عند الله من الزنا بغيرها ولهذا يقام له
يوم القيامة ويأخذ من حسناته ما شاء وكما تختلف درجاته بحسب المزني بها فكذلك تتفاوت
درجاته بحسب الزمان والمكان والاحوال وبحسب الفاعل فالزنا في رمضان ليلا او نهارا اعظم
اثما منه في غيره وكذلك في البقاع الشريفة المفضلة هو اعظم اثما منه فيما سواها واما تفاوته
بحسب الفاعل فالزنا من الحر اقبح منه من العبد ولهذا كان حد على النصف من حد من المحصن
اقبح منه من البكر ومن الشيخ اقبح منه من الشاب ولهذا كان احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني ومن العالم اقبح منه من الجاهل لعلمه بقبحه وما يترتب
عليه واقدامه على بصيرة ومن القادر على الاستغناء عنه اقبح من الفقير العاجز فصل

ومما يعلم انه قد يقترن بالايسر اثما ما يجعله اعظم اثما مما هو فوقه مثاله انه قد يقترن بالفاحشة
من العشق الذي يوجب اشتغال القلب بالمعشوق وتأليهه له وتعظيمه والخضوع له والذل له
وتقديم طاعته وما يأمر به على طاعة الله ورسوله وامره فيقترن بمحبة خدنه وتعظيمه وموالاة
من يواليه ومعاداة من يعاديه ومحبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ما قد يكون اعظم ضررا على صاحبه
من مجرد ركوب الفاحشة فان المحبوبات لغير الله قد اثبت الشارع فيها اسم التعبد كقوله في
الحديث الصحيح تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة
تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ان اعطي رضي وان منع سخط رواه البخاري فسموا
هؤلاء الذين ان اعطوا رضوا وان منعوا سخطوا عبيدا لهذه الاشياء لانتهاء محبتهم ورضاهم ورغبتهم
اليها فاذا شغف الانسان بمحبة صورة لغير الله بحيث يرضيه وصوله اليها وظفره بها ويسخطه

فوات

فوات ذلك كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك ولهذا يجعلون الحب مراتب اوله العلاقة ثم الصبابة ثم
الغرام ثم العشق واخر ذلك التتيم وهو التعبد للمعشوق فيصير العاشق عبدا لمعشوقه والله سبحانه
انما حكى هذا العشق المصور في القرآن عن المشركين فحكاه عن امرأة العزيز وكانت مشركة على دين
زوجها وكانوا مشركين وحكاه عن اللوطية وكانوا مشركين فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون واخبر سبحانه انه يصرفه عن اهل الاخلاص فقال كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء
انه من عبادنا المخلصين وقال عن عدوه ابليس انه قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين وقال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوي ضد الراشد
والعشق المحرم من اعظم الغي ولهذا كان اتباع الشعراء واهل السماع الشيطاني غاوين كما سماهم
تعالى بذلك في قوله والشعراء يتبعهم الغاوون فالغاوون يتبعون الشعراء واصحاب السماع
الشعري الشيطاني فهؤلاء لا ينفكون عن طلب وصال او سؤال نوال كما قال

انت بين اثنتين تبرز للناس وكلتاهما بوجه مذال لست تنفك طالبا لوصال من حبيب او راجيا لنوال
اي ماء يبقى لوجهك هذا بين ذل الهوى وذل السؤال

والزنا بالفرج وان كان اعظم من الالمام بالصغيرة
كالنظر والقبلة واللمس لكن اصرار العاشق على محبة الفعل وتوابعه ولوازمه وتمنيه له وحديث نفسه
به انه لا يتركه واشتغال قلبه بالمعشوق قد يكون اعظم ضررا من فعل الفاحشة مرة بشيء كثير
فان الاصرار على الصغيرة قد يساوي اثمه اثم الكبيرة او يربي عليها وايضا فان تعبد القلب للمعشوق
شرك وفعل الفاحشة معصية ومفسدة الشرك اعظم من مفسدة المعصية وايضا فانه قد
يتخلص من الكبيرة بالتوبة والاستغفار واما العشق اذا تمكن من القلب فانه يعز عليه التخلص
منه كما قيل تالله ما اسرت لواحظك امرا الا وعز على الورى استنقاذه بل يصير
تعبدا لازما للقلب لا ينفك عنه ومعلوم ان هذا اعظم ضررا وفسادا من فاحشة يرتكبها مع
كراهيته لها وقلبه غير معبد لمن ارتكبها به وقد اخبر سبحانه ان سلطان الشيطان انما هو على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وان سلطانه انما هو على من اتبعه من الغاوين والغي اتباع الهوى
والشهوات كما ان الضلال اتباع الظنون والشبهات واصل الغي هو من الحب لغير الله فانه
يضعف الاخلاص به ويقوي الشرك بقوته فاصحاب العشق الشيطاني لهم من تولي الشيطان والاشراك

بقدر ذلك لما فيهم من الاشراك بالله وما فاتهم من الاخلاص له ففيهم شعبة من اتخاذ الانداد ولهذا ترى
كثيرا منهم عبدا لذلك المعشوق متيما فيه يصرخ في حضوره ومغيبه انه عبده فهو اعظم ذكرا له من ربه
وحبه في قلبه اعظم من حب الله فيه وكفى به شاهدا بذلك حاله بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره
فلو خير بين رضاه ورضا الله لاختار رضا معشوقه على رضا ربه ولقاء معشوقه احب اليه من
لقاء ربه وتمنيه لقربه اعظم من تمنيه لقرب ربه وهربه من سخطه عليه اشد من هربه من سخط ربه عليه
يسخط ربه بمرضاة معشوقه ويقدم مصالح معشوقه وحوائجه على طاعة ربه فان فضل من وقته فضلة
وكان عنده قليل من الايمان صرف تلك الفضلة في طاعة ربه وان استغرق الزمان حوائج معشوقه ومصالحه
صرف زمانه كله فيها واهمل اوامر الله سبحانه وتعالى يجود لمعشوقه بكل نفيسة ونفيس ويجعل لربه
من ماله ان جعل له كل رذيلة وخسيس فلمعشوقه لبه وقلبه وهمته ووقته وخالص ماله وربه على الفضلة
قد اتخذه وراءه ظهريا وصار لذكره نسيا ان قام في خدمته في الصلاة فلسانه يناجيه وقلبه يناجي
معشوقه ووجه بدنه الى القبلة ووجه قلبه الى المعشوق ينفر من خدمة ربه حتى كانه واقف في الصلاة
على الجمر من ثقلها عليه وتكلفه لفعلها فاذا جاءت خدمة المعشوق اقبل عليها بقلبه وبدنه فرحا بها
ناصحا له فيها خفيفة على قلبه لا يستثقلها ولا يستطيلها ولا ريب ان هذا من الذين اتخذوا من دون الله
اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله وعشقهم يجمع المحرمات الاربع من الفواحش الظاهرة
والباطنة والاثم والبغي بغير الحق والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا والقول على الله ما لا يعلمون
من هذا من لوازم الشرك فكل مشرك يقول على الله ما لا يعلم وكثيرا ما يوجد في هذا العشق من الشرك
الاكبر والاصغر ومن قتل النفوس تغايرا على المعشوق واخذ اموال الناس بالباطل ليصرفها
في رضا المعشوق ومن الفاحشة والكذب والظلم ما لا خفاء به واصل ذلك كله من خلو القلب
من محبة الله والاخلاص له والتشريك بينه وبين غيره في المحبة ومن محبة ما يحب لغير الله فيقوم
ذلك بالقلب ويعمل بموجبه الجوارح وهذا هو حقيقة اتباع الهوى وفي الاثر ما تحت اديم السما
اله يعبد اعظم عند الله من هوى متبع وقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم
وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون واذا تاملت
حال عشاق الصور المتيمين بها وجدت هذه الاية منطبقة عليهم مخبرة عن حالهم قال بعض العلما
ليس

ليس بي من المحبوبات ما يستوعب القلب الا محبة الله او محبة بشر مثلك اما محبة الله فهي التي
خلق لها العباد وبها تحصل سعادتهم وكمال نعيمهم واما البشر المماثل من ذكر وانثى فان فيه من
المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه ما ليس مثله بينه وبين جنس آخر من المخلوقات ولهذا
لا يعرف في محبة شيء من المحبوبات المنافية للمحب في الجنس ما يزيل العقل ويفسد الادراك ويوجب
انقطاع الارادة لغير ذلك المحبوب وانما يعرف ذلك في محبته لجنسه فيستوعب قلبه ويستلب لبه
ويصير لمعشوقه سامعا مطيعا كما قيل ان هواك الذي بقلبي صيرني سامعا مطيعا وبقوة
هذا السمع والطاعة عند كثير من العشاق حتى يبذل نفسه ويسلمها للتلف في طاعة معشوقه
كما يبذل المجاهد نفسه لربه حتى يقتل في سبيله واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث
الذي رواه احمد مدمن شارب الخمر او قال مدمن الخمر كعابد وثن ومر علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فما الظن بالعاشق المتيم الفاني
في معشوقه ولهذا قرن الله سبحانه بين الخمر والانصاب وهي الاصنام التي تعبد من دون الله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
انتم منتهون ومعلوم ان شارب الخمر لا يدوم سكره بل لا بد ان يفيق ويعلم اوقات افاقته اكثر من اوقات
سكره واما سكر العشق فقل ان يفيق صاحبه الا اذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله ولهذا اشتد
سكرهم للوطية حتى جاءهم عذاب الله وهم في سكرتهم يعمهون فكيف اذا وصل العشق الى حد
الجنون المطبق كما انشد محمد بن جعفر الخرايطي في كتابه اعتلال القلوب قال انشد الصيدلاني

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم ... العشق اعظم مما بالمجانين
العشق ليس يفيق الدهر صاحبه ... وانما يصرع المجنون في الحين

فصاحبه احق بان يشبه بعابد وثن والعاكف على التماثيل فان عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه
وتمثالها به يشبه عكوف عابد الصنم على صنمه واذا كان الشيطان يريد ان يوقع العداوة والبغضاء بين
المسلمين في الخمر والميسر ويصدهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة فالعداوة والبغضاء والصد الذي يوقعه
بالعشق اعظم بكثير وجميع المعاصي تجتمع فيها هاذان الوصفان وهما العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله
وعن الصلاة فان التحاب والتوالف انما هو بالايمان والعمل الصالح كما قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يلقي بينهم المحبة فيحب بعضهم بعضا فيتراحمون ويتعاطفون

بما جعل الله لبعضهم في قلب بعض وقال ابن عباس يحبهم ويحببهم الى عباده وقال هرم بن حيان
ما اقبل عبد بقلبه الى الله الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم واهل المعاصي
والفسوق وان كان بينهم نوع مودة وتحاب فانها تنقلب عداوة وبغضا وفي الغالب يتعجل لهم ذلك
في الدنيا قبل الاخرة واما في الاخرة فالاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وقال امام الحنفا عليه السلام
لقومه انما اتخذتم من دون الله اوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض
ويلعن بعضكم بعضا فالمعاصي كلها توجب ذلك وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وذكر ذلك في الخمر
والميسر الذين هما من اواخر المحرمات تنبيه على ما في غيرهما من ذلك مما هو قبلهما وهو اشد
تحريما منهما فان ما توقعه قتل النفوس وسرقة الاموال وارتكاب الفواحش من ذلك وما يصد
به عن ذكر الله وعن الصلاة اضعاف اضعاف ما يقتضيه الخمر والميسر والواقع شاهد بذلك
وكم وقع بين الناس بسبب عشق الصور من العداوة والبغضا وزوال الالفة والمحبة وانقلابها عداوة
واما صده عن ذكر الله فقلب العاشق ليس فيه موضع لغير ذكر معشوقه كما قيل
ما في الفؤاد لغير حبك موضع ٭ كلا ولا احد سواك يحله ٭ واما صده عن الصلاة فهو انه لم يصد عن
صورتها واعمالها الظاهرة فانه يصد عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة ٭ ومما يبين ان هذه الفواحش
اصلها المحبة لغير الله سوا كان المطلوب المشاهدة او المباشرة او غير ذلك انها في المشركين اكثر
منها في المخلصين ويوجد فيهم منها ما لا يوجد مثله في المخلصين قال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
انا جعلنا الشياطين اوليا للذين لا يؤمنون واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها
قل ان الله لا يامر بالفحشا اتقولون على الله ما لا تعلمون فاخبر سبحانه انه جعل الشياطين اوليا للذين
لا يؤمنون ومثله قوله افتتخذونه وذريته اوليا من دوني وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا وقال تعالى
في الشيطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون واخبر عنه انه اقسم بعزة ربه انه يغوي
عباده اجمعين واستثنى اهل الاخلاص منهم واخبر سبحانه عن اوليا الشيطان انهم اذا فعلوا فاحشة
احتجوا بتقليد اسلافهم وزعموا ان الله سبحانه امرهم بها فاتبعوا الظن الكاذب والمعنى الباطل قال
شيخنا وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المنتسبين الى القبلة من الصوفية والعباد والامرا والاجناد
والمتفلسفة والمتكلمين والعامة وغيرهم يستحلون من الفواحش ما حرمه الله ورسوله كانهم
ان الله

ان الله سبحانه اباحه او تقليدا لاسلافهم ثم مثله العشق الذي يبغضه الله فكثير منهم يجعله دينا ويدعي
انه يتقرب به الى الله اما لزعمه انه يزكي النفس ويهذبها واما لزعمه انه يجمع بذلك قلبه على ادمي ثم
ينتقل الى عبادة الله وحده واما لزعمه ان الصور الجميلة مظاهر الحق ومشاهده ويسميها مظاهر الجمال
الاحدي واما لاعتقاده حلول الرب تعالى او اتحاده بها ولهذا تجد بين نساك هولا وعبادهم وامرايهم واصحابهم
توافقا وتالفا على اتخاذ انداد من دون الله يحبونهم كحب الله اما تدينا واما شهوة واما جمعا بين
الامرين ولهذا يتالفون ويجتمعون على السماع الشيطاني الذي يهيج الحب المشترك فيهيج من كل قلب
ما فيه من الحب وسبب ذلك خلو القلب مما خلق له من عبادة الله التي تجمع محبته وتعظيمه والخضوع والذل
له والوقوف مع امره ونهيه ومحابه ومساخطه فاذا كان هذا في القلب وجد حلاوة الايمان وذوق طعمه
اغناه ذلك عن محبة الانداد وتاليهها واذا خلا القلب من ذلك احتاج الى ان يستبدل به ما يهواه ويتخذه
اله وهذا تبديل للدين وتغيير لفطرة الله التي فطر عليها عباده قال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله اي نفس خلق الله لا تبديل له فلا يخلق الخلق الا على
الفطرة كما ان خلقه للاعضا على السلامة من الشق والقطع ولا تبديل لنفس هذا الخلق ولكن يقع
التغيير في المخلوق بعد خلقه كما قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحسون فيها من جدعا حتى تكونوا انتم تجدعونها فالقلوب
مفطورة على محبة الهها وفاطرها وتالهه فصرف ذلك التاله والمحبة الى غيره تغيير للفطرة ولما
تغيرت فطر الناس بعث الله الرسل بصلاحها وردها الى حالتها التي خلقت عليها فمن استجاب لهم رجع
الى اصل الفطرة ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها ٭ والفتنة بعشق الصور تنافي
ان يكون دين العبد كله لله بل ينقص من كونه دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة العشق وربما
اخرجت صاحبه من ان يبقى معه شي من الدين لله قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله فنافى بين كون الفتنة وبين كون الدين لله فكل منهما يناقض الاخر والفتنة قد فسرت بالشرك
فما حصلت به فتنة القلوب فهو اما شرك واما من اسباب الشرك وهي جنس تحته انواع من الشهوات
والشبهات وفتنة الذين اتخذوا من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله من اعظم الفتن ومنه فتنة اصحاب
العجل كما قال تعالى لموسى عليه السلام انا قد فتنا قومك من بعدك وكذلك فتنة العشق من اعظم الفتن
قال تعالى ومنهم من يقول ايذن لي ولا تفتني الا في الفتنة سقطوا نزلت في الجد بن قيس لما غزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال هل لك يا جد في بلاد بني الاصفر تتخذ منهم السراري والوصفا

رواه اهل السنن الاربعه وقال الترمذي حسن

تعالى ائذن لي في القعود عنك فقد عرف قومي اني مغرم بالنسا واني اخشى ان رايت بنات الاصفر
ان لا اصبر عنهن فانزل الله هذه الايه قال ابن زيد يريد لا تفتني بصباحة وجوههن وقال
ابو العاليه لا تعرضني للفتنه وقوله تعالى الا في الفتنه سقطوا قال قتادة ما سقط فيه من الفتنه
بتخلفه عن رسول الله صلى الله عليه والرغبه بنفسه عنه اعظم فالفتنه التي فر منها بزعمه هي
فتنه محبه النسا وعدم صبره عنهن والفتنه التي وقع فيها هي فتنه الشرك والكفر في الدنيا والعذاب
في الاخره ولفظ الفتنه في كتاب الله يراد بها الامتحان الذي لم يفتتن صاحبه بل خلص من الافتتان ويراد
بها الامتحان الذي حصل معه افتتان فمن الاول قوله تعالى لموسى وفتناك فتونا ومن الثاني قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه وقوله الا في الفتنه سقطوا ويطلق على ما يتناول الامرين كقوله تعالى الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين ومنه قول موسى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشا وتهدي من تشا اي امتحانك وابتلاوك
اضلك بها من وقع فيها وتهدي من نجا منها وتطلق الفتنه على اعم من ذلك كقوله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنه قال مقاتل اي بلا وشغل عن الاخره قال ابن عباس فلا تطيعوهم في معصيه الله وقال
الزجاج اعلمهم الله ان الاموال والاولاد مما يفتنون به وهذا عام في جميع الاولاد فان الانسان مفتون
بولده لانه ربما عصى الله بسببه وتناول الحرام لاجله ووقع في العظايم الا من عصمه الله ويشهد لهذا
ما روي ان النبي صلى الله عليه كان يخطب فجا الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل
النبي صلى الله عليه اليهما فاخذهما فوضعهما في حجره على المنبر وقال صدق الله انما اموالكم واولادكم
فتنه رايت هذين الصبيين فلم اصبر عنهما وقال ابن مسعود لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك
من الفتنه فانه ليس منكم احد الا وهو مشتمل على فتنه لان الله تعالى يقول انما اموالكم واولادكم فتنه
فايكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن ومنه قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنه وهذا
عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض فامتحن الرسل بالمرسل اليهم ودعوتهم الى الحق والصبر
على اذاهم وتحمل المشاق في تبليغهم رسالات ربهم وامتحن المرسل اليهم بالرسل هل يطيعونهم
وينصرونهم ويصدقونهم ام يكفرون بهم ويردون عليهم ويقاتلونهم وامتحن العلما بالجهال هل يعلمونهم
وينصحونهم ويصبرون على تعليمهم ونصحهم وارشادهم ولوازم ذلك وامتحن الجهال بالعلما هل يطيعونهم
ويهتدون بهم وامتحن الملوك بالرعيه والرعيه بالملوك وامتحن الاغنيا بالفقرا والفقرا بالاغنيا
وامتحن الضعفا بالاقويا والاقويا بالضعفا والسادة بالاتباع والاتباع بالسادة وامتحن المالك
بمملوكه

به ومملوكه به وامتحن الرجل بامراته وامراته به وامتحن الرجال بالنسا والنسا بالرجال والمومنين
بالكفار والكفار بالمومنين وامتحن الامرين بالمعروف بمن يامرونهم وامتحن المامورين بهم وكذلك كان
فقرا المومنين وضعفاوهم من اتباع الرسل فتنه لاغنيايهم وروسايهم امتنعوا من الايمان بعد معرفتهم
بصدق الرسل وقالوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه هولا وقالوا لنوح عليه السلام انومن لك واتبعك الارذلون
قال تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهولا من الله عليهم من بيننا فاذا راى الشريف الرئيس المسكين
الذليل قد سبقه الى الايمان ومتابعه الرسول حمي وانف ان يسلم فيكون مثله وقال اسلم فاكون
انا وهذا الوضيع على حد سوي قال الزجاج كان الرجل الشريف ربما اراد الاسلام فيمتنع منه لئلا يقال
اسلم قبله من هو دونه فيقيم على كفره لئلا يكون للمسلم السابقه عليه في الفضل ومن كون بعض الناس
لبعض فتنه ان الفقير يقول لم لم اكن مثل الغني ويقول الضعيف هلا كنت مثل القوي والمبتلى هلا
كنت مثل المعافا وقال الكفار لن نومن حتى نوتى مثل ما اوتي رسل الله قال مقاتل نزلت
في افتتان المشركين بفقرا المهاجرين نحو بلال وخباب وصهيب وابي ذر وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم
كان كفار قريش يقولون انظروا الى هولا الذين تبعوا محمدا من موالينا ورذالتنا قال تعالى انه كان فريق
من عبادي يقولون ربنا امنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري
وكنتم منهم تضحكون اني جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفايزون فاخبر سبحانه انه جزاهم على صبرهم كما قال
وجعلنا بعضكم لبعض فتنه اتصبرون قال الزجاج اتصبرون على البلا فقد عرفتم ما وعد الصابرون
[...] قرن الله سبحانه الفتنه بالصبر ههنا وفي قوله ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم
جاهدوا وصبروا فليس لمن قد فتن بفتنه دوا مثل الصبر فان صبر كانت الفتنه ممحصه له
ومخلصه من الذنوب كما يخلص الكير خبث الذهب والفضه فالفتنه كير القلوب ومحك الايمان
وبها يتبين الصادق من الكاذب قال تعالى ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين فالفتنه قسمت الناس الى صادق وكاذب ومومن ومنافق وطيب وخبيث فمن صبر
عليها كانت رحمه في حقه ونجا بصبره من فتنه اعظم منها ومن لم يصبر عليها وقع في فتنه اشد
منها فالفتنه لا بد منها في الدنيا والبرزخ والاخره كما قال تعالى يوم هم على النار يفتنون ذوقوا فتنتكم
هذا الذي كنتم به تستعجلون فالنار فتنه من لم يصبر على فتنه الدنيا قال تعالى في شجره الزقوم انا جعلناها
فتنه للظالمين قال قتادة لما ذكر الله هذه الشجره افتتن بها الظلمه فقالوا يكون في النار شجره

والنار نار الشجر فانزل الله تعالى انها شجرة تخرج في اصل الجحيم فاخبرهم ان غذاءها من النار اي غذيت كما
قال ابن قتيبة قد تكون شجرة الزقوم نبتا من النار ومن جوهر لا تاكله النار وكذلك سلاسل النار واغلالها
وانكالها وعقاربها وحياتها ولو كانت على ما نعلم لم تبق على النار وانما دلنا الله على الغائب عنه بالحاضر
عندنا فالاسما متفقة الدلالة والمعاني مختلفة وما في الجنة من ثمرها وفرشها وشجرها وجميع الاتها على
مثل ذلك والمقصود ان هذه الشجرة فتنة لهم في الدنيا بتكذيبهم بها وفتنة لهم في الاخرة باكلهم منها وكذلك اخباره
تعالى بان عدة الملايكة الموكلين بالنار تسعة عشر كان فتنة للكفار حيث قال عدو الله ابو جهل يخوفكم
محمد بتسعة عشر وانتم الدهم افيعجز كل عشرة منكم ان يبطشوا بواحد منهم ثم تخرجون من النار
فقال ابو الاشد يا معشر قريش اذا كان يوم القيامة فانا امشي بين ايديكم على الصراط فادفع عشرة بمنكبي
الايمن وتسعة بمنكبي الايسر في النار ونمضي فندخل الجنة فكان ذكر هذا العدد فتنة لهم في الدنيا وفتنة لهم
يوم القيامة والكافر مفتون بالمؤمن في الدنيا كما ان المؤمن مفتون به ولهذا سال المؤمنون ربهم ان لا يجعلهم فتنة
للذين كفروا كما قال الحنفاء ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
وقال اصحاب موسى ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين قال مجاهد المعنى لا تعذبنا بايديهم ولا بعذاب
من عندك فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا وقال الزجاج معناه لا تظهرهم علينا فيظنوا
انهم على حق فيفتتنوا بذلك وقال الفراء لا تظهر علينا الكفار فيروا انهم على حق وانا على باطل وقال
مقاتل لا تقتر علينا الرزق وتبسط عليهم فيكون ذلك فتنة لهم وقد اخبر سبحانه انه فتن كلا من الفريقين
بالفريق الاخر فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا فقال تعالى اليس الله
باعلم بالشاكرين **والمقصود** انه سبحانه فتن اصحاب الشهوات بالصور الجميلة وفتن اوليك بهم فكل
من النوعين فتنة للاخر فمن صبر منهم على تلك الفتنة نجا مما هو اعظم منها ومن اصابته تلك الفتنة سقط
فيما هو شر منها فان تدارك ذلك بالتوبة النصوح والا فبسبيل من هلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما
تركت بعدي فتنة اضر من النساء على الرجال او كما قال فالعبد في هذه الدار مفتون بشهواته ونفسه
الامارة وشيطانه المغوي المزين وقرناه وما يراه ويشاهده مما يعجز صبره عنه ويتفق مع ذلك
ضعف الايمان واليقين وضعف القلب ومرارة الصبر وذوق حلاوة العاجل وميل النفس الى
زهرة الحياة الدنيا وكون العوض مؤجلا في دار اخرى غير هذه الدار التي خلق فيها وفيها نشا فهو
مكلف بان يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغيب طلب منه الايمان به   وقد قيل

فوالله

لولا الله يسعد عبده بتوفيقه والله بالعبد ارحم   لما ثبت الايمان يوما بقلبه على هذه العلات والامر اعظم
ولا طاوعته النفس في ترك شهوة مخافة نار جمرها يتضرم   ولا خاف يوما من مقام الهه بقسطه اذ ليس يظلم

فصل والفتنة نوعان فتنة الشبهات وهي اعظم الفتنتين وفتنة الشهوات وقد يجتمعان
للعبد وقد ينفرد باحديهما ففتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة العلم ولا سيما اذا اقترن بذلك
فساد القصد وحصول الهوى فهنالك الفتنة العظمى والمصيبة الكبرى فقل ما شئت في ضلال سيء
القصد الحاكم عليه الهوى لا الهدى مع ضعف بصيرته وقلة علمه بما بعث الله به رسوله فهو من الذين
قال الله فيهم ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقد اخبر سبحانه ان اتباع الهوى يضل عن سبيل الله
فقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وهذه الفتنة مآلها الى الكفر والنفاق
وهي فتنة المنافقين وفتنة اهل البدع على حسب مراتب بدعهم فجميعهم انما ابتدعوا من فتنة
الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل والهدى بالضلال ولا ينجي من هذه الفتنة الا تجريد اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم وتحكيمه في دق العلم وجله وظاهره وباطنه عقايده واعماله حقايقه وشرايعه
فيتلقى عنه حقايق الايمان وشرايع الاسلام وما يثبته لله سبحانه من الصفات والافعال والاسماء
وما ينفيه عنه كما يتلقى عنه وجوب الصلوات واوقاتها واعدادها ومقادير نصب الزكوات ومستحقيها
ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وصوم رمضان فلا يجعله رسولا في شيء دون شيء من امور الدين
بل هو رسول في كل شيء تحتاج اليه الامة في العلم والعمل لا يتلقى الا عنه ولا يوخذ الا منه فالهدى كله
دائر على اقواله وافعاله وكل ما خرج عنها فهو ضلال فاذا عقد قلبه على ذلك واعرض عما سواه
ووزنه بما جاء به الرسول فان وافقه قبله لا لكون ذلك القايل قاله بل لموافقته للرسالة وان خالفه
رده ولو قاله من قاله فهذا الذي ينجيه من فتنة الشبهات وان فاته ذلك اصابه من فتنتها بحسب
ما فاته منه وهذه الفتنة تنشا تارة من فهم فاسد وتارة من نقل كاذب وتارة من حق ثابت خفي على الرجل
فلم يظفر به وتارة من غرض فاسد وهوى متبع فهي من عمى في البصيرة وفساد في الارادة
واما النوع الثاني من الفتنة ففتنة الشهوات وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله
كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما
اي تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها والخلاق هو النصيب المقدر ثم قال وخضتم كالذي خاضوا

فهذا الخوض بالباطل وهو الشبهات فاخبر سبحانه في هذه الاية اي ما يحصل به فساد القلوب
والاديان من الاستمتاع بالخلاق والخوض بالباطل لان فساد الدين اما ان يكون باعتقاد الباطل
والتكلم به او بالعمل بخلاف العلم الصحيح فالاول هو البدع وما والاها والثاني فسق الاعمال
فالاول فساد من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون
احذروا من الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا اعمته دنياه وكانوا
يقولون فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون واصل كل فتنة
انما هي من تقديم الراي على الشرع والهوى على العقل فالاول اصل فتنة الشبهة والثاني
اصل فتنة الشهوة ففتنة الشبهات تدفع باليقين وفتنة الشهوات تدفع بالصبر ولذلك
جعل سبحانه امامة الدين منوطة بهذين الامرين فقال وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا
وكانوا باياتنا يوقنون فدل على انه بالصبر واليقين تنال الامامة في الدين وجمع بينهما ايضا
في قوله وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات وبالصبر الذي
يكف عن الشهوات وجمع بينهما في قوله واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الايدي
والابصار فالايدي القوى والعزائم في ذات الله والابصار البصاير في امر الله وعبارات
السلف تدور على ذلك قال ابن عباس اولي القوة في طاعة الله والمعرفة بالله وقال الكلبي
اولي القوة في العبادة والبصر فيها وقال مجاهد الايدي القوة في طاعة الله والابصار البصر في
الحق وقال سعيد بن جبير الايدي القوة في العمل والابصار بصرهم بما هم فيه من دينهم وقد
جا في حديث مرسل ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل
عند حلول الشهوات فبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة وبكمال البصيرة واليقين
تدفع فتنة الشبهة والله المستعان ٥ فصل فاذا سلم العبد من فتنة الشبهات والشهوات
حصل له اعظم غايتين مطلوبتين بهما سعادته وفلاحه وكماله وهما الهدى والرحمة قال تعالى
عن موسى وفتاه فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فجمع له
بين الرحمة والعلم وذلك نظير قول اصحاب الكهف ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيي لنا من امرنا
رشدا فان الرحمة هو العلم بما ينفع [illegible] والرشد والهدى اذا افرد كل منهما تضمن الاخر
واذا قرن احدهما بالاخر فالهدى هو العلم بالحق والرشد هو العمل به وضدهما الغي واتباع الهوى وقد
يقال

باب الرشد بالضر والشر في قوله تعالى قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا وقال مومنوا الجن وانا
لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا فالرشد يقابل الغي تارة كما في قوله وان يروا
سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ويقابل الضر والشر كما تقدم
وذلك لان الغي سبب يحصل الشر والضير ويوقعهما بصاحبه فالضرر والشر غاية الغي وثمرته
كما ان الرحمة والفلاح غاية الهدى وثمرته ولهذا يقابل كل منهما بنقيضه وسبب نقيضه فيقابل
الهدى بالضلال كقوله يضل من يشا ويهدي من يشا وقوله ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي
من يضل وهو كثير ويقابل بالغضب والعذاب كقوله فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى فقابل
الهدى بالضلال والشقا وجمع سبحانه بين الهدى والفلاح والهدى والرحمة كما جمع بين الضلال والشقا
و[illegible] والعذاب كقوله ان المجرمين في ضلال وسعر فالضلال ضد الهدى والسعر العذاب
ضد الرحمة وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى والمقصود
ان من سلم من فتنة الشبهات والشهوات جمع له بين الهدى والرحمة والهدى والفلاح قال تعالى عن
اوليائه ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة وقال تعالى ولما سكت عن
موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى هذا بصاير
للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون وقال وتفصيل كل شي وهدى ورحمة لقوم يومنون وقال
يايها الناس قد جاتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين فقوله هذا بصاير من ربكم عام مطلق
وقوله وهدى ورحمة لقوم يوقنون خاص باهل اليقين ونظير ذلك قوله يايها الناس قد جاتكم موعظة
من ربكم وشفا لما في الصدور عموم وهدى ورحمة خصوص [illegible] قوله هدى للمتقين وقوله يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ونظيره ايضا قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ٥
فالبيان هدى عام لجميع المكلفين قال ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاهم من ربهم الهدى
فاخبر سبحانه ان القران بصاير للناس جميعا والبصاير جمع بصيرة وهي فعيلة بمعنى مفعلة اي مبصرة
لمن تبصر ومنه قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة اي مبينة موجبة للتبصر وفعال بصار
[illegible] لانها [illegible] يقال ابصرته بمعنى بانته ابصرته بمعنى اريته فتصح في الاية
بمعنى مرئية [illegible] بمعنى رابيه والذين [illegible] بمعنى [illegible] وتحسيد ما في معناها فانه يقال

بَصُرَ به وابصر فعدي بالباء تارة وبالهمزة تارة ثم يقال ابصرته كذا اي اريته اياه كما يقال
بصرته به وتبصر هو به فهنا بصير وتبصر ومبصر فالتبصير اي المبينة التي تبصر والتبصرة
مصدر مثل التذكرة وسمي بها ما يوجب التبصر فيقال هذه الايه تبصرة لكونها آلة التبصر
وموجبه فالقران بصير وتبصرة وهدي وشفا ورحمة بمعني عام وبمعني خاص ولهذا يذكر سبحانه
هذا وهذا فهو هدي للعالمين وهدي للمتقين وشفا للعالمين وشفا للمومنين وموعظة للعالمين
وموعظة للمتقين فهو في نفسه هدي ورحمة وشفا وموعظة لمن اهتدي واتعظ واشتفي به كان
بمنزلة من استعمل الدوا الذي يحصل به الشفا فهو دوا له بالفعل وان لم يستعمله فهو دوا بالقوة
وكذلك الهدي فالقران هدي بالفعل لمن اهتدي به وبالقوة لمن لم يهتد به فانما يهتدي به ويرحم
وينتفع المتقون المفلحون والهدي في الاصل مصدر هدي يهدي هدي فمن لم يجعله [illegible]
كما في الاثر من ازداد علما ولم يزدد هدي لم يزدد من الله الا بعدا ولكن يسمي هدي لان من شانه ان يهدي
وهذا احسن من قول من قال انه بمعني هاد فهو مصدر بمعني الفاعل كعدل بمعني العادل وزور بمعني
الزائر وصوم اي صائم فان الله سبحانه قد اخبر انه يهدي به فالله الهادي والكتاب هو الهدي الذي يهدي به علي
لسان رسوله فههنا ثلثه اشيا فاعل وقابل وآلة فالفاعل هو الله والقابل قلب العبد والآلة هو
الذي يحصل به الهدي وهو الكتاب المنزل والله سبحانه يهدي خلقه هدي تاما بمعني دلهم دلالة وارشدهم
ارشادا وبين لهم بيانا والمقصود ان المحل القابل هو قلب العبد المتقي المنيب الي ربه الخائف
منه الذي يبتغي رضاه ويهرب من سخطه فاذا هداه الله بكتابه وصل اثر فعله الي محل قابل فينتفع به
فصار هدي له وشفا ورحمة وموعظة بالوجود والفعل والقبول واذا لم يكن المحل قابلا وصل اليه
الهدي فلم يوثر فيه كما يصل الغذا الي محل غير قابل للاغتذا فانه لا يوثر فيه شيئا بل لا يزيده الا ضعفا
وفسادا الي فساده كما قال تعالي في الاية التي بعدها فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون واما الذين
في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الي رجسهم وقال تعالي وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا فتخلف الاهتدا يكون لعدم قبول المحل تارة ولعدم آلة الهدي تارة ولعدم
فعل الفاعل وهو الهادي ولا يحصل الهد[illegible] باجتماع هذه الامور الثلاثة وقد قال سبحانه
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فاخبر سبحانه انه قطع عنهم مادة الهداية
وهو

وهو اسماع قلوبهم وافهامها ما ينفعها لعدم قبول المحل فانه لا خير فيه فان المحل انما ينقاد للحق بالخير
الذي فيه والميل اليه والطلب له ومحبته والحرص عليه والفرح بالظفر به وهولا ليس في قلوبهم شي من ذلك
فوصل الهدي اليها ووقع عليها كما يصل الغيث النازل من السما ويقع علي الارض الغليظة العالية التي لا تمسك
ما ولا تنبت كلا فلا هي قابلة للما ولا للنبات فالما في نفسه رحمة وحيا ولكن ليس فيها قبول له ثم
اكد هذا المعني في حقهم بقوله ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون اي فيهم مع عدم القبول والفهم افة اخري
وهي الكبر والاعراض وفساد القصد فلو فهموا لم ينقادوا ولم يتبعوا الحق ولم يعملوا به فالهدي في حقهم هو
هدي بيان واقامة حجة لا هدي توفيق وارشاد فلم يتصل الهدي في حقهم بالرحمة واما المومنون فاتصل
الهدي في حقهم بالرحمة فصار القران لهم هدي ورحمة ولاولئك هدي بلا رحمة والرحمة المقارنة للهدي في حق
المومنين عاجلة واجلة فاما العاجلة فما يعطيهم الله في الدنيا من محبة الخير والبر وذوق طعم الايمان ووجد
حلاوته والفرح والسرور بان هداهم الله لما اختلف عنه غيرهم مما اختلف فيه من الحق باذنه فهم يتقلبون
في نور هداه ويمشون به في الناس ويرون غيرهم متحيرا في الظلمات فهم اشد الناس فرحا بما اتاهم ربهم
من الهدي قال تعالي قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون فامر سبحانه عباده المومنين
المهتدين ان يفرحوا بفضله ورحمته وقد دارت عبارات السلف علي ان الفضل والرحمة هو العلم والايمان والقران
واتباع الرسول وهذا من اعظم الرحمة التي يرحم الله بها من يشا من عباده فان الامن والعافية والسرور ولذة
القلب ونعيمه وبهجته وطمانينته مع الايمان والهدي الي طريق الفلاح والسعادة والخوف والالم والغم والبلا
والالم والقلق مع الضلال والحيرة ومثال هذا [illegible] احدهما قد اهتدي لطريق مقصده فسار آمنا
مطمئنا والاخر قد ضل عن الطريق فلم يدر اين يتوجه كما قال تعالي قل اندعوا من دون الله ما لا
ينفعنا ولا يضرنا ونرد علي اعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران الايه
فالرحمة التي تحصل لمن حصل له الهدي هي بحسب هداه فكلما كان نصيبه من الهدي اتم كان حظه من
الرحمة اوفر وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المومنين وهي غير الرحمة العامة بالبر والفاجر وقد جمع سبحانه
لاهل هدايته بين الهدي والرحمة والصلاة عليهم فقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون قال عمر بن الخطاب نعم العدلان ونعم العلاوة فبالهدي خلاصهم من الضلال وبالرحمة
نجاتهم من الشقا والعذاب وبالصلاة عليهم [illegible] والكرامة والضالون حصل لهم ضد
هذه الثلاثة الضلال عن طريق السعادة والوقوع في ضد الرحمة من الالم والعذاب والذم واللعن

الذي هو ضد الضلاله ولما كان نصيب كل عبد من الرحمه على قدر نصيبه من الهدى كان اكمل المومنين ايمانا
اعظمهم رحمه كما قال في اصحاب رسوله محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار رحما بينهم وكان
الصديق رضي الله عنه من ارحم الامه وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ارحم امتي بامتي ابو بكر رواه الترمذي
وكان اعلم الصحابه باتفاق الصحابه كما قال ابو سعيد الخدري وكان ابو بكر اعلمنا به يعني النبي صلى الله عليه
فجمع الله له بين سعه العلم والرحمه وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته وقد وسع ربنا كل
شي رحمه وعلما فوسعت رحمته كل شي واحاط بكل شي علما فهو ارحم بعباده من الوالده بولدها
بل هو ارحم بالعبد من نفسه فالعبد يظلم نفسه بالسعي فيما يضرها ويولمها وينقص حظها من كرامته
وثوابه ويبعدها من قربه وهو يظن انه ينفعها ويكرمها وهذا غايه الجهل والظلم والانسان ظلوم جهول
فكم من مكرم لنفسه بزعمه وهو لها مهين ومؤثر لها وهو لها متعب ومعطيها بعض غرضها ولذتها
وقد حال بينها وبين جميع لذاتها فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها ولا رحمه لها عنده فما يبلغ عدوه
منه ما يبلغ هو من نفسه قد بخسها حظها واضاع حقها وعطل مصالحها وباع نعيمها الباقي
ولذتها الدايمه الكامله بلذه فانيه مشوبه بالنغص انما هي كاضغاث احلام او كطيف زاير في المنام
وليس هذا بعجيب من شانه وقد قل نصيبه من الهدى والرحمه فلو هدي ورحم لكان شانه غير هذا الشان
ولكن الرب سبحانه وتعالى اعلم بالمحل الذي يصلح للهدى والرحمه فهو الذي يوتيهما العبد كما قال عن عبده
الخضر عبدا من عبادنا اتيناه رحمه من عندنا وعلمناه من لدنا علما ربنا اتنا من لدنك رحمه
وهيي لنا من امرنا رشدا

فصل

ومما ينبغي ان يعلم ان الرحمه صفه تقتضي ايصال
المنافع والمصالح الى العبد وان كرهتها نفسه وشقت عليها فهذه هي الرحمه الحقيقيه فارحم الناس
بك من شق عليك في ايصال مصالحك ودفع المضار عنك فمن رحمه الاب بولده ان يكرهه على التادب
بالعلم والعمل ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره ويمنعه شهواته التي تعود بضرره ومتى اهمل ذلك
من ولده كان لقله رحمته به وان ظن انه يرحمه ويرفهه ويريحه فهذه رحمه مقرونه بجهل كرحمه الام
ولهذا كان من تمام رحمه ارحم الراحمين تسليط انواع البلا على العبد فانه سبحانه اعلم بمصلحته فابتلاوه
له وامتحانه ومنعه من كثير من اغراضه وشهواته من رحمته به ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه
ولا يعلم احسانه اليه بابتلايه وامتحانه وقد جا في الاثر ان المبتلى اذا دعي له اللهم ارحمه يقول الله سبحانه
كيف ارحمه من شي به ارحمه وفي اثر ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا وطيباتها وشهواتها
كما

يحمي احدكم مريضه فهذا من تمام رحمته به لا من بخله عليه كيف وهو الجواد الماجد الذي له الجود كله
وجود جميع الخلايق في جنب جوده اقل من ذره في جبال الدنيا ورمالها فمن رحمته سبحانه وتعالى
بعباده ابتلاوهم بالاوامر والنواهي رحمه وحميه لا حاجه منه اليهم بما امرهم به فهو الغني الحميد ولا بخلا
منه عليهم بما نهاهم عنه فهو الجواد الكريم ومن رحمته ان نغص عليهم الدنيا وكدرها لئلا يسكنوا اليها ولا
يطمينوا اليها ويرغبوا عن النعيم المقيم في جواره وفي داره فساقهم الى ذلك بسياط الابتلا والامتحان
فمنعهم ليعطيهم وابتلاهم ليعافيهم واماتهم ليحييهم ومن رحمته بهم ان حذرهم نفسه لئلا يغتروا به فيعاملوه
بما لا تحسن معاملته به كما قال تعالى ويحذركم الله نفسه والله رووف بالعباد قال غير واحد من السلف
من رافته بالعباد حذرهم من نفسه لئلا يغتروا به ۞ ولما كان تمام النعمه على العبد انما هو بالهدى
والرحمه كان لهما ضدان الضلال والغضب فامر سبحانه ان نساله كل يوم وليله مرارا عديده ان
يهدينا صراط الذين انعم عليهم وهم اولوا الهدى والرحمه ويجنبنا طريق المغضوب عليهم ضد المرحومين
وطريق الضالين ضد المهتدين ولهذا كان هذا الدعا من اجمع الدعا وافضله واوجبه وبالله التوفيق

فصل

فاذا كان كل عمل فاصله المحبه والاراده والمقصود به التنعم بالمراد المحبوب فكل حي
انما يعمل لما فيه نعمته ولذته فالتنعم هو المقصود الاول من كل قصد وكل حركه كما ان العذاب والتالم
هو المكروه اولا بل يبغض ويطلب امتناعه ولكن وقع الجهل والظلم من بني ادم بجنسين بالدين الفاسد والدنيا
الناجز طلبوا بهما النعيم على الحقيقه فانما فيهما ضلالا ففاتهم النعيم من حيث طلبوه واثروه فوقعوا في الالم
والعذاب من حيث هربوا منه وبيان ذلك ان الاعمال التي يعملها جميع بني ادم اما ان يتخذوها دينا او لا يتخذوها
دينا والذين يتخذونها دينا اما ان يكون الدين بها دين حق واما ان يكون دينا باطلا فنقول النعيم التام
هو في الدين الحق علما وعملا فاهله هم اصحاب النعيم الكامل كما اخبر تعالى بذلك في كتابه في غير موضع كقوله
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقوله عن المتقين المهتدين
بالكتاب اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وقوله فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل
ولا يشقى وفي الاخرى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ان الابرار لفي نعيم والقران مملو من هذا
فوعد اهل الهدى والعمل الصالح بالنعيم التام في الدار الاخره وتوعد اهل الضلال والفجور بالشقا في
الدار الاخره مما اتفقت عليه الرسل من اولهم الى اخرهم وتضمنته الكتب ولكن نذكر ههنا نكته يدل به
على ان الانسان قد يسمع ويرى ما يصيب [illegible] والذين امنوا [illegible] الايمان في الدنيا من المصايب مما ينال
كثيرا من الكفار والفجار والظلمه في الدنيا فليس كتب الله [illegible] غير ذلك فيعتقد ان النعيم في الدنيا لا [illegible]

الا للكفار والفجار وان المومنين حظهم من النعيم في الدنيا قليل وكذلك قد يعتقد ان العزه والنصر في الدنيا
قد يستقر للكفار والمنافقين علي المومنين فاذا سمع في القران قوله تعالي ولله العزه ولرسوله وللمومنين
وقوله وان جندنا لهم الغالبون وقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقوله والعاقبه للمتقين ونحو هذه
الايات وهو ممن يصدق بالقران حمل ذلك علي ان حصوله في الدار الاخره فقط وقال اما الدنيا
فما نري الكفار والمنافقين يغلبون فيها ويظهرون ويكون لهم النصر والظفر والقران لا يرد بخلاف الحس
ويعتمد علي هذا الظن اذا اديل عليه عدو من جنس الكفار والمنافقين والفجره الظالمين وهو عند نفسه
من اهل الايمان والتقوي فيري ان صاحب الباطل قد علا علي صاحب الحق فيقول انه علي الحق وانا مغلوب
فصاحب الحق في هذه الدنيا مغلوب مقهور والدوله فيها للباطل فاذا ذكر بما وعده الله من حسن العاقبه
للمتقين والمومنين قال هذا في الاخره فقط واذا قيل له كيف يفعل الله هذا باوليايه واحبابه واهل
الحق فان كان ممن لا يعلل افعال الله تعالي بالحكم والمصالح قال يفعل الله في ملكه ما يشا ويحكم ما يريد
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وان كان ممن يعلل الافعال قال يفعل هذا ليعرضهم بالصبر عليه لثواب
الاخره وعلو الدرجات وتوفيه الاجر بغير حساب ولكل احد مع نفسه في هذا المقام مباحثات وايرادات
واشكالات واجوبه بحسب حاصله من العلم وبضاعته من المعرفه بالله واسمايه وصفاته وحكمته
والجهل بذلك فالقلوب تغلي بما فيها كالقدر اذا استجمعت غليانا فلقد بلغنا وشاهدنا من كثير
من هولا من التظلم للرب تعالي واتهامه ما لا يصدر الا من عدو وكان جهم بن صفوان يخرج باصحابه
فيقفهم علي الجذمي واهل البلا ويقول انظروا ارحم الراحمين يفعل مثل هذا انكارا منه لرحمته
كما انكر حكمته فليس الله عند جهم واصحابه حكيما ولا رحيما وقال اخر من كبار القوم ما علي الخلق اضر
من الخالق وكان بعضهم يتمثل اذا كان هذا فعله في محبه فما ذا تراه في اعاديه يصنع وانت تشاهد
كثيرا من الناس اذا اصابه نوع من البلا يقول يا ربي ما كان ذنبي حتي فعلت بي هذا وقال لي غير واحد
اذا تبت اليه وانبت وعملت صالحا ضيق علي رزقي ونكد معيشتي واذا رجعت معصيته واعطيت
نفسي مرادها جاني الرزق والعون او نحو هذا فقلت لبعضهم هذا امتحان منه ليري صدقك وصبرك
وهل انت صادق في مجيك اليه واقبالك عليه فتصبر علي بلايه فتكون لك العاقبه ام انت كاذب
فترجع علي عقبك وهذه الاقوال والظنون الكاذبه الحايده عن الصواب مبنيه علي
مقدمتين احداهما حسن ظن العبد بنفسه [illegible] انه قايم بما يجب عليه وتارك ما نهي
عنه واعتقاد ان خصمه مخالف [illegible] ان الله اذا احب [illegible] ما مور ومرتكب للمحظور وانه نفسه
اولي

اولي بالله ورسوله ودينه منه والمقدمه الثانيه ان الله سبحانه قد لا يويد صاحب الدين الحق وينصره
وقد لا يجعل له العاقبه في الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش عمره مظلوما مقهورا مستضاما مع قيامه
بما امر به ظاهرا وباطنا وانتهايه عما نهي عنه باطنا وظاهرا فهو عند نفسه قايم بشرايع الاسلام وحقايق
الايمان وهو تحت قهر اهل الظلم والفجور والعدوان فلا اله الا الله كم فسد بهذا الاغترار من عابد جاهل
ومتدين لا بصيره له ومنتسب الي العلم لا معرفه له بحقايق الدين فانه من المعلوم ان العبد وان امن
بالاخره فانه طالب في الدنيا لما لا بد له منه من جلب النفع ودفع الضر بما يعتقد انه مستحب او واجب
او مباح فاذا اعتقد ان الدين الحق واتباع الهدي والاستقامه علي التوحيد ومتابعه السنه ينافي ذلك
وانه به يعادي جميع اهل الارض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلا وفوات حظوظه ومنافعه العاجله
لزم من ذلك اعراضه عن الرغبه في كمال دينه وتجرد لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين
المقربين بل قد يعرض عن حال المقتصدين اصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل مع المنافقين
وان لم يكن هذا في اصل الدين كان في كثير من فروعه واعماله كما قال النبي صلي الله عليه بادروا بالاعمال
فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا وذلك انه اذا اعتقد ان الدين الكامل لا يحصل الا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله
وفوات منفعه لا بد له منها لم يقدم علي احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعه فسبحان الله كم
صدت هذه الفتنه لكثير من الخلق بل اكثرهم عن القيام بحقيقه الدين واصلها ناشي من جهلين
كبيرين جهل بحقيقه الدين وجهل بحقيقه النعيم الذي هو غايه مطلوب النفوس وكمالها وبه ابتهاجها
والتذاذها فيتولد من بين هذين الجهلين اعراضه عن القيام بحقيقه الدين وعن طلب حقيقه النعيم ومعلوم
ان كمال العبد ان يكون عارفا بالنعيم الذي يطلبه والعمل الذي يوصل اليه وان يكون مع ذلك فيه اراده
جازمه لذلك العمل ومحبه صادقه لذلك النعيم والا فالعلم بالمطلوب وطريقه لا يحصلان لم يقترن
بذلك العمل والاراده الجازمه لا توجب وجود المراد الا اذا لازمها الصبر فصارت سعاده العبد وكمال
لذته ونعيمه موقوفا علي هذه المقامات الخمسه علمه بالنعيم المطلوب ومحبته له وعلمه بالطريق
الموصل اليه وعمله به وصبره علي ذلك كما في سوره والعصر الخ والمقصود ان الفتنتين اللتين
نبنت عليها هذه الفتنه اصلها الجهل بامر الله ودينه وبوعده ووعيده فان العبد اذا اعتقد انه
قايم بالدين الحق فقد اعتقد انه قد قام بفعل المامور باطنا وظاهرا وترك المحظور باطنا وظاهرا
وهذا من جهله بالدين الحق وما لله عليه والذين امنوا [illegible] فهو جاهل بحق الله عليه جاهل بما معه
من الدين قدرا ونوعا وصفه [illegible] الذين كتب الله لا ينصرهم الله في الدنيا والاخره بل قد يكون

العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين وللفجار الظالمين على الأبرار المتقين فهذا من جهله بوعد الله
ووعيده فأما المقام الأول فإن العبد كثيرا ما يترك واجبات لا يعلم بها ولا بوجوبها فيكون مقصرا
في العلم وكثيرا ما يتركها بعد العلم بها وبوجوبها إما كسلا وتهاونا وإما لنوع تأويل باطل وتقليد أو
لظنه أنه مشتغل بما هو أوجب منها أو لغير ذلك فواجبات القلوب أشد وجوبا من واجبات
الأبدان وآكد منها وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس بل هي من باب الفضائل
والمستحبات فتراه يتحرج من ترك واجب من واجبات البدن وقد ترك ما هو أهم واجبات
القلوب وأفرضها ويتحرج من فعل أدنى المحرمات وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشد تحريما
وأعظم إثما بل ما أكثر من يتعبد لله بترك ما أوجب عليه فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع قدرته عليه ويرى أنه متقرب إلى الله بذلك مجتمع على ربه تارك ما لا يعنيه فهذا
من أمقت الخلق إلى الله وأبغضهم له مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام وأنه من خواص
أوليائه وحزبه وما أكثر من يتعبد لله بما حرمه الله عليه ويعتقد أنه طاعة وقربة وحاله في ذلك
شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثما كأصحاب السماع الشعري الذين يتقربون به إلى الله
ويظنون أنهم من أولياء الرحمن وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان وما أكثر من يعتقد أنه هو المظلوم
المحق من كل وجه ولا يكون الأمر كذلك بل يكون معه نوع من الحق ونوع من الباطل والظلم ومع خصمه
نوع من الحق والعدل وحبك الشيء يعمي ويصم والإنسان مجبول على حب نفسه فهو لا يرى إلا
محاسنها ولا يرى مساويها بل قد يشتد به حبه لنفسه حتى يرى مساويها محاسن كما قال تعالى
أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ويشتد بغض خصمه حتى يرى محاسنه مساوي كما قيل
نظروا بعين عداوة ولو أنها عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا   وهذا الجهل مقرون بالهوى والظلم
غالبا فإن الإنسان ظلوم جهول وأكثر ديانات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن آبائهم وأسلافهم
وتقليدهم إياهم في الإثبات والنفي والحب والبغض والموالاة والمعاداة والله سبحانه إنما ضمن نصر دينه
وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علما وعملا لم يضمن نصر الباطل الذي اعتقد صاحبه أنه محق
وكذلك العزة والعلو إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه وهو علم وعمل
وحال قال تعالى وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان وقال
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه فإذا فاته
حظ من العلو والعزة ففي مقابلة ما فاته من حقائق الإيمان علما وعملا ظاهرا وباطنا وكذلك الدفع
عن العبد هو بحسب إيمانه قال تعالى إن الله يدافع عن الذين آمنوا فإذا ضعف الدفع عنه فهو
من

من نقص إيمانه وكذلك الكفاية والحسب هي بقدر الإيمان قال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين أي الله حسبك وحسب أتباعك أي كافيك وكافيهم فكفايته لهم بحسب اتباعهم
لرسوله وانقيادهم له وطاعتهم له فما نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله ومذهب أهل السنة
والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص وكذلك ولاية الله لعبده هي بحسب إيمانه قال تعالى الله ولي الذين
آمنوا والله ولي المؤمنين وكذلك معيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان وكذلك النصر والتأييد الكامل
إنما هو لأهل الإيمان الكامل قال تعالى إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد
وقال فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر
والتأييد ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله أو بإدالة عدوه عليه فإنما هو بذنوبه
إما بترك واجب أو فعل محرم وهو من نقص إيمانه وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس
على قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم
سبيلا في الآخرة ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الحجة والتحقيق أنها مثل هذه الآيات
وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب
ما نقص من إيمانهم فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله فالمؤمن عزيز غالب مؤيد
منصور مكفي مدفوع عنه بالذات أين كان ولو اجتمع عليه من بأقطارها إذا قام بحقيقة الإيمان
وواجباته ظاهرا وباطنا وقد قال تعالى للمؤمنين ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم
أعمالكم فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم التي هي جند من جنود الله يحفظهم بها ولا يفردها
عنهم ويقتطعها عنهم فيبطلها عليهم كما   الكافرين والمنافقين أعمالهم إذ كانت لغيره ولم تكن
موافقة لأمره فصل   وأما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط فكثير من الناس يظن
أن أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاء مقهورين مغلوبين دائما بخلاف من فارقهم إلى سبيل
أخرى وطاعة أخرى فلا يثق بوعد الله بنصر دينه وعباده بل إما أن يجعل ذلك خاصا بطائفة
دون طائفة أو بزمان دون زمان أو يجعله معلقا بالمشيئة وإن لم يصرح بها وهذا من عدم
الوثوق بوعد الله تعالى ومن سوء الفهم في كتابه والله سبحانه قد بين في كتابه أنه ناصر المؤمنين
في الدنيا والآخرة قال تعالى إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد
وقال تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون وقال إن الذين
يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وهذا كثير في القرآن

وقد بين سبحانه في كتابه ان ما اصاب العبد من مصيبة او اداله عدو او كسر او غير ذلك فبذنوبه فتبين
في كتابه كلا المقدمتين وانت اذا جمعت بينهما تبين لك حقيقة الامر وزال الاشكال بالكلية
واستغنيت عن تلك التكلفات الباردة والتاويلات البعيدة فقد ر سبحانه المقام الاول بوجوه
من التقرير منها ما تقدم ومنها انه ذم من يطلب النصر والعز من غير المؤمنين كقوله يايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا وقوله يايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا الايات
الى قوله فان حزب الله هم الغالبون فانكر على من طلب النصر من غير حزبه واخبر ان حزبه هم الغالبون
ونظير هذا قوله بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الى قوله فان العزة لله جميعا وقال يقولون
لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
وقال من كان يريد العزة فلله العزة جميعا اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه اي من
كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله من الكلم الطيب والعمل الصالح وقال هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقال يايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم الى قوله ونصر قريب وبشر المؤمنين اي ويعطيكم اخرى تحبونها مغفرة الذنوب دخول الجنة والحق
النصر والفتح الخ وقال تعالى للمسيح اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين
اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة فلما كان للنصارى نصيب ما من اتباعه كانوا فوق اليهود
الى يوم القيامة ولما كان المسلمون اتبع له من النصارى كانوا فوق النصارى الى يوم القيامة وقال تعالى
للمؤمنين ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل
ولن تجد لسنة الله تبديلا وهذا خطاب للمؤمنين الذين قاموا بحقايق الايمان ظاهرا وباطنا وقال
والعاقبة للمتقين والعاقبة للتقوى والمراد العاقبة في الدنيا قبل الاخرة لانه ذكر ذلك عقيب قصة
نوح ونصره على قومه فقال تلك من انبا الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك
من قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين اي عاقبة النصر لك ولمن معك كما كانت لنوح ومن آمن
معه وكذلك قوله وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
وقال وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وقال بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين [illegible] اخبارا عن يوسف انه نصر بتقواه
وصبره انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال يايها الذين امنوا ان تتقوا الله
يجعل

يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم والفرقان هو العز والنصر والنجاة والنور الذي يفرق بين الحق
والباطل وقال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا وقد روى ابن ماجه وابن ابي الدنيا عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
قال لو عمل الناس كلهم بهذه الاية لوسعتهم فهذا في المقام الاول واما المقام الثاني فقال تعالى
في قصة احد اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وقال ان الذين
تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقال وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم
بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون وقال واذا اذقنا الانسان منا رحمة فرح بها وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم فان الانسان كفور وقال واذا اذقنا الناس رحمة فرحوا بها وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون وقال او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير وقال ما اصابك من حسنة فمن الله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك ولهذا امر رسوله والمؤمنين باتباع ما انزل اليهم وهو طاعته
وهو المقدمة الاولى وامر بانتظار وعده وهو المقدمة الثانية وامر بالاستغفار والصبر لان العبد
لا بد ان يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار ولا بد في انتظار الوعد من الصبر فبالاستغفار
تتم الطاعة وبالصبر يتم اليقين بالوعد وقد جمع سبحانه بينهما في قوله فاصبر ان وعد الله حق واستغفر
لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقد ذكر سبحانه في كتابه قصص الانبيا واتباعهم وكيف نجاهم
بالصبر والطاعة ثم قال لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب

فصل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين باصول نافعة جامعة

آ ان ما يصيب المؤمنين من الشر والمحن والاذى دون ما يصيب الكفار والواقع شاهد بذلك وكذلك ما يصيب الابرار في هذه الدار دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير

٢ ان ما يصيب المؤمنين في الله مقرون بالرضا والاحتساب فان فاتهم الرضا فمعولهم على الصبر والاحتساب وذلك يخفف عنهم ثقل البلا ومؤنته فانهم كلما شاهدوا العوض هان عليهم تحمل المشاق والبلا والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب وان صبروا فكصبر البهايم وقد نبه تعالى على ذلك بقوله ولا تهنوا في ابتغا القوم الاية فاشتركوا في الالم وامتاز المؤمنون برجا الاجر والزلفى من الله

٣ ان المؤمن اذا اوذي في الله فانه محمول عنه بحسب طاعته واخلاصه ووجود حقايق الايمان في قلبه حتى يحمل عنه من الاذى ما لو كان شي منه على غيره لعجز عن حمله وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن

(هامش:) [illegible] الاحتجاج بنفس قوله ما اوذي احد كما اوذيت [illegible] الانبيا [illegible]

فانه يدفع عنه كثيرا من البلا واذا كان لا بد له من شي منه دفع عنه ثقله ومؤنته ومشقته ٤
ان المحبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه كان اذى المحب في رضى محبوبه مستحلى غير مسخوط
والمحبون يفتخرون عند احبابهم بذلك حتى قال قايلهم لين ساني ان نلتني بمساءة لقد سرني اني خطرت ببالكا
فالظن بمحبة المحبوب الاعلا الذي ابتلاوه رحمة منه واحسان ٥ ان ما يصيب الكافر والمنافق
من العز والنصر والجاه دون ما يحصل للمومنين بكثير بل باطن ذلك ذل وكسر وهوان وان كان
في الظاهر بخلافه قال الحسن انهم وان هملجت بهم البغال ان ذل المعصية لفي قلوبهم ابا الله الا
ان يذل من عصاه ٦ ان ابتلا المومن كالدواء له يستخرج به الادوا التي لو بقيت فيه اهلكته او
نقصت ثوابه وانزلت درجته فيستخرج الابتلا والامتحان منه تلك الادوا ويستعد به لتمام الاجر
وعلو المنزلة ومعلوم ان وجود هذا خير للمومن من عدمه كما قال عليه السلام والذي نفسي
بيده لا يقضي الله للمومن قضاء الا كان خيرا له وليس ذلك الا للمومن ان اصابته سرا شكر فكان خيرا
له وان اصابته ضرا صبر فكان خيرا له فهذا الابتلا والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته ولهذا
كان اشد الناس بلا الانبيا ثم الاقرب اليهم فالاقرب يبتلي المرء على حسب دينه فان كان في دينه
صلابة شدد عليه البلا وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلا بالمومن حتى يمشي على الارض
وما عليه خطيه ٧ ان ما يصيب المومن في هذه الدار من اداله عدوه عليه وغلبته له واذاه له
في بعض الاحيان امر لازم لا بد له منه وهو كالحر الشديد والبرد الشديد والامراض والهموم والغموم
فهذا امر لازم للطبيعة والنشاه الانسانية في هذه الدار حتى للاطفال والبهايم لما اقتضته حكمة
احكم الحاكمين فلو تجرد الخير في هذا العالم عن الشر والنفع عن الضر واللذة عن الالم لكان ذلك
عالما غير هذا ونشاه اخرى غير هذه النشاه وكانت تفوت الحكمة التي مزج لاجلها بين الخير والشر
والالم واللذة والنافع والضار وانما يكون هذا من هذا وتمييزا في دار اخرى غير هذه الدار كما قال
سبحانه ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا الايه
٨ ان ابتلا المومنين بغلبة عدوهم لهم وكسرهم لهم احيانا فيه حكمة عظيمة لا يعلمها على التفصيل الا الله
فمنها استخراج عبوديتهم وذلهم لله وانكسارهم له وافتقارهم اليه وسواله نصرهم على اعدايهم
ولو كانوا دايما منصورين قاهرين غالبين لبطروا واشروا ولو كانوا دايما مقهورين مغلوبين
منصورا

منصورا عليهم عدوهم لما قامت للدين قايمة ولا كانت للحق دولة فاقتضت حكمة احكم الحاكمين
ان صرفهم بين غلبهم تارة وكونهم مغلوبين تارة فاذا غلبوا تضرعوا الى ربهم وانابوا اليه وخضعوا له
وانكسروا له وتابوا وجاهدوا عدوهم ونصروا اولياه ومنها انهم لو كانوا دايما منصورين غالبين
قاهرين لدخل معهم من ليس قصده الدين ومتابعة الرسول فانه انما ينضاف الى من له الغلبة والعزه
ولو كانوا مقهورين مغلوبين دايما لم يدخل معهم احد فاقتضت الحكمة الالهية ان كانت لهم الدولة تارة
وعليهم تارة فيتميز بذلك من يريد الله ورسوله ومن ليس مراده الا الدنيا والجاه ومنها انه سبحانه
يحب من عباده تكميل عبوديتهم على السرا والضرا وفي حال العافية والبلا وفي ادالتهم والادالة
عليهم فلله سبحانه على العباد في كلتي الحالين عبودية تقتضي تلك الحال لا تحصل الا بها ولا يستقيم القلب
بدونها كما لا تستقيم الابدان الا بالحر والبرد والجوع والعطش والتعب والنصب واضدادها فتلك
المحن والبلايا شرط في حصول الكمال الانساني والاستقامة المطلوبة منه ووجود الملزوم بدون
اللازم ممتنع ومنها ان امتحانهم بادالة عدوهم عليهم تمحيصهم وتخليصهم وتهذيبهم كما قال تعالى في
حكمة ادالة الكفار على المومنين يوم احد ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين الى قوله الشاكرين
فذكر الله سبحانه انواعا من الحكم التي اديل عليهم الكفار بعد ان ثبتهم وقواهم وبشرهم بانهم هم الاعلون بما
اعطوا من الايمان وسلاهم بانهم وان مسهم القرح في طاعته وطاعة رسوله فقد مس اعداهم القرح في
عداوته وعداوة رسوله ثم اخبرهم انه سبحانه بحكمته يجعل الايام دولا بين الناس فيصيب كلا
منهم نصيبه منها كالارزاق والاجال ثم اخبرهم انه فعل ذلك ليعلم المومنين منهم وهو سبحانه بكل شي
عليم قبل كونه ولكنه اراد ان يعلمهم موجودين مشاهدين فيعلم ايمانهم واقعا ثم اخبر انه يحب ان
يتخذ منهم شهدا فان الشهادة درجة عالية عنده ومنزلة رفيعة لا تنال الا بالقتل في سبيله
فلولا ادالة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من احب الاشيا اليه وانفعها للعبد ثم اخبر انه
سبحانه يريد تمحيص المومنين اي تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع اليه واستغفاره من
الذنوب التي اديل بها عليهم العدو وانه مع ذلك يريد ان يمحق الكافرين ببغيهم وطغيانهم
وعدوانهم اذا انتصروا ثم انكر عليهم حسبانهم وظنهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر وان
حكمته تابى ذلك فلا يدخلونها الا بالجهاد والصبر ولو كانوا دايما منصورين غالبين لما جاهدهم

احد ولما ابتلوا بما يعبدون عليه من اذا اعدايهم فهذا بعض حكمته في نصر عدوهم عليهم ما اد الله
في بعض الاحيان ٩ انه سبحانه انما خلق السموات والارض وخلق الموت والحياه لا بتلا عبا (ه)
وامتحانهم ليعلم من يريده ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها قال سبحانه وتعالى وهو الذي خلق
السموات والارض في سته ايام وكان عرشه علي الما ليبلوكم ايكم احسن عملا وقال انا جعلنا
ما علي الارض زينه لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وقال هو الذي خلق الموت والحياه ليبلوكم
ايكم احسن عملا وقال ونبلوكم بالشر والخير فتنه والينا ترجعون وقال ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين ونبلوا اخباركم وقال تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين فالناس اذا ارسل
اليهم الرسل بين امرين اما ان يقول احدهم امنت او لا يومن بل يستمر علي السيات والكفر فلا بد
من امتحان هذا وهذا فاما من قال امنت فلا بد ان يمتحنه الرب ويبتليه ليتبين هل هو صادق
في قوله امنت او كاذب فان كان كاذبا رجع علي عقبيه وفر من الامتحان كما يفر من عذاب الله وان
كان صادقا ثبت علي قوله ولم يزده الابتلا والامتحان الا ايمانا علي ايمانه قال تعالى ولما راي المومنون
الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما
واما من لم يومن فانه يمتحن في الاخرة بالعذاب ويفتن به وهي اعظم المحن هذا ان سلم من امتحانه
بعذاب الدنيا ومصايبها وعقوباتها التي اوقعها الله بمن لم يتبع رسله وعصاهم فلا بد من المحنه
في هذه الدار وفي البرزخ وفي القيامه لكل احد ولكن المومن اخف محنه واسهل بليه فان الله يدفع
عنه بالايمان ويحمل عنه ويرزقه من الصبر والثبات والرضا والتسليم ما يهون به عليه محنته
واما الكافر والفاجر فتشتد محنته وبليته وتدوم فمحنه المومن خفيفه منقطعه ومحنه الكافر
والمنافق شديده فلا بد من حصول الالم والمحنه لكل نفس امنت او كفرت لكن المومن يحصل له
من الالم في الدنيا اشد ثم يكون له عاقبه الدنيا والاخره والكافر والمنافق والفاجر يحصل له اللذه
والنعمه ابتدا ثم يصير الي الالم فلا يطمع احد انه يخلص من المحنه والالم البته يوضحه الاصل ١٠ الواشد
وهو ان الانسان مدني بالطبع لا بد له ان يعيش مع الناس والناس لهم ارادات وتصورات واعتقادات
فيطلبون منه ان يوافقهم عليها فان لم يوافقهم اذوه وعذبوه وان وافقهم حصل له الاذى والعذاب من وجه
اخر

... منه فلا بد له من الناس ومخالطتهم ولا ينفك عن موافقتهم او مخالفتهم وفي الموافقه الم وعذاب اذا كانت
علي باطل وفي المخالفه الم وعذاب اذا لم يوافق اهواءهم واعتقاداتهم ولا ريب ان الم المخالفه لهم في باطلهم
اسهل وايسر من الالم المرتب علي موافقتهم واعتبر هذا بمن يطلبون منه الموافقه علي ظلم او فاحشه
او شهاده زور او المعاونه علي محرم فان لم يوافقهم اذوه وظلموه وعادوه لكن تكون له العاقبه والنصر
عليهم ان صبر واتقى وان وافقهم فرارا من الم المخالفه اعقبه ذلك من الالم اعظم مما فر منه والغالب انهم
يسلطون عليه فيناله من الالم منهم اضعاف ما ناله من اللذه اولا بموافقته فمعرفه هذا ومراعاته
من انفع ما للعبد فالم يسير يعقب لذه عظيمه دايمه اولى بالاحتمال من لذه يسيره تعقب الما
عظيما دايما والتوفيق بيد الله تعالى ١١ البلا الذي يصيب العبد في الله لا يخرج عن اربعه اقسام فانه اما
ان يكون في نفسه او في ماله او في عرضه او في اهله ومن يحب والذي في نفسه قد يكون بتلفها تاره
وبتالمها بدون التلف فهذا مجموع ما يبتلى العبد به في الله واشد هذه الاقسام المصيبه في النفس
ومن المعلوم ان الخلق كلهم يموتون وغايه هذا المومن ان يستشهد في الله وتلك اشرف الموتات
واسهلها فانه لا يجد الشهيد من الالم الا مثل الم القرصه فليس في قتل الشهيد مصيبه زايده علي ما
هو معتاد لبني ادم فمن عد مصيبه هذا القتل اعظم من مصيبه الموت علي الفراش فهو جاهل بل
موت الشهيد من ايسر الميتات وافضلها واعلاها ولكن الفار يظن انه بفراره يطول عمره فيتمتع
بالعيش وقد اكذب الله سبحانه هذا الظن حيث يقول تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
واذا لا تمتعون الا قليلا فاخبر ان الفرار من الموت بالشهاده لا ينفع فلا فايده فيه وانه لو نفع لم ينفع
الا قليلا اذ لا بد من الموت فيفوته بهذا القليل ما هو خير منه وانفع من حياه الشهيد عند ربه
ثم قال تعالى من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد بكم رحمه ولا يجدون لهم من دون الله
وليا ولا نصيرا فاخبر ان العبد لا يعصمه احد من الله ان اراد به سوءا غير الموت الذي فر منه فانه فر من الموت
لما كان سوءا فاخبر الله سبحانه انه لو اراد به سوءا غيره لم يعصمه احد من الله وانه قد يفر مما يسوءه
من القتل في سبيل الله فيقع فيما يسوءه مما هو اعظم منه واذا كان هذا في مصيبه النفس فهكذا
الامر في مصيبه المال والعرض والبدن فان من بخل بماله ان ينفقه في سبيل الله واعلاء
كلمته سلبه الله اياه او قيض له انفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا اخرى بل فيما يعود عليه بمضرته

عاجلا واجلا وان حبسه او ذهبا منعه التمتع به ونقله الى غيره فيكون له مهناه وعلى مخلفه وزره
وكذلك من رفه بدنه وعرضه واثر راحته على التعب لله وفي سبيله اتعبه الله سبحانه اضعاف ذلك
في غير سبيله ومرضاته وهذا امر يعرفه الناس بالتجارب قال ابو حازم لما يلقى الذي لا يتقي الله
من معالجة الخلق اعظم مما يلقى الذي يتقي الله من معالجة التقوى واعتبر ذلك بحال ابليس فانه امتنع
من السجود لادم فرارا ان يخضع ويذل وطلب اعزاز نفسه فصيره الله اذل الاذلين وجعله خادما
لاهل الفسوق والفجور من ذريته فلم يرض بالسجود له ورضي ان يخدم فساق ذريته كما قيل
تاه على ادم في سجدة وصار قوادا لذريته ❁ وكذلك عباد الاصنام انفوا ان يتبعوا رسولا من البشر
ورضوا ان يعبدوا الها من الاحجار وكذلك كل من امتنع ان يذل لله او يبذل ماله في مرضاته او يتعب
نفسه في طاعته عوقب بمثل ما امتنع منه كما قال بعض السلف من امتنع ان يمشي مع اخيه خطوات
في حاجته امشاه الله اكثر منها في غير طاعته فصل ــــــ في خاتمة لهذا الباب هي الغاية المطلوبة
بجميع ما تقدم كالوسيلة اليها وهي ان محبة الله سبحانه والانس به والشوق الى لقايه والرضا به وعنه
اصل الدين واصل اعماله وارادته كما ان معرفته تعالى والعلم باسمايه وصفاته وافعاله اجل
علوم الدين كلها فمعرفته اجل المعارف وارادة وجهه اجل المقاصد وعبادته اشرف الاعمال والثنا
عليه سبحانه باسمايه وصفاته ومدحه وتمجيده اشرف الاقوال وذلك اساس الحنيفية ملة ابراهيم
عليه السلام وقد قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي اصحابه اذا اصبحوا ان يقولوا اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص
ودين نبينا محمد وملة ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين وذلك هو حقيقة الايمان شهادة
ان لا اله الا الله وعليها قام دين الاسلام الذي هو دين جميع الانبيا والمرسلين وليس لله دين سواه
ولا يقبل من احد دينا غيره ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
فمحبته سبحانه بل كونه احب الى العبد من كل ما سواه على الاطلاق من اعظم واجبات الدين واكبر
اصوله واجل قواعده ومن احب معه مخلوقا مثل ما يحبه فهو على الشرك الذي لا يغفر لصاحبه
ولا يقبل معه عمل قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين
امنوا اشد حبا لله واذا كان العبد لا يكون من اهل الايمان حتى يكون عبد الله ورسوله احب اليه
من نفسه واهله وولده ووالده والناس اجمعين ومحبته عليه الصلاة والسلام تبع لمحبة الله تعالى
فما الظن بمحبته تعالى وهو سبحانه لم يخلق الجن والانس الا لعبادته التي تتضمن كمال محبته وكمال تعظيمه
والذل

والذل له ولاجل ذلك ارسل رسله وانزل كتبه وشرع شرائعه وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب
واسست الجنة والنار وانقسم الناس الى شقي وسعيد وكما انه سبحانه ليس كمثله شي فليس كمحبته
واجلاله وخوفه محبة واجلال لشي من المخلوق كما خفته استوحشت منه وهربت منه والله تعالى
كلما خفته انست به وفررت اليه فالمخلوق يخاف ظلمه وعدوانه والرب سبحانه انما يخاف عدله
وقسطه وكذلك المحبة فان محبة المخلوق اذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب ووبال عليه وما يحصل
له بها من التالم اعظم مما يحصل من اللذة وكلما كانت ابعد عن الله كان المها وعذابها اعظم هذا الى
ما في محبته من الاعراض عنك والتجني عليك وعدم الوفا لك اما لمزاحمة غيرك من المحبين له
واما لكراهته ومعاداته لك واما لاشتغاله عنك بمصالحه وما هو احب اليه منك واما لغير ذلك
من الافات واما محبة الرب سبحانه فشانها غير هذا الشان فانه لا شي احب الى القلوب من خالقها
وفاطرها فهو الهها ومعبودها ووليها ومولاها وربها ومدبرها ورازقها ومميتها ومحييها فمحبته
نعيم النفوس وحياة الارواح وسرور النفوس وقوت القلوب ونور العقول وقرة العيون
وعمارة الباطن فليس عند القلوب السليمة والارواح الطيبة والعقول الزاكية احلى ولا الذ ولا اطيب
ولا اسر ولا ابهج ولا انعم من محبة الله سبحانه والانس به والشوق الى لقايه والحلاوة التي يجدها المومن
في قلبه بذلك فوق كل حلاوة والنعيم الذي يحصل له بذلك اتم من كل نعيم واللذة التي تناله
اعلا من كل لذة كما اخبر عبد الواحد عن حاله انه ليمر بي اوقات اقول فيها ان كان اهل الجنة
في مثل هذا انهم لفي عيش طيب وقال اخر انه ليمر بالقلب اوقات يهتز فيها طربا بانسه
بالله وحبه له وقال اخر مساكين اهل الغفلة خرجوا من الدنيا وما ذاقوا اطيب ما فيها
وقال اخر لو علم الملوك وابنا الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف ووجد هذه الامور
وذوقها هو بحسب قوة المحبة وضعفها وبحسب ادراك جمال المحبوب والقرب منه وكلما كانت
المحبة اكمل وادراك المحبوب اتم والقرب منه اوفر كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم اقوى
فمن كان بالله سبحانه وباسمايه وصفاته اعرف وفيه ارغب وله احب واليه اقرب وجد من هذه
الحلاوة في قلبه ما لا يمكن التعبير عنه ولا يعرف الا بالذوق والوجد ومتى ذاق القلب ذلك لم يمكنه ان
يقدم عليه حبا لغيره ولا انسا به وكلما ازداد له حبا ازداد له عبودية وذلا وخضوعا ورقا له
وحرية عن رق غيره فالقلب لا يفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا يبتهج ولا يلتذ ولا يطمين ولا يسكن الا بعبادة ربه

او حبه والا نابه اليه ولو حصل له جميع ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن اليها ولم يسكن اليها بل
لا تزيده الا فاقة وقلقا حتى يظفر بما خلق له وهيئ له من كون الله وحده نهاية مراده وغاية مطالبه
فان فيه فقرا ذاتيا الى ربه واليه من حيث هو معبوده ومحبوبه واليه ومطلوبه كما ان فيه فقرا ذاتيا
اليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره فكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه خرج
منه تالهه لما سواه وعبوديته له فاصبح حرا عزيزا وصيانه على وجهه انوار وضيا وح
وما من مؤمن الا وفي قلبه محبة لله وطمانينة بذكره وتنعم بمعرفته ولذة وسرور بذكره وشوق الى لقائه
وانس بقربه وان لم يحس به لاشتغال قلبه بغيره وانصرافه الى ما هو مشغول به فوجود الشيء
غير الاحساس به والشعور به وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه هو بحسب قوة الايمان وضعفه
وزيادته ونقصانه ومتى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده وهو المحبوب المراد له
بالذات والقصد الاول وكل ما سواه فانما يحبه ويريده ويطلبه تبعا لاجله لم يكن قد حقق شهادة ان لا اله الا الله
وكان فيه من النقص والعيب والشرك وله من موجبات ذلك من الالم والحسرة والعذاب بحسب ما فاته
من ذلك ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق واستفتح من كل باب ولم يكن مستعينا بالله متوكلا عليه
مفتقرا اليه في حصوله متيقنا انه انما يحصل بتوفيقه ومشيئته واعانته ولا طريق له سوى ذلك بوجه
من الوجوه لم يحصل له مطلوبه فانه ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فلا يوصل اليه سواه ولا يدل عليه سواه
ولا يعبد الا باعانته ولا نجاح الا بمشيئته لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين
واذا عرف هذا فالعبد في حال معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته تكون تلك اللذة والحلاوة
الايمانية قد استترت عنه وتوارت او نقصت او ذهبت فانها لو كانت موجودة كاملة لما قدم
عليها لذة وشهوة لا نسبة بينها وبينها بوجه ما بل هي ادنى من حبة خردل بالنسبة الى الدنيا
وما فيها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فان ذوق حقيقة الايمان ومباشرته لقلبه
تمنعه ان يؤثر عليه ذلك القذر الخسيس وينهاه عما يشعثه وينقصه ولهذا تجد العبد اذا كان مخلصا
لله منيبا اليه مطمئنا بذكره مشتاقا الى لقائه قلبه منصرفا عن هذه المحرمات لا يلتفت اليها
ولا يعول عليها ويرى استبداله بها عما هو فيه كاستبدال البعر الخسيس بالجوهر النفيس

وبيعه

ومن الغلب باعقاب الخزف وبيعه المسك بالرجيع ولا ريب ان في النفوس البشرية من هو بمنزلة
ذبابة انما يصبو الى ما يناسبه ويميل الى ما يشاكله وينفر من المطالب العالية واللذات الكاملة
كما ينفر الجعل من رائحة الورد وشاهدنا من يمسك بانفه عند وجود رائحة المسك ويتكره بها
لما يناله بها من المضرة فمن خلق للعمل في الدباغة لا يجي منه العمل في صناعة الطيب ولا يليق به
ولا يتاتى منه والنفس لا تترك محبوبا الا لمحبوب هو احب اليها منه او لخوف من مكروه هو اشق
عليها من فوات ذلك المحبوب فالذنب بعد الايمان المقتضي له تارة لاشتغال القلب بما هو احب اليه منه
ولوجود المانع تارة من خوف فوات محبوب هو احب اليه منه فالاول حال من حصل له من ذوق
حلاوة الايمان وحقائقه والتنعم به ما هو عوض قلبه عن ميله الى الذنوب والثاني حال من عنده داع
وارادة لها وعنده ايمان وتصديق بوعد الله ووعيده ونهيه فان واقعها ان يقع فيما هو اكره اليه واشق
عليه فالاول للنفوس المطمئنة الى ربها والثاني لاهل الجهاد والصبر وهاتان النفسان هما المخصوصتان
بالسعادة والفلاح قال تعالى في النفس الاولى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية وقال في الثانية
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فالنفوس ثلاثة
مطمئنة الى ربها وهي اشرف النفوس وازكاها ونفس مجاهدة صابرة ونفس مفتونة بالشهوات والهوى
وهي النفس الشقية التي حظها الالم والعذاب والبعد عن الله والحجاب

فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للابوين ثم لم يقتصر على ذلك حتى كاد ذريته ودبر ما
فكان مشوما على نفسه وعلى ذريته واوليائه واهل طاعته من الجن والانس اما كيده لنفسه فان الله سبحانه
لما امر بالسجود لادم كان في امتثال امره وطاعته سعادته وفلاحه وعزه ونجاته فسولت له نفسه
الجاهلة الظالمة ان في سجوده لادم غضاضة عليه وهضما لنفسه اذ يخضع ويقع ساجدا لمن خلق من طين
وهو مخلوق من نار والنار بزعمه اشرف من الطين فالمخلوق منها خير من المخلوق منه وخضوع الافضل
لمن هو دونه غضاضة عليه وهضم لمنزلته فلما قام بقلبه هذا الهوس وقارنه الحسد لادم لما راى ربه
سبحانه قد خصه به من انواع الكرامة فانه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه
اسماء كل شيء وميزه بذلك عن الملائكة واسكنه جنته فبلغ الحسد من عدو الله كل مبلغ وكان
عدو الله يطيف به وهو صلصال كالفخار فيعجب منه ويقول لامر عظيم قد خلق هذا ولئن سلطت على
لاعصينه ولئن سلطت عليه لاهلكنه فلما تم خلق ادم في احسن تقويم واكمل صورة واجملها وكملت

محاسنه أبا لمنه بالعلم والحلم والوقار وتولى ربه سبحانه خلقه بيده فجاء في أحسن تقويم وأتم صورة
طوله في السما ستون ذراعا قد ألبس رداء الجمال والحسن والبهاء به والبهاء فرأت الملائكة منظرا
لم يشاهدوا أحسن منه ولا أجمل فوقعوا كلهم سجدا له بأمر ربهم تبارك وتعالى فشق الحسود قميصه
من دبر واشتعلت في قلبه نيران الحسد فعارض النص بالمعقول بزعمه كفعل أوليائه المبطلين
وقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فأعرض عن النص الصريح وقابله بالرأي الفاسد القبيح
ثم أردف ذلك بالاعتراض على العليم الحكيم الذي لا تجد العقول إلى الاعتراض على حكمته سبيلا فقال
أرأيتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتني إلى يوم القيمة لأحتنكن ذريته إلا قليلا ونحت هذا العلج
من الاعتراض معنى أخبرني لم كرمته علي ومقصود هذا الاعتراض أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب
وأن الحكمة كانت تقتضي أن يسجد هو لي لأن المفضول يخضع للفاضل فلهو خالف الحكمة ثم أردف
ذلك بتنقيصه نقيصه عليه وازرائه به فقال أنا خير منه ثم قرر ذلك بحجته الداحضة في تفضيل
مادته وأصله على مادة آدم وأصله فأنتجت له هذه المقدمات إباءه وامتناعه من السجود ومعصية
الرب المعبود فجمع بين الجهل والظلم والكبر والحسد والمعصية ومعارضة النص بالرأي والعقل
فأهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها ووضعها من حيث أراد رفعتها وأذلها من حيث
أراد عزها وآلمها كل الألم من حيث أراد لذتها ففعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه على مضرته
لم يبلغ منه ذلك المبلغ ومن كان هذا غشه لنفسه فكيف يسمع منه عاقل ويقبله ويواليه
قال تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه
وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ۞ وأما كيده للأبوين فقد قص
الله سبحانه علينا قصته معهما وأنه لم يزل يخدعهما ويعدهما ويمنيهما الخلود في الجنة حتى حلف لهما
بالله جهد يمينه أنه ناصح لهما حتى اطمأنا إلى قوله وأجاباه إلى ما طلب منهما فجرى عليهما من المحنة
والخروج من الجنة ونزع لباسهما عنهما ما جرى وكل ذلك بكيده ومكره الذي جرى به القلم وسبق به
القدر ورد الله سبحانه كيده عليه وتدارك الأبوين برحمته ومغفرته فأعادهما إلى الجنة على أحسن
الأحوال وأجملها وعاد عاقبة مكره عليه ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله وظن عدو الله بجهله
أن الغلبة والظفر له في هذه الحرب ولم يعلم بكمين جيش ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين وبادرا إلى فكره أقبال جوله ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى

أي اللعين بجهله أن الله سبحانه يتخلى عن صفيه وحبيبه الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له
ملائكته وعلمه أسماء كل شيء من أجل أكلة أكلها وما علم أن الطبيب قد علم المريض الدواء قبل المرض
فلما أحس بالمرض بادر باستعمال الدواء لما رماه العدو بسهمه فوقع في عين مقتله فبادر إلى مداواة
الجرح فقام كأن لم يكن به وبلي العدو بالذنب فأصر واحتج معارضا لأمره وقدح في الحكمة ولم ينل الإقالة
ولا انحط على الذلة وبلي الحبيب بالذنب فاعترف وتاب وندم وتضرع واستكان وفزع إلى مفزع الخليقة
وهو التوحيد والاستغفار فأزيل عنه العتب وغفر له الذنب وقبل منه المتاب وفتح له من الرحمة
والهداية كل باب ونحن الأبناء ومن أشبه أباه فما ظلم ومن كانت شيمته التوبة والاستغفار فقد هدي
لأحسن الشيم ۞ ثم كاد أحد ولدي آدم ولم يزل يتلاعب به حتى قتل أخاه وأسخط أباه وعصى
مولاه فسن للذرية قتل النفوس وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه أنه قال ما من نفس
تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل فكاد هذا العدو هذا القاتل
بقطيعة رحمه وعقوق والديه وإسخاط ربه وظلم نفسه وعرضه لأعظم العقاب وحرمه حظه من جزيل
الثواب ۞ ثم جرى الأمر على السداد والاستقامة والأمة واحدة والدين واحد والمعبود واحد قال تعالى
وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون وقال تعالى
كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه قال سعيد عن قتادة ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة
من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحا وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض وبعث عند الاختلاف
بين الناس وترك الحق وقال ابن عباس كان الناس أمة واحدة كانوا على الإسلام كلهم وهذا هو القول الصحيح
في الآية وقد روي عن عطية عن ابن عباس كانوا أمة واحدة كانوا كفارا وهذا قول الحسن وعطاء كان
الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح أمة واحدة على ملة واحدة وهي الكفر كانوا كفارا أمثال
البهائم فبعث الله نوحا وإبراهيم والنبيين وهذا القول ضعيف جدا وهو منقطع عن ابن عباس والصحيح
عنه خلافه قال ابن أبي حاتم ثنا أبو زرعة ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال كانوا على الإسلام كلهم وهذا هو الصواب قطعا فإن في قراءة أبي بن كعب فاختلفوا فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين ويشهد لهذه القراءة قوله تعالى في سورة يونس وما كان الناس إلا أمة واحدة
فاختلفوا والمقصود أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين كفارا ومؤمنين فكادهم بعبادة

الاصنام وانكار البعث فكان لهولاء كاربه عبادة الاصنام من جهة العكوف على القبور ونصب صورها
لتذكرهم بها كما قص سبحانه قصتهم في كتابه فقال وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا
ولا يغوث ويعوق ونسرا قال البخاري في صحيحه عن ابن عباس هذه اسماء رجال صالحين من قوم
نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا على مجالسهم التي كانوا يجلسون عليها انصابا وسموها
باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسخ العلم عبدت وقال ابن جرير عن محمد بن قيس
قال كانوا قوما صالحين من بني ادم وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم لو صورناهم كان
اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء اخرون دب اليهم ابليس فقال انما كانوا
يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم وقال هشام بن محمد بن السايب الكلبي اخبرني ابي قال اول
ما عبدت الاصنام ان ادم لما مات جعله بنو شيث في مغارة في الجبل الذي اهبط عليه ادم بارض الهند
ويقال للجبل نود وهو اخصب جبل في الارض قال هشام فاخبرني ابي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال فكان بنو شيث ياتون جسد ادم في المغارة فيعظمونه ويترحمون عليه فقال رجل من بني
قابيل يا بني قابيل ان لبني شيث دوارا يدورون حوله ويعظمونه وليس لكم شي فنحت لهم صنما فكان
اول من عملها قال هشام واخبرني ابي قال كان ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر قوما صالحين
فماتوا في شهر فجزع عليهم ذوو اقاربهم فقال رجل من ولد قابيل يا قوم هل لكم ان اعمل لكم خمسة
اصنام على صورهم غير اني لا اقدر ان اجعل فيها ارواحا قالوا نعم فنحت لهم خمسة اصنام على صورهم
ونصبها لهم فكان الرجل ياتي اخاه وعمه وابن عمه فيعظمه ويسعى حوله حتى ذهب ذلك القرن الاول
وكانت عملت على عهد يرد بن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم ثم جاء قرن اخر فعظموهم
اشد من تعظيم القرن الاول ثم جاء من بعدهم القرن الثالث فقالوا ما عظم اولنا هولاء الا وهم يرجون
شفاعتهم عند الله فعبدوهم وعظموا امرهم واشتد كفرهم فبعث الله اليهم ادريس فدعاهم فكذبوه
فرفعه الله مكانا عليا ولم يزل امرهم يشتد فيما قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس حتى ادرك
نوح عليه السلام فبعثه الله نبيا وهو يومئذ ابن اربعماية وثمانين سنة فدعاهم الى الله في نبوته
عشرين ومايه سنة فعصوه وكذبوه فامره الله ان يصنع الفلك ففرغ منها وركبها وهو ابن ستماية سنة
وغرق من غرق ومكث بعد ذلك ثلاثماية وخمسين سنة فكان بين ادم ونوح الفا سنة ومايتا سنة
فاهبط الماء هذه الاصنام من ارض الى ارض حتى قذفها الى ارض جدة فلما نضب الماء بقيت على

الشط فسفت الريح عليها حتى وارتها قلت وهذا القول يدل على خلاف هذا وان نوحا عليه السلام
لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما وان الله اهلكهم بالغرق بعد ان لبث فيهم هذه المدة قال الكلبي
وكان عمرو بن لحي كاهنا وله رئي من الجن فقال له عجل السير من تهامة بالسعد والسلامة ايت جدة
تجد بها اصناما معدة فاوردها تهامة ولا تهب ثم ادع العرب الى عبادتها تجب فاتى عمرو بن لحي جدة فاستثارها
ثم حملها حتى وردها تهامة وحضر الحج فدعا العرب الى عبادتها قاطبة فاجابه عوف بن عذرة بن زيد اللات
فدفع اليه ودا فحمله فكان بوادي القرى بدومة الجندل وسمى ابنه عبد ود فهو اول من سمي به وجعل
عوف ابنه عامرا سادنا له فلم يزل بنوه يسدنونه حتى جاء الله بالاسلام قال الكلبي فحدثني مالك بن
حارثة انه راى ودا قال وكان ابي يبعثني باللبن اليه فيقول اسقه الهك فاشربه قال ثم رايت خالد بن
الوليد كسره فجعله جذاذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد لهدمه فحالت بينه وبين هدمه
بنو عذرة وبنو عامر فقاتلهم فقتلهم وهدمه وكسره قال الكلبي فقلت لمالك بن حارثة صف لي ودا حتى
كاني انظر اليه قال كان تمثال رجل كاعظم ما يكون من الرجال قد ذبر اي نقش عليه حلتان متزر
بحلة مرتد باخرى عليه سيف قد تقلده وقد تنكب قوسا وبين يديه حربة فيها لواء ووفضة فيها نبل
بغير جعبة واجابت عمرو بن لحي مضر بن نزار فدفع الى رجل من هذيل يقال له الحارث بن تميم بن سعد
ابن مدركة بن الياس بن مضر سواعا وفي ذلك يقول رجل من العرب تراهم حول قبلتهم عكوفا كما عكفت هذيل على سواع
واجابته مذحج فدفع الى انعم بن عمرو المرادي يغوث باكمة باليمن تعبده مذحج ومن والاها واجابته همدان
فدفع الى مالك بن مرثد بن جشم يعوق فكان بقرية يقال لها خيوان فعبدته همدان ومن والاها من اليمن
واجابته حمير فدفع الى رجل من ذي رعين يقال له معدي كرب نسرا فكان بموضع من ارض سبا يقال
بلخع تعبده حمير ومن والاها فلم تزل تعبده حتى هودهم ذو نواس فلم تزل هذه الاصنام تعبد حتى
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فهدمها وكسرها قلت وهذا يشبه ما ذكره البخاري في صحيحه
عن ابن عباس قال صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل
واما سواع فكانت لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبا واما يعوق فكان لهمدان
واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع قال وهولاء اسماء رجال صالحين من قوم نوح وذكر ما تقدم وفي صحيح
البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
وكان اول من سيب السوائب وفي لفظ وغير دين ابراهيم وقال ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث

التيمي ان اباصالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول لاكثم
ابن الجون الخزاعي يا اكثم رايت عمرو بن لحي بن قمعه بن خندف يجر قصبه في النار فما رايت رجلا اشبه برجل
منك به ولا بك منه فقال اكثم عسى ان يضرني شبهه يا رسول الله قال لا انك مومن وهو كافر انه
كان اول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وبحر البحيره وسيب السايبه ووصل الوصيله وحمي
الحامي قال ابن هشام وحدثني بعض اهل العلم ان عمرو بن لحي خرج من مكه الى الشام في بعض
اموره فلما قدم ارض البلقا وبها يومئذ العماليق وهم ولد عملاق بن لاود بن سام بن نوح راهم يعبدون
الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التي تعبدون فقالوا نستمطرها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا
قال افلا تعطوني منها صنما فاسير به الى ارض العرب فيعبدونه فاعطوه صنما يقال له هبل
فقدم به مكه فنصبه وامر الناس بعبادته وتعظيمه قال ابن هشام وحدثني ابي وغيره ان اسمعيل
لما سكن مكه وولد بها اولاد فكثروا حتى ملؤا مكه ونفوا من كان بها من العماليق ضاقت عليهم مكه ووقعت
بينهم الحروب والعداوات واخرج بعضهم بعضا فتفسحوا في البلاد والتماس المعاش وكان الذي حملهم
علي عبادة الاوثان والحجارة انه كان لا يظعن من مكه ظاعن الا احتمل معه حجرا من حجارة الحرم تعظيما
للحرم وصبابة بمكه فحيث ما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالبيت حبا له وهم علي ذلك يعظمون
البيت ومكه ويحجون ويعتمرون علي ارث ابرهيم واسمعيل ثم عبدوا ما استحسنوا ونسوا ما كانوا
عليه واستبدلوا بدين ابرهيم غيره فعبدوا الاوثان وصاروا الي ما كانت عليه الامم قبلهم واستخرجوا
ما كان يعبد قوم نوح وفيهم علي ذلك بقايا من عهد ابرهيم واسمعيل يتمسكون بها من تعظيم البيت
والطواف به والحج والعمره والوقوف بعرفه والمزدلفه واهدا البدن وكانت نزار تقول في اهلالها
لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك وكان اول من غير دين اسمعيل فنصب
الاوثان وسيب السايبه ووصل الوصيله وحمي الحام عمرو بن ربيعه وهو لحي بن حارثه وهو ابو خزاعه
وكانت ام عمرو فهيره بنت عامر بن الحرث وكان الحرث هو الذي يلي امر الكعبه فلما بلغ عمرو بن لحي
نازعه في الولايه وقاتل جرهم ببني اسمعيل فظفر بهم واجلاهم عن الكعبه ونفاهم عن بلاد مكه
وتولي حجابة البيت ثم انه مرض مرضا شديدا فقيل له ان بالبلقا من الشام حمة ان اتيتها برات
فاتاها فاستحم فيها فبرا ووجد اهلها يعبدون الاصنام فقال ما هذه فقالوا نستسقي بها المطر
ونستنصر بها علي العدو فسالهم ان يعطوه منها ففعلوا فقدم بها مكه ونصبها حول الكعبه واتخذت
العرب

الاصنام فكان اقدمها مناة وكان منصوبا علي ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد بين مكه
والمدينه وكانت العرب جميعا تعظمه وكانت الاوس والخزرج ومن ينزل المدينه ومكه وما قارب من
المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له ولم يكن احد اشد اعظاما له من الاوس والخزرج قال هشام
وحدثنا رجل من قريش عن ابي عبيدة بن عبد الله بن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال كانت الاوس ومن
ياخذ ماخذهم من عرب اهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يحلقون رءوسهم فاذا نفروا
اتوه فحلقوا عنده رءوسهم واقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما الا بذلك وكانت مناة لهذيل وخزاعه فبعث
رسول الله صلي الله عليه عليا فهدمها عام الفتح ثم اتخذوا اللات بالطايف وهي احدث من مناة وكانت صخرة
مربعة وكان سدنتها من ثقيف وكانوا قد بنوا عليها وكانت قريش وجميع العرب تعظمها وبها كانت العرب
تسمي زيد اللات وتيم اللات وكانت في موضع منارة مسجد الطايف اليسري اليوم فلم تزل كذلك حتي
اسلمت ثقيف فبعث رسول الله صلي الله عليه المغيرة بن شعبه فهدمها وحرقها بالنار ثم اتخذوا العزي
وهي احدث من اللات اتخذها ظالم بن اسعد بواد من نخلة فوق ذات عرق وبنوا عليها بيتا وكانوا يسمعون
منه الصوت قال هشام وحدثني ابي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كانت العزي شيطانة تاتي ثلاث سمرات
ببطن نخلة فلما افتتح رسول الله صلي الله عليه مكه بعث خالد بن الوليد فقال ايت بطن نخلة فانك ستجد
ثلاث سمرات فاعضد الاولي فاتاها فعضدها فلما جا اليه قال هل رايت شيا قال لا قال فاعضد
الثانيه فاتاها فعضدها ثم اتي النبي صلي الله عليه فقال هل رايت شيا قال لا قال فاعضد الثالثه فاتاها
فاذا هو بحبشية نافشة شعرها واضعة يديها علي عاتقها تضرب بانيابها وخلفها سادنها فقال خالد
يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك ثم ضربها ففلق راسها فاذا هي حممة ثم عضد الشجرة
وقتل السادن ثم اتي النبي صلي الله عليه فاخبره فقال تلك العزي ولا عزي بعدها للعرب قال هشام
وكانت لقريش اصنام في جوف الكعبه وحولها واعظمها هبل وكان فيما بلغني من عقيق احمر علي
صورة الانسان مكسور اليد اليمني ادركته قريش كذلك فجعلوا له يدا من ذهب وكان اول من نصبه
خزيمة بن مدركه بن الياس بن مضر وكان في جوف الكعبه وكان قدامه قداح مكتوب في اولها صريح
وفي الاخر ملصق فاذا شكوا في مولود اهدوا له هدية ثم ضربوا بالقداح فان خرج صريح الحقوه
وان كان ملصقا دفعوه وكانوا اذا اختصموا في امر او ارادوا سفرا اتوه فاستقسموا بالقداح عنده وهو
الذي قال ابو سفيان يوم احد اعل هبل فقال رسول الله صلي الله عليه قولوا الله اعلا واجل

وكان لهم اساف ونايله قال هشام فحدث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان اسافا رجل من جرهم
يقال له اساف بن يعلى ونايله بنت زيد من جرهم وكان يتعشقها في ارض اليمن فاقبلوا حجاجا فدخلا
البيت فوجدا غفلة من الناس وخلوة من البيت ففجر بها في البيت فمسخا فعبدتهما خزاعه وقريش
ومن حج البيت بعد من العرب قال هشام لما مسخا حجرين وضعا عند الكعبه ليتعظ بهما
الناس فلما طال مكثهما وعبدت الاصنام عبدا معها وكان احدهما ملصقا بالكعبه والاخر في
موضع زمزم فنقلت قريش الذي كان ملصقا بالكعبه الي الاخر فكانوا يحرون وينحرون
عندهما وكان من تلك الاصنام ذو الخلصه وكان مروة بيضاء منقوشه عليها كهيئة التاج
وكان له بيت بين مكه والمدينه علي مسيرة سبع ليال من مكه وكانت تعظمه وتهدي له
خثعم وبجيله فقال رسول الله صلي الله عليه لجرير الا تكفيني ذا الخلصه فسار اليه باحمس
فقاتلته خثعم وباهله فظفر بهم وهدم بيت ذي الخلصه واضرم فيه النار وذو الخلصه اليوم
عتبة باب مسجد تباله وكان لدوس صنم يقال له ذو الكفين فلما اسلموا بعث رسول الله
صلي الله عليه الطفيل بن عمرو فحرقه وكان لبني الحرث بن يشكر صنم يقال له ذو الشري
وكان لقضاعه ولخم وجذام وعامله وغطفان صنم في مشارف الشام يقال له الاقيصر
وكان لمزينه صنم يقال له نهم وبه كانت تسمي عبد نهم وكان لعنزه صنم يقال له سعير
وكان لطي صنم يقال له الفلس وكان لاهل كل دار من مكه صنم في دارهم يعبدونه فاذا
اراد احدهم السفر كان اخر ما يصنع اذا دخل منزله ان يتمسح به قال ابن اسحق وكان
لخولان صنم يقال له عم انس بارض خولان يقسمون له من انعامهم وحروثهم قسما بينه وبين الله
بزعمهم فيهم انزل الله سبحانه وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا الي قوله ساء ما يحكمون
قال ابن اسحق وكان لبني ملكان بن كنانه بن خزيمه بن مدركه صنم يقال له سعد صخرة بفلاه
من الارض طويله فاقبل رجل من بني ملكان بابل له موبله ليقفها عليه ابتغا بركته فيما يزعم
فلما راته الابل وكان يهراق عليه الدما نفرت منه فذهبت في كل وجه فغضب ربها فاخذ
حجرا فرماه به ثم قال لا بارك الله فيك نفرت ابلي علي ثم خرج في طلبها حتي جمعها فلما
اجتمعت له قال

اتينا الي سعد ليجمع شملنا ... فشتتنا سعد فلا نحن من سعد
وهل سعد الا صخرة بتنوفه ... من الارض لا يدعو لغي ولا رشد

قال

قال ابن اسحق وكان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بني سلمه وشريفا من اشرافهم وكان قد
اتخذ في داره صنما من خشب يقال له مناة فلما اسلم فتيان بني سلمه معاذ بن جبل وابنه معاذ
ابن عمرو في فتيان ممن اسلم وشهد العقبه كانوا يدلجون بالليل علي صنم عمرو ذلك فيحملونه فيطرحونه
في بعض حفر بني سلمه وفيها عذرات الناس منكسا علي راسه فاذا اصبح عمرو قال ويلكم من عدا
علي الهتنا هذه الليله ثم يغدو يلتمسها حتي اذا وجده غسله وطهره وطيبه ثم قال والله لو اعلم
من فعل هذا بك لاخزينه فاذا امسي ونام عمرو عدوا ففعلوا بصنمه مثل ذلك فيغدو فيلتمسه فيجده
مثل ما كان فيه من الاذي فيغسله ويطهره ويطيبه فيعدون عليه اذا امسي فيفعلون به ذلك
فلما اكثروا عليه استخرجه من حيث القوه فغسله وطهره ثم جا بسيفه فعلقه عليه ثم قال
والله اني لا اعلم من يصنع بك ما تري فان كان فيك خير فامتنع فهذا السيف معك فلما امسي ونام
عدوا عليه فاخذوا السيف من عنقه ثم اخذوا كلبا ميتا فقرنوه به بحبل ثم القوه في بير من ابار
بني سلمه فيها عذر الناس (من عذر) وغدا عمرو فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه حتي وجده في تلك البير
منكسا مقرونا بكلب ميت فلما راه وابصر شانه كلمه من اسلم من قومه فاسلم وحسن اسلامه
وقال حين اسلم وعرف من الله ما عرف وهو يذكر صنمه ذلك وما ابصر من امره ويشكر الله اذ انقذه مما كان
فيه من العمي والضلاله

والله لو كنت الها لم تكن ... انت وكلب وسط بير في قرن
اف لملقاك الها مستدن ... عن سو الغبن
الحمد لله العلي ذي المنن ... الواهب الرزاق ديان الدين
هو الذي انقذني من قبل ان ... اكون في ظلمة قبر مرتهن

قال ابن اسحق واتخذ اهل كل دار في
دارهم صنما يعبدونه فاذا اراد الرجل منهم سفرا تمسح به واذا قدم من سفره تمسح به فيكون اخر عهده به
واول عهده به فلما بعث الله محمدا بالتوحيد قالت قريش اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشي عجاب
وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبه طواغيت وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبه لها سدنه وحجاب
وتهدي لها كما تهدي للكعبه وتطوف بها كطوافها بالكعبه وتنحر عندها كما تنحر عند الكعبه وكان الرجل
اذا سافر فنزل منزلا اخذ اربعة احجار فنظر الي احسنها فاتخذه ربا وجعل الثلاثه اثافي لقدره
فاذا ارتحل تركه فاذا نزل منزلا اخر فعل مثل ذلك قال حدثنا حسن بن الربيع قال ثنا
مهدي بن ميمون قال سمعت ابا رجا العطاردي يقول لما بعث النبي صلي الله عليه فسمعنا به وسمعنا
بمسيلمه الكذاب لحقنا بالنار قال وكنا نعبد الحجر في الجاهليه فاذا وجدنا حجرا هو احسن منه
نلقي ذلك ونأخذه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثيه من تراب ثم جينا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به

وقال ابو رجا ايضا كنا نعمد الى الرمل فنجمعه ونحلب عليه فنعبده وكنا نعمد الى الحجر الابيض فنعبده
زمانا ثم نلقيه وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ابي ... سمعت
ابا عثمان النهدي يقول كنا في الجاهلية نعبد حجرا فسمعنا مناديا ينادي يا اهل الرحال ان ربكم قد هلك
فالتمسوا ربا قال فخرجنا على كل صعب وذلول فبينا نحن كذلك نطلبه اذا نحن بمناد ينادي انا قد وجدنا
ربكم او شبهه فاذا حجر فنحرنا عليه الجزر وقال محمد بن سعد انا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان
عن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال كنت امرا ممن يعبد الحجارة فينزل الحي
ليس معهم اله فيخرج الرجل منهم فياتي باربعة احجار فينصب ثلثه لقدره ويجعل احسنها الها يعبده
ثم لعله يجد احسن منه قبل ان يرتحل فيتركه وياخذ غيره ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه
وجد حول البيت ثلاثمائه وستين صنما فجعل يطعن بسيه قوسه في وجوهها وعيونها ويقول
جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهي تتساقط على رؤسها ثم امر بها فاخرجت
من المسجد وحرقت

فصل

وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الاصنام
له اسباب عديدة تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم فطايفة دعاهم الى عبادتها من جهة تعظيم الموتى
الذين صوروا تلك الاصنام على صورهم كما تقدم عن قوم نوح ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتخذين
على القبور المساجد والسرج ونهى عن الصلاه الى القبور وسال ربه سبحانه ان لا يجعل قبره وثنا
يعبد ونهى امته ان يتخذوا قبره عيدا وقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد وامر بتسويه القبور وطمس التماثيل فابى المشركون الا خلافه في ذلك كله اما جهلا
واما عنادا لاهل التوحيد ولم يضرهم ذلك شيا وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين واما
خواصهم فانهم اتخذوها بزعمهم على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم وجعلوا لها بيوتا وسدنه
وحجابا وحجا وقربانا ولم يزل في هذه الدنيا قديما وحديثا فمنها بيت على راس جبل باصبهان
كان به اصنام اخرجها بعض ملوك المجوس وجعله بيت نار ومنها بيت ثان وثالث ورابع كان
بصنعا بناه بعض المشركين على اسم الزهرة فخربه عثمان بن عفان ومنها بيت بناه قابوس الملك
على اسم الشمس بمدينه فرغانه فخربه المعتصم واشد الامم في هذا النوع من الشرك الهند
قال يحيى بن بشر ان شريعه الهند وضعها لهم رجل يقال له برهمن ووضع لهم اصناما وجعل
اعظم بيوتها بيتا بمدينه من مداين السند وجعل فيه صنمهم الاعظم وزعم انه بصوره الهيولى الاكبر
وفتحت

فتحت هذه المدينه في ايام الحجاج واسمها الملتان فاراد المسلمون قلع الصنم فقيل لهم ان تركتموه ولم
تقلعوه جعلنا لكم ثلث ما يجتمع له من المال فامر عبد الملك بن مروان بتركه فالهند تحج اليه من نحو
الفي فرسخ ولا بد لمن حجه ان يحمل معه من النقد ما يمكنه من مايه الى عشره الاف لا يكون اقل من هذا
ولا اكثر فتلقيه في صندوق عظيم هناك ويطوف بالصنم فاذا ذهبوا ورجعوا الى بلادهم قسم ذلك المال
ثلثه للمسلمين وثلثه لعماره المدينه وحصونها وثلثه لسدنه الصنم ومصالحه واصل هذا المذهب
من مشركي الصابيه وهم قوم ابراهيم الذين ناظرهم في بطلان الشرك وكسر حجتهم بعلمه والهتهم بيده
وطلبوا تحريقه فنجاه الله من النار وهم مختلفون فدينهم في العالم واهله طوايف شتى فمنهم عباد
الشمس زعموا انها ملك من الملائكة لها نفس وعقل وهي اصل نور القمر والكواكب وتكون الموجودات
السفليه كلها عندهم منها وهي عندهم ملك الفلك فيستحق التعظيم والسجود والدعا ومن شريعتهم في
عبادتها انهم اتخذوا لها صنما بيده جوهر على لون النار وله بيت خاص قد بنوه باسمه وجعلوا له الوقوف
الكثيره من القرى وله سدنه وقوام وحجبه ياتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات في اليوم
وياتيه اصحاب العاهات فيصومون لذلك الصنم ويصلون ويدعونه ويستشفعون به وهم اذا طلعت
الشمس سجدوا كلهم لها واذا غربت واذا توسطت الفلك ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الاوقات الثلاثه
لتقع عبادتهم وسجودهم له ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحري الصلاه في هذه الاوقات قطعا لمشابهه
الكفار وسدا لذريعه الشرك وعباده الاصنام ❊ **وطايفه** اخرى اتخذت للقمر صنما من فضته
وزعموا انه يستحق التعظيم والعباده واليه تدبير هذا العالم السفلي ومن شريعه عبادته انهم اتخذوا له صنما
على شكل عجل ❊ وبيد الصنم جوهر فيسجدون له ويصومون له اياما معلومه من كل شهر ثم
ياتون اليه بالطعام والشراب والفرح والسرور فاذا فرغوا من الاكل اخذوا في الرقص والغنا واصوات
المعازف بين يديه ومنهم من يعبد اصناما اتخذوها على صور الكواكب وروحانياتها بزعمهم وبنوا
لها هياكل ومتعبدات لكل كوكب منها هيكل يخصه وصنم يخصه وعباده تخصه ومتى اردت
الوقوف على هذا فانظر في كتاب السر المكتوم في دعوات النجوم المنسوب الى الفخر الرازي ابن خطيب
الري تعرف سر عباده الاصنام وكيفيه تلك العباده وشرايطها وكل هولا مرجعهم الى عباده الاصنام
فانهم لا تستمر لهم طريقه الا بشخص خاص على شكل خاص ينظرون اليه ويعكفون عليه ومن هنا
اتخذ اصحاب الروحانيات والكواكب اصناما زعموا انها على صورها فوضع الصنم انما كان
في الاصل على شكل معبود غايب فجعلوا الصنم على شكله وهيئته وصورته ليكون نائبا منابه

وقايما مقامه والا فمن المعلوم ان عاقلا لا ينحت خشبة او حجرا بيده ثم يعتقد انه الهه ومعبوده
ومن اسباب عبادتها ايضا ان الشياطين كانت تدخل فيها وتخاطبهم منها وتخبرهم ببعض المغيبات
وتدلهم على بعض ما يخفى عليهم وهم لا يشاهدون الشيطان فجهلتهم وسقطتهم يظنون ان الصنم
نفسه هو المتكلم المخاطب وعقلاوهم يقولون ان تلك روحانيات الاصنام وبعضهم يقول انها الملايكه
وبعضهم يقول هي العقول المجرده وبعضهم يقول هي روحانيات الاجرام العلويه وكثير منهم لا يسال عما
عهده بل اذا سمع الخطاب من الصنم اتخذه الها ولا يسال عما ورا ذلك وبالجمله فاكثر اهل الارض مفتونون
بعبادة الاصنام والاوثان ولم يتخلص منها الا الحنفا اتباع ملة ابراهيم وعبادتها في الارض من قبل نوح
عليه السلام كما تقدم وهياكلها وسدنتها وحجابها والكتب المصنفه في شرايع عبادتها طبقت الارض
قال امام الحنفا صلى الله عليه وسلم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس والامم التي
اهلكها الله بانواع الهلاك كلهم كانوا يعبدون الاصنام كما قص الله تعالى ذلك عنهم في القران وانجى الله سبحانه
الرسل واتباعهم من الموحدين ويكفي في معرفة كثرتهم وانهم اكثر اهل الارض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعث النار من كل الف تسع مايه وتسعه وتسعون وقد قال تعالى فابى اكثر الناس الا كفورا وقال وان تطع
اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين وقال وما وجدنا
لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ولو لم تكن الفتنه بعبادة الاصنام عظيمه لما اقدم عبادها على بذل
نفوسهم واموالهم وابنايهم دونها فهم يشاهدون مصارع اخوانهم وما حل بهم ولا يزيدهم ذلك الا حبا لها
وتعظيما ويوصي بعضهم بعضا بالصبر عليها وتحمل انواع المكاره في نصرتها وعبادتها وهم يسمعون اخبار
الامم التي فتنت بعبادتها وما حل بهم من عاجل العقوبات ولا يثنيهم ذلك عن عبادتها ففتنة عبادة الاصنام
اشد من فتنة عشق الصور وفتنة الفجور بها والعاشق لا يثنيه عن مراده خشية عقوبة في الدنيا ولا في الاخره
وهو يشاهد ما يحل باصحاب ذلك من الالام والعقوبات والضرب والحبس والنكال والفقر عاجلا وما اعد الله
له في البرزخ وفي الاخره ولا يزيده ذلك الا اقداما وحرصا على الوصول والظفر بحاجته فهكذا الفتنه بعبادة
الاصنام واشد فان تاله القلوب لها اعظم من تالهها للصور التي يريد منها الفاحشه بكثير والقران
بل وساير الكتب الالهيه من اولها الى اخرها مصرحه ببطلان هذا الدين وتكفير اهله وانهم اعدا الله
ورسله وانهم اوليا الشياطين وعباده وانهم هم اهل النار الذين لا يخرجون منها وهم الذين حلت
بهم المثلات ونزلت بهم العقوبات وان الله بري منهم هو وجميع رسله وملايكته والله سبحانه لا يغفر
لهم ولا يقبل لهم عملا وهذا معلوم بالضروره من الدين الحنيف وقد اباح الله لرسله واتباعهم من الحنفا
دما هولا واموالهم ونساهم وابناهم وامرهم بتطهير الارض منهم حيث وجدوا وذمهم بساير انواع
الذم وتوعدهم باغلظ انواع العقوبه فهولا في شق ودين الله ورسله كلهم في شق اخر فصل

ومن

ومن اسباب عبادة الاصنام الغلو في المخلوق واعطاوه فوق منزلته حتى جعل فيه حظ من الالهيه وشبهوه
بالله سبحانه وهذا هو التشبيه الواقع في الامم الذي ابطله الله سبحانه وبعث رسله وانزل كتبه بانكاره والرد
على اهله فهو سبحانه ينفي وينهى ان يجعل غيره مثلا له وندا له وشبها له لا ان يشبه هو بغيره اذ ليس
في الامم المعروفه امه جعلته سبحانه مثلا لشي من مخلوقاته فجعلت المخلوق اصلا وشبهت به الخالق فهذا
لا يعرف في طايفه من طوايف بني ادم وانما الاول هو المعروف في طوايف اهل الشرك غلوا فيمن يعظمونه
ويحبونه حتى شبهوه بالخالق واعطوه خصايص الالهيه بل صرحوا انه اله وانكروا جعل الالهه الها واحدا
وقالوا اصبروا على الهتكم ان هذا لشي يراد وصرحوا بانه اله معبود يرجى ويخاف ويعظم ويسجد له
ويحلف باسمه وتقرب اليه القرابين الى غير ذلك من خصايص العباده التي لا تنبغي الا لله فكل مشرك
فهو مشبه لالهه ومعبوده بالله سبحانه وان لم يشبهه به من كل وجه حتى ان الذين وصفوه سبحانه بالنقايص
والعيوب كقولهم انه فقير وان يد الله مغلوله غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وانه استراح لما فرغ من خلق
العالم والذين جعلوا له ولدا وصاحبه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لم يكن قصدهم ان يجعلوا المخلوق اصلا ثم
يشبهون به الخالق تعالى بل وصفوه بهذه الاشيا استقلالا لا قصدا ان يكون غيره اصلا فيها وهو مشبه به
ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الامور من ابطل الباطل لكونها في نفسها نقايص وعيوب لا لان جهة البطلان
في اتصافه بها هو التشبيه والتمثيل فلا يتوقف في نفيها عنه على ثبوت انتفا التشبيه كما يفعله
بعض اهل الكلام الباطل حيث صرح بانه لا يقوم دليل عقلي على انتفا النقايص والعيوب عنه
وانما تنفى لاستلزامها التشبيه والتمثيل ولهذا اذا قال لهم الواصفون لله سبحانه بهذه الصفات
نحن نثبتها له على وجه لا يماثل فيه خلقه كما تثبتون انتم له علما وقدره وحياه وسمعا وبصرا لا يماثل
فيه خلقه فقولنا في هذا كقولكم فيما اثبتموه سوا لم يتمكنوا من ابطال قولهم ويصيرون اكالهم في
المناظره فانهم قد اعطوهم انه لا يقوم دليل عقلي على انتفا النقايص والعيوب وانما ننفي ما ننفي عنه
لاجل التشبيه والتمثيل وقد اثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه فقال اولئك
فهكذا نقول نحن ولما انتبه بعضهم ان هذا لازم له لا محاله استروح الى دليل الاجماع وقال انما
نفينا النقايص والعيوب عنه بالاجماع وحقيقة الامر ان الاجماع ادلته ظنيه لا تفيد اليقين فليس عند القوم
يقين قطع بان الله سبحانه منزه عن النقايص والعيوب واهل السنه يقولون ان تنزيهه سبحانه
عن العيوب والنقايص واجب لذاته كما ان اثبات صفات الكمال والحمد واجب له لذاته فهو
اظهر في العقول والفطر وجميع الكتب الالهيه واقوال الرسل من كل شي ومن العجب ان هولا

جاؤا الي ما علم بالاضطرار ان الرسل جاؤا به ووصفوا الله سبحانه به ودلت عليه العقول والفطر والبراهين
فنفوه وقالوا اثباته يستلزم التجسيم والتشبيه فلم تثبت لهم قدم البتة فيما يثبتونه له سبحانه وينفونه
عنه وجاؤا الي ما علم بالاضطرار والفطر والعقول وجميع الكتب الالهية من تنزيه الله سبحانه عن كل نقص
وعيب فقالوا ليس في ادلة العقل ما ينفيه وانما ننفيه بما ننفي به التشبيه وليس في الخذلان اخذ فوق
هذا بل اثبات هذه العيوب والنقائص يضاد كماله المقدس فهو سبحانه موصوف بما يضاد هذه ويناقضها
من كل وجه ونفيها عنه اظهر وابين في العقول من نفي التشبيه فلا يجوز ان تثبت له على وجه
لا يشابه فيه خلقه والمقصود انه لم يكن في الامم من مثله بخلقه وجعل المخلوق اصلا ثم شبهه به
وانما كان التشبيه والتمثيل في الامم حيث شبهوا اوثانهم ومعبوداتهم به في الالهية وهذا التشبيه هو اصل
عبادة الاصنام فاعرض عن بيان بطلانه اهل الكلام وصرفوا العناية الي انكار تشبيهه بالخلق
الذي لم يعرف امة من الامم عليه وبالغوا فيه حتى نفوا عنه به صفات الكمال وهذا موضع مهم نافع
جدا به يعرف الفرق بين ما نزه الرب سبحانه نفسه عنه وذم به المشركين المشبهين العادلين به خلقه
وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله ويزعمون ان القران دل عليه واريد به نفيه والقران
مملو من ابطال ان يكون في المخلوقات من يشبه الرب تعالى او يماثله فهذا هو الذي قصد بالقران ابطاله
لما عليه المشبهون المشركون العادلون بالله غيره قال الله سبحانه فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون
وقال ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله فهولاء جعلوا
المخلوق مثلا للخالق والند الشبيه يقال هو ند فلان ونديده اي مثله وشبهه ومنه قول حسان
اتهجوه ولست له بند فشركما لخيركما الفداء ومنه قول النبي صلى الله عليه لمن قال له ما شاء الله
وشئت اجعلتني لله ندا وقال جرير اتيما تجعلون الي ندا وما تيم لذي حسب نديد
قال ابن مسعود وابن عباس لا تجعلوا لله اكفاء من الرجال تطيعونهم في معصية الله وقال ابن زيد
الانداد الالهة التي جعلوها معه وقال الزجاج اي لا تجعلوا لله امثالا فالذي انكر الله سبحانه عليهم
تشبيه المخلوق به حتى جعلوه ندا لله يعبدونه كما يعبدون الله وكذا قوله في الاية الاخرى ومن الناس
من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله فانكر هذا التشبيه عليهم وهو اصل عبادة الاصنام
ونظير هذا قوله سبحانه الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون اي يعدلون به غيره فيجعلون له من خلقه عدلا وشبيها قال ابن عباس عدلوا بي
ندا من خلقي الحجارة والاصنام بعد ان اقروا بنعمتي وربوبيتي وقال الزجاج اعلم الله سبحانه انه خالق
ما ذكر

ما ذكر في هذه الاية وان الكفار يجعلون له عديلا والعدل التسوية يقال عدل
الشيء بالشيء اذا سواه به ومعنى يعدلون يشركون به غيره قاله مجاهد قال الاحمر عدل الكافر بربه عدلا
وعدولا اذا سوى به غيره فعبده وقال الكسائي عدلت الشيء بالشيء اعدله عدولا اذا ساويته به
ومثله قوله تعالى عن حكم المشبهين انهم يقولون في النار لالهتهم تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم
برب العالمين فاعترفوا انهم كانوا في اعظم الضلال والبينة اذ جعلوا له شبها وعدلا من خلقه يسووهم به
في العبادة والتعظيم وقال تعالى رب السموات والارض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا
قال ابن عباس شبيها ومثلا وهو متضمن نفيا فيه وذلك نفي المخلوق ان يكون مشابها للخالق ومماثلا له
بحيث يستحق العبادة والتعظيم ولم يقل سبحانه هل تعلم له سميا او مشبها لغيره فان هذا لم يقله احد بل
المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مشابها له مساميا وندا وعدلا فانكر سبحانه عليهم هذا
التشبيه والتمثيل وكذلك قوله ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئا
ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال فنهاهم ان يضربوا له مثلا من خلقه لم ينههم ان يضربوه هو مثلا
لخلقه فان هذا لم يقله احد ولم يكونوا يفعلونه فان الله سبحانه اجل واعظم واكبر من كل شيء في فطر الناس كلهم
ولكن المشبهون المشركون يغلون فيمن يعظمونه فيشبهونه بالخالق والله اجل في صدور جميع الخلق
ان يجعلوه مثالا ثم يشبهونه سبحانه بذلك العبد فان الذي يشبهه بغيره ان قصد تعظيمه لم يكن في هذا
تعظيم لانه مثل اعظم العظماء بما هو دونه مما ليس بينه وبينه نسبة في العظمة والجلالة وما قال
لا يفعل هذا وان قصد التنقص شبهه بالناقصين المذمومين لا بالكاملين الممدوحين ومن هنا نعلم ان
اثبات صفات الكمال لا يقتضي التشبيه والتمثيل لا بالكاملين ولا بالناقصين وان نفي تلك
الصفات تستلزم تشبيهه بانقص الناقصين فانظر الي الجهمية واتباعهم جاؤا الي التشبيه المذموم
فاعرضوا عنه صفحا وجاؤا الي الكمال والمدح فجعلوه تشبيها وتمثيلا عكس ما بينه القران
وجاء به من كل وجه ومن هذا قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد هو سبحانه نفى عن المخلوق مكافاته ومماثلته
للخالق سبحانه ولم يقل ولم يكن هو كفوا لاحد فنفى عن نفسه مشابهته للمخلوق ومكافاته له اذ
كان ابين واظهر من ان يحتاج الي نفيه وسر ذلك ان المخلوق لا يماثل خالقه سبحانه في شيء من
صفاته وخصائصه واما كونه هو سبحانه لا يماثل المخلوق ولا يشابهه ولا هو ند له ولا كفوا فليس
فيه مدح له فانه لو مدح بعض الملوك احدهم بانه لا يشبه الحيوانات ولا الحجارة والخشب

ونحو ذلك لم يعد هذا مدحا ولا ثناء عليه ولا كمالا له بخلاف ما اذا قيل لا تجعل للملك ندا ولا كفوا ولا شبيها
من رعيته تعظمه كتعظيمه وتطيعه كطاعته فانه ليس في رعيته من يشبهه ولا يماثله ولا يكافيه كان
هذا في غاية المدح وكذلك قوله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انما قصد نفي ان يكون معه
شريك او معبود يستحق العبادة والتعظيم كما يفعله المشبهون والمشركون ولم يقصد به نفي صفات كماله
وعلوه على خلقه وتكلمه بكتبه وتكليمه لرسله ورؤية المؤمنين له جهرة بابصارهم كما ترى الشمس والقمر
في الصحو فانه سبحانه انما ذكر هذا في سياق الرد على المشركين الذين اتخذوا من دونه اولياء والهة من دونه
فقال تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل وكذلك اوحينا اليك قرانا عربيا
لتنذر ام القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة
ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي وهو
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه انيب
فاطر السموات والارض جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء
الى قوله وهو السميع البصير فتامل كيف ذكر هذا النفي تقريرا للتوحيد وابطالا لما عليه اهل الشرك من تشبيه
الهتهم واوليائهم به حتى عبدوهم معه فجاء المعطلون فجعلوها ترسا لهم في نفي صفات كماله وحقائق اسمائه
وافعاله وهذا التشبيه الذي ابطله سبحانه نفيا ونهيا هو اصل شرك العالم وعبادة الاوثان ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم
ان يسجد احد لمخلوق مثله او يحلف بمخلوق او يصلي الى قبر او يتخذ عليه مسجدا او يعلق عليه قنديلا
او يقول القائل ما شاء الله وشاء فلان ونحو ذلك حذرا من هذا التشبيه الذي هو اصل الشرك واما
اثبات صفات الكمال فهو اصل التوحيد فتبين ان المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق
في العبادة والتعظيم والخضوع والحلف به والنذر له والسجود له والعكوف عند بيته وحلق الراس له
والاستغاثة به والتشريك بينه وبين الله في قوله ليس لي الا الله وانت وانا متكل على الله وعليك
وهذا من الله ومنك وانا في حسب الله وحسبك وما شاء الله وشئت وهذا لله ولك وامثال ذلك
فهولاء هم المشبهة حقا لا اهل التوحيد المثبتون لله ما اثبته لنفسه والنافون عنه ما نفاه عن نفسه
الذين لا يجعلون له ندا من خلقه ولا عدلا ولا كفوا ولا سميا وليس لهم من دونه ولي ولا شفيع فمن تدبر
هذا الفصل حق التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة في الارض بعبادة الاصنام وتبين له سر القران
في انكاره على هولاء المشبهة الممثلة ولا سيما اذا جمعوا الى هذا التشبيه تعطيل الصفات والافعال
كما

كما هو الغالب عليهم فيجمعون بين تعطيله تعالى عن صفات كماله وتشبيه خلقه به · فصل

ومن كيده وتلاعبه ما تلاعب بعباد النار حتى اتخذوها الها معبودا وقد قيل ان هذا كان من عهد قابيل
كما ذكر ابو جعفر بن جرير انه لما قتل قابيل هابيل وهرب من ابيه ادم اتاه ابليس فقال له ان هابيل
انما قبل قربانه واكلته النار لانه كان يخدمها ويعبدها فانصب انت نارا تكون لك ولعقبك فبنى بيت نار
فهو اول من نصب النار وعبدها وسرى هذا المذهب في المجوس فبنوا لها بيوتا كثيرة واتخذوا لها الوقوف
والسدنة والحجاب فلا يدعونها تخمد لحظة واحدة فاتخذ لها افريدون بيتا بطوس واخر ببخارى واتخذ
لها بهمن بيتا بسجستان واتخذ لها ابو قباذ بيتا بناحية بخارى واتخذت لها بيوت كثيرة وعباد
النار يفضلونها على التراب ويعظمونها ويصوبون راي ابليس وكان بشار بن برد الشاعر الاعمى
يرمى بهذا المذهب لقوله من قصيدة · الارض سافلة سوداء مظلمة · والنار معبودة مذ كانت النار
ويقولون انها اوسع العناصر حيزا واعظمها جرما واوسعها مكانا واشرفها جوهرا والطفها جسما
ولا كون في العالم الا بها ولا نمو ولا انعقاد الا بممازجتها فمن عبادتهم لها ان يحفروا لها اخدودا مربعا في الارض
ويطوفون به ولهم اصناف مختلفة فمنهم من يحرم القاء النفوس فيها واحراق الابدان بها وهم اكثر المجوس
وطايفة اخرى منهم يبلغ بهم عبادتهم لها الى ان يقربوا انفسهم واولادهم لها وهم اكثر ملوك الهند واتباعهم
ولهم سنة معروفة في تقريب نفوسهم والقائهم فيها فيعمد الرجل الذي يريد يفعل ذلك بنفسه او بولده
او حبيبه فيجمله ويلبسه احسن اللباس وافخر الحلي ويركب ابهى المراكب وحوله المعازف والطبول
والبوقات فيزف الى النار اعظم من زفافه ليلة عرسه حتى اذا ما قابلها ووقف عليها القى تاجه وطرح
نفسه فيها فيصيح الحاضرون صيحة واحدة بالدعاء مغبطته على ما فعل فلم يلبث الا يسيرا حتى
ياتيهم الشيطان في صورته وشكله وهيئته لا ينكرون منه شيئا فيامرهم بامور ويوصيهم بما يوصيهم
به ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين ويخبرهم انه صار الى جنة ورياض وانهار وانه لم يتالم بمس النار
فلا يلومهم ذلك ولا يمنعهم عن ان يفعلوا مثله ومنهم زهاد وعباد يجلسون حول النار صايمين
عاكفين عليها ومن سنتهم الحث على الاخلاق الجميلة كالصدق والوفا واداء الامانة والعفة والعدل
وترك اضدادها ولهم شرايع في عباداتها ونواميس ما ضاع لا يخلون بها · فصل

ومن كيده وتلاعبه بطايفة اخرى تعبد الماء من دون الله وتسمى الجلهكية ويزعمون ان الماء كان اصل
كل شيء وبه كل ولادة ونمو ونشو وطهارة وعمارة وما من عمل في الدنيا الا ويحتاج الى الماء ومن
شريعتهم في عبادته ان الرجل منهم اذا اراد عبادته تجرد وستر عورته ثم دخل فيه حتى يصير الى وسطه.

فيغمزها كل ساعتين او اكثر بقدر ما امكنه ويكون معه ما يمكنه اخذه من الدبا حين فيقطعها صغارا
فيلقيها فيه شيئا فشيئا وهو يسبحه ويمجده فاذا اراد الانصراف حرك الماء بيده ثم اخذ منه شيئا فوضعه
على راسه ووجهه وصدره ثم يسجد وينصرف فصل ومن كيد تلاعبه بعباد الحيوانات
فطايفة عبدت الخيل وطايفة عبدت البقر وطايفة عبدت البشر الاحيا والاموات وطايفة تعبد الشجر وطايفة
تعبد الجن كما قال تعالى ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملايكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا
من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مومنون وقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
الاية وقال ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس وقال اولياؤهم من الانس ربنا استمتع
بعضنا ببعض وبلغنا اجلنا الذي اجلت لنا الاية يعني قد استكثرتم من اضلالهم واغوايهم قال ابن عباس
ومجاهد والحسن وغيرهم اضللتم منهم كثيرا فيجيبه تعالى اولياؤهم من الانس بقولهم ربنا استمتع بعضنا ببعض
يعنون استمتاع كل نوع بالنوع الاخر فاستمتاع الجن بالانس طاعتهم لهم فيما يامرونهم به من الكفر والفسوق
والعصيان فان هذا اكثر اغراض الجن من الانس فاذا اطاعوهم فيه فقد اعطوهم مناهم واستمتاع الانس
بالجن انهم اعانوهم على معصية الله والشرك به بكل ما يقدرون عليه من التحسين والتزيين والدعاء
وقضا كثير من حوايجهم واستخدامهم بالسحر والعزايم وغيرها فاطاعهم الانس فيما يرضيهم من الشرك
والفواحش والفجور واطاعتهم الجن فيما يرضيهم من التاثيرات والاخبار ببعض المغيبات فتمتع كل
من الفريقين بالاخر وهذه الاية منطبقة على اصحاب الاحوال الشيطانية الذين لهم كشوف شيطانية
وتاثير شيطاني فيحسبهم الجاهل اوليا الرحمن وانما هم من اوليا الشيطان الطايعين في الاشراك ومعصية
الله سبحانه والخروج عما بعث به رسله وانزل به كتبه فاطاعهم في ان خدمهم باخبارهم بكثير من المغيبات
والتاثيرات واغتر بهم من قلت حظه من العلم والايمان فوالى اعدا الله وعادى اولياه وحسن الظن
بمن خرج عن سبيله وسنته واسا الظن بمن اتبع سنة الرسول وما جا به ولم يدعها لاقوال
المختلفين واراء المتحيرين وشطحات المارقين وترهات المتصوفين والبصير الذي نور الله بصيرته
بنور الايمان والمعرفة اذا عرف حقيقة ما عليه اكثر هذا الخلق وكان ناقدا لا يروج عليه الزغل تبين
له انهم داخلون تحت حكم هذه الاية وهي منطبقة عليهم فالفاسق يستمتع بالشيطان باعانته له
على اسباب فسوقه والشيطان يستمتع به في قبوله منه وطاعته له فيسره ذلك ويفرح به منه
والمشرك يستمتع به الشيطان بشركه به وعبادته له ويستمتع هو بالشيطان في قضا حوايجه
وامانته

واعانته له ومن لم يحط علما بهذا لم يعلم حقيقة الايمان والشرك ويستفاد منها ان الرب سبحانه كلم
الثقلين بالاخرة ثم قالوا وبلغنا اجلنا الذي اجلت لنا وهو يتناول اجل الموت واجل البعث
فكلاهما اجل اجله الله لعباده وهما الاجلان اللذان قال الله فيهما ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده
وكان هذا والله اعلم اشارة منهم الى نوع استعطاف وتوبة فكانهم يقولون هذا امر كان الى وقت وانقطع
بانقطاع اجله فلم يستمر ولم يدم فبلغ الامر الذي كان اجله وانتهى الى غايته ولكل شي آخر فقال تعالى
النار مثواكم خالدين فيها وانه انقطع زمن التمتع وانقضا اجله وقد بقي زمن العقوبة فلا تظنوا انه اذا
انقضا اجل الكفر والشرك وتمتع بعضكم ببعض ان مدة العقوبة تنقضي بزواله وانتهت بانتهايه والمقصود
ان الشيطان تلاعب بالمشركين حتى عبدوه واتخذوه وذريته اوليا من دون الله فصل ومن تلاعبه بهم
ان زين لفرق عبادة الملايكة فعبدوهم بزعمهم ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم ولكن كانت للشياطين فعبدوا
اقبح خلق الله واحقهم باللعن والذم قال تعالى ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملايكة اهؤلاء اياكم كانوا
يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مومنون وقال تعالى
ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول اانتم اضللتم عبادي هؤلاء ام هم ضلوا السبيل قالوا
سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا ولكن متعتهم واباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما
بورا فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفا ولا نصرا ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وهذه
الايات تحتاج الى بيانها وتفسيرها فقوله سبحانه ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله عام
في كل معبود من دون الله واما قوله فيقول اانتم اضللتم عبادي هؤلاء ام هم ضلوا السبيل
فقال مجاهد فيما رواه ورقا عن ابن ابي نجيح عنه قال هو خطاب لعيسى وعزير والملايكة وروى عنه
ابن جريج نحوه واما عكرمة والضحاك والكلبي فقالوا هو عام في الاوثان وغيرها يأذن الله سبحانه
لها في الكلام فيقول اانتم اضللتم عبادي هؤلاء قال مقاتل يقول سبحانه اانتم امرتموهم بعبادتكم ام
هم ضلوا السبيل اي اخطاوا الطريق فاجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم سبحانك
ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا وهذا الجواب انما يحسن من الملايكة والمسيح وعزير
ممن عبدهم المشركون من اوليا الله ولهذا قال ابن جرير يقول تعالى قالت الملايكة وعيسى الذين
كان هؤلاء المشركون يعبدونهم من دون الله ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا نواليهم
بل انت ولينا من دونهم وقال ابن عباس معناه نزهوا الله وعظموه ان يكون معه اله وضيا

وما كان اشبههم بما نتخذ بفتح النون وكسر الخا علي البنا للفاعل هي قراة السبعة والثانية نُتخذ بضم النون
وفتح الخا مبني للمفعول هي قراة الحسن ويزيد بن القعقاع ومعنى كل واحدة من القراتين اشكال فاما قراة الجمهور
فان الله سبحانه انما سالهم هل اضلوا المشركين بامرهم اياهم بعبادتهم ام هم ضلوا باختيارهم واهوايهم
وكيف يكون هذا الجواب مطابقا للسوال فانه لم يسالهم هل اتخذتم من دوني من اوليا حتى يقولوا
ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اوليا وانما سالهم هل امرتم عبادي هولا بالشرك ام هم اشركوا
من قبل انفسهم فالجواب المطابق ان يقولوا لم نامرهم بالشرك وانما هم اشركوا وارتضوا او لم نامرهم بعبادتنا
كما قال تعالى في الاية الاخرى تبرانا اليك ما كانوا ايانا يعبدون فلما راي اصحاب القراة الاخرى ذلك
عدوا الي بنا الفعل للمفعول وقالوا الجواب يصح على ذلك ويطابق اذ المعنى ليس يصلح لنا ان نعبد ونتخذ
الهة فكيف نامرهم بما لا يصلح لنا ولا يحسن منا ولكن انهم هولا من الاشكال امر اخر وهو قوله من اوليا
فان زيادة من لا تحسن الا مع قصد العموم كما تقول ما قام من رجل وما ضربت من رجل فاما اذا كان
النفي واردا على شي مخصوص فانه لا يحسن زيادة من فيه وهم انما نفوا عن انفسهم ما نسب اليهم من دعوى
المشركين انهم امروهم بالشرك فنفوا عن انفسهم ذلك بانه لا يحسن منهم ولا يليق بهم ان يُعبدوا فكيف ندعوا
عبادك الي ان يعبدونا فكان الواجب على هذا ان يقولا ما كان ينبغي لنا ان نتخذ اوليا من دونك او من دونك
اوليا فاجاب اصحاب القراة الاولى بوجوه احدها ان المعنى ما كان ينبغي لنا ان نعبد غيرك ونتخذ غيرك وليا
ومعبودا فكيف ندعوا الي عبادتنا اي اذا كنا نحن لا نعبد غيرك فكيف ندعوا احدا الي ان يعبدنا والمعنى انهم اذا
كانوا لا يعبدون لانفسهم عبادة غير الله فكيف يدعون غيرهم الي عبادتهم وهذا جواب الفرا وقال الجرجاني
هذا بالتدريج يصير جوابا للسوال وهو ان من عبد شيا فقد تولاه واذا تولاه العابد صار المعبود
وليا للعابد يدل على هذا قوله تعالى ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملايكة اهولا اياكم كانوا يعبدون
قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم فدل على ان العابد يصير وليا للمعبود ويصير المعنى كانهم قالوا ما كان
ينبغي لنا ان نامر عبيدنا باتخاذنا اوليا وان نتخذ من دونك وليا يعبدنا وهذا بسط لقول ابن عباس في
هذه الاية قال يقولون ما تولينا هم ولا احببنا عبادتهم قال ويحتمل ان يكون قولهم ما كان ينبغي
لنا ان نتخذ من دونك من اوليا انه يريد وا معشر العبيد لا انفسهم اي نحن وهم عبيدك ولا ينبغي
لعبيدك ان يتخذوا من دونك اوليا ولكنهم اضافوا ذلك الي انفسهم تواضعا منهم كما يقول المطلب
لمنادمه ما كان ينبغي لي ان افعل مثل هذا اي انت مثلي عبد محسب فاذا لم يحسن من مثلي
ان يفعل

النبي مع ابيه في الطبيعة ومع الناس في الناسوت وانفذوا لعن نسطورس فلما نفي نسطورس صار
الي ارض مصر فاقام باخميم سبع سنين ودفن بها ودرست مقالته الي ان احياها برصوما مطران
نصيبين وبثها في بلاد المشرق فاكثر نصارى العراق والمشرق نسطورية وانفض ذلك المجمع ايضا
على لعن نسطورس ومن قال بقوله ويلك مجامعهم كانت تجتمع على الضلال وتفترق على اللعن
فلا ينفض المجمع الا وهم ما بين لاعن وملعون ثم كان لهم مجمع خامس وذلك كان بالقسطنطينية
راهب يقال له اوطيوس يقول ان جسد المسيح ليس هو مع اجسادنا في الطبيعة وان المسيح
قبل التجسد طبيعتين وبعد التجسد طبيعة واحدة وهذه مقالة اليعقوبية فرحل اليه اسقف دولية
فناظره فقطعه ودحض حجته ثم صار الي قسطنطينية فاخبر بتذكاره بالمناظرة وبانقطاعه فارسل بتريك
الاسكندرية اليه فاستحضره وجمع جمعا عظيما وساله عن قوله فقال ان قلنا ان المسيح طبيعتان فقد
قلنا بقول نسطورس ولكنا نقول ان المسيح طبيعة واحدة واقنوم واحد لانه من طبيعتين كانتا قبل
التجسد فلما تجسد زالت عنه الاثنينية وصار طبيعة واحدة فالطبيعة القديمة هي الطبيعة المحدثة وان كان
القديم هو المحدث فالذي لم يزل هو الذي لم يكن ولو جاز ان يكون القديم هو المحدث لكان القايم هو القاعد
والحار هو البارد فابي ان يرجع عن مقالته فلعنوه فاستعدى الي الملك وزعم انهم ظلموه وساله ان يكتب
بجمع البتاركة للمناظرة فاستحضر الملك البتاركة والاساقفة من ساير البلاد الي مدينة افسس فثبت بطريق
الاسكندرية مقالة اوطيوس وقطع بتاركة القسطنطينية وانطاكية وبيت المقدس وساير البتاركة
والاساقفة وكتب الي بترك رومية والي جماعة البتاركة والاساقفة يحرمهم ومنعهم من القربان ان لم يقبلوا
مقالة اوطيوس ففسدت الامانة وصارت المقالة مقالة اوطيوس وخاصة بمصر والاسكندرية
وهو مذهب اليعقوبية وافترق هذا المجمع الخامس وهم بين لاعن وملعون وضال ومضل
وقايل بقول الصواب مع اللاعنين وقايل بقول الخطا مع الملعونين ثم كان لهم بعد هذا
مجمع سادس في دولة مرقيون فانه اجتمع اليه الاساقفة من ساير البلاد فاعلموه ما كان من ظلم ذلك
المجمع وقلة الانصاف وان مقالة اوطيوس قد غلبت على الناس وافسدت دين النصرانية فاجتمع منهم
ستماية وثلاثون اسقفا فنظروا في مقالة اوطيوس وبترك الاسكندرية التي قطع جميع البتاركة
فافسدوا مقالتهما ولعنوهما واثبتوا ان المسيح اله وانسان هو مع الله في اللاهوت ومعنا في الناسوت
له طبيعتان تامتان فهو تام باللاهوت تام بالناسوت وهو مسيح واحد واثبتوا قول الثلاثماية وثمانية
عشر اسقفا وقبلوا قولهم بان الابن مع الله في المكان وانه اله حق من اله حق ولعنوا اريوس وقالوا ان

بروح القدس اله وقالوا ان الاب والابن وروح القدس واحد بطبيعة واحده واقانيم ثلثه وثبتوا قول
اهل المجمع الثالث وقالوا ان مريم العذرا ولدت الهًا ربنا ايسوع المسيح الذي هو مع الله في
الطبيعه ومعنا في الناسوت فقالوا ان المسيح طبيعتان واقنوم واحد ولعنوا نسطورس وبترك
الاسكندريه فانفض هذا المجمع فلم يبق احد الا لعنهم ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع في ايام
انسطاس الملك وذلك ان سورس القسطنطيني جا الي الملك فقال ان اصحاب ذلك المجمع الستمايه
وثلثين قد اخطوا والصواب ما قاله اوطيسوس وبترك الاسكندريه فلا تقبل عما سولهم
واكتب الي جميع بلادك ان العنوا الستمايه وثلثين وان ياخذوا الناس بطبيعه واحده ومشيه واحده
واقنوم واحد فاجابه الملك الي ذلك فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرهبان فلعنوا انسطاس الملك
وسورس ومن يقول بمقالتهما فبلغ ذلك الملك فغضب وبعث فنفي البترك الي ايله وبعث
يوحنا بترك على بيت المقدس لانه كان قد ضمن للملك ان يلعن الستمايه وثلثين فلما قدم الي بيت المقدس
اجتمع الرهبان فقالوا اياك ان تقبل سورس ولكن قاتل عن الستمايه وثلثين ونحن معك ففعل وخالف
الملك فلما بلغه ارسل قايدًا وامره ان يوخذ يوحنا بلعنه اوليك فان لم يفعل انزله عن الكرسي
ونفاه فقدم القايد وطرح يوحنا في الحبس فصار اليه الرهبان في الحبس واشاروا عليه بان يضمن
للقايد ان يفعل ذلك فاذا حضر فليقم بلعنه كل من لعنه فاجتمع الرهبان فكانوا عشرة الاف
راهب فلعنوا اوطيوس ونسطورس وسورس ومن لا يقبل من اوليك الستمايه وثلثين فنزع
رسول الملك من الرهبان وبلغ ذلك الملك فهم بنفي يوحنا فاجتمع الرهبان ولا طاقه فكتبوا الي الملك
انهم لا يقبلون مقالة سورس ولو اريقت دماهم وسالوه ان يكف اذاه عنهم وكتب بترك رومية
الي الملك يقبح فعله ويلعنه فانفض هذا المجمع علي اللعنه ايضا وكان لسورس تلميذ
يقال له يعقوب البرادعي لانه كان يلبس من قطع براذع الدواب يرقع بعضها ببعض واليه
تنسب اليعاقبه فافسد امانه النصاري ثم هلك انسطاس الملك وولي بعده قسطنطين فرد
كل من نفاه انسطاس الي موضعه وكتب الي بيت المقدس بامانته فاجتمع الرهبان واظهروا
كتابه وفرحوا به واثبتوا قول الستمايه وثلثين اسقفا وغلبت اليعقوبيه علي الاسكندريه وقتلوا
بتركا لهم يقال له بولس وكان ملكانيا فولي الملك اسطيانوس فارسل قايدًا له ومعه
عسكر عظيم الي الاسكندريه فدخل الكنيسه في ثياب البتركيه وقدس فرموه بالحجاره حتي كادوا
يقتلونه فانصرف وتوارى ثم ظهر بعد ثلثة ايام بكتاب من الملك وامر الحرس ان يجمعوا الناس لسماعه

فلم يبق احد بالاسكندريه حتي حضر لسماعه وكان قد جعل بينه وبين جنده علامه اذا هو فعلها وضعوا السيف
في الناس فصعد المنبر وقال يا معشر اهل الاسكندريه ان رجعتم الي الحق وتركتم مقالة اليعاقبه والا
لم تامنوا ان يوجه الملك اليكم من يسفك دماكم فرموه بالحجاره حتي خاف علي نفسه فاظهر العلامه فوضعوا
السيوف علي من بالكنيسه فقتل خلق لا يحصيهم الا الله حتي خاض الجند في الدما وظهرت مقالة
الملكانيه بالاسكندريه ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن وذلك ان اسقف منبج كان يقول
بالتناسخ وانه ليس ثم قيامه ولا بعث وكان اسقف الرها واسقف المصيصه واسقف ثالث يقولون
ان جسد المسيح خيال غير حقيقه فحشرهم الملك الي قسطنطينيه فقال لهم بتركها ان كان جسده
خيالا فيجب ان يكون فعله خيالا وقوله خيالا وكل جسد نعاينه لاحد من الناس فعلا وقولا
فهو كذلك وقال ان كان المسيح قد قام من الموتي فاعلمنا انه لذلك نفع الناس يوم الدين واحتج بنصوص
من الانجيل كقوله ان كل من في القبور اذا سمعوا قول الله سبحانه يحيوا فاوجب عليهم اللعن وامر
الملك ان يكون لهم مجمع يلعنوا فيه واستحضر بتاركه البلاد فاجتمع عنده ماية واربعه وستون اسقفا
فلعنوا اسقف منبج واسقف المصيصه وبينوا ان جسد المسيح حقيقه لا خيال وانه اله تام وانسان
تام معروف بطبيعتين ومشيتين وفعلين اقنوم واحد وان الدنيا زايله وان القيامه كاينه وان المسيح
ياتي بمجد عظيم فيدين الاحيا والاموات كما قال الستمايه وثلثين عند الاوايل فتفرقوا علي ذلك
ثم كان لهم مجمع تاسع علي عهد معويه بن ابي سفيان تلاعنوا فيه وذلك انه كان برومية
راهب له تلميذان فجا الي قسطا الوالي فوبخه علي قبيح كفره وشناعه مذهبه فامر به فقطعت
يداه ورجلاه ونزع لسانه وفعل باحد التلميذين كذلك وضرب الاخر بالسياط ونفاه فبلغ ذلك
ملك قسطنطينيه فارسل اليه ان يوجه اليه من افاضل الاساقفه ليعلم وجه هذه الشبهه ومن كان
ابتداها ويعلم من يستحق اللعن فبعث اليه ماية وثمانيه وستين اسقفا وثلثمايه شماس فلما وصلوا اليه
جمع الملك ماية وثمانيه وستين اسقفا فصاروا مايتين واثنين وثلثين واسقطوا الشماسيه
وكان رئيس هذا المجمع بترك قسطنطينيه وبترك انطاكيه فلعنوا من تقدم من القديسين
والبتاركه واحدًا واحدًا فلما لعنوهم جلسوا فلخصوا الامانه وزادوا فيها ونقصوا فقالوا نومن بان الواحد
من الناسوت الابن الوحيد الذي هو الكلمه الازليه الدايم المستوي مع الاب الاله في الجوهر الذي هو ربنا
ايسوع المسيح بطبيعتين تامتين وفعلين ومشيتين في اقنوم واحد ووجه واحد تاما بلاهوته

تاما بنا سوته وشهدت بان الاله الابن في آخر الايام اتخذ من العذرا السيدة مريم القديسة جسدا
انسانا بنفس ناطقه عقليه وذلك بدحمة الله تعا محب البشر ولم يلحقه اختلاط ولا فساد
ولا فرقه ولا فصل ولكن هو ماحد يعلى بما يشبه الانسان ان يجله في طبيعته وما يشبه الاله ان
يجله في طبيعته الذي هو الابن الوحيد والكلمة الازليه المتجسده التي صارت في الحقيقه كما يقول
الانجيل المقدس من غير ان تنتقل من مجدها الازلي وليست بمتغيره لكنها بفعلين ومشيئتين
الهي وانسي الذي بهما يجل قول الحق وكل واحد من الطبيعتين تعمل من شركه صاحبها مشيئتين
غير متضادتين ولا متضادتين لكن مع المشيئه الانسيه المشيئه الالهيه القادره على كل شي ٭
هذا ان هذا المجمع وضعوها ولعنوا من لعنوه وبين المجمع الخامس الذي اجتمع فيه السنابه
والثلثون وبين هذا المجمع مايه سنه ثم كان لهم مجمع عاشر وذلك لما مات الملك ووكي
ابنه بعده اجتمع اهل المجمع السادس وزعموا ان اجتماعهم كان على الباطل فجمع الملك مايه ولبين
اسقفا فبينوا قول الحق اهل المجامع الخمسه ولعنوا من لعنهم وخالفهم وانصرفوا بين لاعن وملعون
فهذه عشر مجامع كبار من مجامعهم مشهوره اشتملت على اكثر من اربعه عشر الفا
من البتاركه والاساقفه والرهبان كلهم ما بين لاعن وملعون فهذه حال المتقدمين
مع قرب زمانهم من ايام المسيح ووجود اخبارهم فيهم والدوله دولتهم والكلمه كلمتهم وعلماهم
اذ ذاك اوفر ما كانوا واهتمامهم بامر دينهم واحتفالهم به كما ترى فهم حياري تايهون ضالون
مضلون لا يثبت لهم قدم ولا يستقر لهم قول في الههم بل كل منهم قد اتخذ الهه هواه وصرح
بالكفر والتبري ممن اتبع سواه قد تفرقت بهم في نبيهم والههم الاقاويل وهم كما قال الله تعا
قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل فلو سالت اهل البيت منهم عن دينهم
ومعتقدهم في ربهم ونبيهم لاجابك الرجل بجواب وامراته بجواب وابنه بجواب والخادم بجواب
فما ظنك بمن في عصرنا هذا وهم نخاله الماضين وزباله الغابرين ونفايه المتجبدين وقد كان
عليهم الامد وبعد عهدهم بالمسيح ودينه وهم هم الذين اوجبوا لاعدا الرسل من الفلاسفه والملاحده
ان يتمسكوا بما هم عليه فانهم نظروا الى دينهم الذي جا به المسيح على هذا الوجه ولا ريب ان هذا دين
لا يقبله عاقل فتواصي اوليك بينهم ان يتمسكوا بما هم عليه وساات ظنونهم بالرسل والكتب ورأوا
ان ما هم عليه من الآرا اقرب الى العقول من هذا الدين فقالوا لهم هذا الحيارى الضلال ان هذا
هو

الحق الذي جا به المسيح فتركب من هذين الظنين الفاسدين اسا الظن بالرسل واحسان الظن بما هم
عليه ولهذا قال بعض ملوك الهند وقد ذكرت له الملل الثلاث فقال اما النصارى فان كان محاربوهم
من اهل الملل يحاربونهم بحكم شرعي فاني اري ذلك بحكم عقلي وان كنا لا نري بحكم عقولنا قتالا ولكن استثني
هولا القوم من بين جميع العالم لانهم قصدوا مضادة العقل وناصبوا العداوه وحلوا بيت الاستحالات
وحادوا عن المسلك الذي انتهجه غيرهم من اهل الشرايع فشذوا عن جميع مناهج العالم الصالحه العقليه
والشرعيه واعتقدوا كل مستحيل ممكنا وبنوا من ذلك شريعه لا تودي البته الى صلاح نوع من
انواع العالم الا انها تصير العاقل اذا شرع بها اخرق والرشيد سفيها والمحسن مسيا لان من كان
اصل عقيدته التي جري نشو عليها الاسا الى الخالق والنيل منه ووصفه بضد صفاته الحسني فاخلق به
ان يستسهل الاسا الى المخلوق مع ما بلغنا عنهم من الجهل وضعف العقل وقله الحيا وخساسه الهمه ٭
هذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غيض من فيض وكانوا اذ ذاك اقرب عهدا بالنبوه وقال
ابو الطيب رئيس بين الهياكل بمصر وليس بافلاطون تلميذ سقراط ذاك اقدم من هذا لما ظهر محمد بتهامه
ورايناه امره يعلو على الامم المجاورة له راينا ان نقصد اصطفن البابلي لنعلم ما عنده وناخذ برايه فلما
اجتمعنا على الخروج من مصر راينا ان نصير الى فلاطيس معلمنا ونحكيه لنودعه فلما دخلنا عليه وراي
جمعنا ايقن ان الهياكل قد خلت منا فغشي عليه حتى غشيه ظننا انه فارق الحياه فيها فبكينا
فلما راه البنات انكفوا على البكا فتصبرنا جهدنا حتى هدا ففتح عينيه فقال هذا ما كنت اتهاكم عنه
واحذركم منه انكم قوم غيرتم فغير بكم العظم جا لا من ملوككم فخلطوا عليكم في الادعيه فقصدتم البشر
من التعظيم بما هو للخالق وحده فكنتم في ذلك كمن اعطي القلم تمدح الكاتب وانما هو له القلم بالكاتب
وذلك ان هذه الامه اذ تكبت بحذورين عظيمين لا يرضي بهما ذو عقل ولا يعرفه احداث الغلو في المخلوق
حتى جعلوه شريكا للخالق وجزا منه والها اخر معه وانفوا ان يكون عبدا له تعا والثاني تنقص
الخالق سبحانه وسبه ورميه بالعظايم حيث زعموا انه سبحانه وتعالى عن قولهم علوا كبيرا نزل من
العرش عن كرسي عظمته ودخل في فرج امراه واقام هناك تسعه اشهر يتخبط بين البول والدم
والنجو وقد علته اطباق المشيمه والرحم والبطن ثم خرج من حيث دخل رضيعا صغيرا يمص الثدي
ولف في القمط واودع السرير يبكي ويجوع ويعطش ويبول ويتغوط ويحمل على الايدي والعواتق
ثم صار الى ان لطمت اليهود خديه وربطوا يديه وبصقوا في وجهه وصفعوا قفاه وصلبوه جهرا

بين لصين والبسوه اكليلا من الشوك وسمروا يديه ورجليه وصفعوه اعظم الالام هذا هو
اله الخلق الذي بيده اتقنت العوالم وهو المعبود المسجود له ولعمر الله ان هذه مسبة لله سبحانه
ما سبه بها احد من البشر قبلهم ولا بعدهم كما قال تعالى فيما حكاه عنه رسوله الذي نزهه ونزه
اخاه المسيح عن هذا الباطل الذي تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا
فقال شتمني ابن ادم وما ينبغي له وكذبني ابن ادم وما ينبغي له ذلك اما شتمه اياي فقوله
اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله
لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وقال عمر بن الخطاب في هذه
الامه اهينوهم ولا تظلموهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه اياها احد من البشر ولعمر الله
ان عباد الاصنام مع انهم اعدا الله على الحقيقة واعدا رسله واشد الكفار كفرا يانفون ان يصفوا
الهتهم التي يعبدونها من دون الله وهي من الحجارة والحديد والخشب بمثل ما وصفت هذه الامه
رب العالمين واله السموات والارضين وكان الله سبحانه وتعالى في قلوبهم اجل من ان يصفوه بذلك
او بما يقاربه وانما شرك القوم انهم عبدوا من دونه الها مخلوقة مربوبة محدثة زعموا انها تقربهم
اليه لم يجعلوا شيا من الهتهم كفوا له ولا نظيرا ولا ولدا ولم يجعلوا من الرب تعالى ما نالت منه
هذه الامه وعذرهم في ذلك اقبح من قولهم فان اصل معتقدهم ان ارواح الانبيا كانت في
الجحيم في سجن ابليس من عهد ادم الى زمن المسيح فكان ابراهيم وموسى ونوح وصالح وهود معهم
يعذبون مسجونون في النار بسبب خطيه ادم واكله من الشجره وكان كلما مات واحد من بني ادم
اخذه ابليس وسجنه في النار بذنب ابيه ثم ان الله سبحانه لما اراد رحمتهم وخلاصهم من العذاب
تحيل على ابليس بحيله فنزل عن كرسي عظمته والتحم ببطن مريم حتى ولدته وكبر وصار رجلا
فمكن اعداه اليهود من نفسه حتى صلبوه وسمروه وتوجوه بالشوك على راسه فخلص
انبياه ورسله وفداهم بنفسه ودمه فهرق دمه في مرضاه جميع ولد ادم اذ كان ذنبه باقيا
في اعناق جميعهم فخلصهم منه بان مكن اعداه من صلبه وتسميره وصفعه الا من انكر صلبه
او شك فيه او قال بان الاله يجل عن ذلك فهو في سجن ابليس معذب حتى يقر بذلك
وبان الهه صلب وصفع وسمر فنسبوا الاله الحق الى ما يانف اسقط الناس
والهم

والهم همه ان يفعل بمملوكه فضلا عن الى ما يانف عباد الاصنام ان ينسب الى اوثانهم وكذبوا
الله سبحانه في كونه تاب على ادم وغفر له خطيئته ونسبوه الى اقبح الظلم حيث زعموا انه سجن انبياه
ورسله واولياه في الجحيم بسبب خطيه ابيهم ونسبوه الى غاية السفه حيث خلصهم من العذاب
بتمكينه وهم اعداه من نفسه حتى قتلوه وصلبوه واراقوا دمه ونسبوه الى غاية العجز حيث عجز عن
ان يخلصهم بقدرته من غير هذه الحيله ونسبوه الى غاية النقص حيث سلط اعداه على نفسه
وابنه ففعلوا به ما فعلوا وبالجمله فلا نعلم امه من الامم سبت ربها ومعبودها والهها
بما سبته به هذه الامه كما قال عمر وكان بعض ائمه الاسلام اذا راى صليبيا اغمض عينه عنه
وقال لا استطيع ان املا عيني ممن سب الهه ومعبوده باقبح السب ولهذا قال عقلاء الملوك
ان جهاد هولاء واجب شرعا وعقلا فانهم عار على بني ادم مفسدون للعقول والشرائع واما
تلاعبه بهم وبدينهم فليسوا متمسكين بشي من شريعه المسيح ولا دينه البته فاول ذلك امر القبله
فانهم ابتدعوا الصلاه الى مطلع الشمس مع علمهم ان المسيح لم يصل الى المشرق اصلا بل قد نقل
مورخوهم ان ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلاث مايه سنه والا فالمسيح انما كان يصلي الى قبله بيت
المقدس وهي قبله الانبيا قبله واليها كان يصلي محمد صلى الله عليه مده مقامه بمكه وبعد هجرته
ثمانيه عشر شهرا ثم نقله الله الى قبله ابيه ابراهيم عليه السلام ومن ذلك ان طوايف منهم فاكلهم
النعم وغيرهم لا يرون الاستنجا بالما فيبول احدهم ويتغوط ويقوم باثر ذلك الى صلاته بتلك الرايحه
فيستقبل المشرق ويصلب على وجهه ويحدث من يليه بانواع الحديث كذبا كان او فجورا او غيبه
او سبا او شتما ويخبره بسعر الخمر ولحم الخنزير وما شاكل ذلك ولا يضر ذلك الصلاه ولا يبطلها
فان دعته الحاجه الى البول فهو في الصلاه بال وهو يصلي ولا يضر صلاته وكل عاقل
يعلم ان مواجهه اله العالمين بهذه العباده قبيح جدا وصاحبها الى استحقاق غضبه وعقابه اقرب منه
الى الرضا والثواب ومن العجب انهم يقرون ان في التوريه ملعون من تعلق بالصليب وهم قد جعلوا
شعار دينهم ما يلعنون عليه ولو كان لهم ادنى عقل لكان الاولى بهم ان يحرقوا الصليب حيث وجدوه
ويكسروه ويضمخوه بالنجاسه فانه قد صلب عليه الههم ومعبودهم بزعمهم واهين عليه وفضح
وخزي فيا للعجب باي وجه بعد هذا يستحق الصليب التعظيم لولا ان القوم اضل من الانعام

وتعظيمهم للصليب مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان ولا ذكر له في الانجيل البته وانما ذكر في
التوريه باللعن لمن تعلق به فاتخذته هذه الامه معبودا يسجدون له واذا اجتهد احدهم في اليمين
بحيث لا يحنث ولا يكذب حلف بالصليب ويكذب اذا حلف بالله ولا يكذب اذا حلف بالصليب
ولو كان لهذه الامه ادنى مسكه من عقل لكان ينبغي لهم ان يلعنوا الصليب من اجل معبودهم والاههم
حين صلب عليه كما قالوا ان الارض لعنت من اجل ادم حين اخطا وكما لعنت الارض بقتل
قابيل اخاه وكما في الانجيل ان اللعنه تنزل على الارض اذا كان امراوها الصبيان فلو عقلوا
لكان ينبغي لهم ان لا يحملوا صليبا ولا يمسوه بايديهم ولا يذكرونه بالسنتهم واذا ذكر لهم سدوا مسامعهم
من ذكره ولقد صدق القايل عدو عاقل خير من صديق احمق لانهم بجهلهم قصدوا تعظيم المسيح
فاجتهدوا في ذمه وتنقصه والازرا به والطعن عليه وكان مقصودهم بذلك التشنيع على
اليهود وتنفير الناس عنهم واغراهم بهم فنفروا الامم عن النصرانيه وعن المسيح ودينه اعظم تنفير
وعلموا ان الدين لا يتم بذلك فوضع لهم رهبانهم واساقفتهم من الحيل والمخاريق وانواع
الشعبذه ما استمالوا به الجهال وربطوهم به وهم يستجيدون ذلك ويستحسنونه
ويقولون انه يشد دين النصرانيه وكانهم انما عظموا الصليب لما راوه قد ثبت لصلب الالهم
ولم ينشق ولم يتطاير ولم يتكسر من هيبه ما حمل عليه وقد ذكروا ان الشمس اسودت
وتغيرت حال السما والارض فلما لم يتغير الصليب ولم يتطاير استحق عندهم التعظيم وان يعبد
ولقد قال بعض عقلايهم ان تعظيمنا للصليب جار مجرى تعظيم قبور الانبيا فانه كان قبر المسيح
وهو عليه ثم لما دفن صار قبره في الارض وليس وراء هذا الحمق والجهل شي فان السجود لقبور
الانبيا وعبادتها شرك بل من اعظم الشرك وقد لعن امام الحنفا وخاتم الانبيا عليه الصلاه
والسلام اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اذ اصل الشرك وعباده
الاوثان من العكوف على القبور واتخاذها مساجد ثم يقال فانتم تعظمون كل صليب
لا تخصون التعظيم بذلك الصليب بعينه فان قلتم الصليب من حيث هو يذكر بالصليب الذي
صلب عليه الهنا قيل وكذلك الحفره تذكر بحفرته فعظموا كل حفره واسجدوا لها لانها حفره
ايضا بل اولى لان خشبه الصليب لم يستقر عليها استقراره في الحفره ثم يقال اليد التي مسته
اولى

اولى بالتعظيم من الصليب فعظموا ايدي اليهود لمسهم اياه وامساكهم له ثم انقلوا ذلك التعظيم الى
ساير الايدي فان قلتم منع من ذلك مانع العداوه فعندكم انه هو الذي رضي بذلك واختاره ولو لم
يرض به لم يصلوا اليه فعلى هذا ينبغي لكم ان تشكروهم وتحمدوهم اذ فعلوا مرضاته واختياره
الذي كان سبب خلاص جميع الانبيا والمومنين والقديسين من الجحيم ومن سجن ابليس فما اعظم
منة اليهود عليكم وعلى ابايكم وعلى ساير الانبيا من لدن ادم الى زمن المسيح والمقصود ان
هذه الامه جمعت بين الشرك وعيب الاله وتنقصه وتنقص نبيها وعيبه ومفارقته دينه بالكليه
فلم يتمسكوا بشي مما كان عليه المسيح لا في صلاتهم ولا صيامهم ولا اعيادهم بل هم في ذلك اتباع
كل ناعق مستجيبون لكل ممخرق ومبطل ادخلوا في الشريعه ما ليس منها وتركوا ما اتت به
واذا شيت ان ترى العجب في دينهم فانظر الى صيامهم الذي وضعه ملوكهم وعظماوهم فلهم صيام
للحواريين وصيام لمار مريم وصيام لمار جرجس وصيام للميلاد وتركهم اكل اللحم في صيامهم
مما ادخلوه في دين المسيح والا فهم يعلمون ان المسيح كان ياكل اللحم ولم يمنعهم منه في صوم
ولا فطر واصل ذلك ان المانويه كانوا لا ياكلون ذا روح فلما دخلوا في النصرانيه خافوا ان
يتركوا اكل اللحم فيقتلوا فشرعوا لانفسهم صياما فصاموا للميلاد وللحواريين ولمار مريم
وتركوا في هذا الصوم اكل اللحم محافظه على ما اعتادوه من مذهب ماني فلما كان الزمان
تبعهم على ذلك النسطوريه واليعقوبيه فصارت سنه متعارفه بينهم ثم تبعهم على ذلك الملكانيه
ثم انك اذا كشفت عن حالهم وجدت ايمه دينهم ورهبانهم قد نصبوا حبايل الحيل ليقتنصوا
بها عقول العوام ويتوصلوا بالتمويه والتلبيس الى استمالتهم وانقيادهم لهم واستدرار اموالهم
وذلك اشهر واكثر من ان يذكر فمن ذلك ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور ومحله
بيت المقدس فيجتمعون من ساير النواحي في ذلك اليوم وياتون الى البيت فيه قنديل معلق
لا نار فيه فيتلو احبارهم الانجيل ويرفعون اصواتهم ويبتهلون في الدعا فبيناهم كذلك
واذا نار قد نزلت من سقف البيت فتقع على ذباله القنديل فيشرق ويضي ويشتعل
فيضجون ضجه واحده ويصلبون على وجوههم وياخذون في البكا والشهيق قال
ابو بكر الطرطوشي كنت ببيت المقدس وكان واليها اذ ذاك سقمان فلما نمي اليه
خبر هذا العيد انفذ الى بتاركتهم وقال انا نازل اليكم في يوم هذا العيد لاكشف عن حقيقه ما

تقولون فان كان حقا ولم تفصح لي وجه الحيله فيه اقررتكم عليه وعظمته معكم وان كان مخرقه
علي عوامكم اوقعت بكم ما تكرهونه فضعف ذلك عليهم جدا وسالوه ان لا يفعل فابي وجد في سواله
ما لا غطا) فاخذنا واعرض عنهم قال الطرطوشي ثم اجتمعت بابي محمد الاقنع بالاسكندريه فحدثني
انهم ياخذون خيطا دقيقا من نحاس وهو الشريط ويجعلونه في وسط قبة البيت الي راس الفتيله
التي في القنديل ويطلونه بدهن البلسان والبيت مظلم بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس
وقد عظموا ذاك البيت فلا يمكنون كل احد من دخوله وعلي راس القبه رجل فاذا قسسوا ودعوا
النغي علي ذلك الشريط النحاس شيا من نار النفط فتجري النار مع دهن البلسان الي اخر الخيط
النحاس فتلقي الفتيله فتتعلق بها فلو نصح احد منهم نفسه وفتش عن نجاته لتتبع هذا القذر وطلب
الخيط النحاس وفتش راس القبه ليري الرجل والنفط ويري ان منبع ذلك النور الممخرق الملبس
وانه لو نزل من السما لظهر من فوقا ولم يكن ظهوره من الفتيله ومن حيلهم ايضا انه كان بارض الروم
في زمن المتوكل كنيسه اذا كان يوم عيدها يحج الناس اليها ويجتمعون عند صنم فيها فيشاهدون
ثدي ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرج منه اللبن فكان يجتمع للسادن ذلك اليوم مال عظيم فبحث الملك
عن ذلك فانكشف له ان قيم الكنيسه قد ثقب من ورا الحايط ثقبا الي ثدي الصنم وصب فيها انبوبه من
رصاص اصلحها بالجبر ليخفي امرها فاذا كان يوم العيد فتحها وصب فيها اللبن فيجري الي الثدي فيقطر
منه فيعتقد الجهال ان هذا سر في الصنم وانه علامه من الله لقبول قربانهم وتعظيمهم له فلما انكشف
له ذلك امر بضرب عنق السادن ومحو الصور من الكنايس وقال ان هذه الصور مقام الاصنام
ولقد كان من الواجب علي ملوك الاسلام ان يمنعوهم من هذا واشباهه لما فيه من الاعانه علي الكفر
وتعظيم شعايره فالمساعد علي ذلك والمعين عليه شريك للفاعل لكن لما هان عليهم دين الاسلام
وكان السحت الذي ياخذونه منهم احب اليهم من الدين اقروهم علي ذلك ومكنوهم منه و المقصود
ان دين الامه الصليبيه الي ان بعث الله تعالي محمدا صلي الله عليه وسلم قبله بنحو ثلثمايه سنه مبني علي
معاندة العقول والشرايع وتنقص اله العالمين ورميه بالعظايم فكل نصراني لا ياخذ بحظه من
هذه البليه فليس بنصراني علي الحقيقه اوليس هو الدين الذي اسسه اصحاب المجامع الملاعنين
علي ان الواحد ثلاثه والثلاثه واحد فيا عجبا كيف يرضي العاقل ان يكون هذا مبلغ عقله ومنتهي
علمه انه لم يكن في هذه الامه من يرجع الي عقله وفطنته ويعلم ان هذا عين المحال وان ضربوا
له

له الامثال واستخرجوا له الاشباه فلا يذكرون مثالا ولا شبها الا وفيه بيان علي خطايهم وضلالهم
كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت وامتزاجه به باتحاد النار والحديد وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط
الما باللبن وتشبيه اخرين ذلك بامتزاج الغذا واختلاطه باعضا البدن الي غير ذلك من الامثال
والمقاييس التي تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما حتي صارا حقيقه اخري تعالي الله عن افكهم وكذبهم
ولم يقنعهم هذا القول في رب السموات والارض حتي اتفقوا باسرهم علي ان اليهود اخذوه وساقوه
بينهم ذليلا مقهورا وهو يحمل خشبته التي صلبوه عليها واليهود يبصقون في وجهه ويضربونه ثم
صلبوه وطعنوه بالحربه حتي مات وتركوه مصلوبا حتي التصق شعره بجلده لما يبس دمه بحر
الشمس ثم دفن واقام تحت التراب ثلثه ايام ثم قام بلاهوته من قبره هذا قول جميعهم ليس فيهم
من ينكر منه شيا فيا للعقول كيف كان هذا العالم الاعلي والاسفل في هذه الايام الثلثه ومن كان
يدبر امر السموات والارض ومن الذي خلف الرب سبحانه وتعالي في هذه المده ومن كان الذي يمسك
السما ان تقع علي الارض وهو مدفون في قبره ويا عجبا هل دفنت الكلمه معه بعد ان قتلت وصلبت
ام فارقته وخذلته احوج ما كان الي نصرها له كما خذله ابوه وقومه فان كانت قد فارقته وتجردت عنها
فليس هو حينيذ المسيح وانما هو كغيره من احاد الناس وكيف يصح مفارقتها له بعد ان اتحدت
به ومازجت لحمه ودمه واين ذهب الاتحاد والامتزاج وان كانت لم تفارقه وقتلت وصلبت
ودفنت معه فكيف وصل المخلوق الي قتل الاله وصلبه ودفنه ويا عجبا اي قبر يسع اله السموات
والارض وهذا وهو الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون

اعباد المسيح لنا سوال ... نريد جوابه ممن وعاه
اذا مات الاله بصنع قوم ... اماتوه فما هذا الاله
وهل ارضاه ما نالوه منه ... فبشراهم اذا نالوا رضاه
وان سخط الذي فعلوه فيه ... فقوتهم اذا اوهت قواه
وهل بقي الوجود بلا اله ... سميع يستجيب لمن دعاه
وهل خلت الطباق السبع لما ... ثوي تحت التراب وقد علاه
وهل خلت العوالم من اله ... يدبرها وقد سمرت يداه
وكيف تخلت الاملاك عنه ... بنصرهم وقد سمعوا بكاه
وكيف اطاقت الخشبات حمل الا ... له الحق شد الي قفاه
وكيف دنا الحديد اليه حتي ... يخالطه ويلحقه اذاه
وكيف تمكنت ايدي عداه ... وطالت حيث قد صفعوا قفاه
وهل عاد المسيح الي حياه ... ام المحيي له رب سواه
ويا عجبا لقبر ضم ربا ... واعجب منه بطن قد حواه
اقام هناك تسعا من شهور ... لدي الظلمات من حيض غذاه
وشق الفرج مولودا صغيرا ... ضعيفا فاتحا للثدي فاه
ويأكل ثم يشرب ثم ياتي ... بلازم ذاك هل هذا الاه

تعالى الله عن افك النصارى … سيسأل كلهم عما افتراه
اعباد الصليب لاي معنى … يعظم او يقبح من رماه
وهل تقضي العقول بغير كسر … واحراق له ولمن بغاه
اذا ركب الاله عليه كرها … وقد شدت لتسمير يداه
فذاك المركب الملعون حقا … فدسه لا تبسه اذا تراه
يهان عليه رب الخلق طرا … وتعبده فانك من عداه
فان عظمته من اجل ان قد … حوى رب العباد وقد علاه
وقد فقد الصليب فان راينا … له شكلا تذكرنا سناه
فهلا للقبور سجدت طرا … لضم القبر ربك في حشاه
فيا عبد المسيح افق فهذا … بدايته وهذا منتهاه

فصل

قد بان للعاقل ان الشيطان تلاعب بهذه الامة الضالة كل التلاعب ودعاهم فاجابوه واستخفهم فاطاعوه فتلاعب بهم في شان المعبود سبحانه وتعالى وتلاعب بهم في امر المسيح وتلاعب بهم في شان الصليب وعبادته وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنايس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنايسهم تخلوا عن صورة مريم والمسيح وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهدا واكثرهم يسجد للصور ويدعونها من دون الله حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية الى ملك الروم كتابا يحتج فيه للسجود للصور بان الله امر موسى ان يصور في قبة الزمان صورة الساروس وبان سليمان بن داود لما عمل الهيكل عمل صورة الساروس من ذهب ونصبها داخل الهيكل ثم قال في كتابه وانما مثال هذا مثال الملك يكتب الى بعض عماله كتابا فياخذه العامل ويقبله ويضعه على عينيه ويقوم له لا تعظيما للقرطاس والمداد بل تعظيما للملك كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك المصور لا للاصباغ والالوان وبهذا المثال بعينه عبدت الاصنام وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان عليهما السلام لو صح لم يكن فيه دليل على السجود للصور وغايته ان يكون بمثابة ما يذكر عن داود انه نقش خطيئته في كفه لئلا ينساها فاين هذا مما يفعله هولاء المشركون من التذلل والخضوع والسجود بين يدي تلك الصور وانما المثال المطابق لما يفعله هولاء المشركون مثال خادم من خدام الملك دخل على رجل فوثب من مجلسه وسجد له وعبده وفعل به ما لا يصلح ان يفعل الا مع الملك وكل عاقل يستجهله ويستحمقه في فعله اذ قد فعل مع عبد الملك ما كان ينبغي له ان يخص به الملك دون عبيده من الاكرام والخضوع والتذلل ومعلوم ان هذا الى مقت الملك له وسقوطه من عينه اقرب منه الى اكرامه له ورفع منزلته كذلك حال من سجد لمخلوق او لصورة مخلوق لانه عمد الى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به العبد الى رضا الرب ولا يصلح الا له ففعله لصورة عبد من عبيده وسوى بين الله وبين عبده في ذلك وليس وراء هذا في القبح والظلم شي ولهذا قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباح معاملة عبيد الملك وخدامه بالتعظيم والاجلال والخضوع والذل الذي يعامل به الملك

فكيف

فكيف حال من فعل ذلك باعدا الملك فان الشيطان عدو لله والمشرك انما يشرك به لا باولياء الله ورسله بل رسل الله واولياوه بريون ممن اشرك بهم معادون لهم اشد الناس مقتا لهم فهم في نفس الامر انما اشركوا باعدا الله وسووا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم والسجود والذل ولهذا كان بطلان الشرك وقبحه معلوما بالفطر السليمة والعقول الصحيحة والعلم بقبحه اظهر من العلم بقبح ساير القبايح

والمقصود ذكر تلاعب الشيطان بهذه الامة في اصول دينهم وفروعه كتلاعبه في صيامهم فان اكثر صومهم لا اصل له في شرع المسيح بل هو مختلق مبتدع فمن ذلك انهم زادوا جمعة في بدو الصوم الكبير يصومونها لهرقل ملك بيت المقدس وذلك ان الفرس لما ملكوا بيت المقدس وقتلوا النصارى وهدموا الكنايس اعانهم اليهود على ذلك وكانوا اكثر قتلا وفتكا في النصارى من الفرس فلما سار هرقل اليها استقبله اليهود بالهدايا وسالوه ان يكتب لهم عهدا ففعل فلما دخل بيت المقدس شكا اليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوا بهم فقال لهم هرقل وما تريدون مني قالوا تقتلهم قال كيف اقتلهم وقد كتبت لهم عهدا بالامان وانتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد فقالوا انك حين اعطيتهم العهد بالامان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى وهدم الكنايس وقتلهم قربان الى الله ونحن نتحمل عنك هذا الذنب ونكفره عنك ونسال المسيح ان لا يواخذك به ونجعل لك جمعة كاملة في بدو الصوم نصومها لك ونترك فيها اكل اللحم ما دامت النصرانية ونكتب به الى جميع الافاق غفرانا لما سالناك فاجابهم وقتل من اليهود ببيت المقدس وجبل الخليل ما لا يحصى كثرة فصيروا اول جمعة من الصوم الذي يترك فيه الملكية اكل اللحم يصومونها لهرقل الملك غفرانا لنقضه العهد وقتل اليهود وكتبوا بذلك الى الافاق واهل بيت المقدس واهل مصر يصومونها وبقية اهل الشام والروم يتركون اكل اللحم فيها ويصومون الاربعا والجمعة وكذلك لما ارادوا نقل ذلك الى فصل الربيع المعتدل وتغيير شرعة المسيح زادوا فيه عشرة ايام عوضا وكفارة لتنقلهم له ومن ذلك تلاعبه بهم في اعيادهم وكلها موضوعة مختلقة محدثة بارايهم واستحسانهم فمن ذلك عيد ميكاييل وسببه انه كان بالاسكندرية صنم وكان جميع من بمصر والاسكندرية يعيدون له عيدا عظيما ويذبحون له الذبايح فولي بتركة الاسكندرية واحد منهم فاراد ان يكسره ويبطل الذبايح فامتنعوا عليه فاحتال عليهم فقال ان هذا الصنم لا ينفع ولا يضر فلو جعلتم هذا العيد لميكاييل ملك الله وجعلتم هذه الذبايح له كان يشفع لكم عند الله وكان خيرا لكم من هذا الصنم فاجابوه الى ذلك فكسر الصنم وصيره صلبانا وسمى الكنيسة كنيسة ميكاييل

ولنسما هاقيبا بيه ثم احترقت الكنيسه وضربت وصيروا العيد والذبايح لميكاييل فنقلهم من كفر
الى كفر ومن شرك الى شرك فكانوا في ذلك كمجوسي اسلم وصار رافضيا فقال له بعض الناس
انك انما انتقلت من زاويه من النار الى زاويه اخرى ومن ذلك عيد الصليب فانهم اختلقوه
وابتدعوه فان ظهور الصليب انما كان بعد المسيح بزمان كثير وكان الذي اظهره زورا وكذبا احتج به
بعض اليهود ان هذا هو الصليب الذي صلب عليه الههم وربهم فانظر الى هذا السبب وهذا الخبر فاتخذوا
ذلك الوقت الذي ظهر فيه عيدا وسموه عيد الصليب ولو انهم فعلوا كما فعل اشباههم من الرفضه
حيث اتخذوا وقت قتل الحسين ماتما وحزنا لكان اقرب الى العقول وكان من حديث الصليب
انه لما صلب المسيح على زعمهم الكاذب وقتل ودفن رفع من القبر الى السما وكان التلاميذ كل يوم
يجيون الى القبر الى موضع الصليب ويصلون فقالت اليهود ان هذا الموضع لا يخفي وسيكون له نبا
واذا راى الناس القبر خاليا امنوا به فطرحوا عليه التراب والزبل حتى صار مزبله عظيمه فلما كان
في ايام قسطنطين الملك جات زوجته الى بيت المقدس تطلب الصليب فجمعت من اليهود والسكان
ببيت المقدس والخليل مايه رجل واختارت منهم عشره واختارت من العشره ثلاثه اسم
احدهم يهودا فسالتهم ان يدلوها على الموضع فامتنعوا وقالوا لا علم لنا بالموضع فطرحتهم في الحبس
في جب لا ما فيه فاقاموا سبعه ايام لا يطعمون ولا يسقون فقال يهودا لصاحبيه ان اباه عرفه
بالموضع الذي يطلب فصاح الاثنان فاخرجوهم فخبراها بما قال يهودا فامرت بضربه بالسياط
فاقر وخرج الى الموضع الذي فيه القبر وكان مزبله عظيمه فصلى وقال اللهم ان كان في هذا الموضع
ان تنتفض لذلك وتخرج منه دخان فتزلزل الموضع وخرج منه دخان فامرت الملكه بكنس الموضع من
التراب فظهرت المقبره واصابوا ثلاثه صلبان فقالت الملكه كيف لنا ان نعلم صليب سيدنا المسيح
وكان بالقرب منهم عليل شديد العله قد ايس منه فوضع الصليب الاول عليه ثم الثاني ثم الثالث
فقام عند الثالث واستراح من علته فعلمت انه صليب المسيح فجعلته في غلاف من ذهب وحملته
الى قسطنطينيه وكان من ميلاد المسيح الى ظهور هذا الصليب ثلاث مايه وثلثه وعشرين سنه
هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصراني في تاريخه والمقصود انهم ابتدعوا هذا العيد بنقل
علمايهم بعد المسيح بهذه المده وانت تنظر سند هذه الحكايه من بين يهودي ونصراني مع انقطاعها
وظهور الكذب فيها لمن له عقل من وجوه كثيره ويكفي في كذبها وبيان اختلاقها ان ذلك الصليب
الذي

الذي يشفا العليل كان اولى ان لا يميت الاله الذي صلب عليه الرب المحيي المميت ومنها انه اذا
بقي تحت التراب خشب ثلثمايه وثمانيه او ثلاثه وعشرين سنه فانه ينخر ويبلى لدون هذه المده
فان قالوا انه لما مس جسم المسيح حصل له الثبات والنفع قلنا فما بال الصليبين الباقيين
لم ينخرا واشتبها به ولعلهم يقولون لما مست صليبه مسها البقا والثبات وحصل النفع فقلنا
اعظم من ذلك والرب سبحانه وتعالى لما تجلى للجبل تدكدك الجبل وساخ في الارض ولم يثبت لتجليه
فكيف تثبت الخشبه لركوبه عليها في تلك الحال ولقد صدق القايل ان هذه الامه عار على
بني ادم ان يكونوا منهم فان كانت هذه الحكايه صحيحه فما اقربها من حيل اليهود التي تخلصوا بها
من الحبس والهلاك وحيل بني ادم تصل الى اكثر من ذلك بكثير ولا سيما لما علم اليهود ان ملكه دين
النصرانيه قاصده الى بيت المقدس وانها تعاقبهم حتى يدلوها على موضع القتل والصلب علموا انهم
ان لم يفعلوا لم يتخلصوا من عقوبتها ومنها ان عباد الصليب يقولون ان المسيح لما قتل غار دمه
ولو وقع منه قطره على الارض ليبست ولم تنبت فيا عجبا كيف يحيي الميت ويبرا العليل بالخشبه
التي سمر عليها وصلب افهذا كله من بركتها وفرحها به وهو مشدود عليها يبكي ويستغيث فلقد
كان الاليق ان تتفتت الصليب وتضمحل لهيبه من صلب عليه وعظمته وتخسف الارض وتخر الجبال
هدا ثم يقال لعباد الصليب لا تخلوا ان يكون المصلوب الناسوت وحده او مع اللاهوت فان
كان المصلوب هو الناسوت وحده فقد فارقته الكلمه وبطل اتحادها به وكان المصلوب جسدا من
الاجساد ليس باله ولا فيه شي من الالهيه البته وان قلتم ان الصليب وقع على اللاهوت والناسوت
معا فقد اقررتم بصلب الاله وقتله وموته وقدره الخلق على اذاه وهذا ابطل الباطل وامحل المحال
فبطل تعظيمكم بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا ❁ واما تلاعب الشيطان بهم في
صلاتهم فمن وجوه احدها صلاه كثير منهم بالنجاسه والجنابه والمسيح بري من هذه الصلاه وسبحان الله
ان يتقرب اليه بمثل هذه الصلاه فقد نزه الله وشانه اجل من ذلك ومنها صلاتهم الى مشرق الشمس
وهم يعلمون ان المسيح لم يصل الى المشرق اصلا وانما كان يصلي الى قبله بيت المقدس ومنها
تصليبهم على وجوههم عند الدخول في الصلاه والمسيح بري من ذلك فصلاتهم مفتاحها النجاسه
وتحريمها التصليب على الوجه وقبلتها المشرق وشعارها الشرك كيف يخفى على العاقل
انها لا تاتي بها شريعه من الشرايع البته ولما علمت الرهبان والمطارنه والاساقفه ان

ان مثل هذا الدين تنفر عنه العقول اعظم نفرة تشدوه بالحبك والصور في الحيطان بالذهب
واللازورد والزنجفر وبالارغل وبالاعياد المحدثة ونحو ذلك مما يروج على السفهاء وضعفاء العقول
والبصائر وساعدهم ما عليه اليهود من القسوة والغلظة والمكر والكذب والبهت وما عليه كثير
من المسلمين من الظلم والفواحش والفجور والبدع والغلو في المخلوق حتى يتخذ الها من دون الله
واعتقاد كثير من الجهال ان هؤلاء من خواص المسلمين وصالحيهم فتركب من هذا وامثاله تمسك
القوم بما هم عليه ورؤيتهم انه خير من كثير مما عليه المنتسبون الى الاسلام من البدع والفجور
والشرك والفواحش ولهذا لما راى النصارى الصحابة وما هم عليه آمن اكثرهم اختيارا وطوعا
وقالوا ما الذين صحبوا المسيح بافضل من هؤلاء ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيرا من اهل الكتاب الى
الاسلام فاخبروا ان المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين الى الاسلام ممن يعظمهم الجهال من البدع
والظلم والفجور والمكر والاحتيال ونسبة ذلك الى الشرع فساء ظنهم بالشرع وبمن جاء به فالله طليب
قطاع طريق الله وحسيبهم فهذه اشارة يسيرة جدا الى تلاعب الشيطان بعباد الصليب
تدل على ما بعدها والله سبحانه الهادي الموفق لا اله الا هو

فصل

في ذكر تلاعب الشيطان بالامة الغضبية وهم اليهود

قال الله تعالى في حقهم بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا ان ينزل الله من فضله على
من يشاء من عباده فباؤوا بغضب على غضب وقال قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من
لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وقال ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس
ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون وقد امرنا ربنا سبحانه ان نساله في صلواتنا
ان يهدينا صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وثبت عن نبينا صلى الله عليه
انه قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون **فاول** تلاعب الشيطان بهذه الامة
في حياة نبيها وقرب العهد بانجائهم من فرعون واغراقه واغراق قومه انهم لما جاوزوا البحر راوا قوما
يعكفون على اصنام لهم فقالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة فقال لهم موسى انكم قوم تجهلون
ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون فاي جهل فوق هذا والعهد قريب واهلاك
المشركين امامهم بمراى عيونهم فطلبوا من موسى يجعل لهم الها فطلبوا من مخلوق ان يجعل لهم الها
مخلوقا وكيف يكون الاله مجعولا فان الاله هو الجاعل لكل ما سواه والمجعول مربوب مصنوع
فيستحيل

فيستحيل ان يكون الها وما اكثر الخلف لهؤلاء في اتخاذ اله مجعول فكل من اتخذ الها غير الله
فقد اتخذ الها مجعولا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه كان في بعض غزواته فمر بشجرة يعلق عليها
المشركون اسلحتهم وثيابهم يسمونها ذات انواط فقال بعضهم يا رسول الله اجعل لنا
ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما
لهم الهة ثم قال لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ومن تلاعبه بهم عبادتهم العجل
من دون الله وقد شاهدوا ما حل بالمشركين من العقوبة والاخذة الرابية ونبيهم حي لم يمت هذا
وقد شاهدوا صانعه يصنعه ويصوغه ويصليه النار ويدقه بالمطرقة ويسطو عليه بالمبرد
ويقلبه بيديه ظهرا لبطن ومن عجيب امرهم انهم لم يكتفوا بكونه الههم حتى جعلوه اله موسى فنسبوا
موسى الى الشرك وعبادة غير الله بل عبادة ابلد الحيوانات واقلها دفعا عن نفسه بحيث يضرب
به المثل في البلادة والذل فجعلوه لكليم الرحمن الها ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا موسى ضالا مخطيا
فقالوا فنسي قال ابن عباس اي ضل واخطا الطريق وفي رواية عنه اي ان موسى ذهب يطلب
ربه فضل ولم يعلم مكانه وعنه ايضا نسي ان يذكر لكم ان هذا الهه والهكم وقال السدي
اي ترك موسى الهه ههنا وذهب يطلبه وقال قتادة اي ان موسى انما يطلب هذا ولكنه نسيه وخالفه
في طريق اخر فعلى هذا القول المشهور ان قوله فنسي من كلام السامري وعباد العجل معه
وعن ابن عباس رواية اخرى ان هذا من اخبار الله عن السامري انه نسي اي ترك ما كان عليه من
الايمان والصحيح القول الاول والسياق يدل عليه ولم يذكر البخاري في التفسير غيره فقال
يقول اخطا الرب فانه انما جعله اله موسى استحضر سؤالا من بني اسرائيل يوردونه عليه فيقولون
له اذا كان هذا اله موسى فلاي شيء ذهب عنه لموعد الهه فاجاب عن هذا السؤال قبل ايراده
عليه بقوله فنسي وهذا من ابلغ تلاعب الشيطان بهم فانظر الى هؤلاء كيف اتخذوا الها مصنوعا
مصوغا من جوهر ارضي انما يكون تحت التراب محتاجا الى سبك النار وتصفيته وتخليص خبثه
منه موقوفا لمطارق الحديد مقلبا في النار مرة بعد مرة قد نحت بالمبارد احدث الصانع صورته
وشكله على صورة الحيوان المعروف بالبلادة والذل والضيم وجعلوه اله موسى ونسبوه الى
الضلال حيث ذهب يطلب الها غيره فاي محنة جديدة وكان سبب اتخاذهم العجل
ما حدثني به عبد الكريم بن الهيثم حدثني ابراهيم بن بشار الرمادي ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو سعيد عن

عكرمة عن ابن عباس قال لما هجم فرعون على البحر هاب الحصان ان يتقحم في البحر فتمثل له جبريل
على فرس انثى فلما راها الحصان تقحم خلفها قال وعرف السامري جبريل فقبض قبضة من
اثر فرسه قيل من تحت الحافر قبضه قال سفيان وكان ابن مسعود يقرؤها فقبضت قبضة
من اثر فرس الرسول قال عكرمة عن ابن عباس والقي في روع السامري انك لا تلقيها على
شيء فتقول كن كذا وكذا الا كان فلم تزل القبضة معه في يده حتى جاوز البحر فلما جاوز موسى وبنو اسرائيل
البحر وغرق فرعون وآله قال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ومضى موسى لموعد ربه
قال وكان مع بني اسرائيل حلي من حلي آل فرعون قد استعاروه فكأنهم تأثموا منه فاخرجوه
لتنزل النار فتأكله فلما جمعوه قال السامري بالقبضة التي في يده هكذا فقذفها فيه وقال
كن عجلا جسدا له خوار فصار عجلا جسدا له خوار فكان الريح يدخل من دبره ويخرج من فيه يسمع
له صوت فقال هذا الهكم واله موسى فعكفوا على العجل يعبدونه فقال هرون يا قوم انما فتنتم
به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وقال
السدي لما امر الله موسى ان يخرج بني اسرائيل من ارض مصر امر موسى بني اسرائيل ان يخرجوا
وامرهم ان يستعيروا الحلي من القبط فلما نجى الله موسى ومن معه من بني اسرائيل من البحر وغرق
آل فرعون اتى جبريل الى موسى ليذهب به الى الله فاقبل على فرس فرآه السامري فانكره
وقال انه فرس الحياة فقال حين رآه ان لهذا لشأنا فاخذ من تربة حافر الفرس فانطلق
موسى واستخلف هرون على بني اسرائيل وواعدهم ثلثين ليلة فاتمها الله بعشر فقال لهم هرون
يا بني اسرائيل ان الغنيمة لا تحل لكم وان حلي القبط انما هو غنيمة فاجمعوها جميعا واحفروا لها
حفرا فادفنوها فان جا موسى فاحلها اخذتموها فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة وجا السامري
بتلك القبضة فقذفها فاخرج الله من الحلي عجلا جسدا له خوار فلما رأوه قال لهم السامري
هذا الهكم واله موسى فنسي يقول ترك موسى الهه هنا وذهب يطلبه فعكفوا عليه يعبدونه وكان
يخور ويمشي فقال لهم هرون يا بني اسرائيل انما فتنتم به يقول انما ابتليتم بالعجل
وان ربكم الرحمن فاقام هرون ومن معه من بني اسرائيل لا يقاتلونهم وانطلق موسى الى الله
يكلمه فلما كلمه قال له ما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك
رب لترضى قال فانا قد فتنا قومك من بعدك فاخبره خبرهم قال موسى يا رب هذا
السامري

السامري امرهم ان يتخذوا العجل فالروح من نفخها فيه قال الرب تعالى انا قال يا رب
انت اذا اضللتهم وقال ابن اسحق عن حكيم بن جبير عن سعيد عن ابن عباس قال كان
السامري من قوم يعبدون البقر فكان يحب عبادة البقر في نفسه وكان قد اظهر الاسلام في بني اسرائيل
فلما ذهب موسى الى ربه قال لهم هرون انتم قد حملتم اوزارا من زينة القوم آل فرعون وامتعة وحليا
فتطهروا منها فانها نجس واوقد لهم نارا وقال اقذفوا ما كان معكم من ذلك فيها فجعلوا ياتون
بما كان معهم من تلك الامتعة والحلي فيقذفون به فيها حتى اذا انكسر الحلي فيها ورأى السامري اثر فرس
جبريل فاخذ ترابا من اثر حافره ثم اقبل الى النار فقال لهرون يا نبي الله الق ما في يدك
ولا يظن هرون الا انه كبعض ما جاء به غيره من الحلي والامتعة فقذفه فيها فقال كن عجلا جسدا
له خوار فكان البلاء والفتنة فقال هذا الهكم واله موسى فعكفوا عليه واحبوه حبا لم يحبوا شيئا
مثله قط يقول الله عز وجل فنسي اي ترك ما كان عليه من الاسلام يعني السامري افلا يرون
ان لا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا فلما رأى هرون ما وقعوا فيه قال يا قوم انما فتنتم
به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى
واقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتتن واقام من يعبد العجل على عبادة العجل
وتخوف هرون ان سار بمن معه من المسلمين ان يقول له موسى فرقت بين بني اسرائيل
ولم ترقب قولي وكان له هائبا مطيعا فقال لهم تعالى مذكرا بهذه القصة التي جرت لاسلافهم
مع نبيهم واذ وعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده يعني من بعد ذهابه الى ربه
وليس المراد من بعد موته وانتم ظالمون اي بعبادة غير الله لان الشرك اظلم الظلم لان المشرك وضع
العبادة في غير موضعها فلما رجع موسى ورأى ما اصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه والقى
الالواح عن راسه معها كلام الله الذي كتبه له واخذ براس اخيه ولحيته ولم يعتب الله عليه
في ذلك لانه حمله عليه الغضب لله وكان الله قد اعلمه بفتنة قومه ولكن لما راى الحال مشاهدة
حدث له غضب آخر فانه ليس الخبر كالمعاينة ✿ ومن تلاعب الشيطان بهذه الامة في حياة
نبيهم ايضا ما قصه الله في كتابه حيث يقول واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة
اي عيانا قال ابن جرير ذكرهم الله سبحانه بذلك اختلاف آبائهم وسوء استقامة اسلافهم
لانبيائهم مع كثرة معاينتهم من آيات الله ما يثلج باقلها الصدور وتطمئن بالتصديق بها النفوس

وذلك مع تتابع الحجج عليهم وسبوغ النعم من الله لديهم وهم مع ذلك يسألون نبيهم أن يجعل لهم إلها غير الله
ومرة يعبدون العجل من دون الله ومرة يقولون لا نصدقك حتى نرى الله جهرة وأخرى يقولون له إذا دعوا
إلى القتال اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ومرة يقال لهم قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا
نغفر لكم خطاياكم فيقولون حنطة في شعرة ويدخلون من قبل أستاههم ومرة يعرض عليهم العمل
بالتوراة فيمتنعون من ذلك حتى نتق الله عليهم الجبل كأنه ظلة إلى غير ذلك من أفعالهم التي آذوا بها
نبيهم التي يكثر إحصاؤها فأعلم ربنا سبحانه الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهود بني إسرائيل الذين كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لن يعدوا أن يكونوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم وجحودهم نبوته
وتركهم الإقرار به وبما جاء به مع علمهم به ومعرفتهم بحقيقة أمره كأسلافهم وآبائهم الذين قص الله علينا
قصصهم وقال محمد بن إسحق لما رجع موسى إلى قومه ورأى ما هم فيه من عبادة العجل وقال
لأخيه وللسامري ما قال وحرق العجل وذراه في اليم واختار موسى قومه منهم سبعين رجلا
الخير فالخير قال انطلقوا إلى الله عز وجل فتوبوا إليه مما صنعتم وسلوه التوبة على من تركتم وراءكم من
قومكم صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم وخرج بهم إلى طور سيناء لميقات وقته له ربه وكان لا يأتيه
إلا بإذن منه وعلم فقال له السبعون فيما ذكر لي حين صنعوا ما أمرهم به وخرجوا للقاء الله يا موسى
اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا فقال أفعل فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه الغمام حتى
تغشى الجبل كله ودنا موسى فدخل فيه وقال للقوم ادنوا وكان موسى إذا كلمه ربه وقع على جبهته
نور ساطع لا يستطيع أحد من بني آدم أن ينظر إليه فضرب دونه بالحجاب ودنا القوم حتى إذا
دخلوا في الغمام وقعوا سجودا فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه افعل ولا تفعل
فلما فرغ إليه من أمره انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم فقالوا لموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله
جهرة فأخذتهم الصاعقة فماتوا جميعا وقام موسى يناشد ربه ويدعوه ويرغب إليه ويقول
رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا فإن قيل ما مقصود موسى
بقوله لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي فقد ذكر فيه وجوه فقال السدي لما ماتوا قام موسى
يبكي ويقول رب ماذا أقول لبني إسرائيل إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم وقال محمد بن إسحق
اخترت منهم سبعين رجلا الخير فالخير أرجع إليهم وليس معي منهم رجل واحد فما الذي يصدقوني به
أو يأمنوني عليه بعد هذا فعلى هذا فالمعنى لو شئت أهلكتهم من قبل هذا وإياي فكان بنو إسرائيل
بما يفعل

بما يبدون ذلك ولا يتهموني فقال الزجاج المعنى لو شئت أمتهم من قبل أن تبتليهم بما أوجبت عليهم
الرجفة قلت وهذا كله حاموا حول المعنى المقصود والذي يظهر والله أعلم بمراده ومراد نبيه أن هذا
استعطاف من موسى لربه وتوسل إليه بعفوه عنهم من قبل حين عبد قومهم العجل ولم ينكروا عليهم
يقول موسى إنهم قد تقدم منهم ما يقتضي هلاكهم ومع هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك ولم تهلكهم
فليسعهم اليوم ما وسعهم من قبل وهذا كما يقول من واخذه سيده بجرم لو شئت واخذتني قبل
هذا بما هو أعظم من هذا الجرم ولكن وسعني عفوك أولا فليسعني اليوم ثم قال نبي الله أتهلكنا بما فعل
السفهاء منا قال ابن الأنباري معنى هذا استفهام على معنى الجحد أي لست تفعل ذلك والسفهاء هنا
عبدة العجل قال الفراء ظن موسى أنهم أهلكوا باتخاذ قومهم العجل فقال أتهلكنا بما فعل السفهاء
منا وإنما كان إهلاكهم بقولهم أرنا الله جهرة ثم قال إن هي إلا فتنتك وهذا من تمام الاستعطاف أي
ما هي إلا ابتلاؤك واختبارك لعبادك فأنت ابتليتهم وامتحنتهم والأمر كله لك وبيدك لا يكشفه إلا أنت
كما لم يمتحن به ويختبرهم إلا أنت فنحن عائذون بك منك ولاجئون منك إليك هـ ومن تلاعب الشيطان
بهم أنهم قيل لهم وهم مع نبيهم والوحي ينزل عليه من الله ادخلوا هذه القرية قال قتادة وابن زيد والسدي
وابن جرير وغيرهم هي قرية بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم رغدا أي هنيئا واسعا وادخلوا الباب
سجدا قال السدي هو باب من أبواب بيت المقدس وكذلك قال ابن عباس قال والسجود
بمعنى الركوع وأصل السجود الانحناء لمن تعظمه فكل منحن لشيء تعظيما فهو ساجد له قاله ابن جرير
وغيره قلت وعلى هذا فانحناء المتلاقيين عند السلام أحدهما لصاحبه من السجود المحرم وفيه
نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل لهم قولوا حطة أي حط عنا خطايانا هذا قول الحسن
وقتادة وعطا وقال عكرمة وغيره أي قولوا لا إله إلا الله وكأن أصحاب هذا القول اعتبروا
الكلمة التي تحط بها الخطايا وهي كلمة التوحيد وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس أمروا بالاستغفار
وعلى القولين فيكونون مأمورين بالدخول بالتوحيد والاستغفار وضمن لهم بذلك مغفرة خطاياهم
فتلاعب الشيطان بهم فبدلوا قولا غير الذي قيل لهم وفعلا غير الذي أمروا به ففي البخاري ومسلم
في الصحيحين من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون
على أستاههم وقالوا حبة في شعرة فبدلوا القول والفعل معا فأنزل الله عليهم رجزا من السماء قال

ابو العاليه هو الغضب وقال ابن زيد هو الطاعون ومعني هذا فالطاعون رجز بالرصد لمن بدل دين الله
فوقع مهلكا ومن تلاعب الشيطان بهم انهم كانوا في البريه قد ظلل عليهم الغمام وانزل عليهم المن والسلوي
فملوا ذلك وذكروا عيش الثوم والبصل والعدس والبقل والقثا فسالوا موسي عليه السلام مثل هذا
من سوء اختيارهم لانفسهم وقلة بصرهم بالاغذيه النافعه الملائمه واستبدال الاغذيه الضاره
القليله الغذا ولهذا قال لهم موسي اتستبدلون الذي هو ادني بالذي هو خير اهبطوا مصرا اي
مصرا من الامصار فان لكم ما سالتم فكانوا في افسح الامكنه واوسعها واطيبها هوا وابعدها
عن الاذي ومجاوره الانتان والاقذار سقفهم الذي يظلهم من الشمس الغمام وطعامهم السلوي وشرابهم
المن قال ابن زيد كان طعام بني اسرائيل في التيه واحدا وشرابهم واحدا كان شرابهم عسلا ينزل
من السما يقال له المن وطعامهم طير يقال له السلوي ياكلون الطير ويشربون العسل لم يكن لهم خبز
ولا غيره ومعلوم فضل هذا الغذا والشراب علي غيرهما من الاغذيه والاشربه وكان مع ذلك يتفجر لهم
من الحجر اثني عشر عينا من الما فطلبوا الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير فذموا علي ذلك فكيف
بمن يستبدل الضلال بالهدي والغي بالرشاد والشرك بالتوحيد والبدعه بالسنه وخدمة الخالق
بخدمة المخلوق والعيش الطيب في المساكن الطيبه في جوار الله بحظه من العيش النكد الفاني في هذه الدار
ومن تلاعبه بهم انهم لما عرضت عليهم التوريه لم يقبلوها وقد شاهدوا من الايات ما شاهدوا حتي
امر الله تعالي جبريل فقلع جبلا من اصله علي قدرهم ثم رفعه فوق رووسهم وقيل لهم ان لم تقبلوا ما
اتيناه عليكم فقبلوها كارهين قال تعالي واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا
ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون قال عبد الله بن وهب قال ابن زيد لما رجع
موسي من عند ربه بالالواح قال لبني اسرائيل ان هذه الالواح فيها كتاب الله وامره الذي امركم به
ونهيه الذي نهاكم عنه فقالوا ومن ياخذ بقولك انت لا والله حتي نري الله جهرة حتي يطلع الله الينا
فيقول هذا كتابي فخذوه فماله لا يكلمنا كما كلمك انت يا موسي فيقول هذا كتابي فخذوه فجات
غضبة من الله فجاتهم صاعقه فصعقتهم فماتوا اجمعين قال ثم احياهم الله تعالي بعد موتهم
فقال لهم موسي خذوا كتاب الله فقالوا لا فقال اي شي اصابكم قالوا متنا ثم حيينا فقال
خذوا كتاب الله قالوا لا فبعث الله ملائكته فنتقت الجبل فوقهم فقيل لهم اتعرفون هذا
قالوا نعم الطور قال خذوا الكتاب والا طرحناه عليكم قال فاخذوه بالميثاق وقال السدي
لما

بكى قال الله لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فابوا ان يسجدوا فامر الله الجبل ان يقع
فوق رووسهم فنظروا اليه وقد غشيهم فسقطوا سجدا علي شق ونظروا بالشق الاخر فكشفه عنهم
ثم تولوا من بعد هذه الايات واعرضوا ولم يعملوا بما في كتاب الله ونبذوه وراء ظهورهم فقال تعالي
مذكرا لهم بما جري من اسلافهم واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم
بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ثم توليتم من بعد ذلك الايه ومن تلاعبه بهم ان الله سبحانه انجاهم
من فرعون وظلمه وفرق بهم البحر واراهم الايات والعجايب ونصرهم واواهم واعزهم واتاهم ما لم يوت
احدا من العالمين ثم امرهم ان يدخلوا القريه التي كتب الله لهم ومعني ضمن هذا بشارتهم بانهم منصورون عليه
ومفتوح لهم وان تلك القريه لهم فابوا طاعته وامتثال امره وقابلوا هذا الامر والبشاره بقولهم اذهب
انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون وتامل تلطف نبي الله موسي بهم وحسن خطابه لهم وتذكيرهم
بنعم الله عليهم وبشارتهم بوعد الله لهم بان القريه مكتوبه لهم ونهيهم عن معصيته بارتدادهم علي ادبارهم
وانهم ان عصوا امره ولم يمتثلوه انقلبوا خاسرين فجمع لهم بين الامر والنهي والبشاره والنذاره والترغيب
والترهيب والتذكير بالنعم السابقه فقابلوه باقبح المقابله وعارضوا امر الله بقولهم يا موسي ان
فيها قوما جبارين فلم يوقروا رسول الله وكليمه حتي نادوه باسمه ولم يقولوا يا نبي الله وقالوا ان فيها
قوما جبارين ونسوا قدرة جبار السموات والارض الذي يذل الجبابره لاهل طاعته وكان خوفهم من اولئك
الجبارين الذين نواصيهم بيد الله اعظم من خوفهم من الملك الجبار اعلا سبحانه وتعالي وكانوا اشد رهبة في
صدورهم منه ثم صرحوا بالمعصيه والامتناع من الطاعه فقالوا وانا لن ندخلها حتي يخرجوا منها فاكدوا
معصيتهم بانواع من التاكيد احدها تمهيد عذر العصيان بقولهم ان فيها قوما جبارين الثاني تصريحهم بانهم غير
مطيعين وصدروا الجمله بحرف تاكيد وهو ان ثم حققوا النفي باداة لن الداله علي نفي المستقبل
اي لا ندخلها الان ولا في المستقبل ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها فقال لهم رجلان
من الذين انعم الله عليهما بطاعته والانقياد الي امره من الذين يخافون الله هذا قول الاكثرين وهو الصحيح
وقيل من الذين يخافونهم من الجبارين اسلما واتبعا موسي ادخلوا عليهم الباب اي باب القريه فاحملوا
عليهم فانهم قد مليوا رعبا فاذا دخلتموه فانكم غالبون ثم ارشداهم الي تحقيق النصر والغلبه لهم وهو
التوكل فكان جواب القوم ان قالوا يا موسي انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا
انا ها هنا قاعدون فسبحان من عظم حلمه حيث يقابل امره بمثل هذه المقابله ويواجه رسوله

بمثل هذا الخطاب وهو يحلم عنهم ولا يعاجلهم بالعقوبة بل يوسعهم حلمه وكرمه وكان اقصى ما عاقبهم
به ان ردهم في تيه التيه اربعين سنة يظلل عليهم الغمام من الحر وينزل عليهم المن والسلوى
وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال لقد شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه
احب الي مما عدل به اتى النبي صلى الله عليه وهو يدعو على المشركين فقال لا نقول لك كما قال
قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وشمالك
وبين يديك ومن خلفك فرايت رسول الله صلى الله عليه اشرق وجهه لذلك وسره به ۝
فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة قال رب اني لا املك الا نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في الارض فلا تاس على القوم الفاسقين ۝ ومن
تلاعبه بهم في حياة نبيهم ما قصه الله سبحانه في كتابه من قصة القتيل الذي قتلوه وتدارءوا فيه حتى
امروا بذبح بقرة وضربه ببعضها وفي هذه القصة انواع من العبر منها ان الاخبار بها من اعلام نبوة
رسول الله صلى الله عليه ومنها الدلالة على نبوة موسى وانه رسول رب العالمين ومنها الدلالة
على صحة ما اتفقت عليه الرسل من اولهم الى خاتمهم من معاد الابدان وقيام الموتى من قبورهم
ومنها اثبات الفاعل المختار وانه عالم بكل شيء قادر على كل شيء لا يجوز عليه الظلم والجور حكيم لا يجوز
عليه العبث ومنها اقامة انواع الايات والبراهين والحجج على عباده بالطرق المتنوعات زيادة
في هداية المهتدي واعذارا وانذارا للضال ومنها انه لا ينبغي مقابلة امر الله بالتعنت وكثرة
الاسئلة بل يبادر الى الامتثال فانهم لما امروا ان يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم ان يبادروا
الى الامتثال بذبح اي بقرة اتفقت فان الامر بذلك لا اجمال فيه ولا اشكال بل هو بمنزلة
قوله اعتق رقبة واطعم مسكينا وصم يوما ونحو ذلك ولذلك غلط من احتج بالاية على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب فان الاية غنية عن البيان المفصل مبينة بنفسها ولكن لما تعنتوا
وشددوا شدد عليهم قال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية لو ان القوم حين امروا ان
يذبحوا بقرة من البقر فذبحوها لكانت اياها ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد عليهم ومنها انه
لا يجوز مقابلة امر الله الذي لا يعلم المامور وجه الحكمة فيه بالانكار وذلك نوع من الكفر فان القوم
لما قال لهم نبيهم ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قابلوا هذا الامر بقولهم اتتخذنا هزوا فلما لم يعلموا
وجه الحكمة في ارتباط هذا الامر بما سالوه عنه قالوا اتتخذنا هزوا وهذا من غاية جهلهم بالله

ورسوله

ورسوله لانه اخبرهم عن امر الله لهم بذلك ولم يكن هو الآمر به ولو كان هو الامر به لم يجز لمن آمن بالرسول
ان يقابل امره بذلك فلما قال لهم اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وتيقنوا ان الله سبحانه امرهم بذلك اخذوا
في التعنت بسؤالهم عن سنها ولونها فلما اخبروا عن ذلك رجعوا الى السؤال مرة ثالثة عن عينها
فلما تعينت لهم ولم يبق اشكال توقفوا في الامتثال ولم يكادوا يفعلون ثم من اقبح جهلهم وظلمهم
قولهم لنبيهم الآن جئت بالحق فان ارادوا بذلك انك لم تات بالحق قبل ذلك في امر البقرة فتلك
ردة وكفر ظاهر وان ارادوا انك الآن بينت لنا البيان التام في تعيين البقرة المامور بذبحها
فذلك جهل ظاهر فان البيان قد حصل بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فانه لا اجمال
في الامر بذلك ولا في الفعل ولا في المذبوح فقد جاء رسول الله بالحق اول مرة قال محمد بن جرير
وقد كان بعض من سلف يزعم ان القوم ارتدوا عن دينهم وكفروا بقولهم لموسى الآن جئت بالحق
وزعم ان ذلك منهم نفي ان يكون موسى اتاهم بالحق في امر البقرة قبل ذلك وان ذلك كفر منهم
قال وليس الامر كما قال عندنا قد اذعنوا بالطاعة بذبحها وان كان قولهم الذي قالوا لموسى
جهلة منهم وهفوة من هفواتهم ۝ ومنها الاخبار عن قساوة قلوبهم
وغلظها وعدم تمكن الايمان فيها قال عبد الصمد عن معقل عن وهب كان ابن عباس
يقول ان القوم بعد ان احيا الله الميت فاخبرهم بقاتله انكروا قتله وقالوا والله ما قتلناه بعد
ان راوا الاية الحق قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة ومنها مقابلة
الظالم الباغي بنقيض قصده شرعا وقدرا فان القاتل قصد ميراث المقتول ودفع القتل عن
نفسه ففضحه الله وهتكه وحرمه ميراث المقتول ومنها ان بني اسرائيل فتنوا بالبقر
مرتين من بين سائر الدواب ففتنوا بعبادة العجل وفتنوا بالامر بذبح البقرة والبقر من ابلد
الحيوان حتى يضرب به المثل والظاهر ان هذه القصة كانت بعد قصة العجل ففي الامر بذبح البقرة
تنبيه على ان هذا النوع من الحيوان الذي لا يمتنع من الذبح والحرث والسقي لا يصلح ان يكون الها
معبودا من دون الله وانه انما يصلح للذبح والحرث والسقي والعمل ومن تلاعبه بهم ايضا ما
قصه الله سبحانه علينا من قصة اصحاب السبت حين مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال
محارمه ومعلوم انهم كانوا يعصون الله باكل الحرام وما هو اغلظ من اكل الحرام وغير ذلك
اعظم اثما من مجرد الصيد يوم السبت ولكن لما استحلوا محارم الله بادنى الحيل وتلاعبوا بدينه ۝

كما زعموا الحيتان ومسخوا دينه بالاحتيال مسخهم الله قردة وكان الله سبحانه قد اباح لهم الصيد
في تلك ايام الاسبوع الا يوما واحدا فلم يدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا الى الصيد فيه وساعد
القدر بان عوقبوا بامساك الحيتان عنهم في غير يوم السبت وارسالها عليهم يوم السبت هكذا
يفعل سبحانه بمن تعرض لمحارمه فانه يرسلها عليه بالقدر حتى [ينظر] كيف يعمل [illegible] فانظر ما فعل
الحرص وما اوجبت الحرمان بالكلية ومن ههنا قيل من طلبه كله فاته كله ومن
تلاعبه بهم ايضا انهم لما حرمت عليهم الشحوم اذابوها وباعوها واكلوا اثمانها وهذا من عدم فقههم
وعلمهم عن الله دينه فان ثمنها بدل منها فتحريمها تحريم لبدلها والمعاوضة عنها كما ان تحريم
الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم اعيانها وابدالها ومن تلاعبه بهم اتخاذ قبور
انبيائهم مساجد وقد لعنهم رسول الله صلى الله عليه على ذلك ولعنه تنبيها لمن فعل فعلهم
ومن تلاعبه بهم انهم كانوا يقتلون الانبياء الذين لا تنال الهداية الا على ايديهم ويتخذون احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله يحرمون عليهم ويحللون لهم فيتعبدون بتحريمهم وتحليلهم ولا يلتفتون
هل ذلك التحليل والتحريم من عند الله ام لا قال عدي بن حاتم اتيت رسول الله صلى الله عليه
وهو يقرا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم فقلت يا رسول الله ما
عبدوهم فقال حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاطاعوهم فتلك عبادتهم اياهم رواه
احمد وهذا من تلاعب الشيطان بالانسان ان يقتل او يقاتل من هداه على يديه ويتخذ من
لم تضمن له عصمته ربا يحرم عليه ويحلل له ومن تلاعبه بهم ما كان منهم في شان زكريا ويحيى
وقتلهما لهما حتى سلط الله عليهم بخت نصر وسنحاريب وجنودهما فنالوا منهم ما نالوه ثم ما كان
منهم في شان المسيح ورميه وامه بالعظائم وهم يعلمون انه رسول الله اليهم فكفروا به بغيا
وعنادا وراموا قتله وصلبه فصانه الله من ذلك ورفعه اليه وطهره منهم فاوقعوا القتل والصلب
على شبهه وهم يظنون انه رسول الله فانتقم الله منهم ودمر عليهم اعظم تدمير ولزمهم كلهم حكم
الكفر بتكذيبهم بالمسيح كما لزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم محمدا ولم يزل امر اليهود بعد
تكذيبهم المسيح وكفرهم به في سفال ونقص الى ان قطعهم الله في الارض امما ومزقهم كل ممزق
وسلبهم

وسلبهم عزهم وملكهم فلم تقم لهم بعد ذلك ملك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وكفروا به وكذبوه
اتم عليهم غضبه ودمرهم غاية التدمير والزمهم ذلا وصغارا لا يرتفع عنهم الى ان ينزل المسيح من
السماء فيستاصل شافتهم ويطهر الارض منهم ومن عباد الصليب قال تعالى بئسما اشتروا
به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب
على غضب وللكافرين عذاب مهين فالغضب الاول بسبب كفرهم بالمسيح والغضب الثاني بسبب
كفرهم بمحمد صلى الله عليه ومن تلاعب الشيطان بهم انه القى اليهم ان الرب تعالى محجور عليه في نسخ الشرائع
فالمحجور عليه ان يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترسا لهم في جحد نبوة
رسول الله صلى الله عليه وقرروا ذلك بان النسخ يستلزم البدا وهو على الله محال وقد اكذبهم الله تعالى
في نص التوراة كما اكذبهم في القران قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على
نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فمن افترى على الله الكذب
من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فتضمنت
هذه الايات بيان كذبهم صريحا في ابطال النسخ فانه سبحانه اخبر ان الطعام كله كان حلا لبني اسرائيل
قبل نزول التوراة سوى ما حرم اسرائيل على نفسه ومعلوم ان بني اسرائيل كانوا على شريعة
ابيهم اسرائيل وملته وان الذي كان لهم حلالا انما هو بما احل الله على لسان اسرائيل والانبياء بعده
الى حين نزول التوراة ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من الماكل عليهم التي كانت حلا لبني اسرائيل
وهذا محض النسخ وقوله من قبل ان تنزل التوراة متعلق بقوله كان حلا لبني اسرائيل اي كان
حلالا لهم قبل نزول التوراة وهم يعلمون ذلك ثم قال تعالى فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
هل تجدون فيها ان اسرائيل حرم على نفسه ما حرمته التوراة عليكم ام تجدون فيها تحريم
ما خصه بالتحريم وهو لحوم الابل والبانها خاصة واذا كان انما حرم هذا وحده وكان ما سواه
حلالا له ولبنيه وقد حرمت التوراة كثيرا منه ظهر كذبكم وافتراؤكم في انكار نسخ الشرائع والحجر
على الله في نسخها فتامل هذا الموضع الشريف الذي حام حوله اكثر المفسرين وما وردوه
وهذا اولى من احتجاج كثير من اهل الكلام عليهم بان التوراة حرمت اشياء كثيرة من المناكح

والذبايح والافعال والاقوال وذلك نسخ لحكم التوريه الاصليه فان هذه المناظره ضعيفه جدا فان
القوم لم ينكروا رفع البراه الاصليه بالتحريم والايجاب اذ هذا شان كل الشرايع وانما انكروا
تغيير ما اباحه الله فيجعله حراما او تحليل ما كان حرمه فيجعله مباحا واما رفع البراه والاستصحاب
فلم ينكره احد من اهل الملل ثم يقال لهذه الامه الغضبيه هل تقرون انه كان قبل التوريه
شريعه ام لا فانهم لا ينكرون ان يكون قبلها شريعه فيقال لهم فهل رفعت التوريه شيا من
احكام تلك الشرايع فان قالوا لا فقد جاهروا بالكذب والبهت وان قالوا بل رفعت بعض الشرايع
المتقدمه فقد اقروا بالنسخ قطعا وايضا فيقال لهم هل انتم اليوم علي ما كان عليه موسى فان قالوا نعم
قلنا اليس في التوريه ان من مس عظم ميت او وطي قبرا او حضر ميتا عند موته فانه يصير من النجاسه بحال
لا مخرج له منها الا برماد البقره التي كان الامام الهاروني يحرقها فلا يمكنهم ان يقولوا ذلك فيقال لهم
فهل انتم اليوم علي ذلك فان قالوا لا نقدر عليه فيقال لهم فلم جعلتم من لمس العظم والميت طاهرا يصلح
للصلاه والذي في كتابكم خلافه فان قالوا لانا عدمنا اسباب الطهاره وهي رماد البقره وعدمنا
الامام المطهر المستغفر فيقال لهم فهل اعداكم عدمه عن فعله او لم يغنكم فان قالوا اغنانا
عدمه عن فعله قيل لهم فقد تبدل الحكم الشرعي من الوجوب الي اسقاطه لمصلحه التعذر
فيقال وكذلك تبدل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحه النسخ فانكم ان تبتم علي اعتبار المصالح
والمفاسد في الاحكام فلا ريب ان الشي يكون مصلحه في وقت دون وقت وفي شريعه دون اخرى
كما كان تزويج الاخ باخته مصلحه في شريعه ادم ثم صار مفسده في ساير الشرايع وكذلك اباحه
العمل يوم السبت كان مصلحه في شريعه ابراهيم ومن قبله ومفسده في شريعه موسى وامثال ذلك
كثير وان منعتم مراعاه المصالح في الاحكام ومنعتم تعليلها بها فالامر حينيذ اظهر فانه سبحانه يحلل
ما يشا ويحرم ما يشا والتحليل والتحريم تبع لمجرد مشيته لا يسال عما يفعل وان قلتم استغني
في الطهاره عن ذلك الطهر الذي كان عليه اسلافنا فقد اقررتم بانكم انجاس ابدا ولا سبيل لكم
الي حصول الطهاره فان قالوا نعم الامر كذلك قيل لهم فاذا كنتم انجاسا علي مقتضى اصولكم فما بالكم
تعتزلون الحايض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعه ايام اعتزالا تخرجون فيه الي حد لو ان
احدكم لمس ثوبه ثوب المراه نجستموه مع ثوبه فان قلتم ذلك من احكام التوريه قيل لكم اليس
في

في التوريه ان ذلك ابدا ديه الطهاره فاذا كانت الطهاره قد تعذرت عندكم والنجاسه التي انتم عليها
لا ترتفع بالغسل فهي اذا اشد من نجاسه الحيض كما انكم ترون ان الحايض كلما اذا كانت من
غير ملتكم لا تنجسون من لمسها ولا الثوب الذي تلمسه فتخصيص هذا الامر بها بفتياكم ليس في التوريه
قالت الامه الغضبيه التوريه قد حظرت امورا كانت مباحه من قبل ولم تات باباحه محظور
والنسخ الذي ننكره ونمنع منه هو ما اوجب اباحه محظور لان تحريم الشي انما هو لاجل ما فيه من
المفسده فاذا جات شريعه بتحريمه كان ذلك من موكداتها ومقرراتها فاذا جا من اباحه علمنا بانه
المفسده انه غير نبي بخلاف تحريم ما كان مباحا فانا نكون متعبدين بتحريمه قالوا وشريعتكم جات
باباحه كثير مما حرمته التوريه مع انه انما حرم لما فيه من المفسده فهذه النكته هي التي يجتهد عليها
الامه الغضبيه ويتلقاها خالف منهم عن سالف والمتكلمون لم يشفوا في جوابها وانما طالوا معهم
الكلام في رفع البراه الاصليه بالشرايع وفي نسخ البراه بالتحريم ولعمر الله انه لما يبطل شبهتهم
لان رفع البراه الاصليه ورفع الاباحه بالتحريم هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي او الشرعي
بحكم اخر لمصلحه اقتضت تغييره فما الفرق في اقتضا المصلحه بين تغيير الاباحه بالتحريم والتحريم
بالاباحه والشبهه التي عرضت لهم في احد الموضعين هي بعينها في الموضع الاخر فان اباحه الشي في
الشريعه تابع لعدم مفسدته اذ لو كانت فيه مفسده راجحه لم تات الشريعه باباحته فاذا حرمته
الشريعه الاخرى وجب قطعا ان يكون تحريمه فيها هو المصلحه كما ان اباحته في الشريعه الاولى
هي المصلحه فان تضمن اباحه المحرم في الشريعه الاولى اباحه المفاسد وحاشا لله تضمن تحريم
المباح في الشريعه الاولى تحريم المصالح وكلاهما باطل قطعا فاذا جاز ان تاتي شريعه التوريه بما
كان ابراهيم ومن تقدمه يستبيحه فجايز ان تاتي شريعه اخرى بتحليل بعض ما كان في التوريه محظورا
وهذه الشبهه الباطله الداحضه التي ردت بها الامه الغضبيه نبوه محمد صلى الله عليه هي بعينها
التي ردبها اسلافهم نبوه المسيح وتوارثوها كابرا عن كابر وقالوا لمحمد صلى الله عليه كما قال اسلافهم
للمسيح لا نقر بنبوه من غير شريعه التوريه فيقال لهم فكيف اقررتم لموسى بالنبوه وقد جا
بتغيير بعض شرايع من تقدمه فان قدح ذلك في المسيح ومحمد قدح في موسى فلا يقدحون في نبوتهما
بقادح الا ومثله في نبوه موسى سوا كما انهم لا يثبتون نبوه موسى ببرهان الا واضعافه شاهده

علي نبوة محمد صلى الله عليه فمن اين المحال ان يكون موسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول ام يكون
المسيح رسولا ومحمد ليس برسول وتقال لهم ايضا لا يخلو المحرم اما ان يكون تحريمه لعينه وذاته
بحيث يمتنع اباحته في زمان من الازمنه واما ان يكون تحريمه لما تضمنه من المفسده في زمان دون زمان
ومكان دون مكان وحال دون حال فان كان الاول لزم ان يكون ما حرمته التوريه محرما علي جميع الانبيا
في كل زمان ومكان من عهد نوح الي خاتم الانبيا وان كان الثاني ثبت ان التحريم والاباحه تابعان للمصالح
وانها تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال فيكون الشي الواحد حراما في مله دون مله وفي
وقت دون وقت وفي مكان دون مكان وفي حال دون حال وهذا معلوم بالاضطرار من الشرايع
ولا يليق بحكمة احكم الحاكمين غير ذلك الا تري ان تحريم السبت لو كان لعينه لكان حراما علي ابرهيم ونوح
وساير النبيين وكذلك ما حرمته التوريه من المطاعم والمناكح وغيرها لو كان حراما لعينه وذاته
لوجب تحريمه علي كل نبي وفي كل شريعه واذا كان الرب سبحانه لا يحجر عليه بل يفعل ما يشا
ويحكم ما يريد ويبتلي عباده بما يشا ويحكم ولا يحكم عليه فالذي يحيل عليه ويمنعه ان يامر امه
بامر من اوامر الشريعه ثم ينهي امة اخري عنه او يحرم محرما علي امه ويبيحه لامه اخري بل اي
شي يمنعه سبحانه ان يفعل ذلك في الشريعه الواحده في وقتين مختلفين بحسب المصلحه وقد بين
ذلك سبحانه بقوله ما ننسخ من ايه او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله علي كل شي قدير
الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض فاخبر سبحانه ان عموم قدرته وملكه وتصرفه في مملكته
وخلقه لا يمنعه ان ينسخ ما يشا ويثبت ما يشا كما انه يمحو من احكامه القدريه الكونيه ما يشا
ويثبت ما يشا فهكذا احكامه الدينيه الامريه ينسخ منها ما يشا ويثبت ما يشا فمن اكفر الكفر
واظلم الظلم ان يعارض الرسول الذي جا بالحق والبينات والهدي وتدفع نبوته وتجحد رسالته بكونه
اتي باباحه بعض ما كان محرما علي من قبله او بتحريم بعض ما كان مباحا لهم ومن العجب ان هذه
الامه الغضبيه تحجر علي الله ان ينسخ ما يشا من شرايعه وقد تركوا شريعة موسى في اكثر ما هم عليه
وتمسكوا بما شرعه لهم احبارهم وعلماوهم فمن ذلك انهم يقولون في صلواتهم ما ترجمته هكذا
اللهم اضرب ببوق عظيم لعتقنا واقبضنا جميعا من اربعة اقطار الارض الي قدسك سبحانك
يا جامع شتات قوم اسرايل ويقولون ايضا ما ترجمته هكذا اردد حكامنا كالاولين
ومشيرينا

ومشيرينا كالابتدا وابن اورشليم قريه قدسك في ايامنا وعزنا ببنايها سبحانك يا باني يروشليم
فهذا قولهم في صلواتهم مع علمهم بان موسى وهرون لم يقولا شيا من ذلك ولكنها فصول لفقوها بعد
زوال دولتهم وكذلك صيامهم لصوم احراق بيت المقدس وصوم حصاره وصوم كدليا التي جعلوها
فرضا لم يصمها موسي ولا يوشع بن نون وكذلك صوم صلب هامان ليس شي من ذلك في التوريه
وانما وضعوها لاسباب اقتضت عندهم ذلك هذا مع انه في التوريه ما ترجمته لا تزيدوا علي الامر الذي
انا موصيكم به ولا تنقصوا منه شيا وقد تضمنت التوريه اوامر كثيره جدا هم مجمعون علي
تعطيلها والغايها فاما ان تكون منسوخه بنصوص اخري من التوريه او بنقل صحيح عن موسي او باجتهاد
علمايهم واحبارهم وعلي التقادير الثلاث فقد بطلت شبهتهم في انكار النسخ ثم من العجب ان اكثر تلك
الاوامر التي هم مجمعون علي عدم القول والعمل بها انما يستندون فيها الي اقوال علمايهم وارايهم وقد
اتفقوا علي تعطيل الرجم للزاني وتعطيل احكام كثيره منصوصه في التوريه ۞ ومن تلاعب الشيطان بهم
انهم يزعمون ان الفقها اذا احلوا الشي صار حلالا واذا حرموه صار حراما وان كان نص التوريه بخلافه
وهذا تجويز منهم لنسخهم ما شاوا من شريعه التوريه فحجروا علي الرب تعالي ان ينسخ ما يريد من شريعته
وجوزوا ذلك لاحبارهم وعلمايهم كما تكبر ابليس ان يسجد لادم وراي ذلك نقصا منه ثم رضي ان يكون
قوادا لكل عاهر وفاسق وكما انف عباد الاصنام ان يكون النبي المرسل اليهم بشرا ثم رضوا ان
يكون الههم ومعبودهم حجرا وكما نزهت النصاري بتاركهم عن الولد والصاحبه ثم نسبوا ذلك
الي الرب سبحانه وكما نزهت الفرعونيه من الجهميه الرب تعالي ان يكون مستويا علي عرشه لئلا يلزم
الحصر ثم جعلوه سبحانه في الابار والحانات واجواف الحيوانات ۞ ومن تلاعب الشيطان بهم ما
شددوه علي انفسهم في باب الذبايح وغيرها مما ليس له اصل ولا هو في التوريه وانما هو من
اوضاع الحاخاميم واراهم وهم فقهاوهم وقد كان لهذه الامه في قديم الزمان بالشام والعراق والمداين
مدارس وفقها كثيرون وذلك في زمن دولة البابليين والفرس ودولة اليونان والروم حتي جمع
فقهاوهم في بعض تلك الدول علي تاليف المشنا والتلمود فاما المشنا فهو الكتاب الاصغر
ومبلغ حجمه نحو ثمان مايه ورقه واما التلمود فهو الكتاب الاكبر ومبلغه نحو نصف حمل بغل
لكثرته ولم يكن الفقها الذين الفوه في عصر واحد وانما الفوه جيلا بعد جيل فلما نظر المتاخرون

منهم الى هذا التاليف وانه كلما مر عليه الزمان زادوا فيه وان في الزيادات امتناعهم ما يناقض اوايله
علموا انهم ان لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادات فيتادى الى الخلل الذي لا يمكن سده فقطعوا الزيادات فيه
ومنعوا منها وحظروا على الفقها الزيادات فيه واضافة شي آخر اليه وحرموا من يضيف اليه شيا اخر
فوقف على ذلك المقدار وكانت ائمتهم قد حرموا عليهم في هاذين الكتابين مواكلة الاجانب فحرم من
كان على غير ملتهم وحظروا عليهم اكل اللحمان من ذبيحة من لم يكن على دينهم لان علماءهم علموا ان دينهم لا
يبقى في هذه الحالة مع كونهم تحت الذل والعبودية الا ان يصدهم عن مخالطة من هو على غير ملتهم
فحرموا عليهم الاكل من ذبايحهم ومناكحتهم ولم يمكنهم تقرير ذلك الا بحجة يبتدعونها من انفسهم ويكذبون
بها على الله لان التوراة انما حرمت عليهم مناكحة غيرهم من الامم لئلا يوافقوا الازواج في عبادة الاصنام
والشرك بالله وصرح عليهم في التوراة اكل ذبايح الامم التي يذبحونها قربانا للاصنام فلم تنطق التوراة
بتحريمها وانما تنطق باباحة الاكل من ايدي غيرهم من الامم وموسى انما نهاهم عن مناكحة عباد الاصنام
واكل ما يذبحونه على اسمها في باب هولا يأكلون من ذبايح المسلمين لانهم لا يذبحون للاصنام ولا
يذكرون اسمها عليها فلما نظر ائمتهم الى ان التوراة غير ناطقة بتحريم ماكل الامم عليهم الا عباد الاصنام
وان التوراة قد صرحت بان تحريم مواكلتهم ومخالطتهم خوف استدراج المخالطة الى المناكحة وان
مناكحتهم انما منع منها خوف استتباعها الانتقال الى اديانهم وعبادة اوثانهم ووجدوا جميع هذا
واضحا في التوراة اختلقوا كتابا في علم الذباحة ووضعوا فيه من التشديد والآصار والاغلال ما
يشغلهم به علما وعملا عما هم فيه من الذل والمشقة وذلك انهم امروهم ان ينفخوا الرية حتى يملاها
الهوا ويتاملونها هل يخرج الهوا من ثقب منها ام لا فان خرج منها الهوا حرموها وان كانت بعض
اطراف الرية لاصقة ببعض لم ياكلوها وامروا الذي يتفقد الذبيحة ان يدخل يده في بطن الذبيحة
ويتامل باصابعه فان وجد القلب ملتصقا الى الظهر او احد الجانبين ولو كان الالتصاق
بعرق دقيق كالشعر حرموه ولم ياكلوه وسموه طريفا ويعنون بذلك انه نجس واكله
حرام وهذه التسمية هي اصل بلايهم وذلك ان التوراة حرمت الطريفا والطريفا
هي الفريسة التي يفترسها الاسد او الذيب او غيرهما من السباع وهو الذي عبّر عنه القرآن بقوله
وما اكل السبع والدليل على ذلك انه قال في التوراة ولحم في الصحرا فريسة لا تاكلوا وللكلب القوه

واما لفظة طريفا طوارف وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف لما جا اخوته على
قميصه بدم كذب وزعموا ان الذيب افترسه فقال في التوراة ولحم في الصحرا فريسة لا تاكلوا والفريسة
انما توجد غالبا في الصحرا وكان سبب نزول هذا عليهم انهم كانوا في اخبية يسكنون البدو لانهم مكثوا
يترددون في البر والتيه اربعين سنة وكانوا لا يجدون طعاما الا المن والسلوى وهو طاير صغير يشبه
السمانا وفيه من الخاصية ان اكل لحمه يلين القلب ويذهب بالحرص والقساوة فان هذا الطاير
يموت اذا سمع صوت الرعد كما ان الخطاف يقتله البرد فالهمه الله سبحانه ان يسكن جزاير البحر
التي لا يكون بها مطر ولا رعد الى انقضا اوان المطر والرعد فيخرج من الجزاير وينتشر في الارض فيجلبه الله
اليهم هذا الطاير لينتفعوا به ويكون اغتداوهم به كالدوا لغلظة قلوبهم وقسوتها والمقصود ان
مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضعها ما اريد بها وكذلك فقهاوهم اختلقوا من انفسهم هذيانات
وخرافات تتعلق بالرية والقلب فقالوا ما كان من الذبايح سليما من تلك الشروط فهو دكيا ومعنى
هذه اللفظة انه طاهر وما كان خارجا عن هذه الشروط فهو طريفا وتفسيرها انه حرام قالوا ومعنى
نص التوراة ولحم فريسة في الصحرا لا تاكلوه للكلب القوه اي انكم اذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه
الشروط فلا تاكلوها بل بيعوها على من ليس من اهل ملتكم وفسروا قوله للكلب القوه اي
لمن ليس من اهل ملتكم فاطعموه وبيعوه وهم احق بهذا اللقب واشبه بالكلاب ثم ان
هذه الملة الغضبية فرقتان احديهما علموا ان اوليك السلف الذين الفوا المشنا والتلموذ هم
فقها اليهود كذبوا على الله وعلى موسى وهم اصحاب سماقات وتنطع ودعاو كاذبة يزعمون انهم
كانوا اذا اختلفوا في شي من تلك المسايل يوحي الله اليهم بصوت يسمعه جمهورهم يقول الحق في هذه
المسالة مع فلان ويسمون هذا الصوت بث قول فلما نظرت اليهود القرايون وهم اصحاب
عانان وبنيامين الى هذه المحالات الشنيعة وهذا الافترا الفاحش والكذب البارد انفصلوا بانفسهم
عن الفقها وعن كل من يقول بمقالاتهم وكذبوهم في كل ما افتروه على الله وزعموا انه لا يجوز قبول
شي من اقوالهم حيث ادعوا ان الله كان يوحي اليهم كما يوحي الى الانبيا واما تلك التُرّهات التي الفها
الحبر من هم فقهاوهم ونسبوها الى التوراة والى موسى فان القرايين اطرحوها كلها والغوها ولم يحرموا
شيا من الذبايح التي يتولون ذبحها البتة ولم يحرموا سوى لحم الجدي بلبن امه فقط مراعاة لنص التوراة

لا ينضج الجدي بلبن امه ولبسوا باصحاب قياس بل اصحاب ظواهر فقط واما الفرقة الثانية فهم
الربانيون وهم اصحاب القياس وهم اكثر عدداً من القرائين وفيهم الحاخاميم المفترون على الله الذين زعموا
ان الله كان يخاطبهم في كل مسالة مسالة بالصوت الذي يسمونه بث قول وهذه الطايفة
اشد اليهود عداوة لغيرهم من الامم لان حاخاميهم اوهموهم ان المآكل انما تحل للناس ان يستعملوا
فيها هذا العلم الذي نسبوه الى موسى والى الله وان ساير الامم لا يعرفون هذا وانهم انما شرفهم الله بهذا
وامثال ذلك من الترهات فصار احدهم ينظر الى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر الى الحيوان
البهيم والى ما تاكل الامم وذبايحهم كما ينظر الى العذرة وهذا من كيد الشيطان لهم ولعبه فان الحاخاميم
قصدوا بذلك المبالغة في مضادتهم الامم والازرا عليهم ونسبتهم الى قلة العلم وانهم اختصوا دون الامم
بهذه الاصار والاغلال والتشديدات وكلما كان الحخميم فيهم اكثر تكلفاً واشد اصراً واكثر تحريما
قالوا هذا هو العالم الرباني ومما دعاهم الى التشديد والتضييق انهم مبددون في شرق الارض وغربها
فما من جماعة منهم في بلد الا واذا قدم عليهم رجل من اهل دينهم من بلاد بعيدة يظهر لهم الخشونة في دينه
والمبالغة في الاحتياط فان كان من المتفقهة فهو يشرع في انكار اشيا عليهم ويطلعهم التنزه عما هم عليه
وينسبهم الى قلة الدين وينسب ما ينكره عليهم الى مشايخه واهل بلده ويكون في اكثر ذلك الاسناد
كاذبا وقصده بذلك اما الرياسة عليهم واما تحصيل بعض ما ربه منهم ولا سيما ان اراد المقام عندهم
فبداه اول ما ينزل بهم لا ياكل من اطعمتهم ولا من ذبايحهم مينا ملك سكين ذباحهم وينكر عليه
بعض امره ويقول انا لا اكل الا من ذبيحة يدي فتراهم معه في عذاب لا يزال ينكر عليهم المباح
ويطلعهم تحريمه باشيا يخترعها حتى لا يشكون في ذلك فان طلع عليه قادم اخر في خلاف المقيم
ان ينقض عليه الثاني بلقاه واكرمه وسعى في موافقته وتصديقه فيستحسنوا ما فعله الاول
ويقولون لقد عظم الله ثواب فلان اذ قوى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة وشد سياج
الشرع عليهم واذا الفيه يظهر من مدحه وشكره والدعا له ما يوكد امره وان كان القادم الثاني منكرا
لما جا به الاول من التشديد والتضييق لم يتبع عليهم بموضع وينسبونه اما الى الجهل واما الى رقة الدين
لانهم يعتقدون ان تضييق المعيشة وتحريم الحلال هو المبالغة في الدين فهم ابدا المتقيدون الحق
والصواب مع من يشدد ويضيق عليهم هذا ان كان القادم من فقهايهم فاما ان كان من عامتهم
واصاغرهم

واصاغرهم فهناك ترى العجب العجاب من الناموس الذي يتعمله والسنن التي يحدثها ويلحقها بالفرايض
فترى لهم مستسلمين له منقادين وهو يجتلب دراهمهم ويجتلب دينهم حتى اذا بلغه ان يهوديا جلس على
قارعة الطريق يبيع السبت او اشترى لبنا من مسلم ثلبه وسبه في مجمع اليهود واباح عرضه ونسبه الى
قلة الدين ۞ ومن تلاعب الشيطان بهذه الامة الغضبية انهم اذا رأوا الامر او النهي مما امروا به
ونهوا عنه شاقا عليهم طلبوا التخلص منه بوجه الحيل فان اعيتهم الحيلة قالوا هذا كان علينا لما
كان الملك والرياسة فينا فمن ذلك انهم امروا اذا اقام اخوان في موضع واحد ومات احدهما ولم
يعقب ولدا فلا تخرج امراة الميت الى رجل اجنبي بل ولد حموها ينكحها واول ولد يولدها
ينتسب الى اخيه الدارج فان ابى ان ينكحها خرجت مشتكية منه الى مشيخة قومه تقول قد ابى
ابن حمي ان تستبقي اسما لاخيه في اسرائيل ولم يرد نكاحي فيحضر هناك ويكلفه ان يقف
ويقول ما اردت نكاحها فتتناول المراة نعله فتخرجه من رجله وتمسكه بيدها وتبصق
في وجهه وتنادي عليه كذا فليصنع بالرجل الذي لا يبني بيت اخيه ويدعى فيما بعد بالمخلوع النعل
وينبز بنوه ببني مخلوع النعل هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة وفيه تلجيه
للرجل الى نكاح زوجة اخيه الدارج فانه اذا علم ان ذلك يناله ان لم ينكحها آثر نكاحها عليه
فان كان مبغضا لها زاهدا في نكاحها او كانت هي زاهدة في نكاحه مبغضة له استخرج
لها الفقها حيلة يتخلص منها وتتخلص منه فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشايخهم
ويلقنونها ان تقول ابى ابن حمي ان يقيم لاخيه اسما في اسرائيل لم يرد نكاحي فيلزمونها
بالكذب عليه لانه اراد نكاحها ولكنها هي فاذا لقنوها هذه الالفاظ قالتها فيامرونه بالكذب
وان يقوم ويقول ما اردت نكاحها ولعل ذلك سؤله ومنيته فيامرونه بان يكذب ثم يكلفهم
ان كذبوا عليه والزموه ان يكذب حتى سلطوها على الاضرار به والبصاق في وجهه ويسمون
هذه مسالة الهالاخا والحاكوس وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحة محارم الله تعالى
بعض ما فيه كفاية فالقوم بيت الحيل والمكر والخبث وقد كانوا يتنوعون في عهد رسول الله
صلى الله عليه بانواع الحيل والكيد والمكر عليه وعلى اصحابه ورد الله سبحانه ذلك كله عليهم

فتحيلوا عليه وارادوا كيده وقتله مرارا والله تعالى ينجيه من كيدهم فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح
واخذوا رحا ارادوا طرحها عليه وهو جالس في ظل حايط فاتاه الوحي فقام منصرفا واخذ في جدبهم
واجلايهم ومكروا به واقعدوا عليه اعداه من المشركين فحفظه الله منهم ومكروا به واخذوا في جمع
العدو له فحفظه الله به بسمهم لقتله وارادوا قتله بالسم فاعلمه الله به ونجاه منه وسحروه
حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشي ولم يفعله فشفاه الله وخلصه ومكروا به في قولهم امنوا به
اول النهار واكفروا اخره يريدون بذلك تشكيك المومنين في نبوته فانهم اذا اسلموا اول النهار
اطمان المسلمون اليهم وقالوا قد اتبعوا الحق وظهرت لهم ادلته فيكفرون اخر النهار ويجحدون
نبوته ويقولون لم نقصد الا الحق واتباعه فلما تبين لنا انه ليس به رجعنا عن الايمان به وهذا من
اعظم خبثهم ومكرهم ولم يزالوا مجتهدين في المكر والخبث الى ان اخزاهم الله بيد رسوله صلى الله عليه
واتباعه اعظم الخزي ومزقهم كل ممزق وشتت شملهم كل مشتت وكانوا عاهدوه صلى الله عليه
وصالحوه فاذا خرج لحرب عدو نقضوا عهده ولما سلب الله سبحانه هذه الامه الغضبيه
ملكها وعزها واذلها وقطعهم في الارض فانتقلوا من التدبير بالقدره والسلطان الى التدبير بالمكر
والدها والخداع وكذلك كل عاجز جبان سلطانه في مكره وخداعه وبهته وكذبه ولذلك كان
النسا بيت المكر والخداع والكذب والخيانه كما قال تعالى عن شاهد يوسف انه قال انه من
كيدكن ان كيدكن عظيم ومن تلاعبه بهم انهم يمثلون انفسهم بعناقيد الكرم وساير الامم بالشوك
المحيط باعالي حيطان الكرم وهذا من غايه جهلهم وسفههم فان المعتني بمصالح الكرم انما يجعل
على اعالي حيطانه الشوك حفظا له وحياطه وصيانه وتسانيدي لليهود من بين ساير الامم
الا الصغر والذل والصغار كما يفعل الناس بالشوك ومن تلاعبه بهم انهم ينتظرون قايما من
ولد داود النبي اذا حرك شفتيه بالدعا مات جميع الامم وان هذا المنتظر بزعمهم هو المسيح
الذي وعدوا به وهم في الحقيقه انما ينتظرون مسيح الضلاله الدجال فهم اكثر اتباعه والا
فمسيح الهدى عيسى بن مريم صلوات الله عليه يقتلهم ولا يبقي منهم احدا والامم الثلاث
تنتظر منتظرا يخرج في اخر الزمان فانهم وعدوا به في كل مله والمسلمون ينتظرون نزول
المسيح

المسيح بن مريم من السما لكسر الصليب وقتل الخنزير وقتل اعدايه من اليهود وعباده
من النصارى وينتظرون خروج المهدي من اهل بيت النبوه يملا الارض عدلا كما ملئت جورا وظلما
ومن تلاعب الشيطان بهذه الامه الغضبيه انهم في العشر الاول من الشهر الاول من كل سنه
يقولون في صلاتهم كم تقول اللهم اين اللهم انتبه كم تنام يارب استيقظ من رقدتك [illegible]
انما اقدموا على هذه الكفريات من شده ضجرهم من الذل والعبوديه وانتظار فرج لا يزداد منهم
الا بعدا فاوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسنه الا امثالهم وتجرؤا على الله سبحانه
بهذه المناجاه القبيحه كانهم ينخونه بذلك لينتخي لهم ويحمي لنفسه فكانهم يخبرونه سبحانه بانه قد
اختار الخمول لنفسه ولاحبابه وابناء انبيايه فينخونه للنباهه واشتهار الصيت فترى احدهم
اذا تلا هذه الكلمات في الصلاه يقشعر جلده ولا يشك في ان هذه المناجاه تقع عند الله بموقع
عظيم وانها تؤثر فيه وتحركه وتنخيه ومن ذلك انهم ينسبون الى الله سبحانه الندم على ما
يفعل ففي التوريه التي بايديهم ندم الله على خلق البشر الذي في الارض وشق عليه وعاد في راسه
وذلك عندهم في قصه قوم نوح زعموا ان الله سبحانه لما راى فساد قوم نوح وان شرهم وكفرهم قد عظم
ندم على خلق البشر وكثير منهم يقول انه بكى على الطوفان حتى رمد وعادته الملايكه وانه
عض على انامله حتى جرى الدم وقالوا ايضا ان الله ندم على تمليكه شاول على اسراييل وانه قال
ذلك لشمويل ومنها ايضا ان نوحا لما خرج من السفينه بدا يبني مذبحا لله وقرب عليه
قربانا وان الله استنشق رايحه القتار فقال الله في ذاته لن اعاود لعنه الارض بسبب
الناس لان خاطر البشر مطبوع على الرداه ولست اهلك جميع الحيوان كما صنعت وقد واجهوا
رسول الله صلى الله عليه واصحابه بامثال هذه الكفريات فقال قايل منهم للنبي صلى الله عليه
ان الله خلق السموات والارض في سته ايام ثم استراح فشق ذلك على النبي صلى الله عليه فانزل
الله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في سته ايام وما مسنا من لغوب وتامل
قوله تعالى عقيب ذلك فاصبر على ما يقولون فان اعدا الرسول صلى الله عليه نسبوا الى ما لا
يليق به وقالوا فيه ما هو منزه عنه فامر الله سبحانه ان يصبر على قولهم ويكون له اسوه بربه تعالى

حيث قال اعداوه ما لا يليق به وكذلك قال فنحاص لابي بكر ان الله فقير ونحن اغنيا ولهذا
استقرضنا من اموالنا فانزل الله سبحانه لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا
سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبيا بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق وقالوا ايضا كما حكى الله عنهم في
وقالت اليهود يد الله مغلوله غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشا
ويقولون في العشر الاول من الشهر الاول من كل سنه يا الهنا واله ابائنا املك على
جميع الارض ليقول كل نسمه الله اله اسرايل قد ملك ومملكته في الكل متسلطه
ويقولون في هذه الصلاه ايضا وسيكون لله الملك وفي ذلك اليوم يكون الله واحدا واسمه واحدا
ويعنون بذلك انه لا يظهر ان الملك لله الا اذا صارت الدوله الى اليهود الذين هم صفوته وامته فاما
ما دامت الدوله لغير اليهود فانه سبحانه وتعالى عن قولهم خامل الذكر عند الامم مطعون في ملكه
مشكوك في قدرته ومن تلاعب الشيطان بهم انهم مولعون بالقدح في الانبيا واذيتهم وقد اذوا موسى
في حياته ونسبوه الى ما براه الله منه ونهى الله سبحانه هذه الامه عن اقتدايهم في ذلك حيث يقول
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وثبت في
الصحيحين من حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال كانت بنو اسرايل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالت بنو اسرايل
ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر وذهب موسى يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر
بثوبه قال فجمح موسى باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى سوة موسى وقالوا
والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه بنو اسرايل قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر
ضربا قال ابو هريره والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر وانزل الله
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا الايه وقال ابن جرير ثنا ابن حميد
ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قالت بنو اسرايل ان موسى ادر وقالت طايفه هو ابرص
من شده تستره وقال ابن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه كان موسى رجلا حييا
ستيرا لا يكاد يرى من جلده شي استحيا منه فاذاه من اذاه من بني اسرايل فقالوا ما يستتر هذا
التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادره واما افه وان الله تعالى اراد ان يبريه مما
قالوا وذكر الحديث وقال سفيان بن حسين عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس عن علي

في قوله لا تكونوا كالذين اذوا موسى قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقالت بنو اسرايل
انت قتلته وكان اشد حبا لنا منك والين لنا منك واذوه بذلك فامر الله الملايكه فحملته حتى مروا به
على بني اسرايل وتكلمت الملايكه بموته حتى عرف بنو اسرايل انه قد مات فبراه الله من ذلك
فانطلقوا به فدفنوه ولم يطلع على قبره احد من خلق الله الا الرخم فجعله الله اصم ابكم وقال تعالى
واذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون اني رسول الله اليكم وتامل قوله وقد تعلمون
اني رسول الله اليكم فانها جمله في موضع الحال اي تؤذونني وانتم تعلمون اني رسول الله وذلك ابلغ في العناد
وكذلك المسيح قال يا بني اسرايل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوريه ومبشرا برسول
ياتي من بعدي اسمه احمد فلما جاهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين وهذا قليل من كثير من اذاهم لانبيايهم
واما اذاهم لهم بالقتل والنفي فاشهر من ان يذكر ولقد بالغوا في اذى النبي صلى الله عليه بجهدهم بالقول
والفعل حتى ردهم الله خاسيين ومن قدحهم في الانبيا ما نسبوه اليه في نص التوريه انه لما اهلك الله امه لوط
لفسادها ونجا لوطا بابنتيه فقط ظنت ان الارض قد خلت ممن يستبقى منه نسلا فقالت الكبرى للصغرى
ان ابانا شيخ ولم يبق في الارض انسان ياتينا كسبيل البشر فهلمي نسقي ابانا خمرا ونضاجعه لنستبقي
من ابينا نسلا ففعلتا ذلك بزعمهم فنسبوا النبي الى انه سكر حتى لم يعرف ابنتيه ثم وطيهما فاحبلهما
وهو لا يعرفهما فولدت احداهن ولدا اسمه مواب يعني انه من الاب والثانيه سمت ولدها ابن عمي
يعني انه من قبيلتها فقد اجاب بعضهم عن هذا بانه كان قبل نزول التوريه ولم يكن نكاح الاقارب
حراما والتوريه تكذبهم فان فيها ان ابراهيم الخليل خاف في ذلك العصر ان يقتله المصريون حسدا
له على زوجته ساره فاخفى نكاحها فاخفى نكاحها وقال هي اختي علما منه بانه اذا قال ذلك لم
يبق للظنون اليها سبيل وهذا اظهر دليل على ان تحريم نكاح الاخت كان ثابتا في ذلك الزمان فالحكم
بنكاح البنت التي لم يشرع قط في زمن ادم وفيها ايضا في التوريه التي بايديهم قصه اعجب من هذه
وهي ان يهودا ابن يعقوب النبي زوج ولده الاكبر من امراه يقال لها تامار فكان يايتها مستدبرا
فغضب الله من فعله فاماته فزوج يهودا ولده الاخر بها فكان اذا دخل بها انزل على الارض علما
منه بانه ان اولدها كان اول الاولاد يدعى باسم اخيه ومنسوبا الى اخيه فكره الله ذلك من فعله
فاماته ايضا فامرها يهودا باللحاق ببيت ابيها الى ان يكبر شيلا ولده ويتم عقله حذرا من ان

بعضهم اصاب اخوته فاقامت في بيت ابيها ثم ماتت من بعد زوجة يهودا فصعد الى تمنة الى جز
غنمه فلما اخبرت ثامار بان حماها صاعد الى المنزل لبست زي الزواني وجلست في مشترف
على طريقه لعلها بنفسه فلما مر بها ظنها زانية فراودها فطالبته بالاجر فوعدها بجدي وبقي عندها
عصاه وخاتمه ودخل بها فعلقت منه فلما اخبر يهودا ان كنته علقت من الزنا افتى باحراقها فبعثت
اليه بخاتمه وعصاه فقالت من رب هذين انا حامل فقال صدقت مني ذلك واعتذر بانه لم
يعرفها ولم يستحل معاودتها ولا تسليمها الى ولده وعلقت من هذا الزنا بعارض قالوا ومن ولدها
داود النبي وفي ذلك من نسبتهم الزنا والكفر الى اهل بيت النبوة ما يقارن ما نسبوه الى لوط عليه السلام
وهذا كله عندهم في نص كتابهم وهم يجعلون هذا نسبا لداود وسليمان عليهما السلام ولمسيحهم
المنتظر ومن العجب انهم يجعلون المسلمين اولاد زنا ويسمونهم ممزيرم واحدهم ممزير وهو اسم
لولد الزنا لان في شرعهم ان الزوج اذا راجع زوجته بعد ان نكحت زوجا غيره فاولادهما اولاد زنا وزعموا
ان ما جاءت به شريعة الاسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام قصد به ان يجعل اولاد
المسلمين ممزيرم بزعمهم قالوا وكان محمد صلى الله عليه قد راى احلاما تدل على انه صاحب دولة
فسافر الى الشام في تجارة لخديجة واجتمع باحبار اليهود فقص عليهم احلامه فعلموا انه صاحب دولة
فاصحبوا عبد الله بن سلام فقرا عليه علوم التوراة وفقهها مدة ونسبوا الفصاحة والاعجاز
الذي في القران الى عبد الله بن سلام وان من جملة ما قرره عبد الله بن سلام ان المطلقة لا تحل للمطلق
الا بعد ان ينكحها رجل اخر ليجعلوا اولاد المسلمين اولاد زنا ولا ريب ان مثل هذا البهت يرجع على
كثير من جهالهم وقد خلق الله لهم بالكلام وبهت جملة كالحق حمله ولعمري تورا هذا البهت بهت
ولعمري ممتنكه الامة قد حبت في معبودها والهها ونسبته الى ما لا يليق بعظمته وجلاله ونسبت
الانبيا الى ما لا يليق بهم ورمتهم بالعظايم ان تنسبوا محمدا صلى الله عليه الى ذلك وجحدوا نبوته وقاتلوه
فيه [illegible] لهم من دياتهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم معلوم غير مجهول وقد نسبت هذه الامة
عيسى بن مريم الى انه ساحر والى انه ولد غية ونسبته الى الفجور ونسبت لوطا الى ما تقدم
نسبوا سليمان الى انه كان ملكا ساحرا وكان ابوه عندهم ملكا متنبيا ونسبوا يوسف الصديق
[illegible] سراويله وذكر سراويل سيدته وانه قعد منها مقعد الرجل وان الحايط انشق له فراى

اباه

اباه يعقوب عاضا على انامله فلم يقم حتى نزل عليه جبريل فقال يا يوسف تكون من الزناة
وانت معدود عند الله من الانبيا فقام حينئذ ومعلوم ان ترك الفاحشة عن هذا الامر فيه فان افسق
الناس لو راى ذلك لولى هاربا وترك الفاحشة ومنهم من يزعم ان المسيح كان من العلما وانه كان
يداوي المرضى بالادوية وعللهم ان الانتفاع انما حصل بدعائه وانه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت
فانكرت عليه اليهود ذلك فقال لهم اخبروني عن الشاة من الغنم ان وقعت في بير اما تنزلون اليها
وتحلون السبت لتخليصها قالوا بلى قال فلم احللتم السبت لتوابع الغنم ولا تحلونه لتخليص الانسان
الذي هو اكرم من الغنم فافحموا ويحكون ايضا عنه انه كان مع قوم من تلاميذه في جبل فلما
نفد عنهم الطعام فاذن لهم في تناول الحشيش يوم السبت فانكرت عليه اليهود قطع الحشيش يوم السبت
فقال لهم ارايتم لو ان احدكم كان وحيدا مع قوم على غير ملته وامرهم بقطع النبات والقاية لدوابهم لا
يقصدون بذلك ابطال السبت اليس تجيزون له قطع النبات قالوا فان هولاء القوم امرتم بقطع
النبات لياكلوه وليغتذوا به لا لقطع السبت ومن العجب ان عندهم في التوراة التي بايديهم لا يزول
الملك من ال يهودا والراسم من بين ظهرانيهم الى ان ياتي المسيح وهم لا يقدرون ان يجحدوا ذلك فيقال
لهم انكم كنتم اصحاب دولة حتى ظهر المسيح ثم انقضى ملككم ولم يبق لكم اليوم ملك فهذا يدل على
ان المسيح قد ارسل ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبوا قتله استولت ملوك الروم على اليهود
وبيت المقدس وانقضت دولتهم وتفرق شملهم فيقال لهم ما تقولون في عيسى بن مريم فيقولون
ولد يوسف النجار لغية لا لرشدة وكان قد عرف اسم الله الاعظم يسحر به كثيرا من الاغبيا وعند هذه
الامة الغضبية ايضا ان الله تعالى كان قد اطلع موسى على الاسم الاعظم المركب من اثنين واربعين حرفا
وبه شق البحر وعمل المعجزات فيقال لهم فاذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله فلم صدقتم نبوته
ما قدرتم بها وجحدتم نبوة عيسى وقد عمل المعجزات بالاسم الاعظم فاجاب بعضهم عن هذا الالزام بان الله
هو الذي علم موسى ذلك الاسم فعمل به والوصي عيسى انما تعلمه من حيطان بيت المقدس فهذا هو اللايق
بهم وكذبهم على الله وانبيائه وهو يشبه تعليم العلم بنبوة موسى لان كل الرسل في [illegible]
المعجزات والاثار الظاهرة التي لا يقدر احد ان ياتي بمثلها فان كان احدهم قد عملها بحيلة او بعلم فانه
يمكن ذلك في حقه وقد اخبروا جميعا ان الله سبحانه هو اجرى ذلك على ايديهما وانه ليس من

فتكذيب احدهما وتصديق الآخر تفريق بين المتماثلين وايضا فانه لا دلالة لكم على ان موسى تلقى تلك
المعجزات عن الله الا وهو يدل على ان عيسى تلقاها ايضا عن الله فان امكن القدح في معجزات عيسى
امكن القدح في معجزات موسى وان كان ذلك باطلا فهذا ايضا باطل. واذا كان هذا شان معجزات هذين
الرسولين مع بعد العهد وتشتت شمل امتيهما في الارض وانقطاع معجزاتهما فالظن بنبوة من معجزاته
واياته تزيد على الالف والعهد بها قريب وناقلوها اصدق الخلق وابطالهم ونقلها ثابت بالتواتر
قرنا بعد قرن واعظمها معجز باق تحدى بها لم يتغير ولم يتبدل منه شيء بل كانه منزل الآن وهو
القرآن العظيم وما اخبر به يقع كل وقت على الوجه الذي اخبر به حتى كان المخبر به يشاهده عيانا
ولا يمكن اليهودي ان يؤمن بنبوة موسى ان لم يؤمن بنبوة محمد ولا يمكن نصرانيا ان يقر بنبوة
المسيح الا بعد اقراره بنبوة محمد وبيان ذلك ان يقال لهاتين الامتين انكم لم تشاهدوا هذين
الرسولين ولا شاهدتم اياتهما وبراهين نبوتهما فكيف يسع العاقل ان يكذب نبيا ذا دعوة شايعة وكلمة
غالبة وايات باهرة ويصدق من ليس مثله ولا قريبا منه في ذلك لانه لم يبد احد النبيين ولا شاهد
معجزاته فاذا كذب بنبوة احدهما لزمه التكذيب بنبوتهما وان صدق احدهما لزمه التصديق بنبوتهما
ومن كفر بنبي واحد فقد كفر بالانبياء كلهم ولم ينفعه ايمانه قال تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك
سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا
بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما وقال تعالى امن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فنقول للمغضوب عليهم
هل رايت موسى وهارون وشاهدت معجزاته فبالضرورة تقول لا فنقول له باي شيء عرفت نبوته وصدقه
فله جوابان احدهما ان يقول ابي عرفني به واخبرني به الثاني ان يقول التواتر وشهادات الامم
حقق ذلك عندي كما حقق شهادتهم وجود البلاد النائية والبحار والانهار المعروفة وان لم اشاهدها
فان اختار الجواب الاول فقال انما عرفناه لان ابي اخبرني ان اباه اخبره بنبوة موسى وهو سبب تصديقي بنبوته
فيقال له ولم كان ابوك عندك صادقا في ذلك معصوما عن الكذب وانت ترى الكفار يعلمهم
اباؤهم ما هو كفر عندك فاذا كنت ترى الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة قد اخذها اربابها عن
اباهم

اباهم كاخذك مذهبك عن ابيك وانت تعلم ان الذي هم عليه ضلالة فيلزمك ان تتهم ما اخذته
عن ابيك خوفا ان يكون هذه حاله فان قال ان الذي اخذته عن ابي اصح من الذي اخذه الناس عن
اباهم كفاه معارضة غيره له بمثل قوله فان قال ابي اصدق من اباهم واعرف وافضل فارضه
سائر الناس في اباهم بنظير ذلك فان قال انا اعرف حال ابي ولا اعرف حال غيره قيل فما يؤمنك
ان يكون غير ابيك اصدق منه وافضل واعرف وبكل حال فان كان تقليد ابيه حجة صحيحة كان
تقليد غيره لابيه كذلك وان كان ذلك باطلا كان تقليده لابيه باطلا فان رجع عن هذا الجواب واختار
الجواب الثاني وقال انما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنا بعد قرن فانهم اخبروا بظهور معجزاته
واياته وبراهين نبوته التي تضطر الى تصديقه فيقال له لا ينفعك هذا الجواب لانك قد ابطلت
ما شهد به التواتر في نبوة المسيح ومحمد عليهما السلام فان قلتم تواتر ظهور موسى ومعجزاته واياته ولم يتواتر
ذلك في المسيح ومحمد قيل هذا هو الذي يبهتهم فان الامم جميعهم قد عرفوا انهم قوم بهت ولا شك
المنصف ان الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد اضعاف اضعاف ما لم يكثر والمعجزات التي شاهدها اولئك
لا ينقص عن المعجزات التي اتى بها موسى فقد نقلها عنهم اهل التواتر جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وانت
لا تقبل خبر التواتر في ذلك وتنوع فيلزمك ان لا تقبله في امر موسى ومن المعلوم بالضرورة ان من
اثبت شيئا ونفى نظيره فقد تناقض واذا استشهد النبي في عصره وصحت نبوته في ذلك العصر بالآيات
التي ظهرت على يديه لاهل عصره ووصل خبره الى اهل عصر اخر وجب عليهم تصديقه والايمان به وموسى والمسيح
في هذا سواء ولعل تواتر الشهادات بنبوة موسى اضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد لان
الامة الغضبية قد مزقها الله كل ممزق وقطعها في الارض وسلبها ملكها وعزها فلا عيش لها الا تحت
قهر سواها من الامم لها لا كالف [illegible] عيسى فانها قد انتشرت في الارض وفيهم الملوك ولهم الممالك واما الحنفاء
فمالكهم قد طبقت مشارق الارض ومغاربها وبلاد الدنيا سهلا وجبلا فكيف يكون نقلهم لما تقلدوه كذبا
ونقل الامة الغضبية الخاملة القليلة الداخلة صدقا فثبت انه لا يمكن ان يهوديا على وجه الارض
يصدق بنبوة موسى الا بتصديقه واقراره بنبوة محمد ولا يمكن نصرانيا البتة الايمان بالمسيح الا بعد
الايمان بمحمد ولا ينفع هاتين الامتين شهادة المسلمين بنبوة موسى وعيسى لانهم انما امنوا بهما على يد
محمد وكان ايمانهم بهما من الايمان بمحمد وبما جاء به فلولاه ما عرفنا نبوتهما ولا امنا بهما ولا سيما ان
امة الغضب والضلال ليس بايديهم عن انبيائهم ما يوجب الايمان بهم فلولا القرآن ومحمد ما عرفنا

ما بآيات الأنبياء المتقدمين فمحمد صلى الله عليه وسلم وكتابه هو الذي قرر نبوة موسى ونبوة المسيح لا اليهود والنصارى
بل كان بنفس ظهوره ومجيئه تصديقا لنبوتهما فإنهما أخبرا به وبشرا بظهوره فلما بعث كان بعثه تصديقا لهما
كما قال أحد المفسرين في قوله تعالى ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون بل جاء بالحق وصدق المرسلين
أي مجيئه تصديق لهم من جهتين من جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به
ومطابقة ما جاء به لما جاءوا به فإن الرسول الأول إذا أتى بأمر لا يعلم إلا بالوحي ثم جاء آخر لم يقارنه
في الزمان ولا في المكان ولا تلقى عنه بمثل ما جاء به سواء دل ذلك على صدق الرسولين الأول والآخر
وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبر عن عيان ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته بحيث يعلم أنه
لم يجتمع به ولا تلقى عنه ولا عمن تلقى عنه فأخبر بمثل ما أخبر به الأول سواء فإنه يضطر السامع
إلى تصديق الأول والثاني والمعنى أنه لم يأت مكذبا لمن قبله من الأنبياء مزريا عليهم كما تفعل
الملوك المتغلبة على الناس بمن تقدمهم من الملوك بل جاء مصدقا لهم شاهدا بنبوتهم ولو كان
كاذبا متقولا منشئا من عنده سياسة لم يصدق من قبله بل كان يزري بهم ويطعن عليهم كما يفعل
أعداء الأنبياء فصل —— وقد اختلف أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم هل هي
مبدلة أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل على ثلاثة أقوال طرفين وواسطة
فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدلة مغيرة ليست التوراة التي أنزلها الله على موسى
وتعرضوا هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض وغلا بعضهم فجوز الاستجمار بها من البول
وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام فقالوا بل التبديل وقع في التأويل لا في التنزيل
وهذا مذهب البخاري قال في صحيحه يحرفون يزيلون وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من
كتب الله ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله وهو اختيار الرازي في تفسيره وسمعت شيخنا
يقول وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء فاختار هذا المذهب ووهن فساد غيره
فأنكرت عليه فأحضر لي خمسة عشر نقلا به ومن حجة هؤلاء أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض
ومغاربها وانتشرت جنوبا وشمالا ولا يعلم عدد نسخها إلا الله ومن الممتنع أن يقع التواطؤ
على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة والتغيير
على منهاج واحد وهذا مما يحيله العقل ويشهد ببطلانه قالوا وقد قال تعالى لنبيه محتجا على
اليهود

على اليهود قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين قالوا وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم
ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ولهذا لما قرؤوها على النبي صلى الله عليه وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم فقال
له عبد الله بن سلام ارفع يدك عن آية الرجم فرفعها فإذا هي تلوح تحتها فلو كانوا قد بدلوا ألفاظ التوراة
لكان هذا من أهم ما يبدلونه قالوا وكذلك صفات النبي صلى الله عليه وسلم ومخرجه هو في التوراة بين جدا
ولم يمكنهم إزالته وتغييره وإنما ذمهم الله بكتمانه وكانوا إذا احتج عليهم بما في التوراة من نعته وصفته
يقولون ليس هو ونحن ننتظره قالوا وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر قال أتى نفر من اليهود
فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا
زنا بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة
فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال
ائتوني بأعلمكم فأتي بشاب ثم ذكر قصة الرجم قالوا فلو كانت مبدلة مغيرة لم يضعها على الوسادة
ولم يقل آمنت بك قالوا وقد قال تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته والتوراة
من كلماته قالوا والآثار التي في كتمان اليهود صفة رسول الله في التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم
من الاطلاع عليها مشهورة ومن اطلع عليها منهم قالوا له ليس به فهذا بعض ما احتجت به هذه
الفرقة وتوسطت طائفة ثالثة وقالوا قد زيد فيها وغير بعض ألفاظها يسير ولكن أكثرها باق
على ما أنزله الله والتبديل في يسير منها جدا وممن اختار هذا القول شيخنا في كتابه الجواب
الصحيح لمن بدل دين المسيح قال وهذا كما في التوراة عندهم أن الله سبحانه قال لإبراهيم
اذبح ابنك بكرك أو وحيدك إسحق قال فإسحق زيادة منهم في لفظ التوراة قلت وهي باطلة
قطعا من عشرة أوجه ا أن بكره ووحيده هو إسمعيل باتفاق الملل الثلاث فالجمع بين كونه
مأمورا بذبح بكره وتعيينه بإسحق جمع بين النقيضين ٢ أن الله سبحانه أمر إبراهيم أن ينقل هاجر
وابنها إسمعيل عن سارة ويسكنها في برية مكة لئلا تغير سارة فأمر بإبعاد السرية وولدها
عنها حفظا لقلبها ودفعا لأذى الغيرة عنها فكيف يأمر سبحانه بعد هذا بذبح ابن سارة وإبقاء ابن السرية
فهذا مما لا تقتضيه الحكمة ٣ أن قصة الذبح كانت بمكة قطعا ولهذا جعل الله ذبح الهدايا والقرابين
بمكة تذكيرا للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده ٤ أن الله سبحانه بشر سارة أم إسحق بإسحق

ومن ورايه يعقوب فبشرها بهما جميعا فكيف يامر بعد ذلك بذبح اسحق وقد بشر ابويه بولد ولده ٥
انه تعالى لما ذكر قصة الذبيح وتسليمه نفسه لله واقدام ابرهيم على ذبحه وفرغ من قصته قال تعالى
وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين فشكر الله له استسلامه لامره وبذل ولده له وجعل من
عليه ذلك ان اتاه اسحق فنجا اسمعيل من الذبح وزاد عليه اسحق ٦ ان ابرهيم سال ربه الولد فاجاب
دعاه وبشره به فلما بلغ معه السعي امر بذبحه قال تعالى رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم
فهذا دليل على ان الولد انما بشر به بعد دعايه وسواله ربه ان يهب له ولدا وهذا المبشر به هو
المامور بذبحه قطعا بنص القران واما اسحق فانه بشر به من غير دعوة منه بل على كبر السن
وكون مثله لا يولد له وانما كانت البشارة به لامراته سارة ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه
قال تعالى عن ملايكته قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامراته قايمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن
وراء اسحق يعقوب قالت يا ويلتا االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا اتعجبين من امر الله
فتامل سياق هذه البشارة وتلك تجدهما بشارتين متغايرتين وتبين مخرج احداهما غير مخرج الاخرى
والبشارة الاولى كانت له والثانية كانت لها والبشارة الاولى هي التي امر بذبح من بشر به فيها دون الثانية
٧ ان ابرهيم لم يقدم باسحق الى مكة البتة ولم يفرق بينه وبين امه وكيف يامره الله ان يذهب بابن
امراته فيذبحه بموضع ضرتها وفي بلدها ويدع ابن ضرتها ٨ انه تعالى لما اتخذ ابرهيم خليلا والخلة
تقتضي ان يكون قلبه كله متعلقا بربه ليس فيه سعة لغيره فلما سال الولد فوهبه اسمعيل فتعلق
به شعبة من قلبه فاراد خليله ان تكون تلك الشعبة له ليست لغيره من الخلق فامتحنه بذبح ولده
فلما اقدم على الامتثال خلصت تلك الخلة وتمحضت لله وحده فنسخ الامر بذبحه لحصول المقصود
وهو العزم وتوطين النفس على الامتثال ومن المعلوم ان هذا انما يكون في اول الاولاد لا في اخرها
فلما حصل هذا المقصود من الولد الاول لم يحتج في الولد الاخر الى مثله فانه لو زاحمت محبة الولد
الاخر الخلة لامر بذبحه كما امر بذبح الاول فلو كان المامور بذبحه هو الولد الاخر كان قد اقر في
الاول على مزاحمة الخلة به مدة طويلة ثم امر بما يزيل المزاحم بعد ذلك وهذا خلاف ما تقتضي
الخلة فتامله ٩ ان ابرهيم انما رزق اسحق على الكبر واسمعيل رزقه في عنفوانه وقوته
والعادة ان القلب اعلق باول الاولاد وهو اليه اميل وله احب بخلاف من يرزقه
على

علي الكبر ومحبة الولد الكبير كمحبة الشاهق للمياه الواسعة ان النبي صلى الله عليه كان يفتخر بقوله انا ابن الذبيحين
يعني اباه عبد الله وجده اسمعيل **والمقصود** ان هذه اللفظة مما زادوها في التورية ونحن
نذكر السبب الموجب لتغييرها وتغيير غيرها والحق احق ما اتبع فلا تعلوا على المستهينين بها بل معاذ الله
من ذلك ولا نقول انها باقية كما انزلت من كل وجه كالقران فنقول وبالله التوفيق علماء اليهود
واحبارهم يعتقدون ان هذه التورية هي التي انزلها الله على موسى بن عمران بعينها لان موسى صان التورية
عن بني اسرائيل خوفا من اختلافهم من بعده في تاويلها المودي الى تفرقهم احزابا وانما سلمها الى عشيرته
اولاد ليوي ودليل ذلك قوله في التورية وكتب موسى هذه التورية ودفعها الى الايمة من بني ليوي
وكان بنو هارون قضاة اليهود وحكامهم لان الامامة وخدمة القرابين والبيت المقدس كانت موقوفة
عليهم ولم يبذل موسى من التورية لبني اسرائيل الا نصف سورة وهي التي قال فيها وكتب موسى هذه
السورة هذا نص التورية عندهم قال ويكون هذه السورة مشتملة على
ذم لطبايعهم وانهم سيخالفون شرايع التورية وان السخط ياتيهم بعد ذلك وتخرب ديارهم ويشتتون
في البلاد فهذه السورة تكون متداولة في افواههم كالشاهد عليهم الموقف لهم على صحة ما قيل لهم
فلما نطقت التورية ان هذه السورة لا تنسى من افواه اولادهم دل ذلك على ان غيرها من السور ليس كذلك
وانه يجوز ان ينسى من افواههم وهذا يدل على ان موسى لم يعط بني اسرائيل من التورية الا هذه السورة
واما بقيتها فدفعها الى اولاد هرون وجعلها فيهم وصانها عن سواهم وهولاء الايمة الهارونيون الذين كانوا
يعرفون التورية ويحفظون اكثرها قتلهم بختنصر على دم واحد يوم فتح بيت المقدس ولم يكن حفظ التورية
فرضا عليهم ولا سنة بل كان كل واحد من الهارونيين يحفظ فصلا من التورية فلما راى عزرا ان القوم
قد احرق هيكلهم وزالت دولتهم وتفرق جمعهم ورفع كتابهم جمع من محفوظاته ومن الفصول التي كان يحفظها
الكهنة ما اجتمعت منه هذه التورية التي بايديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا غاية المبالغة وزعموا
ان النور الى الان يظهر على قبره وهو عند بطايح العراق لانه جمع لهم ما يحفظ دينهم وغلا بعضهم حتى قال انه
هو ابن الله ولذلك نسب الله تعالى ذلك الى اليهود اي جنسهم لا الى كلهم واحد منهم فهذه التورية
التي بايديهم في الحقيقة كتاب عزرا وفيها كثير من التورية التي انزلها الله على موسى ثم تداولها امة
قد مزقها الله كل ممزق وشتت شملها فلحقها لذلك امور احدها بعض الزيادة والنقصان الثاني
اختلاف الترجمة الثالث اختلاف التاويل والتفسير ونحن نذكر من ذلك امثلة تبين حقيقة الحال

أمثال الأمثال ما نقلوه من قوله وبجم في الصحرا وبسبه لانا بلدا وللكلب القوي وتقلوه بيان تحريفهم
هذا النص وحمله على غير محمله المثال ٢ قوله في التوريه ملنا اقيم لهم من وسط اخوتهم مثلك به
فليومنوا نحو فوانا وتليه اذكر يمكنهم ان يبيدوا لو انتذيله فقالوا هذا بشارة بنبي من بني اسرائيل وهذا باطل
من وجوه آ انه لو اراد ذلك لقال من انفسهم كما قال في حق محمد لقد من الله على المومنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم وقال لقد جاكم رسول من انفسكم ولم يقل من اخوتكم ب ان المعهود في
التوريه ان اخوتهم غير بني اسرائيل ففي الجزو الاول من السفر الخامس قوله لهم انتم عابرون في تخوم
اخوتكم العيص المقيمين في ساعير اياكم ان تطمعوا في شي من ارضهم فاذا كان بنو العيص اخوة لبني
اسرائيل لان العيص واسرائيل ولدا اسحق والعيص هم بنو العيص واليهود بنو اسرائيل فهم اخوتهم
فكذلك بنو اسماعيل اخوة لجميع ولد ابراهيم ج ان هذه البشارة لو كانت بشمويل امتنع من بني
اسرائيل لم يصح ان يقال بنو اسرائيل اخوة بني اسرائيل وانما المفهوم من هذا ان بني اسرائيل
هم اخوة بني العيص د انه قال انهم لم ينبا مثلك في موضع اخر انزل عليه توراه مثل توراه موسى
ومعلوم ان شمويل وغيره من انبيا بني اسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى لا سيما وفي التوريه لا يقوم في بني
اسرائيل مثل موسى وايضا فليس في بني اسرائيل من انزل عليه توراه مثل موسى الا المسيح ثم المسيح
والمسيح كان من نفس بني اسرائيل لا من اخوتهم بخلاف محمد فانه من اخوتهم بني اسمعيل وايضا فان
في بعض الفاظ هذا النص كلكمه له تسمعون وشمويل لم يات بزيادة ولا بنسخ لانه انما ارسل ليقوي
ايديهم على اهل فلسطين وليردهم الى شرع التوريه فلم يات بشريعة جديدة ولا كتاب جديد
وانما حكمه حكم سائر انبيا بني اسرائيل فانهم كانت تسوسهم الانبيا كلما هلك نبي قام فيهم نبي فان كانت
هذه البشارة بشمويل فهي بشارة لسائر الانبيا الذين بعثوا فيهم ويكون كلهم مثل موسى وكلهم
قد انزل عليه كتاب مثل كتاب موسى المثال ٣ قوله في التوريه جا الله من طور سينا واشرق
نوره من ساعير واستعلن من جبال فاران ومعه ربوات المقدسين فلم يعلمون ان جبل
ساعير جبل السراه الذي تسكنه بنو العيص الذين امنوا بعيسى ويعلمون ان في هذا الجبل كان
مقام المسيح ويعلمون ان سينا هو جبل الطور واما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشام
وهذا من بهتهم وتحريف التاويل فان جبال فاران هي جبال مكه وفاران اسم من اسما مكه
وقد دل على هذا نص التوريه ان اسمعيل لما فارق اباه سكن في برية فاران ولفظ التوريه ان اسمعيل

لما اقام في بريه فاران وانكحته امه امراه من ارض مصر فثبت بنص التوريه ان جبال فاران مسكن
لولد اسمعيل واذا كانت التوريه قد اشارت الى نبوه تنزل على جبال فاران لزم انها تنزل
على ولد اسمعيل لانهم سكانها ومن المعلوم بالضروره انها لم تنزل على غير محمد من ولد اسمعيل
فهذا من اظهر الامور بحمد الله ه ومما يدل على غلط افهام هذه الامه الغضبيه وقله فقههم وفساد
ارايهم وعقولهم كما جا في التوريه انهم شعث عادموا الراي وليس فيهم فطانه انهم سمعوا في التوريه تكون
ثمار ارضك تحمل الى بيت الله ربك ولا ينضج الجدي بلبن امه والمراد انهم امروا عقيب افتراض الحج
الى بيت المقدس عليهم ان يستصحبوا معهم اذا حجوا ابكار اغنامهم وابكار مستغلات ارضهم لانه
كان فرض عليهم قبل ذلك ان تبقى سخوله البقر والغنم ورا امهاتها سبعه ايام وفي اليوم الثامن فصاعدا
يصح ان يكون قربانا فاشار في هذا النص بقوله لا ينضج الجدي بلبن امه الى انهم لا يبالغوا في اطاله مكث
ما يكون اولاد البقر والغنم ورا امهاتها بل يستصحبون ابكارهن اللاتي قد عبرن سبعة ايام منذ
ميلادهن معهم اذا حجوا الى البيت المقدس ليتخذوا منها القرابين فتوهم المشايخ البله ان الشرع يريد
بالانضاج انضاج الطبيخ في القدر وانهم نهوا ان يطبخوا لحم الجدي باللبن ولم يكفهم هذا الغلط حتى حرموا
اكل سائر اللحمان باللبن فالفوا لفظ الجدي والغوا لفظ حليب امه وحملوا النص ما لا يحتمله واذا
ارادوا ان ياكلوا اللحم واللبن لم ياكلوا كلا منهما على حدته والامر في هذا ونحوه قريب ه ولا تستبعد
اصطلاح كافه هذه الامه على المحال واتفاقهم على انواع من الضلال فان الدوله اذا انقرضت عن امه
باستيلا غيرها عليها واخذها بلادها انطمست معالم دينها واندرست اثارها فان الدوله انما
يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافات واخراب البلاد [illegible] ولا تزال هذه الامور متواليه
عليها الى ان يعود علمها جهلا وعزها ذلا وكثرتها قله وكلما كانت الامه اقدم واختلفت عليها
الدول المتداوله لها بالاذلال والصغار كان حظها من اندراس معالم دينها واثارها اوفر
وهذه الامه الغضبيه اوفر الامم حظا من هذا الامر لانها من اقدم الامم ولكثره الامم التي استولت
عليها من الكسدانيين والكلدانيين والبابليين والفرس واليونان والنصارى وما قد ذاك
المسلمون فما من امه من هذه الامم الا وقد طلبت استيصالهم وبالغت في احراق بلادهم وكتبهم
وقطع اثارهم الا المسلمين فانهم اعدل الامم فيهم وفي غيرهم حفظا لوصيه الله تعالى لهم حيث يقول

يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم علي ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوي فصادف الاسلام هذه الامه تحت ذمه الفرس وذمه النصاري بحيث لم يبق لهم مدينه
ولا جيش واعز ما صادفه الاسلام من هذه الامه يهود خيبر والمدينه وما جاورها فانهم انما قصدوا
تلك الاماكن لما كانوا يجدوا به من ظهور رسول الله صلي الله عليه وسلم بها وكانوا يقاتلون
المشركين من العرب فيستفتحون عليهم بالايمان برسول الله قبل ظهوره ويعدونه بانه
سيخرج نبي نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما بعث الله نبيه سبقهم اليه من كانوا يرونهم
من العرب فحملهم الحسد والبغي علي الكفر به وتكذيبه واشد علي هذه الامه من ذلك ما نالهم
من ملوكهم العصاه فجبابرتهم من ملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الانبيا وبالغوا في تطلبهم وعبدوا
الاصنام واحضروا من البلاد سدنتها لتعظيم رسومها في العيان وبنوا لها البيع والهياكل
وعكفوا علي عبادتها وتركوا احكام التوريه اعصارا متصله فاذا كان هذا تواتر
الآفات علي دينهم من قبل ملوكهم فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم واعدائهم عليهم
وكيف منعهم من القيام بدينهم فان الفرس كثيرا ما منعوهم من معالم دينهم ومنعوهم من
الصلاه لمعرفتهم بان معظم صلاه هذه الطايفه دعا علي الامم بالبوار وعلي العالم بالخراب
فلما رات هذه الامه الجد من الفرس في منعهم من الصلاه اخترعوا ادعيه سموها الحزانه
وصاغوا لها الحانا وصاروا يجتمعون في اوقات صلاتهم علي تلحينها وتلاوتها وسموا القايم
بها الحزان والفرق بينها وبين الصلاه ان الصلاه بغير لحن والمصلي يتلو في الصلاه وحده
ولا يجهر معه غيره والحزان يشاركه غيره في الجهر بالحزانه ويعاونونه في الالحان فكانت
الفرس اذا انكرت ذلك منهم قالت اليهود انا نغني احيانا وننوح علي انفسنا فيتركونهم
وشانهم فلما قام الاسلام واقتحم علي صلواتهم استحبوا تلك الحزانه ولم يعطلوها ⁂

فهذا فصل مختصر في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الامه يعرف
بها المسلم الحنيف قدر نعمه الله عليه وما من به من العلم والايمان ويهتدي بها من
اراد الله هدايته من طالبي الحق من هذه الامه وبالله التوفيق

انتهي هذا الكتاب وعلقه لنفسه العبد الي عفو ربه محمد بن ابراهيم بن محمد الشهير بالبشتكي غفر الله له
الحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا حسبنا الله ونعم الوكيل